المملكة المغربية

وزارة التربية الوطنية
والتعليم العالي
وتكوين الأطر
والبحث العلمي
قطاع التربية الوطنية

الكتابة العامة

مديرية الشؤون القانونية والمنازعات

النصوص التشريعية والتنظيمية الصادرة في إطار تفعيل مضامين الميثاق الوطني للتربية والتكوين

– قطاع التربية الوطنية –

الجزء الثالث

أكتوبر 2006

نصوص تشريعية وتنظيمية - قطاع التربية الوطنية - الجزء الثالث

تقديم

يعتبر قطاع التربية الوطنية من بين القطاعات التي تنبني عليها التوجهات العامة للدولة، الرامية إلى تحقيق التنمية الشاملة في مجال تدبير الشأن التعليمي، والمتجلية أساسا في تكوين وتأهيل العنصر البشري.

وانطلاقا من توجهات الميثاق الوطني للتربية والتكوين، وعملا على أجرأة مضامينه، صدرت مجموعة من النصوص القانونية تؤطر المجالات ذات الصلة بالمنظومة التربوية، ودعم هياكلها لترقى إلى مستوى تطلعات وتحديات الإصلاح.

وسعيا وراء التعريف بالجهود المبذولة في هذا المجال منذ السنة الأولى للعشرية الجارية للتربية و التكوين، أصدرت مديرية الشؤون القانونية والمنازعات كتابا في جزأين، تم فيه استعراض جميع النصوص التشريعية و التنظيمية الخاصة بقطاع التربية الوطنية، المندرجة في إطار تفعيل مضامين الميثاق الوطني للتربية و التكوين الصادرة بالجريدة الرسمية، إلى غاية نهاية سنة 2004.

وتكريسا للنهج التوثيقي والتواصلي الذي اعتمدته هذه المديرية، وسعيا وراء حفظ وصيانة ذاكرة هذا القطاع، و التعريف بالنصوص التشريعية و التنظيمية ونشر المعارف القانونية المتعلقة بمجال التربية و التكوين على جميع المصالح الخاضعة لوصاية الوزارة، فضلا عن الفرقاء الاجتماعيين و الجمعيات العاملة في قطاع التربية الوطنية، يعتبر هذا الجزء الثالث من هذا العمل التوثيقي استمرارا وتحيينا للجزئين السابقين الصادرين في نفس المجال.

ويتضمن هذا الجزء، النصوص التشريعية و التنظيمية التي تم تعديلها، وكذا أهم النصوص الصادرة بالجريدة الرسمية خلال سنة 2005 و إلى غاية متم شهر أكتوبر 2006، فضلا عن بعض المذكرات الوزارية ذات الطابع الاستمراري.

و قد روعي في هذا العمل، احترام مبدأ تدرج هذه النصوص و ترتيبها، حسب تاريخ صدورها و مجالات تطبيقها. و الذي يتضمن المجالات التالية:

- المجال الأول: تعميم التمدرس؛
- المجال الثاني: التنظيم التربوي و الإداري لمؤسسات التربية والتعليم العمومي؛
- المجال الثالث: الرفع من جودة و مردودية النظام التربوي؛
- المجال الرابع: تدبير الموارد البشرية.

و للإشارة فإن مديرية الشؤون القانونية و المنازعات تتوحى من خلال هذا العمل مأسسة جسور التواصل بين مختلف العاملين و الفاعلين بقطاع التربية الوطنية، وتوفير عناصر دعم إضافية في اتجاه تحسين و تطوير البحث الإداري و التربوي، و تحصين القرارات الصادرة عن الإدارة. فضلا عن التعبئة الشاملة من أجل الانخراط الفعلي والعملي في إصلاح المنظومة التربوية، ولاسيما في جانبها المتعلق بتدبير الموارد البشرية كأحد أهم أوراش إصلاح الإدارة المغربية بصفة عامة، وإدارة التربية والتكوين بصفة خاصة.

الفهرس

المجال الأول: تعميم التمدرس

❑ شروط التسجيل وكيفيات مراقبة المواظبة بالتعليم الأساسي الإلزامي

▪القرار رقم 1036.00 الصادر في 21 من صفر 1424(24 أبريل 2003) كما وقع تغييره بالقرار رقم 281.06 الصادر في 7 محرم 1427 (6 فبراير 2006) بتحديد شروط التسجيل وكيفيات مراقبة المواظبة بالتعليم الأساسي الإلزامي..... 13

❑ المذكرات الوزارية

▪المذكرة رقم 137بتاريخ 04 أكتوبر 2006 بشأن إرجاع التلاميذ المفصولين والمنقطعين عن الدراسة..... 16

المجال الثاني: التنظيم التربوي والإداري لمؤسسات التربية والتعليم العمومي

❑ تحديد كيفية تنظيم الإمتحانات

▪القرار رقم 2069.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر2001)، كما وقع تغييره، ولاسيما بالقرار رقم 36.05 الصادر في 17 من ذي القعدة 1425(13 يناير 2004) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة السلك الإعدادي..... 20

▪القرار رقم 2070.01 الصادر في7 رمضان 1422(23 نوفمبر2001) ،كما و قع تغييره وتتميمه، ولاسيما بالقرار رقم 282.06 الصادر في 7 محرم 1427 (6 فبراير 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة الباكالوريا..... 29

❑ تحديد أصناف ومقادير المنح الدراسية بمؤسسات التربية والتعليم العمومي

▪ القرار المشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير المالية والخوصصة رقم 1024.05 الصادر في 24 ربيع الأول 1426 (6 ماي 2005) بتحديد أصناف ومقادير المنح الدراسية بمؤسسات التربية والتعليم العمومي..... 60

❑ المذكرات الوزارية

▪المذكرة رقم 95 بتاريخ 12 سبتمبر 2005 بشأن تحديد أصناف و مقادير المنح الدراسية الخاصة بمؤسسات التربية و التعليم العمومي..... 62

▪المذكرة رقم 126 بتاريخ 12 ديسمبر 2005 حول تعميم الانخراط في التأمين المدرسي و الرياضي بالمؤسسات التعليمية..... 64

▪المذكرة رقم 03 بتاريخ 4 يناير 2006 بشأن تفعيل دور جمعيات آباء وأولياء التلاميذ..... 67

▪المذكرة رقم 09 بتاريخ 25 يناير 2006 حول انطلاق حصص الدعم بالقناة الرابعة..... 73
▪المذكرة رقم 18 بتاريخ 6 مارس 2006 بشأن خصوصيات علم المملكة و النشيد الوطني..... 78
▪المذكرة رقم 43 بتاريخ 22 مارس 2006 بشأن تنظيم الدراسة بالتعليم الثانوي..... 82
▪المذكرة رقم 98 بتاريخ 19 يونيو 2006 بشأن تسمية أو تغيير تسمية مؤسسات التربية والتعليم العمومي..... 101
▪المذكرة رقم 105 بتاريخ 04 يوليوز 2006 بشأن الكتب والدفاتر والأدوات المدرسية المقررة بالتعليم الابتدائ..... 107
▪المذكرة رقم 124 بتاريخ 11 غشت 2006 بشأن الكتب المدرسية المقررة للموسم الدراسي 2006/2007 111
▪المذكرة رقم 131 بتاريخ 14 شتنبر 2006 بشأن الكتب المدرسية للأمازيغية..... 150

المجال الثالث: الرفع من جودة ومردودية النظام التربوي

▪المرسوم رقم 2.03.201 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006)بتحديد قائمة مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات..... 153
▪القرار رقم 459.02 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1425(5 يوليو 2004)، كما وقع تغييره وتتميمه، ولاسيما بالقرار رقم 308.05 الصادر في 12 من محرم 1426(21 فبراير 2005)، بتحديد نظام الدراسة بمسلك البيولوجيا والكيمياء والفيزياء وعلوم الأرض بالأقسام التحضيرية للمدارس العليا..... 156
▪ المقرر رقم 1048.05 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1426(10 ماي 2005)بتحديد قائمة الثانويات التأهيلية ومؤسسات التكوين التي تحدث وتنظم بها الأقسام التحضيرية للمدارس العليا، كما وقع تتممه..... 160
▪المقرر رقم 1047.05 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1426(10 ماي 2005) بتحديد قائمة الثانويات التأهيلية ومؤسسات التكوين لتحضر شهادة التقني العالي، كما وقع تتميمه..... 164

❑ المذكرات الوزارية

▪المذكرة رقم 83 بشأن دعم المكتبات..... 170
▪المذكرة رقم 88 المتعلقة بإرساء هياكل مرصد القيم..... 172
▪المنشور المشترك بين وزارة الداخلية و وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 133بتاريخ 20 شتنبر 2006 بشأن التعبئة لإنجاح الإصلاح التربوي..... 183

المجال الرابع: تدبير الموارد البشرية

▪ الظهير الشريف رقم 1.05.152 الصادر في 11 من محرم 1427 (10 فبراير 2006) بإعادة تنظيم المجلس الأعلى للتعليم..... 189

▪ الظهير الشريف رقم 1.01.197 الصادر في 11 من جمادى الأولى 1422 (فاتح أغسطس 2001) بتنفيذ القانون رقم 73.00 القاضي بإحداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون 09.05..... 202

❑ النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية

▪ المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) ، بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية مع آخر التعديلات..... 216

❑ نظام التعويضات الخاص ببعض فئات موظفي الوزارة

▪ المرسوم رقم 2.05.1012 صادر في 5 ربيع الآخر 1427 (3 ماي 2006) بشأن تحديد مقادير التعويضات عن الساعات الإضافية الممنوحة لأطر هيئة التدريس..... 270

❑ نظام التعويضات الخاص بأساتذة التعليم الثانوي الإعدادي

▪المرسوم رقم 2.06.171 الصادر في 3 شعبان 1427 (28 أغسطس 2006)بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423(10فبراير2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية..... 274

❑ تحديد كيفية تنظيم المباريات

▪ القرار رقم 259.05 الصادر في 3 ذي الحجة 1425 (14 يناير 2004) بتحديد كيفية تنظيم مباراة ولوج إطار ممون من الدرجة الثانية..... 277

❑ الامتحانات المهنية

▪ القرار رقم 2012.04 الصادر في فاتح رمضان 1425(15 أكتوبر 2004) بشأن تحديد كيفية تنظيم الامتحان المهني لولوج إط.ار مفتش المصالح المادية والمالية من الدرجة الأولى..... 280

▪ القرار رقم 2013.04 الصادر في فاتح رمضان 1425(15 أكتوبر 2004) بتحديد كيفية تنظيم الامتحان المهني لولوج الدرجة الأولى من إطار المفتشين في التوجيه التربوي والدرجة الأولى من إطار المفتشين في التخطيط التربوي..... 283

❑ امتحان شهادة الكفاءة التربوية

▪ القرار رقم 05-81 الصادر في6 رمضان 1425 (20 أكتوبر 2004)بشأن تحديد كيفية تنظيم وإجراء امتحان شهادة الكفاءة التربوية..... 287

❑ المقاييس المعتمدة للترقية بالاختيار

▪ القرار رقم 05 .43 الصادر في 20 من رمضان 1425 (3 نوفمبر 2004) بشأن تحديد المقاييس المعتمدة للترقية بالاختيار..... 293

▪ القرار رقم 06-218 صادر في16 من الحجة 1426 (17 يناير 2006) بشأن تحديد المقاييس المعتمدة للترقية بالاختيار..... 295

❑ بذلة العمل

▪ القرار رقم 314.05 الصادر في 25 من رمضان 1425 (8 نوفمبر 2004) بتحديد شروط تسليم بذلة العمل لبعض فئات الموظفين والمستخدمين العاملين بالمصالح المركزية والخارجية لوزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي—قطاع التربية الوطنية–..... 296

❑ التدابير الإنتقالية لترسيم وترقية الأساتذة الباحثين

▪القرار رقم 1200.05 الصادر في 2 ربيع الأول 1426 (11 أبريل 2005) بتحديد تأليف وكيفيات سير الجهاز المكلف بالمسائل البيداغوجية المنصوص عليه في القانون رقم 30.04 بسن تدابير انتقالية في شأن ترسيم وترقية الأساتذة الباحثين الخاضعين للمرسوم رقم 2.96.804 بتاريخ 11 من شوال 1417 (19 فبراير1997)..... 300

❑ تحديد كيفيات شغل مهام الإدارة التربوية

▪القرار رقم 04 .764 الصادر في 29 من صفر 1425 (20 أبريل 2004) كما وقع تغييره وتتميمه بالقرار رقم 80.05 الصادر في 03 من ذي الحجة 1425(14 يناير 2005) بتحديد كيفيات وضع لوائح الأهلية لشغل مهام الإدارة التربوية بمؤسسات التربية والتعليم العمومي..... 302

❑ تغيير الإطار والخضوع لتكوين خاص

▪قرار مشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي والبحث العلمي والوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 05 .1407 صادر في 8 جمادى الأولى 1426(16يونيو 2005) بتحديد كيفية تطبيق المادة 109 من المرسوم رقم 854 .02 .2 الصادر في 8 ذي الحجة 1423(10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية..... 311

❑ التكوين الخاص لفائدة الأطر المكلفة بمهام الإدارة التربوية

▪القرار رقم 1849.05 الصادر في 2 رجب 1426 (08أغسطس 2005) بشأن تحديد شروط وكيفيات تنظيم التكوين الخاص لفائدة الأطر المكلفة بمهام الإدارة التربوية..... 314

❑ إجازة الأبحاث الميدانية

▪القرار رقم 632.06 الصادر في 14 من محرم 1427(13 فبراير 2006) بتطبيق المادة 111 من المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية..... 319

❑ القرارات التنظيمية لامتحانات الكفاءة المهنية بالنسبة للموظفين الخاضعين للنظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية

▪ القرار رقم 06- 1648 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1427 (23 يونيو 2006) بشأن تحديد كيفية تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مساعد مختص في التوجيه والتخطيط التربوي... 323

▪ القرار رقم 06-1649 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1427 (23 يونيو 2006) بشأن تحديد كيفية تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الأولى من إطار المونين..... 326

▪ القرار رقم 06-1650 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1427 (23 يونيو 2006) بشأن تحديد كيفية تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الثانية إطار محضري المختبرات المدرسية والجامعية..... 329

▪ القرار رقم 06-1651 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1427 (23 يونيو 2006) بشأن تحديد كيفية تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الثالثة من إطار محضري المختبرات المدرسية والجامعي..... 332

▪القرار رقم 06-1652 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1427 (23 يونيو 2006) بشأن تحديد كيفية تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الأولى من إطار أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي..... 335

▪ القرار رقم 06-1653 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1427 (23 يونيو 2006) بشأن تحديد كيفية تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الثانية من إطار أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي..... 338

▪ القرار رقم 06-1654 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1427 (23 يونيو 2006) بشأن تحديد كيفية تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الأولى من إطار أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي..... 341

▪ القرار رقم 06-1655 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1427 (23 يونيو 2006) بشأن تحديد كيفية تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الثانية من إطار أساتذة التعليم الابتدائي..... 344

▪ القرار رقم 06-1656 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1427 (23 يونيو 2006) بشأن تحديد كيفية تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الأولى من إطار أساتذة التعليم الابتدائي..... 347

▪ القرار رقم 06-1657 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1427 (23 يونيو 2006) بشأن تحديد كيفية تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الثالثة من إطار المعلمين..... 350

▪ القرار رقم 06-1658 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1427 (23 يونيو 2006) بشأن تحديد كيفية تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الثانية من إطار المعلمين..... 353

▪ قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1659.06 صادر في 30 جمادى الأخرة 1427 (26 يوليو2006) بشأن تحديد إجراءات تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الأولى من درجة التقنيين التابعين لوزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي... 356

▪ قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1660.06 صادر في30 جمادى الأخرة 1427 (26 يوليو 2006) بشأن تحديد إجراءات تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الثانية من درجة التقنيين التابعين لوزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي..... 359

▪ قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1661.06 صادر في 30 جمادى الأخرة 1427 (26 يوليو 2006) بشأن تحديد إجراءات تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الثالثة من درجة التقنيين التابعين لوزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي..... 362

▪ القرار رقم 06-1662 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1427 (23 يونيو 2006) بشأن تحديد كيفيات تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الثانية من ملحقي الاقتصاد والإدارة..... 365
▪ القرار رقم 06-1663 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1427 (23 يونيو 2006) بشأن تحديد كيفيات تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الأولى من ملحقي الاقتصاد والإدارة..... 368
▪ القرار رقم 06-1664 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1427 (23 يونيو 2006) بشأن تحديد كيفية تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الثانية من الملحقين التربويين..... 371
▪ القرار رقم 06-1665 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1427 (23 يونيو 2006) بشأن تحديد كيفية تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الأولى من الملحقين الاجتماعيين..... 374
▪ القرار رقم 06-1666 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1427 (23 يونيو 2006) بشأن تحديد كيفية تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الثانية من الملحقين الاجتماعيين..... 377
▪ القرار رقم 06-1667 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1427 (23 يونيو 2006) بشأن تحديد كيفية تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الأولى من الملحقين التربويين..... 380
▪القرار رقم 06-1668 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1427 (23 يونيو 2006) بشأن بتحديد كيفية تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الأولى من إطار المستشارين في التخطيط التربوي..... 383
▪ القرار رقم 06-1669 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1427 (23 يونيو 2006) بشأن تحديد كيفية تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الأولى من إطار المستشارين في التوجيه التربوي..... 386
▪ القرار رقم 06-1670 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1427 (23 يونيو 2006) بشأن تحديد كيفية تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج إطار مفتش رئيسي للتعليم الإبتدائي..... 389
▪ القرار رقم 06-1671 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1427 (23 يونيو 2006) بشأن تحديد كيفية تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الثالثة من إطار حراس الخارجية والداخلية.... 392
▪ القرار رقم 06-1672 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1427 (23 يونيو 2006) بشأن تحديد كيفية تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الثانية من إطار حراس الخارجية والداخلية.... 395
▪ القرار رقم 06-1673 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1427 (23 يونيو 2006) بشأن تحديد كيفية تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مقتصد ممتاز..... 398
▪ القرار رقم 06-1674 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1427 (23 يونيو 2006) بشأن تحديد كيفية تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مقتصد..... 401

❑ المذكرات الوزارية

- المذكرة رقم 30 بتاريخ 27 أبريل 2005 حول التغيب عن العمل..... 404
- المذكرة رقم 76 بتاريخ 09 يونيو 2005 بشأن المبادرة الوطنية للتنمية البشرية..... 407
- المذكرة رقم 95 بتاريخ 09 يونيو 2005 في شأن تبليغ وضعيات القرارات الإدارية..... 411
- مراسلة 268.90 بتاريخ 27 يونيو 2005 حول التغيب عن العمل بصفة غير مشروعة..... 415
- منشور رقم: 8/2005 بتاريخ 11 ماي 2005 حول التغيب عن العمل بصفة غير مشروعة..... 416
- منشور رقم 004 بتاريخ 19ماي 2003 حول التغيب عن العمل بصفة غير مشروع..... 422
- مراسلة 661.90 بتاريخ 16 شتنبر 2005 حول الترخيص للموظفين بمتابعة الدراسة الجامعية.. 426
- منشور رقم 001571 بتاريخ 19 أغسطس 2005 حول الترخيص للموظفين بمتابعة الدراسة الجامعية..... 428
- المذكرة بتاريخ 09 نونبر 2005 حول إعادة الإدماج..... 431
- المذكرة رقم 129 بتاريخ 30 ديسمبر 2005 في شأن تحريك المسطرة القضائية لإفراغ المساكن المخزنية جهويا..... 435
- المذكرة رقم 17 بتاريخ 2 مارس 2006 بشأن تحديد شروط وكيفيات تنظيم التكوين الخاص لفائدة الأطر المكلفة بمهام الإدارة التربوية..... 437
- المذكرة رقم 26 بتاريخ 04 مارس 2006 حول إشكالية تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في مواجهة قطاع التربية الوطنية..... 447
- المذكرة رقم 36 بتاريخ 20 مارس 2006 بشأن إحداث لجنة مكلفة بمجال محاربة الأمية والتربية غير النظامية..... 449
- المذكرة رقم 90 بتاريخ 5 يونيو 2006 بشأن مهام مدير الدراسة بالأقسام التحضيرية لولوج المعاهد المدارس العليا..... 451
- المذكرة رقم 92 بتاريخ 6 يونيو 2006 في شأن تحصين القرارات الإدارية..... 454
- المذكرة رقم 113 بتاريخ 02 غشت 2006 في شأن إجراءات إدماج الأساتذة المكلفين بالتفتيش في إطارالمفتشين التربويين بالتعليم الثانوي الإعدادي والتأهيلي..... 456
- المذكرة رقم 114 بتاريخ 02 غشت 2006 بشأن تدبير اعتمادات التأطير التربوي والتكوين المستمر برسم سنة 2006..... 465
- المذكرة رقم 138 بتاريخ 5 أكتوبر 2006 بشأن مهام الأطباء العاملين بالأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين..... 473
- المذكرة رقم 143 بتاريخ 20 أكتوبر2006 بشأن تحديد شروط وكيفيات تنظيم التكوين الخاص لفائدة الأطر المكلفة بمهام الإدارة التربوية للموسم الدراسي 2007/2006 477

المجال الأول

تعميم التمدرس

قرار رقم 1036.00 صادر في 21 من صفر 1424(24 أبريل 2003)
كما وقع تغييره بقرار رقم 281.06 الصادر في 7 محرم 1427 (6 فبراير 2006)
بتحديد شروط التسجيل وكيفيات مراقبة المواظبة بالتعليم الأساسي الإلزامي(1)

وزير التربية الوطنية والشباب؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1-63-071 الصادر في 25 من جمادى الثانية 1383 (13 نوفمبر 1963) حول إلزامية التعليم الأساسي، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 00-04 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-00-200 بتاريخ 15 من صفر1421(19 ماي 2000)؛

قرر ما يلي

المادة الأولى

يقوم كل شخص مسؤول عن طفل، حسب مفهوم الظهير الشريف رقم 1-63-071 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1383(13 نوفمبر 1963) المشار إليه أعلاه، بتسجيله بالسنة الأولى من المدرسة الابتدائية بناء على نسخة من عقد ولادة الطفل أو نظير من دفتر الحالة المدنية، أو بواسطة شهادة إدارية مسلمة من لدن السلطات المختصة تثبت هوية الطفل وسنه. ويسلم وصل عن كل تسجيل.

وفي حالة عدم قيام الشخص المسؤول عن الطفل بذلك، تعمل المصالح الإقليمية للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية على تسجيل الطفل المعني تلقائيا.

المادة الثانية

" يقبل تسجيل الأطفال البالغين ست (6) سنوات على الأقل، خلال الفترة الممتدة من التاريخ المحدد للدخول المدرسي إلى غاية 31 مارس من السنة الموالية".(2)

ويتم تحديد تاريخ الدخول المدرسي بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.

المادة الثالثة

---

[1]) الجريدة رسمية عدد 5144 بتاريخ 18 سبتمبر 2003.

[2]) *قرار رقم 281.06 الصادر في 7 محرم 1427 (6 فبراير 2006)، بتغيير قرار رقم 1036.00 صادر في 21 من صفر 1424(24 أبريل 2003) بتحديد شروط التسجيل وكيفيات مراقبة المواظبة بالتعليم الأساسي الإلزامي.*

عملا بأحكام الفقرتين الأولى والثانية من الفصل الثالث مكرر من الظهير الـشريف رقم 071-63-1 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1383 (13 نوفمبر 1963) المشار إليه أعلاه، تتسلم المصالح الإقليمية للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية سنويا من ضباط الحالة المدنية المعنيين بالأمر قوائم الأطفال المزدادين حديثا والمصرح بهم خلال أجل أقصاه شهر واحد، وكذا قوائم الأطفال المستوفين أربع (4) سنوات من عمرهم قصد إعداد الخريطة المدرسية التوقعية.

ويقوم لنفس الغرض، مديرو المؤسسات التعليمية العمومية المعنية بموافاة المصالح المذكورة بقوائم الأطفال المصرح بهم لديها والبالغين على التوالي أربع وخمس سنوات من عمرهم.

ويعتمد في التصريح بالأطفال البالغين سن الرابعة أو الخامسة من عمرهم على كناش الحالة المدنية أو أي وثيقة إدارية تثبت هوية الطفل وسنه.

المادة الرابعة

"تقوم المصالح الإقليمية للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية بداية من فاتح يناير إلى متم شهر ماي من كل سنة بحصر قوائم الأطفال البالغين على التوالي أربع سنوات وخمس سنوات من عمرهم عند متم شهر ديسمبر من السنة المنصرمة".

المادة الخامسة

في حالة انتقال أسرة الطفل المعني إلى منطقة أخرى يتم تسجيله لدى أقرب مدرسة عمومية من مكان إقامته الجديدة. وفي حالة تعذر إيجاد مقعد للطفل، يتولى مدير المؤسسة إشعار المصالح الإقليمية للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية بذلك في أجل لا يتعدى أسبوعا.

المادة السادسة

يسهر كل شخص مسؤول عن طفل على تردده على المؤسسة التعليمية المسجل بها.

وفي حالة تغيب الطفل عن المؤسسة لمدة تتجاوز أسبوعا يجب على الشخص المسؤول عنه الإدلاء بوثيقة تبرر ذلك.

المادة السابعة

يتعين على مديري المؤسسات التعليمية أن يسهروا على مراقبة مدى انضباط وتردد الأطفال على مؤسستهم, وأن يقوموا باستدعاء الأشخاص المسؤولين عنهم كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

المادة الثامنة

كل تقصير من لدن الأشخاص المسؤولين عن الأطفال، سواء فيما يتعلق بتسجيلهم عند بلوغ سن التمدرس أو عدم الاستجابة لاستدعاء مدير المؤسسة في حالة تغيب الطفل، يؤدي إلى إنذار من لدن نائب وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي. (3)

المادة التاسعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من صفر 1424 (24 أبريل 2003).

وزير التربية الوطنية والشباب

حبيب المالكي

---

[3] *قرار رقم 281.06 الصادر في 7 محرم 1427 (6 فبراير 2006)، بتغيير قرار رقم 1036.00 صادر في 21 من صفر 1424(24 أبريل 2003) بتحديد شروط التسجيل وكيفيات مراقبة المواظبة بالتعليم الأساسي الإلزامي.*

المملكة المغربية **الحمد لله وحده** **الرباط في : 04 أكتوبر 2006**

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي

وتكوين الأطر والبحث العلمي

مذكرة رقم : 137

إلـــى
السيدات والسادة
مديرة ومديري الأكاديميات الجهوية
للتربية والتكوين
النائبات والنواب الإقليميين للوزارة

الموضوع: إرجاع التلاميذ المفصولين والمنقطعين عن الدراسة.
المرجع: قرار السيد وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 بتاريخ 23 نونبر2001؛
– المذكـرة رقـم 118 بتـاريـخ 25 شتـنبـر 2003؛
– المذكرة الإطار رقم 89 بتاريخ 19 غشت 2005.

سـلام تام بوجـود مولانـا الإمام المـؤيد بالله،

وبعد، تماشيا مع روح الميثاق الوطني للتربية والتكوين، وتطبيقا لقانون إلزامية التعليم، وبناء على قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 بتاريخ 23 نونبر 2001، وسعيا وراء تثبيت المكتسبات في مجال تعميم التمدرس من أجل بلوغ الأهداف المسطرة في هذا المجال خلال عشرية الإصلاح، ورغبة في محاربة ظاهرة الهدر المدرسي بكل أشكاله بمختلف الأسلاك التعليمية بهدف الاحتفاظ بالتلاميذ أكثر ما يمكن داخل النظام التربوي، أصدرت الوزارة المذكرة رقم 118 المشار إليها في المرجع أعلاه، والمتعلقة بإرجاع المفصولين والمنقطعين عن الدراسة.

ونظرا للصدى الطيب الذي خلفته هذه المذكرة، بحيث تم إرجاع عدد مهم من التلاميذ المفصولين والمنقطعين عن الدراسة، نجحت منهم نسبة مهمة في نهاية السنوات الدراسية 04–2003 و05–2004 و06–2005، وتفعيلا لمقتضيات المذكرة الإطار رقم 89، المشار إليها في المرجع أعلاه، وخصوصا ما يتعلق بالتعامل بمرونة مع القرار المنظم للدراسة وتفادى التسرع في فصل

التلاميذ، يشرفني أن أطلب منكم الحرص على عقد مجال الأقسام بالمؤسسات التعليمية كلما تطلب الأمر ذلك، للبت في طلبات التلاميذ المفصولين أو المنقطعين خلال السنة الدراسية 06-2005 قصد منحهم فرصة الرجوع إلى الدراسة على أساس:

السماح بالعودة للتلاميذ الذين لم يتجاوز عمرهم 18 سنة مع إعطاء الأولوية للذين لم يستوفوا بعد سن إلزامية التعليم؛

وضع مقاييس موحدة للبت في مختلف الحالات، بحيث يتم الأخذ بعين الاعتبار الوضعية الصحية والاجتماعية للمعنيين بالأمر؛

إخبار آباء وأولياء التلاميذ المسموح لهم بالعودة إلى الدراسة مباشرة بعد انتهاء أشغال مجالس الأقسام ليتمكنوا من استئناف دراستهم في أقرب وقت.

ومن شأن الاستمرار في تطبيق مقتضيات المذكرتين سالفتي الذكر أن يعطي فرصة أخرى لهذه الفئة من التلاميذ ويكرس الطابع الاجتماعي المتميز للمنظومة التربوية.

ونظرا لما تكتسيه هذه العملية من أهمية بالغة في الرفع من المردودية الداخلية للنظام التعليمي وتشجيع التمدرس وتعميمه بما يسهم في بلوغ أهداف الإصلاح، فالمرجو من السيدات والسادة مديرة ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، ونائبات ونواب الوزارة، ومديرات ومديري المؤسسات التعليمية أن يولوا هذه العملية عناية خاصة، وأن يوجهوا تقريرا تركيبيا معززا بالأرقام حول ما تم القيام به قبل متم شهر أكتوبر 2006 إلى مديرية التقويم وتنظيم الحياة المدرسية والتكوينات المشتركة بين الأكاديميات للاستثمار والتمكن من تقديم حصيلة هذه العملية على المستوى الوطني للسيد الوزير.

وتـقبـلـوا أزكـى التحـيـات، والسـلام.

الكاتبة العامة

إمضاء : لطيفة العبيدة

الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين

لجهة : .....

نيابة : .....

ترخيص بزيارة مصالح مديرية الموارد البشرية وتكوين الأطر

يسمح للسيد (ة)

الإسم العائلي: ..... Nom.....

الاسم الشخصي: ..... Prénom.....

الإطار: ..... رقم التأجير..... .....

المؤسسة..... النيابة.....

الأكاديمية : .....

أسباب الزيارة: .....

.....

أسباب عدم الاستجابة على مستوى النيابة أو الأكاديمية:

.....

.....

توقيع وخاتم المسؤول بالأكاديمية أو النيابة **توقيع وخاتم المسؤول بالإدارة المركزية**

1

2

ملحـــوظـــة:

لا يعهد هذا الترخيص مبررا للتغيب.

1- خانة توقيع الترخيصات من قبل السيدة والسادة مديرة ومديري الأكاديميات أو السيدات والسادة نائبات ونواب الوزارة أو من ينوب عنهم.

2- خانة توقيع الترخيص من قبل المسؤول الذي استقبل المعني بالأمر بالإدارة المركزية.

❑

المجال الثاني:

التنظيم التربوي والإداري

لمؤسسات التربية والتعليم العمومي

شهادة السلك الإعدادي

قرار وزير التربية الوطنية رقم 2069.01 صادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر2001) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة السلك الإعدادي، كما وقع تغييره وتتميمه، ولاسيما بالقرار رقم 36.05 الصادر في 17 من ذي القعدة 1425(13 يناير 2004) (1).

وزير التربية الوطنية؛

بعد الإطلاع على الظهير الشريف رقم 225-61-1 الصادر في 2 رمضان 1381 (7 فبراير 1962) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية فيما يتعلق بتنظيم الدراسات والنظام المدرسي بالمؤسسات التعليمية ومؤسسات التأهيل التربوي التابعة لوزارة التربية الوطنية ولا سيما الفصل الأول منه؛

وعلى الظهير الشريف رقم 060-58-1 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية؛

وعلى القانون رقم 00-07 المتعلق بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 203-00-1 بتاريخ 15 من صفر1421 (19 ماي 2000)؛

وعلى القانون رقم 00-06 بمثابة النظام الأساسي للتعليم المدرسي الخصوصي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 202-00-1 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)،

قرر ما يلي :

الباب الأول

مقتضيات عامة

المادة 1

تتولى الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين في حدود دائرة نفوذها الترابي تنظيم امتحانات نيل شهادة السلك الإعدادي وفق ما يلي:

1) جريدة رسمية عدد 4985 بتاريخ11 مارس 2002- ص:498

– امتحان كتابي موحد على الصعيد الجهوي ينظم في ختام السنة الثالثة من السلك الإعدادي؛

– امتحان كتابي موحد على صعيد المؤسسة الإعدادية ينظم في ختام النصف الأول من السنة الثالثة من السلك الإعدادي؛

– مراقبة مستمرة لمواد السنة الثالثة من السلك الإعدادي.

ويعفى المترشحون الأحرار المنصوص عليهم في المادة 11 بعده، من الامتحان الكتابي الموحد على صعيد المؤسسة الإعدادية ومن المراقبة المستمرة، وذلك وفق المقتضيات الواردة في المادتين 2 و 3 بعده.

الباب الثاني

الامتحانات

المادة 2

يجتاز المترشحون الرسميون المنصوص عليهم في المادة 11 بعده، اختبارات الامتحان الكتابي الموحد على الصعيد الجهوي في مواد اللغة العربية واللغة الفرنسية والرياضيات والتربية الإسلامية " مواد الشريعة الإسلامية "(1) والاجتماعيات.

غير أنه بالنسبة لمادة الاجتماعيات، يتم تنظيم قرعة خلال شهر ماي من كل سنة دراسية وذلك للاختيار بين التاريخ أو الجغرافيا.

ويحضر هذه القرعة، التي تجرى على صعيد كل أكاديمية جهوية للتربية والتكوين، مدير إعدادية ومفتش لمادة الاجتماعيات وأستاذ لنفس المادة وممثل عن جمعية آباء وأولياء التلاميذ وممثل عن تلاميذ السنة الثالثة من السلك الإعدادي، يعينون من لدن مدير الأكاديمية الجهوية للتربية و التكوين المعنية.

و يجتاز المترشحون الرسميون كذلك، الامتحان الكتابي الموحد على صعيد المؤسسة الإعدادية في المواد المعممة وغير المعممة في نهاية النصف الأول من السنة الدراسية، كما يجتازون اختبارات المراقبة المستمرة في المواد المعممة وغير المعممة.

أما المترشحون الأحرار فيجتازون امتحانا موحدا على الصعيد الجهوي في ختام النصف الأول من السنة الدراسية وامتحانا موحدا على الصعيد الجهوي في ختام النصف الثاني من السنة الثالثة من السلك الإعدادي.

المادة 3

تحدد مواد امتحانات نيل شهادة السلك الإعدادي ومعاملاتها ومدد إنجازها بالنسبة للمترشحين الرسميين يحدد الجدول رقم 1 المرفق بهذا القرار.

وتحدد مواد امتحانات نيل شهادة السلك الإعدادي ومعاملاتها ومدد إنجازها بالنسبة للمترشحين الأحرار وفق الجدول رقم 2 المرفق بهذا القرار .

وتجرى المراقبة المستمرة في جميع المواد المقررة في السنة الثالثة من السلك الإعدادي وفق كيفيات تحددها السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.

المادة 4

يعتبر اختبار التربية البدنية إجباريا، ويعفى منه المترشحون الذين لا يستطيعون المشاركة فيه لأسباب صحية شريطة الإدلاء بشهادة طبية مسلمة من لدن طبيب للصحة المدرسية.

المادة 5

يعتبر اختبار التربية البدنية ضمن مواد الامتحان الموحد على صعيد المؤسسة الإعدادية وضمن المراقبة المستمرة. وتدخل نقطه في حساب معدل الامتحان الكتابي الموحد على صعيد المؤسسة الإعدادية وفي حساب معدل المراقبة المستمرة.

المادة 6

تعتبر نقطة "الصفر" في أي اختبار من اختبارات الامتحان الكتابي الموحد على الصعيد الجهوي المنصوص عليه في المادة 2 أعلاه، نقطة موجبة للرسوب بالنسبة للمترشحين الرسميين.

ولا تعتبر نقطة "الصفر" في أي اختبار من اختبارات الامتحان الكتابي الموحد على صعيد المؤسسة الإعدادية أو في فروض المراقبة المستمرة نقطة موجبة للرسوب وتدخل في حساب المعدل العام لكل مكون من هذين المكونين.

وتعتبر نقطة "الصفر" في أي اختبار من اختبارات الامتحانين الكتابيين الموحدين على الصعيد الجهوي المنصوص عليهما في المادة 2 أعلاه، نقطة موجبة للرسوب بالنسبة للمترشحين الأحرار.

المادة 7

يختار مدير كل أكاديمية جهوية للتربية والتكوين في حدود دائرة نفوذه الترابي ، ومع التقيد بمقتضيات هذا القرار، مواضيع اختبارات الامتحان الكتابي الموحد على الصعيد الجهوي ويحدد تواريخ وساعات وأماكن إجرائها ويعين أعضاء لجانها من بين أساتذة السلك الأول من التعليم الثانوي وأساتذة السلك الثاني للتعليم الثانوي ومفتشي التعليم الثانوي والمفتشين الممتازين للتعليم الثانوي .

المادة 8

يسهر مدير الإعدادية على تنظيم الامتحان الكتابي الموحد على صعيد المؤسسة، مع مراعاة مقتضيات هذا القرار، بما في ذلك العمل على تكوين لجان من أساتذة مواد السنة الثالثة من السلك الإعدادي بغية إعداد مواضيع الاختبارات على صعيد المؤسسة الإعدادية وتصحيحها.

كما يقترح مدير الإعدادية على النائب الإقليمي المعني تواريخ وساعات إجراء الامتحان الكتابي الموحد على صعيد المؤسسة.

المادة 9

يرأس لجان التصحيح والمداولات مديرو الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين أو من ينيبونهم عنهم للقيام بذلك.

المادة 10

يعلن مدير كل أكاديمية جهوية للتربية والتكوين عن نتائج امتحانات نيل شهادة السلك الإعدادي ويطلع المترشحين على النقط التي حصلوا عليها ويسلم شهادة السلك الإعدادي.

الباب الثالث

الترشيح للامتحانات

المادة 11

يمكن أن يشارك في امتحانات نيل شهادة السلك الإعدادي المنصوص عليها في المادة 1 أعلاه:

1ـ **بصفة مترشحين رسميين**، تلاميذ مؤسسات التعليم العمومي المسجلون بالسنة الثالثة من السلك الإعدادي، وتلاميذ مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي المسجلون

بالسنة الثالثة من السلك الإعدادي والحاصلون على شهادة الدروس الابتدائية أو ما يعادلها مع مضي سنتين قبل سنة الترشيح والذين لا يفوق عمرهم 20 سنة في 30 يناير من سنة الترشيح.

2ـ **بصفة مترشحين أحرار**: تلاميذ مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي المسجلون بالسنة الثالثة من السلك الإعدادي والحاصلون على شهادة الدروس الابتدائية أو شهادة نهاية الدروس الابتدائية المنصوص عليها في قرار وزير التربية الوطنية رقم 86-542 الصادر في 15 من رجب 1406 (26 مارس 1986) بإحداث شهادة نهاية الدروس الإعدادية وتنظيم كيفيات وشروط الحصول عليها، والمسلمة قبل تاريخ دخول هذا القرار حيز التنفيذ، والذين يفوق عمرهم 20 سنة في 30 يناير من سنة الترشيح؛

المترشحون غير المسجلين بمؤسسات التعليم العمومي أو التعليم المدرسي الخصوصي والحاصلون على شهادة الدروس الابتدائية أو شهادة نهاية الدروس الابتدائية أو ما يعادلهما مع مضي سنتين قبل سنة الترشيح.

المادة 12

يعتبر التلاميذ المتمدرسون بمؤسسات التعليم العمومي أو بمؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي مترشحين تلقائيا لاجتياز امتحانات نيل شهادة السلك الإعدادي، و ذلك بناء على اللوائح التي تسلمها هذه المؤسسات إلى النيابات الإقليمية المتواجدين داخل نفوذها الترابي.

ويجب على المترشحين الأحرار، أن يودعوا طلبات ترشيحهم مباشرة بالأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين التابع لها محل إقامتهم وذلك قبل 30 ديسمبر من السنة الدراسية التي يرشحون أنفسهم للمشاركة في امتحاناتها على أبعد تقدير.

وتقدم طلبات الترشيح بالنسبة للمترشحين الأحرار، في دفاتر امتحانات مطابقة لنموذج تعتمده السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.

الباب الرابع

تقييم الامتحانات وشروط النجاح

المادة 13

بالنسبة للمترشحين الرسميين: يعد ناجحا في شهادة السلك الإعدادي كل مترشح حصل في مجموع اختبارات الامتحان الكتابي الموحد على الصعيد الجهوي والامتحان

الكتابي الموحد على صعيد المؤسسة الإعدادية والمراقبة المستمرة، على معدل يساوي 10 من 20 على الأقل.

ولحساب هذا المعدل يخصص المعامل (4) لمعدل الامتحان الكتابي الموحد على الصعيد الجهوي والمعامل (3) لمعدل الامتحان الكتابي الموحد على صعيد المؤسسة الإعدادية والمعامل (3) للمعدل السنوي للمراقبة المستمرة.

وكل مترشح يقل معدله العام عن المعدل المقرر أعلاه، لا يعد ناجحا في شهادة السلك الإعدادي إلا بعد مداولات خاصة بشأنه تقوم بها لجنة الامتحان بناء على ملفه المدرسي.

بالنسبة للمترشحين الأحرار: يعد ناجحا في شهادة السلك الإعدادي كل مترشح حصل على معدل يساوي 10 من 20 على الأقل، وذلك بعد اجتيازه لاختبارات الامتحان الكتابي الموحد على الصعيد الجهوي.

ولحساب هذا المعدل يخصص المعامل (1) للمعدل العام لكل من الامتحان الجهوي الموحد للنصف الأول والامتحان الجهوي الموحد للنصف الثاني من السنة الدراسية.

وتدخل في حساب المعدل النهائي للمترشحين الأحرار نقط المواد التي اجتازوا اختباراتها مرجحة بالمعاملات المحددة في الجدول رقم 2 المرفق بهذا القرار.

المادة 14

" كل مترشح رسمي تخلف عن المشاركة في أي من اختبارات الامتحان الكتابي الموحد على صعيد المؤسسة الإعدادية، يمنح نقطة الصفر في هذا الاختبار"(□).

"ولا يجوز لأي مترشح رسمي أن يتخلف في جميع أو بعض اختبارات الامتحان الكتابي الموحد على الصعيد الجهوي. وكل مترشح رسمي يتخلف في أي من اختبارات الامتحان الكتابي الموحد "على الصعيد الجهوي يعد راسبا في شهادة السلك الاعدادي"(1).

ولا يجوز لأي مترشح حر أن يتخلف عن المشاركة في جميع أو بعض اختبارات الامتحانين الموحدين الجهويين للنصف الأول والثاني من السنة الدراسية كما هو منصوص عليهما في المادة 2 أعلاه.

وكل مترشح حر يتخلف عن اجتياز جميع أو بعض اختبارات الامتحانين الجهويين الموحدين يعد راسبا في شهادة السلك الإعدادي.

---

1) قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 36.05 صادر في 17 من ذي القعدة 1425(30 ديسمبر 2004) بتغيير قرار وزير التربية الوطنية رقم 2069.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة السلك الإعدادي .

– ج. ر عدد 5290 بتاريخ 10 فبراير 2005– ص. 494 . يعمل به ابتداء من السنة الدراسية 2004–2005.

المادة 15

تسلم شهادة السلك الإعدادي بإحدى الميزات التالية :

- مقبول إذا حصل المترشح على معدل يقل عن 12 من 20؛
- مستحسن إذا حصل المترشح على معدل يساوي 12 على الأقل من 20 ويقل عن 14 من 20؛
- حسن إذا حصل المترشح على معدل يساوي 14 على الأقل من 20 ويقل عن 16من 20؛
- حسن جدا إذا حصل المترشح على معدل يساوي 16 على الأقل من 20.

المادة 16

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من السنة الدراسية 2001–2002، وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ جميع المقتضيات النظامية المخالفة.

وحرر بالرباط في 7رمضان 1422(23 نوفمبر2001)

الإمضاء: عبد الله ساعف

الجدول رقم 1 : مواد ومعاملات امتحان شهادة السلك الإعدادي
ـ بالنسبة للمترشحين الرسميين ـ

المواد	المراقبة المستمرة (30 ٪)	الامتحان الموحد على صعيد الإعدادية (30 ٪)	الامتحان الموحد على الصعيد الجهوي (40٪)		
	المعاملات	المعاملات	مدةالإنجاز	المعاملات	مدةالإنجاز
اللغة العربية	1	1	2س	3	2س
اللغة الفرنسية	1	1	2س	3	2س
الرياضيات	1	1	2س	3	2س
التربيةالإسلامية	1	1	1س	1	1س
الاجتماعيات(1)	1	1	1س	1	1س
العلوم الطبيعية	1	1	1س		
العلوم الفيزيائية	1	1	1س		
التكنولوجيا أو التربية الأسرية	1	1	1س		
التربيةالتشكيلية	1	1	1س		
اللغة الإنجليزية	1	1	1س "(2)		
التربية الموسيقية	1	1	1س		
التربية البدنية	1	1			
"التفسير(2)	1	1	1س	2	1س و30د
"الحديث(2)	1	1	1س	2	1س و30د
"الأخلاق (2)	1	1	1س		1س و30د
"الفقه (2)	1	1	1س	2	1س
"التوحيد	1	1	1س	2	1س "(3)

(**1**) يجتاز التلميذ الامتحان الكتابي الموحد على الصعيد الجهوي إما في مادة التاريخ أو مادة الجغرافيا.

(**2**)– قرار لوزير التربية الوطنية والشباب رقم 99.04 صادر في 20 من ذي القعدة 1424(13 يناير 2004) بتتميم القرار رقم 2069.01 جريدة رسمية عدد 5188 بتاريخ 19 فبراير 2004– ص: 634، (يعمل بهذا القرار ابتداء من السنة الدراسية 2003–2004).

(**3**) – قرار لوزير التربية الوطنية والشباب رقم 04 .943 صادر في 11 من حلام 1425 (3 مارس2004) بتتميم قرار وزير التربية الوطنية رقم 01 .2069 —جريدة رسمية عدد 5200 (فاتح أبريل 2004) ص 15.

الجدول رقم 2 : مواد ومعاملات امتحان شهادة السلك الإعدادي
ـ بالنسبة للمترشحين الأحرار ـ
ـ الامتحان الكتابي الموحد على الصعيد الجهوي ـ
للنصفين الأول والثاني من السنة الدراسية

المواد	المعامـ ـلات	مدة الإنجاز (بالساعات)
اللغة العربية	3	2س
اللغة الفرنسية	3	2س
الرياضيات	3	2س
التربية الإسلامية	1	1س
الاجتماعيات	1	1س
العلوم الطبيعية	1	1س
العلوم الفيزيائية	1	1س
التربية البدنية	1	
"التفسير والحديث والأخلاق (1)	2	1س و30د
"الفقه والتوحيد (1)	2	1س"(1)

(**1**)– قرار لوزير التربية الوطنية والشباب رقم 99.04 صادر في 20 من ذي القعدة 1424(13 يناير 2004) بتتميم القرار رقم 2069.01 جريدة رسمية عدد 5188 بتاريخ 19 فبراير 2004– ص: 634، (يعمل بهذا القرار ابتداء من السنة الدراسية 2003–2004).

❑ تنظيم امتحانات نيل شهادة الباكالوريا

قرار
وزير التربية الوطنية رقم 2070.01 صادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر2001) ، بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة الباكالوريا، كم وقع تغييره وتتميمه، ولاسيما بالقرار رقم 282.06 الصادر في 7 محرم 1427 (6 فبراير 2006). (1)

وزير التربية الوطنية،

بناء على الظهير الشريف رقم 225-61-1 الصادر في 2 رمضان عام 1381 (7 فبراير 1962) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية فيما يتعلق بتنظيم الدراسات والنظام المدرسي بالمؤسسات التعليمية ومؤسسات التأهيل التربوي التابعة لوزارة التربية الوطنية، ولا سيما الفصل الأول منه؛

وبعد الإطلاع على الظهير الشريف رقم 060-58-1 الصادر في7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية؛

وعلى القانون رقم 00-07 المتعلق بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 203-00-1 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)؛

وعلى القانون رقم 00-06 بمثابة النظام الأساسي للتعليم المدرسي الخصوصي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 202-00-1 بتاريخ 15 من صفر1421 (19 ماي 2000)؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 01 .2071 بتاريخ 7 رمضان1422(23 نوفمبر2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي؛

وعلى قرا ر وزير التربية الوطنية رقم 01 .2069 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) في شأن تنظيم امتحانات نيل شهادة السلك الإعدادي،

قرر ما يلي :

1) جريدة رسمية عدد 4985 - 11مارس 2002 – ص:503

الباب الأول

مقتضيات عامة

المادة 1

تجرى امتحانات نيل شهادة البكالوريا خلال السنتين الدراسيتين لسلك البكالوريا.

المادة 2

تتولى الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، مع مراعاة مقتضيات المادة 12 بعده، وتشتمل هذه الامتحانات على:

- امتحان موحد على الصعيد الجهوي ينظم في نهاية السنة الأولى من سلك البكالوريا؛
- امتحان موحد على الصعيد الوطني ينظم في نهاية السنة الختامية من سلك البكالوريا؛
- مراقبة مستمرة تخص مواد السنة الختامية من سلك البكالوريا.

المادة 3

ينظم الامتحانان الموحدان الوطني والجهوي خلال شهر يونيو من كل سنة دراسية.

المادة 4

تشتمل البكالوريا على الفروع و الشعب التالية:

***فرع الآداب:**

- ❑ شعبة الآداب؛
- ❑ شعبة الآداب تخصص لغات.

***فرع التعليم الأصيل:**

- ❑ شعبة الآداب الأصيلة؛
- ❑ الشعبة الشرعية؛
- ❑ شعبة العلوم التجريبية الأصيلة.

***فرع العلوم:**

- ❑ شعبة العلوم التجريبية؛
- ❑ شعبة العلوم الرياضية (أ)؛
- ❑ شعبة العلوم الرياضية (ب).

***فرع الهندسة الميكانيكية:**

- ❑ شعبة الصناعة الميكانيكية؛
- ❑ شعبة العلوم والتقنيات؛
- ❑ شعبة السباكة.

***فرع الهندسة الكهربائية:**

- ❑ شعبة الإلكترونيك؛
- ❑ شعبة تقنيات الكهرباء.

***فرع الهندسة المدنية:**

- ❑ شعبة الابتكار و البناء؛
- ❑ شعبة الفنون التشكيلية؛
- ❑ شعبة فنون وصناعات الطباعة.
- ❑ ***فرع** الهندسة **الكيميائية :**
- ❑ شعبة الكيمياء الصناعية.

***فرع العلوم الزراعية:**

- ❑ شعبة العلوم الزراعية.

***فرع هندسة الاقتصاد والتسيير:**

- ❑ شعبة تقنيات التسيير الإداري؛
- ❑ شعبة تقنيات التسيير المحاسباتي؛
- ❑ شعبة العلوم الاقتصادية.

الباب الثاني

الامتحانات

المادة 5

يتم توزيع مواد كل شعبة بمعاملاتها ومدد إنجازها على المكونات الثلاثة لامتحانات البكالوريا المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، كما هو مبين في الجداول الملحقة بهذا القرار.
وتجرى اختبارات الامتحان الجهوي الموحد في مقررات السنة الأولى من سلك البكالوريا.
وتجرى اختبارات الامتحان الوطني الموحد في مقررات السنة الختامية من سلك البكالوريا.
وتتم المراقبة المستمرة في مقررات السنة الختامية من سلك البكالوريا.
ويحدد بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم الثانوي كيفية تنظيم المراقبة المستمرة في السنة الختامية من سلك البكالوريا.

المادة 6

يجتاز المترشحون الرسميون المنصوص عليهم في المادة 17 بعده، الاختبارات المتعلقة بالمكونات الثلاثة للامتحانات الواردة في المادة 5 أعلاه.

"أما التلاميذ الرسميون الذين تابعوا دراستهم بنظام تعليمي آخر غير النظام التعليمي المغربي والذين رخص لهم بمتابعة الدراسة في السنة الختامية من سلك الباكالوريا بإحدى مؤسسات التربية والتعليم العمومي، فيشاركون في امتحانات الباكالوريا كمرشحين رسميين، ويجتازون بالإضافة إلى اختبارات الامتحان الوطني الموحد، نفس اختبارات الامتحان الجهوي الموحد التي يجتازونها المترشحون الأحرار في مقرر السنة الختامية من سلك الباكالوريا."(1)

أما المترشحون الرسميون الذين قرر مجلس القسم انتقالهم من السنة الأولى إلى السنة الختامية من سلك البكالوريا ، ولم يتمكنوا بسبب قوة قاهرة من اجتياز اختبارات الامتحان الجهوي الموحد للسنة الأولى من سلك البكالوريا ، فيجتازون اختبارات دورة استدراكية، كما هو منصوص عليه في الباب الخامس من هذا القرار.

وأما المترشحون الأحرار، فيجتازون اختبارات الامتحان الوطني الموحد واختبارات الامتحان الجهوي الموحد في مقرر السنة الختامية من سلك البكالوريا.

المادة 7

يعفى المترشحون الأحرار من المراقبة المستمرة المتعلقة بمواد السنة الختامية من سلك البكالوريا، باستثناء الأشغال التطبيقية في فروع التعليم التقني ومادتي الشأن المحلي والتربية البدنية التي يجتازون فيها اختبارات خاصة تنظم جهويا ويتم احتساب نقطها ضمن النتيجة النهائية.

المادة 8

يعتبر اختبار التربية البدنية إجباريا ويعفى منه المترشحون الذين لا يستطيعون المشاركة فيه لأسباب صحية، على أن يقدموا شهادة بذلك يسلمها طبيب تابع للصحة المدرسية.

---

1) قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 282.06 صادر في 7 محرم 1427 (6 فبراير 2006) بتتميم قرار وزير التربية الوطنية رقم 2070.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة الباكالوريا – ج.ر. عدد 5402 – 09 مارس 2006. يعمل به ابتداء من السنة الدراسية 2005–2006.

المادة 9

لا يتم احتساب نقطة مادة الشأن المحلي إلا إذا حصل المترشح فيها على نقطة تفوق 10 نقط من 20 حيث يضاف ما زاد عن 10 إلى مجموع النقط التي حصل عليها المترشح الرسمي في المراقبة المستمرة ليقسم المجموع النهائي على مجموع معاملات مواد المراقبة المستمرة للحصول على معدلها.

ويضاف ما زاد عن 10 إلى مجموع نقط الامتحان بالنسبة للمترشح الحر ليقسم المجموع النهائي على مجموع المعاملات للحصول على المعدل العام.

المادة 10

تمنح للمترشحين الرسميين نقطة عن المواظبة والسلوك تدرج في حساب معدل المراقبة المستمرة.

المادة 11

تعتبر نقطة الصفر "0" في أي اختبار من اختبارات الامتحان الوطني الموحد المنصوص عليه في المادة 2 أعلاه نقطة موجبة للرسوب.

المادة 12

يختار مدير كل أكاديمية جهوية للتربية والتكوين في نطاق دائرة نفوذها الترابي وأخذا بعين الاعتبار مقتضيات هذا القرار، مواضيع الامتحان الجهوي الموحد و تواريخ وساعات وأماكن إجرائه. ويعين كذلك أعضاء اللجان التي ستشرف عليه.

المادة 13

يختار أعضاء لجان الامتحان الجهوي الموحد من بين أساتذة السلك الثاني من التعليم الثانوي والمفتشين و المفتشين الممتازين للتعليم الثانوي والأساتذة الباحثين.

ويقوم أعضاء لجان الامتحان الجهوي الموحد بالسهر على التنظيم المادي والتربوي للامتحان.

المادة 14

يعين أعضاء اللجان المكلفة بإعداد ووضع مواضيع الامتحان الوطني الموحد وتحدد مقرات عملها و تواريخ وساعات إجراء اختبارات هذا الامتحان بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم الثانوي.

المادة 15

يرأس لجان تصحيح الامتحانات الجهوية والوطنية الموحدة والمداولات المتعلقة بها مديرو الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين أو من ينيبونهم عنهم للقيام بذلك.

المادة 16

يعــلن مدير كل أكاديمية جهوية للتربية والتكوين نتائج امتحانات البكالوريا، ويطلع المترشحين على النقط التي حصلوا عليها ويسلم شهادة البكالوريا.

الباب الثالث

الترشيـح للامتحانات

المادة 17

يمكن أن يشارك في امتحانات البكالوريا المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه:

1ـ **بصفة مترشحين رسميين**، تلاميذ مؤسسات التعليم العمومي أو التعليم المدرسي الخصوصي المسجلون في السنة الأولى من سلك البكالوريا الحاصلون على شهادة السلك الإعدادي والموجهون إلى التعليم الثانوي التأهيلي وكذا التلاميذ الوافدون من التعليم الإعدادي والذين تم قبولهم "بالتعليم الثانوي التأهيلي فرع التعليم الأصيل،" وكذا التلاميذ الرسمين الذين تابعوا دراستهم بنظام تعليمي آخر غير النظام التعليمي المغربي والذين رخص لهم بمتابعة الدراسة في السنة الختامية من سلك الباكالوريا."(**1**)

2– **بصفة مترشحين أحرار**، المترشحون الذين أنهوا الدراسة بالسلك الثانوي الإعدادي منذ ما لا يقل عت سنتين في بداية سنة الترشيح.

المادة 18

يجب على المترشحين الرسميين أن يودعوا ملفات ترشيحهم لاجتياز امتحانات البكالوريا بإدارة المؤسسة التعليمية التابعين لها على أبعد تقدير في 30 نوفمبر من سنة قبولهم في السنة الأولى من سلك البكالوريا.

---

1) قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 282.06 صادر في 7 محرم 1427 (6 فبراير 2006) بتتميم قرار وزير التربية الوطنية رقم 2070.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة الباكالوريا – ج.ر. عدد 5402 – 09 مارس 2006. يعمل به ابتداء من السنة الدراسية 2005–2006.

كما يجب على المترشحين الأحرار أن يودعوا طلبات ترشيحهم مباشرة بالأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين التابع لها محل إقامتهم على أبعد تقدير في 30 نوفمبر من السنة الدراسية التي يقدمون خلالها ترشيحاتهم لاجتياز امتحانات البكالوريا.

ويتم تقديم الترشيحات في دفاتر امتحانات مطابقة لنموذج تعتمده السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم الثانوي.

الباب الرابع

تقييم الاختبارات وشروط النجاح

المادة 19

يعد ناجحا في البكالوريا كل مترشح رسمي حصل في مجموع اختبارات الامتحان الوطني الموحد والامتحان الجهوي الموحد والمراقبة المستمرة على معدل عام يساوي 10 من 20 على الأقل.

"اما بالنسبة للتلاميذ الرسميين الذين تابعوا دراستهم بنظام تعليمي آخر غير النظام التعليمي المغربي والذين رخص لهم بمتابعة الدراسة في السنة الختامية من سلك الباكالوريا، فتعوض النقطة المحصل عليها في افمتحان الجهوي الموحد في مقرر السنة الختامية من سلك الباكالوريا، نقطة افمتحان الجهوي الموحد للسنة الأولى من سلك الباكالوريا."**(1)**

ولحساب هذا المعدل يخصص المعامل(2) لمعدل الامتحان الوطني الموحد والمعامل(1) لمعدل الامتحان الجهوي الموحد والمعامل (1) لمعدل المراقبة المستمرة.

ويعد ناجحا في البكالوريا كل مترشح حر حصل في مجموع اختبارات الامتحان الوطني الموحد والامتحان الجهوي الموحد على معدل عام يساوي 10 من 20 على الأقل.

وتعتبر في حساب المعدل النهائي للمترشحين الأحرار، نقط المواد التي اجتازوا اختباراتها طبقا لمقتضيات المادة 6 أعلاه، مرجحة بالمعاملات المحددة في الجداول المرفقة بهذا القرار باستثناء مادة التربية البدنية التي يخصص لها المعامل (1) .

وكل مترشح يقل معدله العام عن المعدل المقرر أعلاه، لا يعد ناجحا في امتحانات نيل شهادة البكالوريا إلا بعد مداولات خاصة تقوم بها لجنة الامتحان في شأنه بناء على ملفه المدرسي.

---

1) قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 282.06 صادر في 7 محرم 1427 (6 فبراير 2006) بتتميم قرار وزير التربية الوطنية رقم 2070.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة الباكالوريا – ج.ر. عدد 5402 – 09 مارس 2006. يعمل به ابتداء من السنة الدراسية 2005– 2006 .

المادة 20

يسمح بالمشاركة في الامتحان الوطني الموحد للمترشحين الرسميين الذين انتقلوا إلى السنة الختامية من سلك البكالوريا بقرار من مجلس القسم، ويحتفظون بنقط اختبارات الامتحان الجهوي الموحد التي حصلوا عليها في السنة الأولى من سلك البكالوريا.

المادة 21

يتم تقويم المترشحين الرسميين في مادة الأشغال التطبيقية لفروع التعليم التقني في إطار المراقبة المستمرة، وتدرج النقطة المحصلة فيها ضمن النقط المعتمدة في احتساب معدل الامتحان الوطني الموحد طبقا للجداول المرفقة الخاصة بالشعب المعنية.

المادة 22

لا يجوز لأي مترشح أن يتخلف عن المشاركة في بعض اختبارات الامتحان الجهوي الموحد.

وكل مترشح رسمي يتخلف عن اجتياز بعض اختبارات الامتحان الجهوي الموحد للسنة الأولى من سلك البكالوريا لا يسمح له بالانتقال إلى السنة الختامية من سلك البكالوريا.

ولا يجوز لأي مترشح رسمي أن يتخلف عن المشاركة في بعض اختبارات الامتحان الوطني الموحد.

وكل مترشح رسمي يتخلف عن اجتياز بعض اختبارات الامتحان الوطني الموحد يفقد نتائج المراقبة المستمرة للسنة الختامية من سلك البكالوريا، ويحتفظ بنتائج الامتحان الجهوي الموحد للسنة الأولى من سلك البكالوريا في حالة السماح له بالتكرار.

المادة 23

تسلم شهادة البكالوريا بإحدى الميزات التالية:

- مقبول إذا حصل المترشح على معدل يقل عن 12 من 20؛
- مستحسن إذا حصل المترشح على معدل يساوي 12 من 20 على الأقل ويقل عن 14 من 20؛
- حسن إذا حصل المترشح على معدل يساوي 14 من 20 على الأقل ويقل عن 16 من 20؛
- حسن جدا إذا حصل المترشح على معدل يساوي 16 من 20 على الأقل.

الباب الخامس

الدورة الاستدراكية

المادة 24

تنظم دورة استدراكية للامتحان الجهوي الموحد للسنة الأولى من سلك البكالوريا لفائدة المترشحين الرسميين الذين لم يتمكنوا بسبب قوة قاهرة من اجتياز بعض أو كل الاختبارات، وتعتبر نقطها في حساب المعدل العام النهائي.

المادة 25

"تنظم دورة استدراكية للامتحان الوطني الموحد بعد الإعلان عن نتائج الدورة العادية لامتحانات البكالوريا بأسبوعين على الأقل".

"ويجتاز الامتحان المذكور المترشحون الرسميون الذين لم يتمكنوا بسبب قوة قاهرة من اجتياز بعض أو كل اختبارات الدورة العادية، أو الذين لم يتفوقوا في هذه الدورة وحصلوا على معدل عام لا يقل عن 8 من 20 وبدون نقطة موجبة للرسوب أوالذين حصلوا على معدل لا يقل عن 10 من 20 مع نقطة موجبة للرسوب في مادة واحدة فقط". (1)

ويضاف معدل الدورة الاستدراكية إلى معدل الامتحان الجهوي الموحد والمعدل السنوي للمراقبة المستمرة لأجل احتساب المعدل النهائي.

كما تنظم دورة استدراكية خلال نفس الفترة المشار إليها أعلاه، في جميع اختبارات الامتحان الوطني الموحد واختبارات الامتحان الجهوي الموحد كما هو منصوص عليه في المادة 6 أعلاه، وذلك لفائدة المترشحين الأحرار الذين لم يتمكنوا بسبب قوة قاهرة من اجتياز بعض أو كل اختبارات الدورة العادية أو الذين لم يتفوقوا في هذه الدورة وحصلوا على معدل عام لا يقل عن8 من 20 وبدون نقطة موجبة للرسوب.

المادة 26

1) قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 37.05 صادر في 17 من ذي القعدة 1425(30 ديسمبر 2004) بتتميم قرار وزير التربية الوطنية رقم 2070.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة الباكالوريا – ج.ر. عدد 5290 – 10 فبراير 2005. يعمل به ابتداء من السنة الدراسية 2004-2005.

" يعتبر ناجحا في الدورة الاستدراكية كل مترشح حصل على معدل عام يساوي 10 من 20 على الأقل" بدون نقطة موجبة للرسوب"(**1**).

المادة 27

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من السنة الدراسية 2001-2002، ويبقى قرار وزير التربية الوطنية رقم 87-1446 الصادر في 24 من ربيع الأول 1408 (17 نوفمبر1987) المتعلق بإصلاح نظام امتحانات باكالوريا التعليم الثانوي ساري المفعول بالنسبة للتلاميذ الذين يتابعون دراستهم في السنة الثالثة من التعليم الثانوي خلال الموسم الدراسي 2001–2002 والتلاميذ المكررين منهم خلال الموسم الدراسي 2002–2003.

وحرر بالرباط في 7رمضان1422 (23نوفمبر2001)

الإمضاء: عبد الله ساعف

شعبة الآداب

المواد	السنة الأولى من سلك البكالوريا الامتحان الجهوي		السنة الختامية		
			المراقبة المستمرة	الامتحان الوطني الموحد	
	المعامل	المدة	المعامل		
التربية الإسلامية	2	1 س 30	2		
اللغة الفرنسية	3	3 س	3		
الرياضيات	1	1 س 30	1		
الطبيعيات	1	1 س 30	1		
				المعامل	المدة
اللغة العربية			3	3	3 س
الفلسفة			3	3	3 س
الاجتماعيات			3	3	3 س
اللغة الأجنبية الثانية			3	3	3 س
الشأن المحلي*			-	-	
التربية البدنية			4		
التربية الموسيقية			1		
المواظبة والسلوك			1		

- تعالج نقطة مادة الشأن المحلي كما هو وارد في المادة 9 من هذا القرار.

شعبة الآداب تخصص لغـ ـ ـات

المواد	السنة الأولى من سلك البكالوريا الامتحان الجهوي		السنة الختامية		
			المراقبة المستمرة	الامتحان الوطني الموحد	
	المعامل	المدة	المعامل		
التربية الإسلامية	2	1 س 30	2		
اللغة الفرنسية	3	3 س	3		
الرياضيات	1	1 س 30	1		
الطبيعيات	1	1 س 30	1		
				المعامل	المدة
اللغة العربية			3	3	3 س
الفلسفة			3	3	3 س
الاجتماعيات			3	3	3 س
اللغة الأجنبية الثانية			3	3	3 س
الشأن المحلي*			-	-	
التربية البدنية			4		
التربية الموسيقية			1		
المواظبة والسلوك			1		

* تعالج نقطة مادة الشأن المحلي كما هو وارد في المادة 9 من هذا القرار.

شعبة العلوم التجريبية

المواد	السنة الأولى من سلك البكالوريا الامتحان الجهوي		السنة الختامية المراقبة المستمرة	السنة الختامية الامتحان الوطني الموحد	
	المعامل	المدة	المعامل		
اللغة العربية	2	2 س	2		
التربية الإسلامية	2	1 س 30	2		
الاجتماعيات	2	1 س 30	2		
اللغة الفرنسية	6	2 س 30	6		
الترجمة	2	1 س 30	2		
				المعامل	المدة
الرياضيات			7	7	3 س
العلوم الفيزيائية			7	7	3 س
الطبيعيات			7	7	3 س
الفلسفة			2	2	2 س
اللغة الأجنبية الثانية			2	2	2 س
الشأن المحلي*			-	-	
التربية البدنية			4		
التربية الموسيقية			1		
المواظبة والسلوك			1		

* تعالج نقطة مادة الشأن المحلي كما هو وارد في المادة 9 من هذا القرار.

شعبة العلوم الرياضية(أ)

المواد	السنة الأولى من سلك البكالوريا الامتحان الجهوي		السنة الختامية المراقبة المستمرة	السنة الختامية الامتحان الوطني الموحد	
	المعامل	المدة	المعامل		
اللغة العربية	2	2 س	2		
التربية الإسلامية	2	1 س 30	2		
الاجتماعيات	2	1 س 30	2		
اللغة الفرنسية	6	2 س 30	6		
الترجمة	2	1 س 30	2		
				المعامل	المدة
الرياضيات			10	10	4 س
العلوم الفيزيائية			8	8	4 س
الفلسفة			2	2	2 س
الطبيعيات			2	2	2 س
اللغة الأجنبية الثانية			2	2	2 س
الشأن المحلي*			-	-	
التربية البدنية			4		
التربية الموسيقية			1		
المواظبة والسلوك			1		

- * تعالج نقطة مادة الشأن المحلي كما هو وارد في المادة 9 من هذا القرار.

شعبة العلوم الرياضية(ب)

المواد	السنة الأولى من سلك البكالوريا الامتحان الجهوي		السنة الختامية		
			المراقبة المستمرة	الامتحان الوطني الموحد	
	المعامل	المدة	المعامل		
اللغة العربية	2	2 س	2		
التربية الإسلامية	2	1 س 30	2		
الاجتماعيات	2	1 س 30	2		
اللغة الفرنسية	6	2 س 30	6		
الترجمة	2	1 س 30	2		
				المعامل	المدة
الرياضيات			10	10	4 س
العلوم الفيزيائية			8	8	4 س
الفلسفة			2	2	2 س
الرسم الصناعي			2	2	2 س
اللغة الأجنبية الثانية			2	2	2 س
الشأن المحلي*			-	-	
التربية البدنية			4		
التربية الموسيقية			1		
المواظبة والسلوك			1		

- تعالج نقطة مادة الشأن المحلي كما هو وارد في المادة 9 من هذا القرار.

الشعبة الآداب الأصيلة

المواد	السنة الأولى من سلك البكالوريا الامتحان الجهوي		السنة الختامية		
			المراقبة المستمرة	الامتحان الوطني الموحد	
	المعامل	المدة	المعامل		
الفقه	2	1 س 30	2		
الأصول	2	1 س 30	2		
بلاغة وعروض	2	1 س 30	2		
اللغة الفرنسية	3	2 س	3		
الرياضيات	1	1 س 30	1		
الاجتماعيات	3	2 س	3		
				المعامل	المدة
التفسير			2	2	1 س 30
الحديث			2	2	1 س 30
النحو			2	2	1 س 30
الإنشاء الأدبي			3	3	3 س
الفكر الإسلامي والفلسفة			3	3	2 س
اللغة الأجنبية الثانية			2	2	2 س
الشأن المحلي*			-	-	
التربية البدنية			4		
المواظبة والسلوك			1		

* تعالج نقطة مادة الشأن المحلي كما هو وارد في المادة 9 من هذا القرار.

الشعبة الشرعية

المواد	السنة الأولى من سلك البكالوريا الامتحان الجهوي		السنة الختامية المراقبة المستمرة	السنة الختامية الامتحان الوطني الموحد	
	المعامل	المدة	المعامل		
الفقه والفرائض	3	2 س	3 (1)		
التوقيت	1	1 س	1		
بلاغة	2	1 س 30	2		
اللغة الفرنسية	3	2 س	3		
الرياضيات	1	1 س 30	1		
الاجتماعيات	1	1 س 30	1		
				المعامل	المدة
التفسير			3	3	2 س
الحديث			2	2	1 س 30
الأصول			2	2	1 س 30
النحو			2	2	1 س 30
الإنشاء الأدبي			2	2	2 س
الفكر الإسلامي والفلسفة			3	3	2 س
اللغة الأجنبية الثانية			2	2	2 س
الشأن المحلي*			-	-	
التربية البدنية			4		
المواظبة والسلوك			1		

* تعالج نقطة مادة الشأن المحلي كما هو وارد في المادة 9 من هذا القرار.

شعبة العلوم التجريبية الأصيلة

المواد	السنة الأولى من سلك البكالوريا الامتحان الجهوي		السنة الختامية المراقبة المستمرة	السنة الختامية الامتحان الوطني الموحد	
	المعامل	المدة	المعامل		
اللغة العربية	2	2 س	2		
التربية الإسلامية	2	1 س 30	2		
الاجتماعيات	2	1 س 30	2		
اللغة الفرنسية	6	2 س 30	6		
الترجمة	2	1 س 30	2		
				المعامل	المدة
الرياضيات			7	7	3 س
العلوم الفيزيائية			7	7	3 س
الطبيعيات			7	7	3 س
الفلسفة			2	2	2 س
اللغة الأجنبية الثانية			2	2	2 س
الشأن المحلي*			-	-	
التربية البدنية			4		
المواظبة والسلوك			1		

* تعالج نقطة مادة الشأن المحلي كما هو وارد في المادة 9 من هذا القرار.

شعبة الصناعة الميكانيكية

المواد	السنة الأولى من سلك البكالوريا الامتحان الجهوي		السنة الختامية المراقبة المستمرة	السنة الختامية الامتحان الوطني الموحد	
	المعامل	المدة	المعامل		
اللغة العربية	2	2 س	2		
التربية الإسلامية	2	1 س 30	2		
اللغة الفرنسية	4	2 س 30	4		
الفيزياء والكيمياء	4	2 س 30	4		
				المعامل	المدة
المناهج وتكنولوجية التصنيع			4	4	3 س
البناء الميكانيكي			5	5	4 س
الفيزياء المختصة			3	3	2 س 30
الرياضيات			6	6	3 س
اللغة الأجنبية الثانية			2	2	2 س
أشغال المختبر والمصنع				6	
الشأن المحلي*			-	-	
التربية البدنية			4		
المواظبة والسلوك			1		

* تعالج نقطة مادة الشأن المحلي كما هو وارد في المادة 9 من هذا القرار.

شعبة السباكة

المواد	السنة الأولى من سلك البكالوريا الامتحان الجهوي		السنة الختامية		
			المراقبة المستمرة	الامتحان الوطني الموحد	
	المعامل	المدة	المعامل		
اللغة العربية	2	2 س	2		
التربية الإسلامية	2	1 س 30	2		
اللغة الفرنسية	4	2 س 30	4		
الفيزياء والكيمياء	4	2 س 30	4		
				المعامل	المدة
المناهج وتكنولوجية التصنيع			4	4	3 س
البناء الميكانيكي			5	5	4 س
الفيزياء المختصة			3	3	2 س 30
الرياضيات			6	6	3 س
اللغة الأجنبية الثانية			2	2	2 س
أشغال المختبر والمصنع				6	
الشأن المحلي*			-	-	
التربية البدنية			4		
المواظبة والسلوك			1		

* تعالج نقطة مادة الشأن المحلي كما هو وارد في المادة 9 من هذا القرار.

شعبة العلوم والتقنيات

المواد	السنة الأولى من سلك البكالوريا الامتحان الجهوي		السنة الختامية المراقبة المستمرة	السنة الختامية الامتحان الوطني الموحد	
	المعامل	المدة	المعامل		
اللغة العربية	2	2 س	2		
التربية الإسلامية	2	1 س 30	2		
اللغة الفرنسية	4	2 س 30	4		
الفيزياء المختصة	3	2 س 30	3		
				المعامل	المدة
الرياضيات			8	8	4 س
الفيزياء – الكيمياء			5	5	3 س
البناء الميكانيكي			4	4	3 س
اللغة الأجنبية الثانية			2	2	2 س
أشغال المختبر والمصنع				4	
الشأن المحلي*			-	-	
التربية البدنية			4		
المواظبة والسلوك			1		

* تعالج نقطة مادة الشأن المحلي كما هو وارد في المادة 9 من هذا القرار.

شعبة الالكترونيك

المواد	السنة الأولى من سلك البكالوريا الامتحان الجهوي		السنة الختامية المراقبة المستمرة	السنة الختامية الامتحان الوطني الموحد	
	المعامل	المدة	المعامل		
اللغة العربية	2	2 س	2		
التربية الإسلامية	2	1 س 30	2		
اللغة الفرنسية	4	2 س 30	4		
البناء الميكانيكي	3	3 س	3		
				المعامل	المدة
دراسة النظم			5	5	3 س
الفيزياء – الكيمياء			4	4	2 س 30
الفيزياء المختصة			3	3	2 س 30
الرياضيات			6	6	3 س
اللغة الأجنبية الثانية			2	2	2 س
أشغال المختبر والمصنع				6	
الشأن المحلي*			-	-	
التربية البدنية			4		
المواظبة والسلوك			1		

* تعالج نقطة مادة الشأن المحلي كما هو وارد في المادة 9 من هذا القرار.

شعبة تقنيات الكهرباء

المواد	السنة الأولى من سلك البكالوريا الامتحان الجهوي		السنة الختامية		
			المراقبة المستمرة	الامتحان الوطني الموحد	
	المعامل	المدة	المعامل		
اللغة العربية	2	2 س	2		
التربية الإسلامية	2	1 س 30	2		
اللغة الفرنسية	4	2 س 30	4		
البناء الميكانيكي	3	3 س	3		
				المعامل	المدة
دراسة النظم الكهربائية			5	5	3 س
الفيزياء – الكيمياء			4	4	2 س 30
الفيزياء المختصة			3	3	2 س 30
الرياضيات			6	6	3 س
اللغة الأجنبية الثانية			2	2	2 س
أشغال المختبر والمصنع				6	
الشأن المحلي*			-	-	
التربية البدنية			4		
المواظبة والسلوك			1		

* تعالج نقطة مادة الشأن المحلي كما هو وارد في المادة 9 من هذا القرار.

شعبة الابتكار والبناء

المواد	السنة الأولى من سلك البكالوريا الامتحان الجهوي		السنة الختامية المراقبة المستمرة	السنة الختامية الامتحان الوطني الموحد	
	المعامل	المدة	المعامل		
اللغة العربية	2	2 س	2		
التربية الإسلامية	2	1 س 30	2		
اللغة الفرنسية	4	2 س 30	4		
الفيزياء المختصة	3	2 س 30	3		
تاريخ الفن + إدارة المقاولات	1	2 س	1		
				المعامل	المدة
رسم تكنولوجية المعمار			5	5	4 س
الفيزياء – الكيمياء			4	4	2 س 30
تمتير			2	2	1 س 30
الرياضيات			6	6	3 س
اللغة الأجنبية الثانية			2	2	2 س
التعمير			1	1	1 س
الأشغال والدراسات التطبيقية				6	
الشأن المحلي*			-	-	
التربية البدنية			4		
المواظبة والسلوك			1		

* تعالج نقطة مادة الشأن المحلي كما هو وارد في المادة 9 من هذا القرار.

شعبة الفنون التشكيلية

المواد	السنة الأولى من سلك البكالوريا الامتحان الجهوي		السنة الختامية		
			المراقبة المستمرة	الامتحان الوطني الموحد	
	المعامل	المدة	المعامل		
اللغة العربية	2	2 س	2		
التربية الإسلامية	2	1 س 30	2		
اللغة الفرنسية	4	2 س 30	4		
الرياضيات	2	1 س 30	2		
				المعامل	المدة
تاريخ الفن ودراسة مؤلفات عن الفن			3	3	3 س
الفيزياء – الكيمياء			2	2	2 س
اللغة الأجنبية الثانية			2	2	2 س
الأشغال التطبيقية				8	
الشأن المحلي*			-	-	
التربية البدنية			4		
المواظبة والسلوك			1		

* تعالج نقطة مادة الشأن المحلي كما هو وارد في المادة 9 من هذا القرار.

شعبة فنون وصناعات الطباعة

المواد	السنة الأولى من سلك البكالوريا الامتحان الجهوي		السنة الختامية المراقبة المستمرة	السنة الختامية الامتحان الوطني الموحد	
	المعامل	المدة	المعامل		
اللغة العربية	2	2 س	2		
التربية الإسلامية	2	1 س 30	2		
اللغة الفرنسية	4	2 س 30	4		
الرياضيات	4	2 س	4		
				المعامل	المدة
دراسة التصنيع والتكنولوجيا			4	4	3 س
الفنون الخطية			4	4	4 س
الفيزياء – الكيمياء			4	4	2 س 30
اللغة الأجنبية الثانية			2	2	2 س
الأشغال التطبيقية				6	
الشأن المحلي*			-	-	
التربية البدنية			4		
المواظبة والسلوك			1		

* تعالج نقطة مادة الشأن المحلي كما هو وارد في المادة 9 من هذا القرار.

شعبة الكيمياء الصناعية

المواد	السنة الأولى من سلك البكالوريا الامتحان الجهوي		السنة الختامية المراقبة المستمرة	السنة الختامية الامتحان الوطني الموحد	
	المعامل	المدة	المعامل		
اللغة العربية	2	2 س	2		
التربية الإسلامية	2	1 س 30	2		
اللغة الفرنسية	4	2 س 30	4		
الفيزياء – قياسات	4	2 س 30	4		
				المعامل	المدة
الكيمياء			5	5	3 س
تكنولوجيا			3	3	3 س
الرياضيات			6	6	3 س
اللغة الأجنبية الثانية			2	2	2 س
أشغال تطبيقية كيمياء				6	
الشأن المحلي*			-	-	
التربية البدنية			4		
المواظبة والسلوك			1		

* تعالج نقطة مادة الشأن المحلي كما هو وارد في المادة 9 من هذا القرار.

شعبة العلوم الزراعية

المواد	السنة الأولى من سلك البكالوريا الامتحان الجهوي		السنة الخنامية			
			المراقبة المستمرة	الامتحان الوطني الموحد		
	المعامل	المدة	المعامل			
اللغة العربية	2	2 س	2			
التربية الإسلامية	2	1 س 30	2			
اللغة الفرنسية	4	2 س 30	4			
علوم اقتصادية	2	1 س 30	2			
العلوم الطبيعية	7	3 س	7			
الاجتماعيات	2	1 س 30	2			
				المعامل	المدة	
الرياضيات			7	7	3 س	
ت ن و ع ت م			7	7	3 س	
الفلسفة			2	2	2 س	
الفيزياء – الكيمياء			7	7	3 س	
اللغة الأجنبية الثانية			2	2	2 س	
م ت م في ت ن و ع ت م				5		
الشأن المحلي*			-	-		
التربية البدنية			4			
المواظبة والسلوك			1			

م ت م في ت ن و ع ت م : ملاحظات وتطبيقات موجهة في تقنيات النباتات وعلوم تربية المواشي

تعالج نقطة مادة الشأن المحلي كما هو وارد في المادة 9 من هذا القرار.

شعبة تقنيات التسيير الإداري

المواد	السنة الأولى من سلك البكالوريا الامتحان الجهوي		السنة الختامية	
			المراقبة المستمرة	الامتحان الوطني الموحد
	المعامل	المدة	المعامل	
اللغة العربية	2	2 س	2	
التربية الإسلامية	2 (1)	1 س 30	2 (1)	
الاجتماعيات	2	1س30	2	
اللغة الفرنسية	3	2 س 30	3 (1)	
القانون	1	1 س	1	
الرياضيات المالية	1	1 س	1	
				المعامل / المدة
اللغة الأجنبية الثانية			2	2 / 2 س
الرياضيات			2	2 / 1 س 30
المناهج والتقنيات الإدارية			5	5 / 3 س
المحاسبة			3	3 / 2 س
تقنيات التعبير والتواصل			3	3 / 2 س
الاقتصاد وتنظيم المقاولات			2	2 / 2 س
الشأن المحلي*			-	-
التربية البدنية			4	
المواظبة والسلوك			1	

* تعالج نقطة مادة الشأن المحلي كما هو وارد في المادة 9 من هذا القرار.

شعبة تقنيات التسيير المحاسباتي

المواد	السنة الأولى من سلك البكالوريا الامتحان الجهوي		السنة الختامية		
			المراقبة المستمرة	الامتحان الوطني الموحد	
	المعامل	المدة	المعامل		
اللغة العربية	2	2 س	2		
التربية الإسلامية	2 (1)	1 س 30	2 (1)		
الاجتماعيات	2	1 س 30	2		
اللغة الفرنسية	3	2 س 30	3		
الإحصاء	2	1 س	2		
الرياضيات المالية	1	1 س	1		
				المعامل	المدة
اللغة الأجنبية الثانية			2	2	2 س
الرياضيات			3	3	2 س
القانون			1	1	1 س
المحاسبة			4	4	3 س
تقنيات التعبير والاتصال			3	3	2 س
الاقتصاد وتنظيم المقاولات			4	4	2 س
الشأن المحلي*			-	-	
الأشغال التطبيقية (معلوميات)			2		
التربية البدنية			4		
المواظبة والسلوك			1		

* تعالج نقطة مادة الشأن المحلي كما هو وارد في المادة 9 من هذا القرار.

شعبة العلوم الاقتصادية

المواد	السنة الأولى من سلك البكالوريا الامتحان الجهوي		السنة الختامية		
			المراقبة المستمرة	الامتحان الوطني الموحد	
	المعامل	المدة	المعامل		
اللغة العربية	2	2 س	2		
التربية الإسلامية	2	1 س 30	2		
الاجتماعيات	3	2 س	3		
اللغة الفرنسية	3	2 س 30	3		
الإحصاء	1	1 س	1		
القانون	1	1 س	1		
الرياضيات المالية	1	1 س	1		
				المعامل	المدة
اللغة الأجنبية الثانية			2	2	2 س
الرياضيات			4	4	2 س 30
الاقتصاد العام			5	5	3 س
المحاسبة			3	3	2 س
تقنيات التعبير والاتصال			2	2	1 س 30
الاقتصاد وتنظيم المقاولات			3	3	2 س
الشأن المحلي*			-	-	
الأشغال التطبيقية (معلوميات)			2		
التربية البدنية			4		
المواظبة والسلوك			1		

* تعالج نقطة مادة الشأن المحلي كما هو وارد في المادة 9 من هذا القرار.

❑ تحديد أصناف ومقادير المنح

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير المالية والخوصصة رقم 05 .1024 صادر في 24 ربيع الأول 1426 (6 ماي 2005) بتحديد أصناف ومقادير المنح الدراسية بمؤسسات التربية والتعليم العمومي(1)

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير المالية والخوصصة؛

بناء عـلى المرسوم رقم 376-02-2 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى القرار الوزيري الصادر في 25 من محرم 1364 (10 يناير 1945) المتعيق بالنظام الخاص بتخويل المنح في مؤسسات التعليم الثانوي بالمغرب ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛وعلى القرار الوزيري الصادر في 19 من شوال 1370 (24 يوليو 1951) المتعلق بالنظام الخاص بتخويل المنح في المدارس الابتدائية ،

قــرر ما يلـي :

المادة الأولى

تحدد كما يلي أصناف ومقادير المنح الدراسية المخولة عن كل ثلاثة أشهر لمتابعة الدراسة بالمدرسة الابتدائية والثانوية الإعدادية والثانوية التأهيلية :

-المنحة الخاصة بالقسم الداخلي: سبع مائة(700) درهم عن كل تلميذ(ة)؛

-المنحةالخاصة بنصف داخلي: ثلاث مائة وخمسون(350) درهما عن كل تلميذ(ة)؛

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار المشترك ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ مقتضيات القرار المشترك لوزير التربية الوطنية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 99 -12 الصادر في 20 من رمضان 1419 (8 يناير1999) المتعلق بتحديد مقادير المنح الخاصة

ببعض مؤسسات السلك الاول من التعليم الأساسي، والقرار المشترك لوزير التربية الوطنية ووزير المالية رقم 83 .1056 الصادر في في 23 من ذي القعدة 1403 (2 سبتمبر 1983) بتحديد مقادير منح التعليم الثانوي.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الاول 1426 (6 ماي 2005).

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء: حبيب المالكي
ووزير المالية والخوصصة ؛
الإمضاء: فتح الله ولعلو.

المملكة المغربية الحمد لله وحده الرباط في: 12 سبتمر 2005
وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكويـن الأطر والبحث العلمي
قطاع التربية الوطنية
الكتابة العامة

مذكرة رقم : 95

إلى
السيدة و السادة مديرة و مديري الأكاديميات
الجهوية للتربية و التكوين

الموضوع : بشأن تحديد أصناف و مقادير المنح الدراسية الخاصة بمؤسسات التربية و التعليم العمومي.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

و بعد، لقد صدر بالجريدة الرسمية عدد 5330 بتاريخ 30 يونيو 2005 قرار مشترك لوزير التربية الوطنية و التعليم العالي و تكوين الأطر و البحث العلمي ووزير المالية و الخوصصة رقم 1024.05 بتاريخ 6 ماي 2005 بشان تحديد أصناف و مقادير المنح الدراسية الخاصة بمؤسسات التربية و التعليم العمومي(رفقته نسخة منه)

و بموجب القرار المشترك السالف الذكر، يشرفني إخباركم أن مقادير المنح المخولة عن ثلاثة أشهر بمتابعة الدراسة بمؤسسات التعليم الابتدائي و الثانوي الإعدادي و الثانوي التأهيلي أصبحت كالتالي :

- **المنحة الخاصة بالقسم الداخلي:** سبع مائة درهم (700.00) لكل تلميذ.
- **المنحة الخاصة بنصف داخلي:** ثلاث مائة و خمسون درهم(350.00) لكل تلميذ.

و يبين الجدول التالي المدة و سعر المنحة المطابق لها :

المدة	داخلي (بالدرهم)	وجبة غذاء(بالدرهم)
ثلاث أشهر و نصف	817.00	408.50
ثلاث أشهر	700.00	350.00
شهران و نصف	584.00	292.00
شهران	447.00	223.50
شهر و نصف	350.00	175.00
شهر	234.00	117.00
خمسة عشرة يوما	117.00	58.50

و يحتسب نفس سعر المنحة المدرج في الجدول أعلاه، بالنسبة للتلاميذ المؤدين والمتممين.

و لهذه الغاية، فإنني أهيب بكم دعوة السيدات و السادة نائبات و نواب الوزارة و مديرات و مديري مؤسسات التعليم الابتدائي و الثانوي الإعدادي و الثانوي التأهيلي رؤساء المصالح المادية و المالية إلى السهر على تنفيذ مقتضيات هذه المذكرة، ضمانا لتحقيق الهداف المتوخاة منها.

و تقبلوا أزكى التحيات و السلام

الكاتبة العامة

إمضاء : لطيفة العبيدة

المملكة المغربية الحمد لله الرباط في: 12 ديسمبر 2005
وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وحده
وتكوين الأطر والبحث العلمي
قطاع التربية الوطنية
الكتابة العامة

مذكرة رقم : 126

إلى السيدات و السادة :
– مديرة و مديري الأكاديميات الجهوية للتربية و التكوين
– نائبات و نواب الوزارة
– مديرات و مديري المؤسسات التربية و التعليم العمومي

الموضوع : حول تعميم الانخراط في التأمين المدرسي و الرياضي بالمؤسسات التعليمية .

المرجع : – المذكرة رقم 86 بتاريخ 9 أغسطس 1999 في شان الانخراط في التأمين المدرسي و الرياضي ؛

- المذكرة رقم 67 بتاريخ 5 سبتمبر 2000 حول تنظيم استخلاص واجبات التسجيل و الانخراطات؛
- المذكرة رقم 74 بتاريخ 23 يونيو 2003 في شأن التأمين المدرسي و الرياضي؛
- المذكرة 153 بتاريخ 2 ديسمبر 2004 في شان انخراط جميع التلاميذ في التأمين المدرسي و الرياضي.

سلام تام بوجود مولانا الإمام المؤيد بالله،

و بعد، فمواصلة للمجهودات المبذولة في مجال تحسين ظروف استمرار تمدرس التلميذات و التلاميذ، و الارتقاء بأدوار الحياة المدرسية بصفة عامة، و تعزيزا للضمانات الممنوحة لهذه الفئة في مجال الحماية الاجتماعية و النفسية و القيمية و الصحية على وجه الخصوص؛

و سعيا إلى توفير ظروف نجاح العملية التعيلمية، و بالتالي إيجاد مناخ ملائم للتفعيل الأمثل لمقتضيات الميثاق الوطني للتربية و التكوين الداعية إلى احترام الحقوق المصرح بها للطفل و الإنسان بوجه عام في جميع مرافق التربية و التكوين؛

واقتناعا بأهمية التأمين كإحدى الوسائل الناجعة التي أفرزها تطور المجتمع الإنساني لجبر الأضرار الناجمة عن الحوادث و التخفيف من آثارها؛

واعتبارا للأهمية التي تحظى بها اتفاقية الضمان المدرسي و الرياضي المبرمة بين هذه الوزارة و "شركة الشمال الإفريقي و فيما بين القارات للتأمين"(CNIA)، و التي كانت بمثابة طفرة نوعية و قيمة مضافة حقيقية في مجال تامين التلميذ ضد الأخطار و الحوادث التي قد يتعرض لها سواء داخل المؤسسة التعليمية أو بمحيطها الخارجي، فضلا عن كونها تشكل إطارا قانونيا ملائما، يحدد بشكل دقيق مجال الضمانات الممنوحة للمؤمن لهم، و كيفية تعويض المصاريف الطبية و التعويض عن الاستشفاء، إضافة إلى تحديد قسط التأمين السنوي؛

وتفعيلا لمقتضيات المذكرات الوزارية الصادرة في نفس الموضوع،و الهادفة أساسا إلى إيجاد كل شروط النجاح لهذه العملية، في أفق الانخراط الكلي لمجموع تلميذات و تلاميذ المؤسسات التعليمية، يشرفني أن أدعوكم للمبادرة إلى اتخاذ الإجراءات التالية :

- إطلاع التلاميذ و آبائهم و أوليائهم على الضمانات المخولة للتلاميذ المصابين جراء الحوادث المدرسية، و كذا على الوثائق المكونة لملف الحادثة، فضلا عن إخبارهم بمزايا التأمين و فوائده، حتى يتسنى استفادة أكبر عدد ممكن من المسجلين بالمؤسسات التعليمية من لاضمان المدري و الرياضي؛

تنظيم حملات تحسيسية للتعريف بمقتضيات اتفاقية الضمان المدرسي و الرياضي المبرمة بين الوزارة و "شركة الشمال الإفريقي و فيما بين القارات للتأمين" (CNIA)،

و بالتعديلات و الإضافات التي أدخلت على بعض بنودها، كما هي محددة بموجب المذكرتين الوزاريتين رقم 86 و 74 المشار إليهما في المرجع أعلاه؛

السهر على إنهاء عملية انخراط جميع التلميذات و التلاميذ في التأمين المدرسي و الرياضي بحلول 31 دجنبر من كل سنة و تسليم لوائح المنخرطين إلى السيدات و السادة نواب الوزارة، لتتم إحالتها بعد ذلك على كل من مديرية الشؤون القانونية و المنازعات و "شركة الشمال الإفريقي و فيما بين القارات للتأمين"(CNIA)، بغية إنجاز الإحصائيات المتعلقة بأعداد المنخرطين و مجموع أقساط التأمين في الوقت المناسب؛

- الحرص على تأمين التلميذات و التلاميذ الراغبين في التسجيل بالمخيمات الصيفية خلال نفس الفترة المخصصة لمختلف العمليات المتعلقة بالدخول المدرسي، و ذلك في أجل أقصاه 31 دجنبر من كل سنة؛
- موافاة مديرية الشؤون القانونية و المنازعات، بحلول 20 يناير من كل سنة، بنظيري البيانات (الأبيض– الوردي) مصحوبين بالوصل الأصلي لإيداع المبالغ المستخلصة بالبنك أو الحساب البريدي، علما أنه لن تقبل البيانات الواردة بعد هذا التاريخ.

و تأسيسا على ما سبق، و نظرا للأهمية البالغة للتأمين في الارتقاء بأدوار الحياة المدرسية، فالمرجو منكم العمل على إيلاء هذه المذكرة ما تستحقه من عناية، مع الحرص على تعميم مقتضياتها على جميع المؤسسات التعليمية التابعة لنفوذكم الترابي، و السهر على تطبيق الإجراءات الواردة فيها للدقة المطلوبة، و السلام.

الكتابة العامة

إمضاء: لطيفة العبيدة.

المملكة المغربية **الحمد لله** **الرباط في: 4 يناير 2006**

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وحده

وتكويـن الأطر والبحث العلمي

قطاع التربية الوطنية

الكتابة العامة

مــذكـرة رقم : 03

إلـــى السيدات والسادة :

– مديرة ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين؛

– النائبات والنواب؛

– مديرات ومديري المؤسسات التعليمية.

الموضوع : بشأن تفعيل دور جمعيات آباء وأولياء التلاميذ .

سلام تام بوجود مولانا الإمام المؤيد بالله،

وبعد، تعتبر جمعيات آباء وأولياء التلاميذ فاعلا أساسيا في المنظومة التربوية، إذ تضطلع بدور هام في مد جسور التواصل بين المؤسسات التعليمية والأسر، وفي نسج الروابط الاجتماعية والعلاقات بينها وبين مختلف أطر هيئة التدريس والإدارة التربوية العاملة بالمؤسسة، كما تشارك في تنشئة متوازنة للأجيال الصاعدة، وفي الرفع من مستوى وعي الآباء والأولياء وتحسيسهم بدورهم الأساسي في النهوض بأوضاع المؤسسات التعليمية تربويا وإداريا وفي تطوير خدماتها، وفي المساهمة في إشعاعها الاجتماعي والثقافي والفني.

1– دور جمعيات آباء وأولياء التلاميذ من خلال الميثاق الوطني للتربية والتكوين والنصوص القانونية الصادرة لأجرأ ته :

لقد خص الميثاق الوطني للتربية والتكوين جمعيات آباء وأولياء التلاميذ باهتمام بالغ وأفرد لها مكانة متميزة، بحيث اعتبرها محاورا وشريكا أساسيا في تدبير شؤون المؤسسة

وجعلها فضاء جذابا للعملية التربوية، ومجالا لتكريس روح المواطنة ومبادئ التضامن والتآزر والأخلاق الفاضلة.

وقد تم تجسيد هذا الاهتمام من خلال المبادرة إلى تنظيم عدة ملتقيات وطنية وجهوية لفائدة جمعيات آباء وأولياء التلاميذ، شكلت مناسبة لتبادل التجارب والخبرات والتداول في كل ما من شأنه أن يعزز أوراش الإصلاح، سواء منها المتعلقة بمراجعة المناهج والبرامج أو بتنظيم الحياة المدرسية وتدبير المؤسسات التعليمية، أو بدعم المجهودات المرتبطة بتعميم التمدرس والرفع من الجودة وإدخال تكنولوجيا الإعلام والتواصل.

وفي نفس السياق، شكلت النصوص التشريعية والتنظيمية الصادرة في إطار تفعيل مقتضيات الميثاق الوطني للتربية والتكوين اعترافا ملموسا بالدور الأساسي لهذه الجمعيات، وذلك من خلال مايلي:

❖ إقرار تمثيلية هذه الجمعيات بالمجالس الإدارية للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، بنسبة ممثل واحد عن كل سلك تعليمي، مما أتاح لها إمكانية المساهمة في تدبير الشأن التربوي وفـــي المشاركة في تحديد الأولويات الجهوية وتقـــديم اقتراحات حول البرامج التوقعـــية للأكاديمية فـــي مختلف المجالات، ولا سيما:

- ✓البرنامج التوقعي الجهوي لتكوين الأطر التعليمية والإدارية والتقنية؛
- ✓ البرنامج التوقعي الجهوي للبناء والتوسيع والإصلاحات الكبرى لمؤسسات التربية والتكوين؛
- ✓ سير مؤسسات التربية والتكوين؛
- ✓تكوين شبكات مؤسسات التربية والتكوين؛
- ✓وضع حصيلة الإنجازات ومراقبة مدى تنفيذ القرارات المتخذة وحصر القوائم التركيبية للسنة المالية المختتمة؛
- ✓تحديد البرنامج التوقعي وحصر ميزانية السنة الموالية.

❖ المشاركة في التسيير المباشر لمؤسسات التربية والتعليم العمومي، وذلك من خلال عضويتها بمجالس التدبير والمجالس التربوية ومجالس الأقسام، مما يمكنها من المساهمة في المجهودات الرامية إلى الرفع من مستوى أداء المؤسسات، ولاسيما ما يتعلق بدراسة برنامج العمل السنوي الخاص بأنشطة المؤسسة، وتتبع إنجازه والمصادقة على التقرير العام المتعلق بالتدبير الإداري والمالي والمحاسباتي للمؤسسة.

2- توسيع دور جمعيات آباء وأولياء التلاميذ:

إذا كانت الحصيلة الأولية لأداء هذه الجمعيات إيجابية ومشجعة على العموم، على الرغم من كل الإكراهات الموضوعية والذاتية، فإن ذلك لا يمنع من دعوتها إلى بذل المزيد من الجهود إلى جانب كل المتدخلين في العملية التربوية، من أجل تحقيق الأهداف المتوخاة من المؤسسة التعليمية باعتبارها جوهر عملية إصلاح المنظومة التربوية، وذلك في اتجاه تعزيز تدخلها في العمليات التالية:

- تعبئة آباء وأمهات التلميذات والتلاميذ قصد دعم الأسرة التعليمية والانصهار معها في تنفيذ الخطط والبرامج التي ستضعها للارتقاء بمختلف مجالات التنمية البشرية التي أعلن عنها صاحب الجلالة في خطابه السامي بتاريخ 18 ماي 2005، مع استحضار المنهجية المندمجة والتشاركية المنصوص عليها في المذكرة رقم 76 بتاريخ 9 يونيو 2005 في موضوع المبادرة الوطنية حول التنمية البشرية؛
- تشجيع انخراط المرأة في جمعيات آباء وأولياء التلاميذ ورئاسة مكاتبها عند الاقتضاء تقديرا لأدوارها في تنمية المجتمع، وانسجاما مع مبادئ وأحكام القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة التي شكلت إحدى اللبنات الأساس لبناء مجتمع حداثي متطور تتبوأ فيه الأسرة مكانة متميزة في التنمية الشاملة والمستدامة، وفي نفس السياق، يتوجب الحث على تغيير التسمية المعتمدة لهذه الجمعيات لتصبح " جمعية آباء وأمهات وأولياء التلاميذ والتلميذات"؛

- توعية الآباء والأمهات بحقوق الطفل، ومن بينها حقه في التعليم والتكوين الذي يؤهله للحياة العملية والعضوية النافعة في المجتمع، ودور الآباء والأمهات في أن يهيئوا قدر المستطاع لبناتهم وأبنائهم الظروف الملائمة لمتابعة دراستهم حسب استعدادهم الفكري والبدني؛
- الحملات التحسيسية الهادفة إلى تشجيع التمدرس ودعم تمدرس الفتيات خاصة بالعالم القروي، والارتقاء بجودة الخدمات التربوية ومحو الأمية، وتوسيع قاعدة المستفيدات والمستفيدين من التربية غير النظامية والاهتمام بالأطفال ذوي الحاجات الخاصة، من خلال المساهمة في تنظيم أنشطة للدعم التربوي وتهيئة الولوجيات بالمؤسسات وتوسيع تجربة الأقسام المدمجة؛

- تكريس روح المواطنة والتسامح ومبادئ التضامن والتآزر والأخلاق الفاضلة وترسيخ مبادئ حقوق الإنسان؛
- تطوير نظام النقل المدرسي لفائدة تلميذات وتلاميذ المناطق النائية؛
- المساهمة في الترميمات والإصلاحات التي تستدعي صبغة استعجالية؛
- دعم توسيع شبكة الداخليات ودار الطالب والطالبة بالتعليم الثانوي الإعدادي خاصة بالوسط القروي ؛
- ضمان استمرار التلميذات والتلاميذ في الدراسة والحد من الانقطاعات بالبحث عن أسبابها والعمل على تجاوزها، مع تتبع عطاءاتهم من خلال نتائج المراقبة المستمرة وتقديم المساعدات الضرورية للمتعثرين منهم في الوقت المناسب؛
- المشاركة في محاربة ظاهرة الفشل الدراسي، والتغيبات الفردية والجماعية للتلاميذ، فضلا عن تتبع ظاهرة الغياب والهدر، والبحث عن كل الحلول الممكنة للحد منها من خلال إجراء اتصالات منتظمة مع آباء وأولياء التلاميذ المعنيين؛
- المساهمة في تأطير مختلف الأنشطة التربوية والثقافية والفنية والتظاهرات الرياضية التي تنظمها المؤسسات التعليمية، وفي كل الأنشطة التي من شأنها إثراء العملية التربوية، وذلك بالتنسيق مع الطاقم التربوي والإداري للمؤسسة؛
- التصدي لظاهرة العنف المدرسي والعمل إلى جانب الجهات المعنية على إدماج التلميذات والتلاميذ ضحايا الانحراف السلوكي في الحياة المدرسية بشكل إيجابي.

3- التزامات جمعيات آباء وأولياء التلاميذ :

إن النهوض بالمهام المذكورة آنفا وكل المهام التي يمكن لهذه الجمعيات الاضطلاع بها على أحسن وجه، لن يتأتى إلا بتضافر جهود جميع المتدخلين في العملية التربوية، على مستوى المؤسسة و النيابة و الأكاديمية، وذلك من خلال الالتزام بما يلي:

- ✓ العمل في بداية كل سنة دراسية على تأسيس جمعيات آباء وأولياء التلاميذ على مستوى مختلف أصناف المؤسسات التعليمية، بما في ذلك مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي أخذا بعين الاعتبار مقتضيات المذكرة رقم 80 بتاريخ 24 يونيو 2003 بشأن تأسيس جمعيات آباء وأولياء التلاميذ بمؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي، مع التقيد بأحكام الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 15 نوفمبر 1958 الذي يضبط بموجبه الحق في تأسيس الجمعيات كما وقع تغييره وتتميمه؛

✓ ضرورة تجديد مكاتب هذه الجمعيات بمجرد استنفاذها للمدة المحددة لها في قانونها الأساسي، وكذا الالتزام بمقتضياته في منح العضوية؛

✓ نهج الشفافية والديمقراطية والجدية في طرق تسييرها، مع الحرص على توسيع قاعدة تمثيليتها؛

✓ احترام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، أثناء انعقاد أشغال الجموع العامة التي تشكل مناسبة لعرض التقارير الأدبية والمالية المرتبطة بأنشطة المؤسسة، ومناقشتها والمصادقة عليها وفق المقتضيات المنصوص عليهم في قوانينها الأساسية؛

✓ ضبط مالية هذه الجمعيات وفقا للقوانين والمساطر الجاري بها العمل، ومراعاة مقتضيات الجديدة الواردة في القانون رقم 00.75 الصادر الأمر بتنفيذه بموجب الظهير الشريف 1.02.2006 بتاريخ 12 جمادى الأولى 1423 (23 يوليوز 2002) والصادر بالجريدة الرسمية عدد 46-50 بتاريخ 10/10/2002 ص. 2892.

4- مستلزمات الارتقاء بالأدوار الجديدة لجمعيات آباء وأولياء التلاميذ :

تعزيزا للموقع المتميز لهذه الجمعيات، فقد أصبح من الضروري في المرحلة الراهنة التركيز على ترسيخ آليات التواصل ودعم التعاون بين الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين ومصالحها الإقليمية وإدارات المؤسسات التعليمية من جهة، وجمعيات آباء وأولياء التلاميذ من جهة أخرى، وذلك من خلال توفير ظروف ووسائل العمل الضرورية، ولاسيما :

◈ تمكين مكاتب جمعيات آباء وأولياء التلاميذ، من جميع المعطيات المتعلقة بالدخول المدرسي خلال الأشهر الثلاثة الأولى من السنة الدراسية؛

◈ توزيع النصوص التشريعية والتنظيمية والمذكرات الوزارية وكل الوثائق المرتبطة بالحياة المدرسية على جميع الجمعيات، مع الحرص على التعامل معها بكل موضوعية وحياد؛

◈ تمكين جمعيات آباء وأولياء التلاميذ من صناديق للمراسلات وسبورات لإشهار الإعلانات المتعلقة بها، ومقرات لعقد اجتماعاتها الرسمية أو التواصلية بالمؤسسات التعليمية، وذلك في حدود الإمكانات المتوفرة، علما أنه لا يمكن أن يكون المقر الرئيسي للجمعية بالمؤسسة؛

◈دعوة جمعيات آباء وأولياء التلاميذ إلى تبادل المنجزات والتجارب فيما بينها، عبر تطوير قوانينها الأساسية وأساليب عملها، بغية المساهمة في الارتقاء بالقطاع والرفع من مستوى تدبير المؤسسات التعليمية؛

◈حث جمعيات آباء وأولياء التلاميذ ومساعدتها على توحيد قوانينها الأساسية وملاءمتها مع الخصوصيات المحلية، مع دعوتها إلى التكتل في فدراليات أو رابطات إقليمية أوجهوية؛

◈تخصيص يوم وطني لجمعيات آباء وأولياء التلاميذ، يتم تحديد تاريخه في وقت لاحق، مع العمل على استثمار وسائل الإعلام لتحسيس الآباء والأمهات والأولياء بالدور المنوط بهم؛

◈حث جمعيات آباء وأولياء التلاميذ على تمثين أواصر الشراكة والتعاون فيما بينها وبين المؤسسات الاقتصادية والاجتماعية والجماعات المحلية والجمعيات الأخرى، وذلك من أجل العمل على تأهيل مؤسسات التربية والتعليم العمومي.

ونظرا لما يكتسيه موضوع هذه المذكرة من أهمية بالغة، فالمرجو من السيدات والسادة مديرة ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، ونائبات ونواب الوزارة، ومديرات ومديري المؤسسات التعليمية العمل على تنفيذ مقتضياتها بكل دقة وتنظيم لقاءات متخصصة لشرح أهدافها النبيلة، و تعبئة كل الجهود وحفز الطاقات والإمكانيات لتعزيز دور جمعيات آباء وأولياء التلاميذ، سعيا إلى جعل المؤسسات التعليمية فضاء رحبا للتربية والتكوين والإبداع، وفي نفس الوقت قاطرة للتنمية البشرية الشاملة، والسلام.

وزير التربة الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي
حبيب المالكي

المملكة المغربية **الرباط في : 25 يناير 2006**

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي

وتكوين الأطر والبحث العلمي

قطاع التربية الوطنية

مذكرة رقم: 09

إلـــــى
السيدات والسادة
مديرة ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين
نائبات ونواب الوزارة

الموضوع : انطلاق حصص الدعم بالقناة الرابعة

سلام تام بوجود مولانا الإمام المؤيد بالله

وبعد، في إطار تفعيل مضامين الميثاق الوطني للتربية والتكوين وخاصة منها تلك التي تدعو إلى الدعم والمؤازرة وتوطيد العمل التشاركي، تعمل وزارة التربية الوطنية، بتعاون مع القناة الرابعة، على تسجيل حصص للدعم التربوي للتلاميذ في مختلف الأسلاك التعليمية، ضمن برنامج " على بوابة الرابعة ".

أهداف المشروع:

- دعم التعلمات لدى التلاميذ في عدد من المواد الدراسية في المراحل التعليمية الثلاث، الابتدائي– الثانوي الإعدادي– الثانوي التأهيلي، بواسطة مدهم بمفاتيح وأدوات العمل الضرورية للتقدم الأمثل في الدراسة. لذلك سيلاحظ المتتبع لهذا البرنامج أنه تم تغليب الجانب المنهجي والأداتي، على الجانب المعرفي الذي تزخر به مختلف المصادر (مكتبات مدرسية، خزانات،الأنترنيت...) ؛

- تجاوز الممارسات التقليدية في التعليم،عن طريق اعتماد مقاربات تربوية جديدة تتوخى تجاوز التمثلات الخاطئة للتلميذ بوضعه في مواقف تصارع ذهني بين مكتسباته الأولية غير المكتملة ومعطيات الواقع المناقضة لأسس تلك المكتسبات، لغاية إعادة بناء كفايات تتأسس على مبادئ الشمولية والعقلانية والمنطق ؛
- تقديم حصص للدعم تتسم بالجاذبية، وتخلق متعة فكرية لدى التلاميذ الشيء الذي يضمن وفاءهم للبرنامج مستغلين ما تزخر به الوسائل الحديثة للتواصل والإعلام من تقنيات ومؤثرات تمكن من إضفاء طابع الجمالية والتنظيم على المنتوج التربوي؛
- المساهمة في تحقيق وتوسيع مبدأ تكافؤ الفرص لدى التلاميذ عبر الإعلام السمعي البصري، باستهداف أوسع الشرائح في كل ربوع المملكة، تحديا لكل الحواجز الجغرافية والسوسيوثقافية؛
- المساهمة في انفتاح الثقافة المدرسية والتربوية على محيطها، بتمكين كل فئات المجتمع من الاطلاع على المضامين التربوية ومن فك رموز الخطاب البيداغوجي والديداكتيكي، ومن تم مساعدتهم على المشاركة الفعلية في تطوير المنظومة التربوية ومنحهم فرصة المساهمة في النقاش والتفاعل مع معطيات الشأن التربوي؛
- المساهمة في تنوير المجتمع نظرا لما يتضمنه البرنامج من مضامين تثقيفية وتوعوية منفتحة على مشارب الحياة اليومية بمختلف تجلياتها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية؛
- تطوير خبرة تربوية من شأنها مساعدة المدرس على إرساء دعائم ثقافة بيداغوجية وديداكتيكية تساهم في بلورة مدرسة وطنية منفتحة على كل المستجدات التي يشهدها العالم كل يوم.

ويجب التأكيد على أن هذا البرنامج لا يسعى إلى تعويض أو تجاوز الممارسة التربوية النظامية بل يعتبر دعما وإضافة لها، في إطار الانفتاح على المبادرات التجديدية الهادفة إلى تطوير نظامنا التربوي وتنويع تدخلاته.

ولمزيد من الانفتاح على الفعاليات الفكرية والثقافية سيتم تنظيم ندوات وموائد مستديرة على هامش حصص الدعم التربوي لمناقشة عدد من المستجدات التربوية والفكرية.

المشاركون في إعداد البرنامج:

- يقوم بالإشراف الإداري والتقني على المشروع وبتنسيق مختلف العمليات مسؤولو وأطر قسم التعليم عن بعد التابع للمركز الوطني للتجديد التربوي والتجريب،
- يقوم بإعداد المحتويات فرق تربوية تضم ما يناهز الستين (60) من أطر المراقبة التربوية ومكونين بمراكز التكوين وأساتذة مبرزين وأساتذة التعليم الثانوي التأهيلي والثانوي الإعدادي والابتدائي.

الفئات المستهدفة:

- تلاميذ التعليم الابتدائي والثانوي الإعدادي والثانوي التأهيلي؛
- أسر التلاميذ؛
- الفاعلون التربويون والمهتمون؛

شبكةالبث:

حاول معدو البرنامج وضع شبكة للبث تراعي توقيتا قارا من الاثنين إلى الجمعة من الساعة 9 إلى الساعة 10 ليلا، مع إمكانية إعادة بث بعض الحصص في اليوم الموالي على الساعة 6 و25 دقيقة مساء و خلال عطلة نهاية الأسبوع. ولضمان حد أقصى من الوفاء للبرنامج، يتم بث أغلب المواد في يوم محدد من الأسبوع، و هناك مواد أخرى يتم بثها بالتناوب على أساس مرة كل أسبوعين (انظر شبكة البث رفقته)

المواد المدرجة حسب المراحل التعليمية:	ابتدائي	إعدادي	تأهيلي
العربية	X	X	X
الفرنسية	X	X	X
الإنجليزية		X	X
الرياضيات	X	X	X
الفيزياء والكيمياء		X	X
علوم الحياة والأرض	X	X	X
تقنيات الإعلام والاتصال	X	X	X
الاجتماعيات	X	X	X
الفلسفة			X

التواصل مع المشاهد:

عمل معدو البرنامج على خلق قنوات للتواصل عبر البريد الإلكتروني والبريد المكتوب ومنتديات النقاش والتحاور مع جمهور المهتمين والممارسين التربويين والتلاميذ وأسرهم، وذلك من أجل إدماج المقترحات والملاحظات الرامية إلى تحسين وتطوير نوعية البرنامج.

و يمكن للفئات المستهدفة وكل من يعنيه الأمر الاتصال بقسم التعليم عن بعد عبر العناوين التالية:

- العنوان البريدي : 19، شارع العلويين حسان 10000 الرباط
- العنوان الإليكتروني: **soutien4@gmail.com**

ونظرا لما تكتسيه هذه العملية من أهمية، إن على مستوى دعم قدرات وكفايات التلاميذ، أوعلى مستوى المساهمة في إشعاع الفكر العلمي و الثقافي الهادف إلى تطوير الطاقات الخلاقة لدى الناشئة المغربية، أهيب بكم العمل على تعميم ونشر هذه المذكرة على مستوى جميع المؤسسات التابعة لنفوذكم، والسلام.

شبكة بث برامج " على بوابة الرابعة "

برنامج الأسدس الأول لسنة 2006

ت	الأيام	يناير	الأيام	فبراير	الأيام	مارس	الأيام	أبريل	الأيام	ماي	الأيام	يونيو
1	الأحد	-	الأربعاء	الرياضيات	الأربعاء	إعادة	السبت	-	الإثنين	العربية	الخميس	إعادة
2	الإثنين	العربية	الخميس	ع.ح.أ.	الخميس	إعادة	الأحد	-	الثلاثاء	الفرنسية	الجمعة	إعادة
3	الثلاثاء	الفرنسية	الجمعة	الاجتماعيات	الجمعة	إعادة	الإثنين	العربية	الأربعاء	الرياضيات	السبت	-
4	الأربعاء	الرياضيات	السبت	-	السبت	-	الثلاثاء	الفرنسية	الخميس	ع.ح.أ.	الأحد	-
5	الخميس	ع.ح.أ.	الأحد	-	الأحد	-	الأربعاء	الرياضيات	الجمعة	الاجتماعيات	الإثنين	العربية
6	الجمعة	الاجتماعيات	الإثنين	العربية	الإثنين	العربية	الخميس	ع.ح.أ.	السبت	-	الثلاثاء	الفرنسية
7	السبت	-	الثلاثاء	الإنجليزية	الثلاثاء	الفرنسية	الجمعة	الاجتماعيات	الأحد	-	الأربعاء	الرياضيات
8	الأحد	-	الأربعاء	الرياضيات	الأربعاء	الرياضيات	السبت	-	الإثنين	العربية	الخميس	ع.ح.أ.
9	الإثنين	العربية	الخميس	ف.ك.- ت.إ.ت.	الخميس	ع.ح.أ.	الأحد	-	الثلاثاء	الإنجليزية	الجمعة	الاجتماعيات
10	الثلاثاء	الإنجليزية	الجمعة	الاجتماعيات	الجمعة	الاجتماعيات	الإثنين	العربية	الأربعاء	الرياضيات	السبت	-
11	الأربعاء	الرياضيات	السبت	-	السبت	-	الثلاثاء	الإنجليزية	الخميس	ف.ك.- ت.إ.ت.	الأحد	-
12	الخميس	ف.ك.- ت.إ.ت.	الأحد	-	الأحد	-	الأربعاء	الرياضيات	الجمعة	الاجتماعيات	الإثنين	العربية
13	الجمعة	الاجتماعيات	الإثنين	العربية	الإثنين	العربية	الخميس	ف.ك.- ت.إ.ت.	السبت	-	الثلاثاء	الإنجليزية
14	السبت	-	الثلاثاء	الفرنسية	الثلاثاء	الإنجليزية	الجمعة	الاجتماعيات	الأحد	-	الأربعاء	الرياضيات
15	الأحد	-	الأربعاء	الرياضيات	الأربعاء	الرياضيات	السبت	-	الإثنين	العربية	الخميس	ف.ك.- ت.إ.ت.
16	الإثنين	العربية	الخميس	ع.ح.أ.	الخميس	ف.ك.- ت.إ.ت.	الأحد	-	الثلاثاء	الفرنسية	الجمعة	الاجتماعيات
17	الثلاثاء	الفرنسية	الجمعة	الاجتماعيات	الجمعة	الاجتماعيات	الإثنين	العربية	الأربعاء	الرياضيات	السبت	-
18	الأربعاء	الرياضيات	السبت	-	السبت	-	الثلاثاء	الفرنسية	الخميس	ع.ح.أ.	الأحد	-
19	الخميس	ع.ح.أ.	الأحد	-	الأحد	-	الأربعاء	الرياضيات	الجمعة	الاجتماعيات	الإثنين	العربية
20	الجمعة	الاجتماعيات	الإثنين	العربية	الإثنين	العربية	الخميس	ع.ح.أ.	السبت	-	الثلاثاء	الفرنسية
21	السبت	-	الثلاثاء	الإنجليزية	الثلاثاء	الفرنسية	الجمعة	الاجتماعيات	الأحد	-	الأربعاء	الرياضيات
22	الأحد	-	الأربعاء	الرياضيات	الأربعاء	الرياضيات	السبت	-	الإثنين	العربية	الخميس	ع.ح.أ.
23	الإثنين	العربية	الخميس	ف.ك.- ت.إ.ت.	الخميس	ع.ح.أ.	الأحد	-	الثلاثاء	الإنجليزية	الجمعة	الاجتماعيات
24	الثلاثاء	الإنجليزية	الجمعة	الفلسفة	الجمعة	الاجتماعيات	الإثنين	العربية	الأربعاء	الرياضيات	السبت	-
25	الأربعاء	الرياضيات	السبت	-	السبت	-	الثلاثاء	الإنجليزية	الخميس	ف.ك.- ت.إ.ت.	الأحد	-
26	الخميس	ف.ك.- ت.إ.ت.	الأحد	-	الأحد	-	الأربعاء	الرياضيات	الجمعة	الفلسفة	الإثنين	العربية
27	الجمعة	الفلسفة	الإثنين	إعادة	الإثنين	العربية	الخميس	ف.ك.- ت.إ.ت.	السبت	-	الثلاثاء	الإنجليزية
28	السبت	-	الثلاثاء	إعادة	الثلاثاء	الإنجليزية	الجمعة	الفلسفة	الأحد	-	الأربعاء	الرياضيات
29	الأحد	-			الأربعاء	الرياضيات	السبت	-	الإثنين	إعادة	الخميس	ف.ك.- ت.إ.ت.
30	الإثنين	العربية			الخميس	ف.ك.- ت.إ.ت.	الأحد	-	الثلاثاء	إعادة	الجمعة	الفلسفة
31	الثلاثاء	الفرنسية			الجمعة	الفلسفة			الأربعاء	إعادة		

* مفتاح قراءة الجدول: ع.ح.أ.:علوم الحياة والأرض ف.ك.: فيزياء وكيمياء ت.إ.ت.: تقنيات الإعلام والتواصل

يمكن التقاط القناة الرابعة عبر السائل: Hotbird

التردد (Fréquence) : 12673,28

المملكة المغربية **الرباط في : 06 مارس 2006**

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي

وتكوين الأطر والبحث العلمي

قطاع التربية الوطنية

مذكرة رقم: 18

إلى

السيدات و السادة:

– مديرة و مديري الأكاديميات الجهوية للتربية و التكوين؛

– نائبات و نواب الوزارة.

الموضوع : بشأن خصوصيات علم المملكة و النشيد الوطني.

المرجع: الظهير الشريف رقم 99-05-1 الصادر في 20 من شوال 1426(23 نوفمبر 2005) يتعلق بخصوصيات علم المملكة و بالنشيد الوطني.

– المذكرة رقم 121 بتاريخ 30 سبتمبر 2003 في موضوع تحية العلم بالنشيد الوطني.

سلام تام بوجود مولانا الإمام المؤيد بالله،

وبعد، فلقد صدر بالجريدة الرسمية عدد 5378 بتاريخ 15 ديسمبر 2005، الظهير الشريف رقم 99-05-1 المتعلق بخصوصيات علم المملكة و بالنشيد الوطني (رفقته نسخة منه)، و الذي يحدد بدقة شكل و محتوى العلم الوطني و كذا كلمات النشيد الوطني و توليفته الموسيقية.

و يؤكد الظهير الشريف المذكور على ان العمل الوطني هو اللواء الأحمر الذي يتوسطه نجم اخضر خماسي الفروع، محددا خصوصياته على الشكل التالي :

– يكون اللواء من ثوب أحمر قان، غير شفاف، و مستطيل الشكل ؛

– يكون النجم مفتوحا، لونه أخضر كسعف النخيل و يتألف من خمسة فروع مرسومة بشكل متواصل و منسوجا في نفس الثوب بحيث يرى من جهتي اللواء.

يتجه رأس أحد الفروع إلى الأعلى؛

– يتعين أن يبلغ علو اللواء ثلثي (2/3) طول مخففه ؛

– يرقم النجم داخل دائرة غير ظاهرة يعادل شعاعها سدس (1/6) طول مخفق اللواء و يقع مركزها في نقطة تقاطع الخطوط القطرية غير الظاهرة لمستطيل اللواء ؛

– و يمثل عرض كل فرع من فروع النجم 1/20 من طوله.

و في هذا الإطار، يشرفني أن ادعوكم إلى التقيد بأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه عند العمل على تنفيذ مقتضيات المذكرة رقم 121 الصادرة في موضوع تحية علم المملكة بالنشيد الوطني، مع ضرورة استيفائه لجميع الخصوصيات المذكورة آنفا و الحرص على نظافته و صفاء ألوانه و تغييره عند الاقتضاء.

و نظرا للمكانة المتميزة التي يحظى بها العلم المغربي و النشيد الوطني في نفوس ووجدان المغاربة جميعا، اعتبارا من كونهما يشكلان إحدى الرموز الراسخة التي تكرس حب الوطن و الانتماء إليه، و تأكيدا على أدوار المؤسسة التعليمية في تربية الناشئة على قيم المواطنة و في الإشعاع في محيطها، يشرفني أن أطلب منكم السهر على تعميميها على جميع مؤسسات التربية و التكوين الخاضعة لنفوذكم الترابي، و السلام.

وزير التربية الوطنية و التعليم العالي
و تكوين الأطر و البحث العلمي
حبيب المالكي

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.05.99
صادر في 20 من شوال 1426 (23 فبراير 2005)
يتعلق بخصوصيات علم المملكة و بالنشيد الوطني

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف– بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله و أعز أمره أننا :

بناء على الدستور و لا سيما الفصلين 7 و 19 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الأولى

طبقا للفصل السابع من الدستور، علم المملكة هو اللواء الأحمر الذي يتوسطه نجم أخضر خماسي الفروع.

يكون اللواء من ثوب أحمر قان، غير شفاف، و مستطيل الشكل.

يكون النجم مفتوحا، لونه أخضر كسعف النخيل و يتألف من خمسة فروع مرسومة بشكل متواصل و منسوجا في نفس الثوب بحيث يرى من جهتي اللواء.

و يتجه رأس أحد الفروع إلى الأعلى.

يبلغ علو اللواء ثلثي (2/3) طول مخفقه.

يرقم النجم داخل دائرة غير ظاهرة يعادل شعاعها سدس(1/6) طول مخفق اللواء ويقع مركزها في نقطة تقاطع الخطوط القطرية غير الظاهرة لمستطيل اللواء.

و يمثل عرض كل فرع من فروع النجم 1/20 من طوره.

المادة الثانية

تحدد كلمات النشيد الوطني و توليفته الموسيقية وفقا للملحق بظهيرنا الشريف هذا.

المادة الثالثة

ينشر ظهيرنا الشريف هذا في الجريدة الرسمية و ينسخ و يعوض الظهير الشريف الصادر في 9 محرم 1334(17 نوفمبر 1915).

و حرر بمراكش في 20 من شوال 1426 (23 نوفمبر 2005).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : إدريس جطو

*

* *

النشيـــد الوطنـــي

منبت الأحرار مشرق الأنوار

منتدى السؤدد و حماه

دمت منتداه و حماه

عشت في الأوطان للعلى عنوان

ملأكل جنان ذكر كل لسان

بالروح بالجسد

هب فتاك لبى نداك

في فمي و في دمي

هواك ثار

نور و نار

إخوتي هيا للعلى سعيا

نشهد الدنيا أنا هنا نحيا

بشـــــعـــــار

اللـــــه – الوطـــن – المـــــلـــــك

المملكة المغربية **الحمد لله وحده** **الرباط في : 22 مـــارس 2006**

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي

وتكوين الأطر والبحث العلمي

قطاع التربية الوطنية

مذكـــرة رقـــم: 43

إلـــــى
السيدات والسادة
مديرة ومديري الأكاديميات الجهوية
للتربية والتكوين
نائبات ونواب وزارة التربية الوطنية
المفتشات والمفتشين
مديرات ومديري المؤسسات الثانوية

الموضوع: تنظيم الدراسة بالتعليم الثانوي.

سلام تام بوجود مولانا الإمام المؤيد بالله

وبعـد، ففي إطار إنجاز وتتبع مختلف العمليات المرتبطة بأوراش الإصلاح التي فتحتها وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، وانطلاقا من التوجهات التربوية العامة والاختيارات الأساسية المعتمدة في مراجعة المناهج، واعتبارا لما أفرزه تطبيق المناهج الجديدة في كل من سلك التعليم الثانوي الإعدادي وفي سلك الجذوع المشتركة، واستعدادا لإرساء المناهج الجديدة بسلك البكالوريا، يشرفني أن أوافيكم بالمعطيات المتعلقة بالهندسة البيداغوجية وتوزيع المواد والحصص بمختلف مستويات سلكي التعليم الثانوي.

1-التعليم الثانوي الإعدادي

تدوم الدراسة بهذا السلك ثلاث سنوات يجتاز على إثرها التلاميذ امتحان شهادة السلك الإعدادي، ويوجه الناجحون منهم إلى أحد الجذوع المشتركة بالسلك الثانوي التأهيلي، وتوزع المواد والحصص بالمستويات الثلاثة لهذا السلك وفقا للملحق (رقم1). ويتعين العمل في هذا الصدد بالتوجيهات التالية:

1.1 فيما يتعلق بتدريس مادة علوم الحياة والأرض ومادة الفيزياء والكيمياء:

يعمل بالتفويج كلما تجاوز عدد التلميذات والتلاميذ في القسم 24، وتعطى الأسبقية في التفويج لأقسام السنة الثالثة الإعدادية مع اتخاذ الإجراءات اللازمة لتعميم التفويج في هذا المستوى، ويعمل بالتفويج في مستوى السنة الثانية كلما أمكن ذلك.

2.1 فيما يتعلق بالمواد "غير المعممة":

تعطى الأسبقية في تدريس المواد غير المعممة لأحد مستويات السلك الإعدادي واتخاذ كافة التدابير في تعميمها في المستوى المحدد إلى حين توفر الظروف والإمكانات المناسبة لتدريسها في المستويات الأخرى، وذلك وفقا لما يلي:

- **اللغة الأجنبية الثانية:** يعمم تدريسها بساعتين في الأسبوع في السنة الثالثة الإعدادية، على أن يكلف الأساتذة الزائدون عن الحاجة بالتدريس في الجذوع المشتركة.
- **التكنولوجيا:** تعطى الأسبقية في تدريس هذه المادة بساعتين في الأسبوع للسنة الثالثة الإعدادية، وتتخذ الإجراءات اللازمة لتعميمها في هذا المستوى؛ على أن يكلف الأساتذة الزائدون عن الحاجة بتدريس المادة في السنة الثانية الإعدادية.
- **التربية الأسرية:** تعطى الأسبقية في تدريس هذه المادة بساعتين في الأسبوع للسنة الثانية الإعدادية، وتتخذ الإجراءات اللازمة لتعميمها في هذا المستوى على التلميذات والتلاميذ؛ على أن تكلف الأستاذات الزائدات عن الحاجة بتدريس المادة في السنة الأولى الإعدادية.
- **التربية التشكيلية والتربية الموسيقية:** تدرس المادتان بساعتين في الأسبوع في المستويات الثلاثة على أن يستفيد التلميذ (ة) من إحدى هاتين المادتين فقط.
- **المعلوميات:** تدرس هذه المادة بساعة واحدة في الأسبوع للمستويات الثلاثة؛ على أن تعطى الأسبقية في تدريس المادة للسنة الثانية الإعدادية مع التركيز، في هذا المستوى، على الأنشطة المرتبطة بالرياضيات.

وغني عن البيان أنه ينبغي تشغيل جميع أستاذات وأساتذة هذه المواد، كغيرها من المواد الأخرى، بحصة أسبوعية تامة، ولا مجال لترك أي منهم بدون جدول حصص أو بجدول حصص ناقص.

2- التعليم الثانوي التأهيلي

تدوم الدراسة بالتعليم الثانوي التأهيلي ثلاث سنوات، موزعة على سلكين:

2.1- **سلك الجذع المشترك**، وتدوم فيه الدراسة سنة واحدة يوجه التلاميذ في نهايتها إلى أحد مسالك سلك البكالوريا، ويشتمل على أربعة جذوع مشتركة:

- الجذع المشترك للتعليم الأصيل؛
- الجذع المشترك للآداب والعلوم الإنسانية؛
- الجذع المشترك العلمي؛
- الجذع المشترك التكنولوجي.

وتتميز الهندسة البيداغوجية لهذا السلك بما يلي:

- الحفاظ على مبدأ وحدة الجذوع المشتركة؛
- مد الجسور بين الجذوع المشتركة؛
- تخصيص حوالي 60% للمواد المشتركة بين جميع الجذوع، و 40٪ للمواد المميزة والمهيئة للتخصص؛
- تعميم تدريس بعض المواد بنفس البرامج والحصص بجميع الجذوع المشتركة.

وتحدد التعديلات في الحصص الخاصة بسلك الجذع المشترك كما يلي:

- تخصيص ساعة أسبوعية واحدة، عوض ساعتين، لتدريس مادة علوم الحياة والأرض بكل من الجذع المشترك للتعليم الأصيل وجذع الآداب والعلوم الإنسانية؛
- تدريس مادة الثقافة الفنية بجذع الآداب والعلوم الإنسانية بساعة واحدة في الأسبوع عوض ساعتين؛
- تدريس مادة التوثيق بالجذع المشترك للتعليم الأصيل بساعة واحدة في الأسبوع؛
- تخصيص ثلاث ساعات في الأسبوع، عوض أربع ساعات، لتدريس اللغة الأجنبية الثانية بكل من جذع التعليم الأصيل والجذع العلمي والجذع التكنولوجي، وأربع ساعات بالنسبة لجذع الآداب والعلوم الإنسانية.

ويتضمن الملحق (رقم 2) مواد وحصص الجذوع المشتركة الأربعة.

2.2- **سلك البكالوريا**، وتدوم فيه الدراسة سنتين. تشتمل السنة الأولى منه على تسعة مسالك تتفرع في السنة الثانية إلى أربعة عشر مسلكا، ويجتاز التلاميذ خلاله وفي نهايته الفروض والاختبارات المكونة لامتحان شهادة البكالوريا الذي يؤهلهم لمواصلة دراستهم بمؤسسات التعليم العالي أو التكوين المهني أو بالأقسام التحضيرية للمدارس العليا أو بسلك شهادة التقني العالي.

تشتمل السنة الأولى من سلك البكالوريا على تسعة مسالك تتفرع في السنة الثانية إلى أربعة عشر مسلكا وفقا لما يلي:

- مسلك العلوم الشرعية (السنة الأولى والسنة الثانية)؛
- مسلك اللغة العربية (السنة الأولى والسنة الثانية)؛
- مسلك الآداب والعلوم الإنسانية (السنة الأولى)؛
  - مسلك الآداب (السنة الثانية)؛
  - مسلك العلوم الإنسانية (السنة الثانية)؛
- مسلك العلوم التجريبية (السنة الأولى)؛
  - مسلك العلوم الفيزيائية (السنة الثانية)؛
  - مسلك علوم الحياة والأرض (السنة الثانية)؛
  - مسلك العلوم الزراعية (السنة الثانية)؛
- مسلك العلوم الرياضية (السنة الأولى)؛
  - مسلك العلوم الرياضية أ (السنة الثانية)؛
  - مسلك العلوم الرياضية ب (السنة الثانية)؛
- مسلك العلوم الاقتصادية والتدبير (السنة الأولى)؛
  - مسلك العلوم الاقتصادية (السنة الثانية)؛
  - مسلك علوم التدبير المحاسباتي (السنة الثانية)؛
- مسلك العلوم والتكنولوجيات الكهربائية (السنة الأولى والسنة الثانية)؛
- مسلك العلوم والتكنولوجيا الميكانيكية (السنة الأولى والسنة الثانية)؛
- مسلك الفنون التطبيقية (السنة الأولى والسنة الثانية).

وتتميز الهندسة البيداغوجية بهذا السلك بما يلي:

- دعم المواد المميزة بصفة تدريجية من السنة الأولى إلى السنة الثانية، وذلك للتوصل إلى تخصيص ما يعادل حوالي 60% من الحصص الأسبوعية لتدريس هذه المواد و 40% للمواد الأخرى.
- تحديد الغلاف الزمني الأسبوعي في 29 إلى 34 ساعة، وذلك لتمكين التلاميذ من الاستفادة من التعلم الذاتي ومن القيام بأنشطة تربوية وتثقيفية ورياضية.

وتتضمن الملحقات من 3 إلى 10 المواد والحصص المقررة في سلك البكالوريا.

فالمرجو من السيدات والسادة مديرة ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والنائبات والنواب العمل بمحتوى هذه المذكرة عند إعداد مختلف العمليات المتعلقة بالدخول المدرسي المقبل، والقيام باستنساخ هذه المذكرة وتوزيعها على السيدات والسادة المفتشات والمفتشين ومديرات ومديري المؤسسات التعليمية، والسلام.

الكاتبة العامة

لطيفة العبيدة

الهندسة البيداغوجية للتعليم الثانوي

المواد والحصص

التعليم الثانوي الإعدادي

(ملحق رقم 1)

توزيع المواد والحصص بسلك التعليم الثانوي الإعدادي

المواد	الحصص الأسبوعية [بالساعات]		
	السنة الأولى	السنة الثانية	السنة الثالثة
التربية الإسلامية	2	2	2
اللغة العربية	4	4	4
الاجتماعيات	3	3	3
الرياضيات	5	4	5
علوم الحياة والأرض	2	2(1)	2(1)
الفيزياء والكيمياء	2	2(1)	2(1)
اللغة الأجنبية الأولى	4	4	4
اللغة الأجنبية الثانية	–	–	2
التربية البدنية	2	2	2
التكنولوجيا	–	2	2
التربية الأسرية	2	2	–
المعلوميات	1	1	1
التربية التشكيلية / أو التربية الموسيقية	2	2	2
المجمـــــــوع	26	28	30

( ): تحدد الأعداد المكتوبة بين قوسين عدد الساعات التي تفوق فيها الأقسام كلما تجاوز عدد تلامذتها 24 تلميذة وتلميذا .

تطبق الحصص المكتوبة بخط باهت كلما توفر الأساتذة.

التعليم الثانوي التأهيلي

سلك الجذع المشترك

(الملحق رقم 2)

تنظيم الدراسة بالجذوع المشتركة وتوزيع المواد والحصص

الجذع المشترك للتعليم الأصيل		الجذع المشترك للآداب والعلوم الإنسانية	
المـــواد	الحصص بالساعات	المـــــواد	الحصص بالساعات
التفسير والحديث	3	التربية الإسلامية	2
الفقه والأصول	3	اللغة العربية	5
التوثيق	1	التوثيق	-
اللغة العربية	5	التاريخ والجغرافيا	4
التاريخ والجغرافيا	2	الفلسفة	2
الفلسفة	2	اللغة الأجنبية الأولى	4
اللغة الأجنبية الأولى	4	اللغة الأجنبية الثانية	4
اللغة الأجنبية الثانية	3	الرياضيات	2
الرياضيات	2	علوم الحياة والأرض	1(1)
علوم الحياة والأرض	1(1)	المعلوميات	2
المعلوميات	2	الثقافة الفنية	1
التربية البدنية	2	التربية البدنية	2
المجمـــــوع	30	المجمـــــوع	29

الجذع المشترك العلمي		الجذع المشترك التكنولوجي	
المـــــواد	الحصص بالساعات	المـــواد	الحصص بالساعات
التربية الإسلامية	2	التربية الإسلامية	2
اللغة العربية	2	اللغة العربية	2
التاريخ والجغرافيا	2	التاريخ والجغرافيا	2
الفلسفة	2	الفلسفة	2
اللغة الأجنبية الأولى	4	اللغة الأجنبية الأولى	4
اللغة الأجنبية الثانية	3	اللغة الأجنبية الثانية	3
الرياضيات	5	الرياضيات	5
الفيزياء والكيمياء	4(2)	الفيزياء والكيمياء	4(2)
علوم الحياة والأرض	3(2)	علوم المهندس	3
المعلوميات	2	المعلوميات	2
التربية البدنية	2	التربية البدنية	2
المجمـــــــوع	31	المجمـــــــوع	31

( ) : تحدد الأعداد المكتوبة بين قوسين عدد الساعات التي تفوج فيها الأقسام كلما تجاوز عدد تلامذتها 24 تلميذة وتلميذا .

التعليم الثانوي التأهيلي

سلك البكالوريا

الجسور الممكنة بين الجذوع المشتركة ومسالك البكالوريا

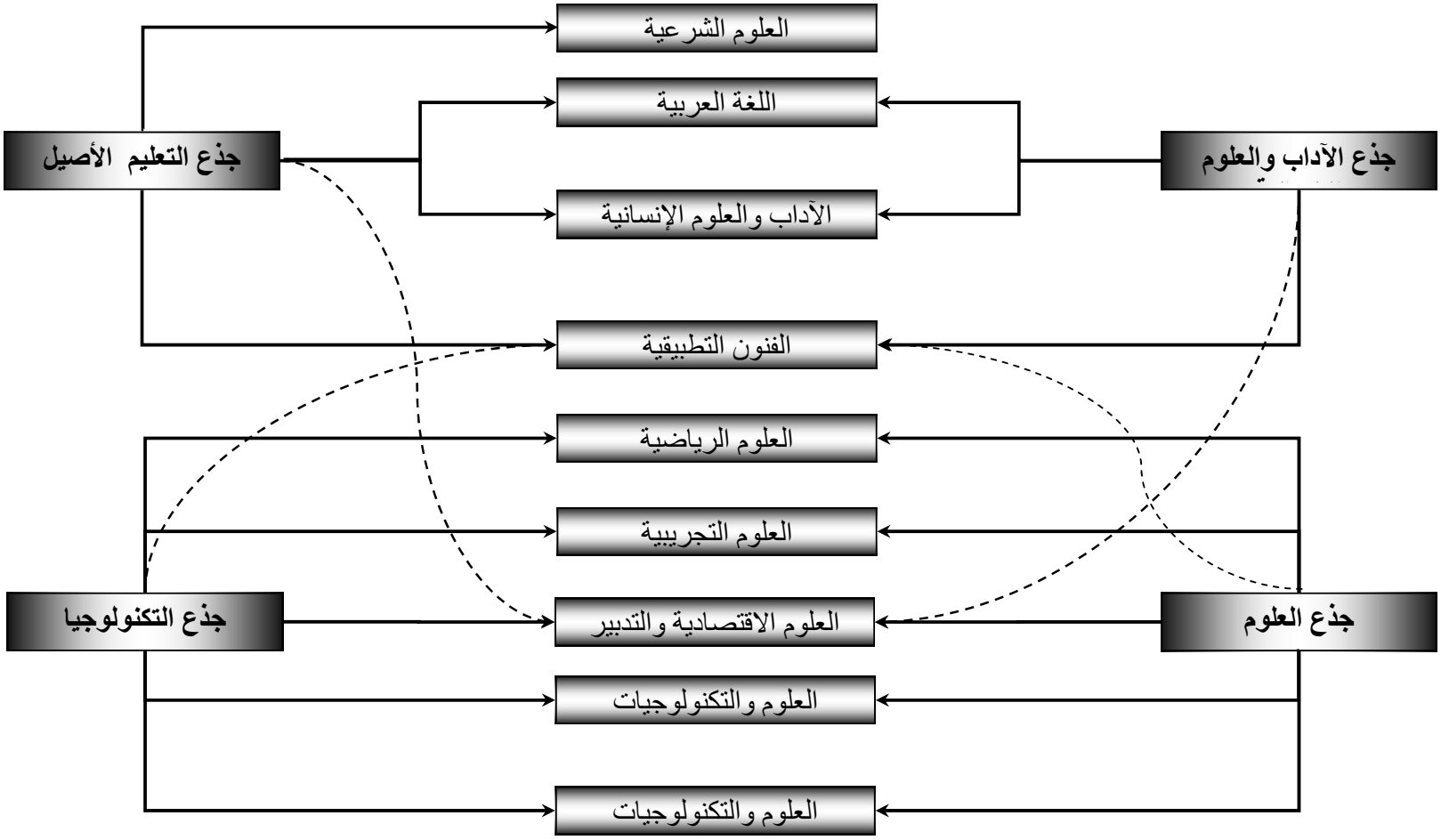

(ملحق رقم 3)

مسلك التعليم الأصيل

العلـــوم الشـــرعيـــة			اللغـــة العـــربيـــة		
المستويـــات / المـــواد	السنة 1	السنة 2	المستويـــات / المـــواد	السنة 1	السنة 2
وآدابها علوم اللغة العربية	2	2	علوم اللغة العربية وآدابها	3	3
	3	3		4	4
اللغة الأجنبية الأولى وآدابها	4	4	اللغة الأجنبية الأولى وآدابها	4	4
اللغة الاجنبية الثانية	3	3	اللغة الاجنبية الثانية	3	3
الفلسفة	2	2	الفلسفة	2	2
الرياضيات	2	2	الرياضيات	2	2
علوم الحياة والأرض	1(1)	-	علوم الحياة والأرض	1(1)	-
التفسير والحديث	4	4	التفسير والحديث	4	4
الفقه والأصول	4	4	التوثيق	1	1
الفرائض والتوقيت	2	2	التاريخ والجغرافيا	2	2
التوثيق	1	1		2	2
التاريخ والجغرافيا	2	2	التربية البدنية	2	2
التربية البدنية	2	2			
المجمـــــوع	32	31	المجمـــــوع	30	29

( ) :. تحدد الأعداد المكتوبة بين قوسين عدد الساعات التي تفوج فيها الأقسام كلما تجاوز عدد تلامذتها 24 تلميذة وتلميذا .

(ملحق رقم 4)

مسلك الآداب والعلوم الإنسانية

المستويـــات / المـــواد	السنة الأولى الآداب والعلوم الإنسانية	السنة الثانية آداب	السنة الثانية علوم إنسانية
اللغة العربية وآدابها	5	5	4
اللغة الأجنبية الأولى وآدابها	5	5	4
اللغة الأجنبية الثانية	4	5	4
التاريخ والجغرافيا	4	4	5
الفلسفة	2	3	4
التربية الإسلامية	2	2	3
الثقافة الفنية	2	-	-
التوثيق	-	-	-
الرياضيات	2	2	2
علوم الحياة والأرض	1(1)	-	-
التربية البدنية	2	2	2
المجمـــوع	29	28	28

( ) :. تحدد الأعداد المكتوبة بين قوسين عدد الساعات التي تفوج فيها الأقسام كلما تجاوز عدد تلامذتها 24 تلميذة وتلميذا .

(ملحق رقم 5)

مسلك العلوم التجريبية

المستويات / المـــواد	السنة الأولى	السنة الثانية علوم الحياة والأرض	السنة الثانية علوم فيزيائية	السنة الثانية علوم زراعية
اللغة العربية	2	2	2	2
اللغة الأجنبية الأولى وآدابها	4	4	4	4
اللغة الأجنبية الثانية	3	3	3	3
الفلسفة	2	2	2	2
الرياضيات	5	5	5	5
الفيزياء والكيمياء	4(2)	4(2)	6(2)	4(2)
علوم الحياة والأرض	4(2)	6(2)	4(2)	3(2)
العلوم النباتية والحيوانية	-	-	-	3(2)
الترجمة	2	2	2	2
التاريخ والجغرافيا	2	-	-	1
التربية الإسلامية	2	1	1	1
التربية البدنية	2	2	2	2
المجمـــوع	32	31	31	32

( ) :. تحدد الأعداد المكتوبة بين قوسين عدد الساعات التي تفوج فيها الأقسام كلما تجاوز عدد تلامذتها 24 تلميذة وتلميذا .

(ملحق رقم 6)

مسلك العلوم الرياضية

المستويـــات / المـــواد	السنة الأولى	السنة الثانية علوم رياضية (أ)	السنة الثانية علوم رياضية (ب)
اللغة العربية	2	2	2
اللغة الأجنبية الأولى وآدابها	4	4	4
اللغة الأجنبية الثانية	3	3	3
الفلسفة	2	2	2
الرياضيات	7	7	7
الفيزياء والكيمياء	5(2)	6(2)	6(2)
علوم الحياة والأرض	2(1)	2(1)	-
الترجمة	2	2	2
علوم المهندس	-	-	3
التاريخ والجغرافيا	2	-	-
التربية الإسلامية	2	1	1
التربية البدنية	2	2	2
المجمـــوع	33	31	32

( ) :. تحدد الأعداد المكتوبة بين قوسين عدد الساعات التي تفوج فيها الأقسام كلما تجاوز عدد تلامذتها 24 تلميذة وتلميذا .

(ملحق رقم 7)

مسلك علوم الاقتصاد والتدبير

المستويات / المواد	السنة الأولى	السنة الثانية علوم اقتصادية	السنة الثانية علوم التدبير المحاسباتي
اللغة العربية	2	2	2
اللغة الأجنبية الأولى	2	2	2
اللغة الأجنبية الثانية	3	3	3
الفلسفة	2	2	2
التاريخ والجغرافيا	2	2	2
الرياضيات	4	4	4
التربية الإسلامية	2	1	1
التربية البدنية	2	2	2
المحاسبة والرياضيات المالية	3	2	4
الاقتصاد العام والإحصاء	4	6	2
الاقتصاد والتنظيم الإداري للمقاولات	3	2	4
القانون	1	1	1
معلوميات التدبير	1	2	2
المجمـــوع	31	31	31

(ملحق رقم 8)

مسلك العلوم والتكنولوجيات الميكانيكية

المستويـــات / المـــواد	السنة الأولى	السنة الثانية
اللغة العربية	2	2
اللغة الأجنبية الأولى وآدابها	4	4
اللغة الأجنبية الثانية	3	3
الفلسفة	2	2
الرياضيات	5	5
الفيزياء والكيمياء	4(2)	4(2)
علوم المهندس:		
- Unité de conception	4	4
- Unité de production	4	4
- CFAO	1	1
التربية الإسلامية	2	1
التربية البدنية	2	2
المجمـــوع	33	32

( ) :. تحدد الأعداد المكتوبة بين قوسين عدد الساعات التي تفوج فيها الأقسام كلما تجاوز عدد تلامذتها 24 تلميذة وتلميذا .

(ملحق رقم 9)

مسلك العلوم والتكنولوجيات الكهربائية

المستويـــات / المـــواد	السنة الأولى	السنة الثانية
اللغة العربية	2	2
اللغة الأجنبية الأولى وآدابها	4	4
اللغة الأجنبية الثانية	3	3
الفلسفة	2	2
الرياضيات	5	5
الفيزياء والكيمياء	4(2)	4(2)
علوم المهندس:		
-Acquisition, Traitement et Communication de L'information	2	3
- Alimentation, Distribution et Conversion de l'énergie	3	2
- Transmission de puissance	2	2
- Activités pratiques et projets	2	2
التربية الإسلامية	2	1
التربية البدنية	2	2
المجموع	33	32

( ) :. تحدد الأعداد المكتوبة بين قوسين عدد الساعات التي تفوج فيها الأقسام كلما تجاوز عدد تلامذتها 24 تلميذة وتلميذا .

(ملحق رقم 10)

مسلك الفنون التطبيقية

المستويـــات / المـــواد	السنة الأولى	السنة الثانية
اللغة العربية	2	2
اللغة الأجنبية الأولى وآدابها	4	4
اللغة الأجنبية الثانية	3	3
الفلسفة	2	2
التربية الإسلامية	2	1
التاريخ والجغرافيا	-	-
التربية البدنية	2	2
الرياضيات	2	2
المعلوميات والأنفوغرافيا	2	3
الرسم والتعبير التشكيلي	4	-
الثقافة التشكيلية وتاريخ الفن	3	2
فنون الغرافيك	4	-
الحجم	4	-
فن تصميم التواصل والوسائط المتعددة Design de communication et de Multimedia	-	6
فن تصميم المحيط Design d'environnement	-	3
فن تصميم المنتوج Design du produit	-	3
المجمـــوع	34	33

المملكة المغربية **الرباط في : 19 يونيو 2006**

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي

وتكوين الأطر والبحث العلمي

قطاع التربية الوطنية

مذكرة رقم : 98

إلـــى
السيدة والسادة
مديرة ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين

الموضوع : في شأن تسمية أو تغيير تسمية مؤسسات التربية والتعليم العمومي.

المرجع:
- الظهير الشريف رقم 1.61.237 المحدد بمقتضاه اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان إحداث أو تحويل بعض مؤسسات التعليم والتكوين التربوي التابعة لوزارته وكذا في ميدان تسمية أو تغيير أسماء هذه المؤسسات؛
- المرسوم رقم 2.02.376 الصادر في 17 يوليو 2002 بمثابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي، كما وقع تغييره وتتميمه.

سلام تام بوجود مولانا الإمام المؤيد بالله؛

وبعد، ففي إطار الاختصاصات المسندة إلى وزير التربية الوطنيـــة والتعليـــم العالي وتكويـــن الأطر والبحث العلمـــي بموجب الظهير الشريف رقم 1.61.237 الصادر في 22 فبراير 1963 المشار إليه في المرجع أعلاه، في ميدان إحداث أو تحويـل بعض مؤسســات التعليم والتكوين التربوي التابعة لوزارته وكذا في ميدان تسمية أو تغيير أسماء هذه المؤسسات، وتطبيقا لمقتضيات المادة 7 من المرسوم رقم 2.02.376 الصادر في 17 يوليو 2002 بمثابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي، كما وقع تغييره

وتتميمه، والتي تنص على أن إحداث وتسمية وتغيير تسمية مؤسسات التربية والتعليم العمومي يتم بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، بناء على اقتراح من مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية.

واعتبارا لمكانة المؤسسة التعليمية في منظومتنا التربوية والتعليمية، وما لتسميتها من دلالات رمزية تساهم في ترسيخ كيانها وتعزيز إشعاعها في محيطها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، يشرفني أن أدعوكم إلى استحضار التراث الحضاري الإنساني في اقتراح تسمية أو تغيير تسمية مؤسسات التربية والتعليم العمومي التابعة لدائرة النفوذ الترابي للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين التي تشرفون على تسيير شؤونها، مع إيلاء أهمية لانتقاء أسماء لها دلالاتها ومكانتها في المجتمع المغربي ومقوماته الحضارية، لرموز الحركة الوطنية ولعلماء وفنانين وأدباء، الذين أسدوا خدمات جليلة لهذا الوطن، سواء المتوفين منهم أو الذين ما زالوا على قيد الحياة، مع الحرص على إدماج الخصوصيات المحلية والمعطيات الثقافية والاجتماعية المرتبطة بالمنطقة.

وفي هذا الصدد، يتعين على الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية إعداد بطاقة مفصلة عند اقتراح تسمية مؤسسات التربية والتعليم العمومي (وفق النموذج المرفق رقم 1) وذلك فور المصادقة النهائية على مشاريع بنائها، أو عند تغيير تسمية مؤسسات التربية والتعليم العمومي (وفق النموذج المرفق رقم 2)، مع العمل على توجيههما إلى مديرية الشؤون القانونية والمنازعات بهذه الوزارة، وذلك حتى يتسنى إصدار قرار التسمية، علما أن اقتراح إطلاق أسماء العائلة الملكية لا يمكن أن يتم إلا بعد موافقة الديوان الملكي على ذلك.

ولبلوغ الأهداف المتوخاة من هذه العملية، أدعوكم إلى إيلائها ما تستحق من عناية واهتمام، مع اعتبار المذكرة رقم 129 بتاريخ 24 مايو 1982 في شأن تسمية المؤسسات التعليمية لاغية ولا عمل بها ابتداء من تاريخه، **والسلام**.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي

حبيب المالكي

المملكة المغربية
وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي
قطاع التربية الوطنية
الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة .....

المرفق رقم 1 :

البطاقة التقنية الخاصة بتسمية
مؤسسة للتربية والتعليم العمومي

1) – الإسم المقترح للمؤسسة :.....

2) – وقعها :..... ....

3) ـ الأسباب التي دعت إلى اقتراح هذا الاسم : ....

.....

.....

.....

5) ـ تاريخ إحداث المؤسسة :..... ....

.....

.....

6) ـ نوع بنائها : بالصلب ☐ بالمفكك ☐ نوع آخر ☐

7) ـ المساحة الإجمالية للمؤسسة :..... ....

.....

.....

8) ـ عدد الحجرات :.....

9) ـ عدد الأقسام :..... ...

10) ـ عدد التلاميذ المسجلين :.....

11) ـ طاقتها الاستيعابية :..... ..

	نعم	لا
12) ـ هل يوجد بها قسم داخلي		
13) ـ هل تتوفر المؤسسة على: ملاعب رياضية		
– ساحة اللعب		
– قاعة للتمريض		
– مكتبة		
– قاعة للأساتذة		
– بستان مدرسي		
– المرافق الصحية		
14) ـ هل المؤسسة مرتبطة بالشبكة الوطنية للكهرباء:		
15) ـ هل المؤسسة مزودة بالماء الصالح للشرب		
16) ـ هل المؤسسة مرتبطة بشبكة الواد الحار:		

17) ـ نبذة مختصرة عن الإسم المقترح :.....

.....

.....

.....

.....

.....

18) ـ رأي وملاحظات السيد النائب الإقليمي

19) ـ رأي وملاحظات السيد مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية :

حرر في .....بتاريخ .....

توقيع وخاتم مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين

لجهة .....

المملكة المغربية
وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي
قطاع التربية الوطنية
الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة .....

المرفق رقم 2 :

البطاقة التقنية الخاصة بتغيير
تسمية مؤسسة للتربية والتعليم العمومي

1- الإسم الحالي للمؤسسة :.....

2- الإسم الجديد المقترح للمؤسسة : .....

3- موقعها :.....

4ـ الجهة التي اقترحته :.....

5ـ الأسباب التي دعت إلى اقتراح الإسم الجديد :.....

6) ـ تاريخ إحداث المؤسسة :.....

7) ـ نوع بنائها : بالصلب ☐ بالمفكك ☐ نوع آخر ☐

8) ـ المساحة الإجمالية للمؤسسة :.....

9) ـ عدد الحجرات :.....

10) ـ عدد الأقسام :.....

11) ـ عدد التلاميذ المسجلين :.....

12) ـ طاقتها الاستيعابية :.....

	نعم	لا
13) ـ هل يوجد بها قسم داخلي		
14) ـ هل تتوفر المؤسسة على: – ملاعب رياضية		
– ساحة اللعب		
– قاعة للتمريض		
– مكتبة		
– قاعة للأساتذة		
– بستان مدرسي		
– المرافق الصحية		
15) ـ هل المؤسسة مرتبطة بالشبكة الوطنية للكهرباء:		
16) ـ هل المؤسسة مزودة بالماء الصالح للشرب		
17) ـ هل المؤسسة مرتبطة بشبكة الواد الحار:		

18) ـ نبذة مختصرة عن الاسم المقترح: .....

.....

.....

.....

.....

.....

19) ـ رأي وملاحظات السيد النائب الإقليمي

20) ـ رأي وملاحظات السيد مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية :

حرر في .....بتاريخ .....

توقيع وخاتم مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين

لجهة .....

المملكة المغربية الحمد لله وحده الرباط في : 04 يـوليـوز 2006

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي

وتكوين الأطر والبحث العلمي

مذكرة رقم: 105

إلى السيدات والسادة:
مديرة ومديري الأكاديميات الجهوية
للتربية والتكوين
نائبات ونواب الوزارة
مفتشات ومفتشي التعليم الابتدائي
مديرات ومديري مؤسسات التعليم الابتدائي
أستاذات وأساتذة التعليم الابتدائي

الموضوع: الكتب والدفاتر والأدوات المدرسية المقررة بالتعليم الابتدائي.

سلام تام بوجود مولانا الإمام دام له النصر والتأييد،

وبعد، فقد جرت العادة عند بداية الموسم الدراسي أن يقوم الأساتذة بتحديد اللوازم الدراسية الواجب اقتناؤها من طرف الأسر ، وذلك بوضع قوائم مفصلة للكتب والأدوات المدرسية ، غير أنه تبين أن هناك من يثقل كاهل الأسر بنفقات قد لا تنحصر في الأدوات الضرورية ، وقد لا يتم استعمالها بكاملها خلال السنة الدراسية ، الشيء الذي ينعكس سلبا على تمدرس العديد من الأطفال .

وسعيا إلى التخفيف من نفقات التمدرس على المتعلمين وأسرهم، وعملا باقتراحات عدد من الفاعلين والمعنيين التربويين، بشأن اقتناء الكتب والأدوات المدرسية التي ينبغي اعتمادها بالمدارس الابتدائية؛ يشرفني أن أطلب منكم العمل بالمقتضيات التالية:

1) مطالبة المتعلمين باقتناء الكتب المدرسية المصادق عليها من قبل الوزارة دون غيرها، والتي يتم حصرها لكل مؤسسة وفق المذكرات النيابية الصادرة في هذا الشأن؛

2) اقتناء المتعلمين لكتاب واحد فقط في كل مادة دراسية، على أنه من الممكن أن يقتني الأستاذ أكثر من كتاب واحد في مادة تخصصه، للاطلاع على المقاربات والأنشطة التربوية المعتمدة بها رغبة في تنويع وإغناء طرائق تدريسه، وإثراء محتوى دروسه؛

3) استحضار الظروف والخصوصيات المحلية للمتعلمين في اقتناء الأدوات المدرسية والتعامل معها بمرونة؛

4) الحرص على ألا تكون هذه اللوازم المدرسية، بأي شكل من الأشكال، سببا في انقطاع المتعلمين عن الدراسة أو عزوفهم عنها؛

5) فسح المجال لمختلف شركاء المدرسة لتوفير الكتب والأدوات المدرسية للتلاميذ المحتاجين ، قبل انطلاق الموسم الدراسي ؛

6) إشراك مجالس المؤسسة، خاصة مجلس التدبير وجمعيات آباء وأمهات وأولياء التلميذات والتلاميذ، في توفير بعض الوسائل التعليمية الجماعية للمؤسسة، في حدود الإمكان، (معاجم / كتب ثقافية / موسوعات ...) ؛

7) إخبار التلاميذ المعنيين وأسرهم بهذه اللوازم المدرسية في نهاية وبداية كل موسم دراسي، ليتمكنوا من اقتنائها في الوقت المناسب؛

8) الحرص على التقيد بهذه المقتضيات، علما بأن كل تعديل ينبغي أن يحظى بموافقة مجالس المؤسسة بتنسيق مع مفتشي المؤسسة.

وتاسيسا على ما سبق، يشرفني أن أوافيكم بلائحة هذه اللوازم المدرسية :

1- كتب التلميذ (كتاب واحد فقط للمادة) وفق الجدول التالي :

المواد / المستويات	عربية	تربية إسلامية	اجتماعيات	نشاط علمي	تربية تشكيلية	رياضيات	فرنسية	أمازيغية *
م 1	x			x	x	x		x
م 2	x	x		x	x	x	x	x
م 3	x	x		x	x	x	x	x
م 4	x	x	x	x	x	x	x	x
م 5	x	x	x	x	x	x	x	
م 6	x	x	x	x	x	x	x	

* بالنسبة للمؤسسات التي تدرس بها الأمازيغية .

2- الدفاتر والأدوات المدرسية :

المستوى	الدفاتر	الأدوات الأخرى
م 1	3 دفاتر على الأكثر من فئة 24 ورقة	أغلفة ،أقلام الحبر الجاف (ما بين قلم واحد وثلاثة)أدوات التلوين (التزام الحد الأدنى) – قلم الرصاص – مسطرة – لوحة – ممسحة – مبراة – ممحاة – مقص – لصاق ؛
م 2	4 دفاتر على الأكثر من فئة 24 ورقة	الأدوات السابقة ؛
م 3	3 دفاتر على الأكثر لأستاذ(ة) اللغة العربية و3 دفاتر على الأكثر لأستاذ(ة) اللغة الفرنسية والرياضيات من فئة 24 ورقة	تضاف مزواة وبركار لما سبق ؛
م 4 م 5 م 6	3 دفاتر على الأكثر لأستاذ(ة) اللغة العربية و3 دفاتر على الأكثر لأستاذ(ة) اللغة الفرنسية والرياضيات من فئة 50 ورقة	تضاف منقلة إلى ما سبق

يضاف دفتر للغة الأمازيغية في المؤسسات التي تدرس بها (24 ورقة على الأكثر).

فالمرجو من السيدات والسادة مديرة ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، ونائبات ونواب الوزارة، ومفتشات ومفتشي التعليم الابتدائي، ومديرات ومديري وأستاذات وأساتذة التعليم الابتدائي، كل في دائرة اختصاصه، الحرص على تطبيق الإجراءات المشار إليها أعلاه، مع موافاة النيابات بتقارير لتتبع تنفيذ هذه الإجراءات، ضمانا لظروف تربوية ملائمة لتمدرس التلميذات والتلاميذ، ودعما للإصلاح التربوي المنشود، **والســلام.**

الكاتبة العامة

الإمضاء : لطيفة العبيدة

المملكة المغربية الحمد لله وحده الرباط في : 11 غشت 2006

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي

وتكوين الأطر والبحث العلمي

مذكرة رقم: 124

إلى
السيدات والسادة
مديرة ومديري الأكاديميات الجهوية
للتربية والتكوين
نائبات ونواب الوزارة

الموضوع: الكتب المدرسية المقررة للموسم الدراسي 2006/2007 .

المرجع : المذكرة الوزارية رقم 43 بتاريخ 22 مارس 2006 .

سلام تام بوجود مولانا الإمام المؤيد بالله

وبعد، فتنفيذا لمخطط الوزارة المرتبط بإرساء دعائم الإصلاح التربوي، خصوصا ما يمت منها بالصلة إلى البرامج والمناهج وإلى الكتاب المدرسي، والمتمثلة في:

- الرفع من جودة الكتاب المدرسي بيداغوجيا وفنيا وتقنيا؛
- اعتماد تعددية الكتب المدرسية؛
- تشجيع المنافسة الشفافة بين المؤلفين والناشرين والمبدعين؛

يشرفني إخباركم بأنه تقرر الشروع، مع بداية الدخول المدرسي 2006/2007، في استعمال الكتب المدرسية الجديدة التي أشرفت الوزارة على إنتاجها، وفق دفاتر التحملات المراعية للمبادئ والضوابط المشار إليها أعلاه، والتي يعتبر إنتاجها امتدادا لمسلسل الإرساء التدريجي لإصلاح الكتاب المدرسي.

وتبين اللائحة المرفقة عناوين الكتب المدرسية المصادق عليها بالنسبة للسنة الأولى من سلك البكالوريا بمختلف مسالكها، وكذلك كتاب اللغة الأمازيغية للسنة الرابعة من التعليم

الابتدائي، والتي تعتبر الوحيدة المسموح باستعمالها، في جميع المؤسسات التعليمية، علما بأن كل كتاب من هذه الكتب يحمل عبارة " مصادق عليه من لدن وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي– قطاع التربية الوطنية– "، بالإضافة إلى تاريخ و رقم المصادقة.

ومن المعلوم أن الكتب المدرسية المصادق عليها مطابقة للبرامج الدراسية المقررة في مختلف مسالك السنة الأولى من سلك البكالوريا باستثناء بعض المواد التي عرفت برامجها تعديلات بناء على مقتضيات المذكرة الوزارية رقم 43 المشار إليها في المرجع أعلاه، وأن تعددها يعتبر ميزة من مميزات إثراء الساحة التربوية ووسيلة تتيح للفاعلين التربويين اختيار الكتاب الذي يرون بأنه أنسب لحاجات تلاميذهم؛ غير أنه ينبغي استثمار هذا التعدد بكيفية دقيقة وناجعة، حتى يؤدي الوظيفة المؤملة منه. ولذلك يلزم أن يخضع اختيار الكتب المدرسية لمعايير وضوابط مدققة. والجذير بالذكر أن الكتب المدرسية التي أنتجت في إطار الإصلاح تبقى سارية المفعول.

وعليه، فإن الترتيبات التي يرجى الحرص على العمل بها في مجال اختيار الكتب المدرسية الجديدة، بالنسبة للسنة الدراسية 2006/2007 تتلخص فيما يلي:

1- مبادئ عامة لاختيار الكتب المدرسية

ينبغي أن يتم التقيد في عملية اختيار الكتب المدرسية بالمبادئ التالية:

- عدم تحويل عمل لجن الاختيار، بأي حال من الأحوال، إلى تقويم الكتب أو المصادقة عليها؛ فالأمر يتعلق بالأساس باختيار أنسب الكتب التي سبق أن صادقت عليها لجنة التقويم والمصادقة؛
- ضرورة استعمال كل الكتب المصادق عليها على صعيد كل نيابة من نيابات الوزارة؛
- عدم السماح باستعمال أكثر من كتاب واحد لنفس المادة داخل نفس المؤسسة؛
- اعتبار عنصر التلاؤم مع الوسط في الاختيار؛
- تعيين أعضاء لجن الاختيار برسائل شخصية مع الحرص على إشراك الفاعلين التربويين وممثلي جمعيات آباء وأولياء التلاميذ في هذه العملية؛
- احترام الفترة الزمنية المخصصة لإنجاز عملية اختيار الكتب المدرسية؛
- عدم إشراك المؤلفين وممثلين عن دور النشر في لجن الاختيار.

2- إنجاز عملية الاختيار :

تتولى الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين ونيابات الوزارة الإشراف على تنظيم عملية اختيار الكتب المدرسية الجديدة التي ستدخل حيز التطبيق ابتداء من الموسم الدراسي 2007-2006.

2.1- عملية اختيار الكتب المدرسية الجديدة الخاصة بمختلف مسالك السنة الأولى من سلك البكالوريا

تتم عملية اختيار هذه الكتب خلال الأسبوع الأول من شهر شتنبر 2006، على أساس نشر نتائج أشغال اللجن المعنية مباشرة بعد الانتهاء من عملها وإخبار الناشرين بذلك.

2.2 - تشكيلة لجن اختيار الكتب المدرسية الجديدة :

- يتم تكوين لجن في التخصصات المعنية على أن تضم لزوما في عضويتها :
- مفتشين اثنين على الأقل للمادة المعنية ؛
- مديرين اثنين من مديري الثانويان التأهيلية ؛
- ستة أساتذة للمادة الدراسية المعنية من بين أعضاء مجالس التدبير؛
- رئيس جمعية آباء وأولياء التلاميذ أو عضوا واحدا ينوب عنه في تمثيلها ؛
- مدير تربوي لثانوية تأهيلية خصوصية.

2.3- نتائج عملية الاختيار

يتوخى من عملية الاختيار هذه أن تتوصل اللجن إلى :

- تحديد الكتب المختارة لكل مادة دراسية في كل مستوى تعليمي معني، وضبط عدد التلاميذ المعنيين بكل كتاب، وكذا المؤسسات التعليمية التي ستعتمده، مع ضرورة إخبار الناشرين المعنيين ومديرية المناهج والأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين.
- تحرير تقرير عن أشغال كل لجنة يوقعه جميع أعضائها، وإنجاز تقرير تركيبي من لدن النيابة عن نتائج أعمال اللجن التخصصية، يتم بعث نسخة منه إلى مديرية المناهج، وإلى الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين فور انتهاء كل لجنة من أعمالها.

- الإعلان عن الكتب المدرسية التي ستستعمل على صعيد كل مؤسسة تعليمية ابتداء من اليوم الموالي لعملية الاختيار وإشعار الكتبيين المحليين بها.

هذا، وتعمل كل نيابة على إصدار مذكرة محلية تتضمن نتائج أعمال لجان اختيار الكتب المدرسية، وتعميم نشرها على مجموع المؤسسات التعليمية الابتدائية والثانوية الإعدادية والثانوية التأهيلية.

3- تتبع تزويد السوق بالكتب المدرسية:

يتم لهذه الغاية تعيين لجنة نيابية تتولى، بتنسيق مع الجهات المختصة بالعمالة أو الولاية، تتبع توافر الكتب المدرسية بالأعداد الكافية لدى الباعة والكتبيين وفي الأسواق، كما

تقوم بالاتصال مباشرة بالناشر المعني لإخباره بكل نقص في كمية الكتب. ويتم إشعار الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين، وكذا مديرية المناهج بكل خصاص أو نقص أو اختلال في توزيع كميات الكتب على مستوى تراب النيابة.

4- تنظيم لقاءات تربوية:

تيسيرا لعمل الممارسين التربويين، ينبغي أن تتخذ خلال اللقاءات التي تعقد في بداية الدخول المدرسي كل الترتيبات القمينة بتنظيم لقاءات تربوية يوكل تأطيرها إلى السيدات المفتشات والسادة المفتشين. وتستهدف هذه اللقاءات التربوية التعريف بالكتب المدرسية الجديدة، ودراسة محتوياتها، وإبراز ما تتضمنه من مستجدات تربوية وبيداغوجية ذات الوقع الإيجابي على الفعل التربوي.

لذا، يرجى من السيدة مديرة والسادة مديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، والسيدات نائبات والسادة نواب الوزارة، أن يولوا عملية اختيار الكتب المدرسية كل ما تستحقه من عناية واهتمام، وأن يحرصوا على منع تداول أي وثيقة غير مصادق عليها، داخل المؤسسات التعليمية، والسهر على دعم اللقاءات التربوية الهادفة إلى التعريف بالمستجدات التربوية التي تتضمنها الكتب المدرسية الجديدة، والسلام.

الكاتبة العامة

لطيفة العبيدة

المملكة المغربية

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي

وتكوين الأطر والبحث العلمي

لجنة التقويم والمصادقة

على الكتب المدرسية

الكتب المدرسية الجديدة الخاصة بالسنة الأولى

من سلك البكالوريا والجذع المشترك (جذع التكنولوجيا)

المادة : اللغة العربية المسلك : الآداب والعلوم الإنسانية

عنوان الكتاب	المؤلفون	الصفة	دار النشر	عنوان دار النشر	ثمن كتاب التلميذ	الهاتف	الفاكس
الممتاز في اللغة العربية	محمد وهابي	أستاذ التعليم الثانوي التأهيلي	مكتبة الأمة	15 زنقة الإمام القصطلاني الأحباس الدار البيضاء	47.00	022.31.94.89	022.30.65.69
	عبد الرحيم وهابي	أستاذ مبرز					
	عبد الرحيم أبطي	أستاذ التعليم الثانوي التأهيلي					
النجاح في اللغة العربية	أحمد زيادي	أستاذ التعليم العالي	مطبعة النجاح الجديدة	17 زنقة الحاج الجيلالي العوفير شارع يعقوب المنصور	47.00	022.25.58.89	022.25.52.81
	الحسن أفلاح	مفتش التعليم الثانوي					
	رضوان ابن شقرون	أستاذ التعليم العالي					
	مصطفى غلفان	أستاذ التعليم العالي					
	محمد رشد	أستاذ التعليم الثانوي التأهيلي					
	المختار بومكنان.	أستاذ التعليم الثانوي التأهيلي					

المادة : اللغة العربية المسلك : العلوم الرياضية، التجريبية الاقتصادية والتدبير، العلوم والتكنولوجيا الكهربائية، العلوم والتكنولوجيا الميكانيكية

عنوان الكتاب	المؤلفون	الصفة	دار النشر	عنوان دار النشر	ثمن كتاب التلميذ	الهاتف	الفاكس
الرائد في اللغة العربية	رحال بغور	مفتش التعليم الثانوي	دار النشر المغربية	شارع " E " تجزئة رقم 15 الحي الصناعي– عين السبع الدار البيضاء	32.00	022.35.32.30	022.35.78.92
	محمد بصراوي	مفتش التعليم الثانوي					
	عبد الرحمان البحياوي	أستاذ التعليم الثانوي التأهيلي					
	عبد العزيز بوخيزوا	مفتش التعليم الثانوي					
	أحمد الوارتي	مفتش التعليم الثانوي					
	أحمد بحيح	مفتش التعليم الثانوي					
	محمد بوصحابي	أستاذ التعليم الثانوي التأهيلي					
	علي المتقي	أستاذ التعليم العالي					
	محمد حاتم	أستاذ التعليم الثانوي التأهيلي					
	المفضل أكعبون.	مفتش التعليم الثانوي					
الكامل في اللغة العربية	محمد حجاوي	مفتش التعليم الثانوي	مكتبة العلوم	زنقة طاطا رقم 25 الدار البيضاء	32.00	022.22.21.11	022.20.10.03
	محمد أشبان	مفتش التعليم الثانوي					
	علي أيت سعيد	مفتش التعليم الثانوي					
	عبد الصمد الرواعي	أستاذ التعليم الثانوي التأهيلي					
	أبو طالب لمتوب	أستاذ التعليم الثانوي التأهيلي					
	عبد الواحد أخشينة.	أستاذ التعليم الثانوي التأهيلي					

المادة : اللغة العربية المسلك : العلوم : الرياضية، التجريبية الاقتصادية والتدبير، العلوم والتكنولوجيا الكهربائية، العلوم والتكنولوجيا الميكانيكية

عنوان الكتاب	المؤلفون	الصفة	دار النشر	عنوان دار النشر	ثمن كتاب التلميذ	الهاتف	الفاكس
واحة اللغة العربية	المعطي الشكدالي	مفتش التعليم الثانوي	شركة النشر والتوزيع المدارس	10، زنقة جان جوان الدار البيضاء	32.00	022.22.15.34	022.20.10.03
	المصطفى الرشيد	أستاذ التعليم الثانوي التأهيلي					
	كريم الباسطي	أستاذ التعليم الثانوي التأهيلي					
	بوشعيب شداق	أستاذ التعليم الثانوي التأهيلي					
	عبد الرحمان عبا.	أستاذ التعليم الثانوي التأهيلي					
منار اللغة العربية	محمد حمود	مفتش التعليم الثانوي	طوب إديسيون	عمارة رقم 10 زنقة العالم الشتتاني وزاوية ستوكهولم الشقة 6 الدار البيضاء	32.00	022.82.20.15	022.82.21.22
	محمد جرير	مفتش التعليم الثانوي					
	مولاي عمر البداوي	مفتش التعليم الثانوي					
	عبد الغاني عارف	مفتش التعليم الثانوي					
	محمد مكسي	مفتش التعليم الثانوي					
	محمد البرهمي	مفتش التعليم الثانوي					
	محمد أولحاج	مفتش التعليم الثانوي					
	فاطمة حسيني	مفتشة التعليم الثانوي					

المادة : التربية الإسلامية المسلك : الآداب والعلوم الإنسانية، العلوم، الرياضية، التجريبية، الآقتصادية والتدبير، التكنولوجيا والفنون التطبيقية

عنوان الكتاب	المؤلفون	الصفة	دار النشر	عنوان دار النشر	ثمن كتاب التلميذ	الهاتف	الفاكس
في رحاب التربية الإسلامية	يوسف بن عجيبة	أستاذ التعليم الثانوي التأهيلي	مكتبة السلام الجديدة الدار العالمية للكتاب	34/31 ساحة مولاي يوسف الأحباس– الدار البيضاء 19 ساحة المسجد المحمدي الدار البيضاء	22.00	022.44.17.66	022.30.96.38
	محمد الحضراتي	مفتش التعليم الثانوي					
	أحمد آيت إعزة	مفتش التعليم الثانوي					
	عز الدين الخمسي	مفتش التعليم الثانوي					
	بوشعايب محمادي	أستاذ التعليم العالي					

المادة : الفلسفة **المسلك : العلوم: الشرعية، الرياضية، التجريبية والتدبير، التكنولوجيا، اللغة العربية، الفنون التطبيقية**

عنوان الكتاب	المؤلفون	الصفة	دار النشر	عنوان دار النشر	ثمن كتاب التلميذ	الهاتف	الفاكس
في رحاب الفلسفة	أحمد الخالدي	مفتش التعليم الثانوي	مكتبة السلام الجديدة الدار العالمية للكتاب	34/31 ساحة مولاي يوسف الأحباس– الدار البيضاء 19 ساحة المسجد المحمدي الدار البيضاء	23.00	022.44.17.66	022.30.96.38
	مصطفى كاك	مفتش التعليم الثانوي					
	عبد الغني التازي	مفتش التعليم الثانوي					
	محمد زرنين.	مفتش التعليم الثانوي					

المادة : الفلسفة **المسلك : الآداب والعلوم الإنسانية**

عنوان الكتاب	المؤلفون	الصفة	دار النشر	عنوان دار النشر	ثمن كتاب التلميذ	الهاتف	الفاكس
في رحاب الفلسفة	أحمد الخالدي	مفتش التعليم الثانوي	مكتبة السلام الجديدة الدار العالمية للكتاب	34/31 ساحة مولاي يوسف الأحباس– الدار البيضاء 19 ساحة المسجد المحمدي الدار البيضاء	24.00	02.44.17.66	022.30.96.38
	مصطفى كاك	مفتش التعليم الثانوي					
	عبد الغني التازي	مفتش التعليم الثانوي					
	محمد زرنين	مفتش التعليم الثانوي					

المادة : التاريخ المسلك : الآداب والعلوم الإنسانية

عنوان الكتاب	المؤلفون	الصفة	دار النشر	عنوان دار النشر	ثمن كتاب التلميذ	الهاتف	الفاكس
في رحاب التاريخ	مصطفى حسني إدريسي	أستاذ التعليم العالي	مكتبة السلام الجديدة	34/31 ساحة مولاي يوسف الأحباس– الدار البيضاء	36.00	022.44. 17.66	022.30. 96.38
	حمدون الزيتوني	مفتش التعليم الثانوي					
	عبد المولى بركيعة	مفتش التعليم الثانوي					
	ابراهيم مؤنس	مفتش التعليم الثانوي					
	عبد الكريم جناني	مفتش التعليم الثانوي					
	ميلود بكريم	مفتش التعليم الثانوي					
	أحمد مومين	مفتش التعليم الثانوي					
	الحاج عبد الحميد عفان	مفتش التعليم الثانوي	الدار العالمية للكتاب	19 ساحة المسجد المحمدي الدار البيضاء			
	أحمد الراشدي	مفتش التعليم الثانوي					
	محمد صهود	مفتش التعليم الثانوي					
	مبارك الدربوش	مفتش التعليم الثانوي					
	محمد كلاد	أستاذ التعليم العالي					
	شكير عكي	مفتش التعليم الثانوي					
	عبد الله ناسي	مفتش التعليم الثانوي					
	سيدي محمد الكتاني	مفتش التعليم الثانوي التأهيلي					
	حسن الكرني	مفتش التعليم الثانوي					
الجديد في التاريخ	عبد الاله الدحاني	أستاذ التعليم العالي	دار نشر المعرفة	10 شارع الفضيلة الحي الصناعي– الرباط	36.00	037.79. 69.14	037.79. 03.43
	محمد شجيع	مفتش التعليم الثانوي					
	علي الحمومية	مفتش التعليم الثانوي					
	عبد العزيز باحو	أستاذ التعليم العالي					
	محمدا بن يعقوب	أستاذ التعليم الثانوي التأهيلي					

المادة : الجغرافيا **المسلك : الآداب والعلوم الإنسانية**

عنوان الكتاب	المؤلفون	الصفة	دار النشر	عنوان دار النشر	ثمن كتاب التلميذ	الهاتف	الفاكس
الأساسي في الجغرافيا	عبد الإله الدحاني	أستاذ التعليم العالي	مكتبة المعارف	زنقة باب شالة أمام المسجد الأعظم - الرباط	38.00	037.73.07.01	037.20.01.37
	محمد شجيع	مفتش التعليم الثانوي					
	علي الحمومية	مفتش التعليم الثانوي					
	عبد العزيز باحو	أستاذ التعليم العالي					
	محمدا بن يعقوب.	أستاذ التعليم الثانوي التأهيلي					

المادة : التاريخ والجغرافيا **المسلك : العلوم: الرياضية، الشرعية التجريبية الاقتصادية والتدبير**

عنوان الكتاب	المؤلفون	الصفة	دار النشر	عنوان دار النشر	ثمن كتاب التلميذ	الهاتف	الفاكس
مورد التاريخ والجغرافيا	عبد الإله الدحاني	أستاذ التعليم العالي	دار التجديد	8، شارع الرخاء حي يعقوب المنصور- الرباط	40.00	037.29.35.86	037.29.36.32
	محمد شجيع	مفتش التعليم الثانوي					
	علي الحمومية	مفتش التعليم الثانوي					
	عبد العزيز باحو	أستاذ التعليم العالي					
	محمدا بن يعقوب.	أستاذ التعليم الثانوي التأهيلي					

المادة : اللغة الأنجليزية المسلك : جميع المسالك

عنوان الكتاب	المؤلفون	الصفة	دار النشر	عنوان دار النشر	ثمن كتاب التلميذ	ثمن دليل الأستاذ	الهاتف	الفاكس
Ticket To English	محمد حماني	مفتش التعليم الثانوي	دار إحياء العلوم الحديثة	166 شارع غازي بيرجي المعارف الدار البيضاء	32.00	32.00	022.99.35.56	022.25.56.01
	لكبير تانساوي	أستاذ التعليم الثانوي التأهيلي						
	سعيد أحسن	أستاذ التعليم الثانوي التأهيلي						
	ويليام جوزيف	أستاذ مادة اللغة الأنجليزية						
Gateway To English	محمد حسيم	مفتش التعليم الثانوي	نادية للنشر	8، زنقة مولاي رشيد 6 حسان - الرباط	32.00	32.00	037.73.28.91	037.73.27.82
	مصطفى بليبيل	أستاذ التعليم الثانوي التأهيلي						
	عبد الكريم رسمي	أستاذ التعليم الثانوي التأهيلي						

المادة : اللغة الإسبانية **المسلك : جميع المسالك**

عنوان الكتاب	المؤلفون	الصفة	دار النشر	عنوان دار النشر	ثمن كتاب التلميذ	الهاتف	الفاكس
Espanol Para progresar	أسماء السهولي	أستاذة التعليم الثانوي التأهيلي	مطبعة المعارف الجديدة	8، زنقة الرخاء حي يعقوب المنصور – الرباط ص ب: 1213	26.00	037.79.47.08	037.79.47.38
	فاطمة رمضان	مفتشة التعليم الثانوي					
	السعدية جريف	أستاذة التعليم الثانوي التأهيلي					

المادة : الثقافة الفنية المسلك : الآداب والعلوم الإنسانية

عنوان الكتاب	المؤلفون	الصفة	دار النشر	عنوان دار النشر	ثمن كتاب التلميذ	الهاتف	الفاكس
الأساسي في الثقافة الفنية	الحسين بودلال	مفتش التعليم الثانوي	مكتبة المعارف	زنقة باب شالة أمام المسجد الأعظم ص ب : 239 الرباط	41.20	037.73.07.01	037.20.01.37
	عبد العزيز العمراني	مفتش التعليم الثانوي					
	محمد بنعدو	أستاذ مكون					
	مسعود بوحسين	أستاذ للفن المسرحي والتنشيط الثقافي					

المادة : الترجمة المسلك : العلوم الرياضية والتجريبية

عنوان الكتاب	المؤلفون	الصفة	دار النشر	عنوان دار النشر	ثمن كتاب التلميذ	الهاتف	الفاكس
Manuel de traduction	أحمد دكان	مفتش التعليم الثانوي التأهيلي	مكتبة المعارف	زنقة باب شالة أمام المسجد الأعظم ص ب : 239 الرباط	35.00	037.73.07.01	037.20.01.37
	جمال عثماني	أستاذ التعليم الثانوي التأهيلي					
	عبد الحق المستاري	أستاذ مبرز					
	محمد بوكري	أستاذ التعليم الثانوي التأهيلي					
	نور الدين حالي	أستاذ التعليم الثانوي التأهيلي					
	أحمد انعينيعة	أستاذ التعليم الثانوي التأهيلي					

المادة : الرياضيات المسلك : العلوم الشرعية، واللغة العربية، الآداب والعلوم الإنسانية، الفنون التطبيقية

عنوان الكتاب	المؤلفون	الصفة	دار النشر	عنوان دار النشر	ثمن كتاب التلميذ	الهاتف	الفاكس
الجديد في الرياضيات	مولاي محمد واحدي	أستاذ مكون	دار نشر المعرفة	10، شارع الفضيلة الحي الصناعي الرباط	41.00	037.79.69.14	037.79.0343
	محمد الإباوي	مفتش التعليم الثانوي					
	عبد العلي مصلوحي	مفتش التعليم الثانوي					
	عبد الكريم فزوان	أستاذ التعليم الثانوي التأهيلي					
	إدريس المتصدق	مفتش التعليم الثانوي					
مرشدي في الرياضيات	أحمد معتمد	أستاذ مكون	إفريقيا الشرق	159 مكرر شارع يعقوب المنصور الدار البيضاء	41.00	022.25.98.13	022.25.29.20
	غزال ناصر	أستاذ التعليم الثانوي التأهيلي					
	المصطفى عزيزي	أستاذ التعليم الثانوي التأهيلي					
	عبد الرحيم العدراوي	أستاذ التعليم الثانوي التأهيلي					
	عزوز عوان	أستاذ التعليم العالي					

المادة : الرياضيات المسلك : العلوم التجريبية، العلوم والتكنولوجيا الميكانيكية، العلوم والتكنولوجيا الكهربائية

عنوان الكتاب	المؤلفون	الصفة	دار النشر	عنوان دار النشر	ثمن كتاب التلميذ	الهاتف	الفاكس
الجيد في الرياضيات	بدر الدين بدوي	مفتش التعليم الثانوي	المكتبة الورافة الوطنية	تجزئة رقم 3، الفرح 2 الحي الصناعي المحمدية	54.00	023.31.96.30	023.21.57
	حكيم اليديني	أستاذ مبرز					
	حسن الزغاري	أستاذ التعليم الثانوي التأهيلي					
	صالح بعيز	مفتش التعليم الثانوي التأهيلي					
رحاب في الرياضيات	عبد العزيز منتاج	مفتش التعليم الثانوي	الدار العالمية للكتاب مكتبة السلام الجديدة	19 ساحة المسجد المحمدي الدار البيضاء	54.00	022.44.17.66	022.30.96.38
	سعيد خيلي	أستاذ التعليم الثانوي التأهيلي					
	المصطفى حلمي	أستاذ التعليم الثانوي التأهيلي					
	محمد بورحيم	أستاذ التعليم الثانوي التأهيلي					
	الحسن بروا	أستاذ التعليم الثانوي التأهيلي					
	جمال عبد الرحمان	أستاذ مكون					
	محمد بلخيرات	مفتش التعليم الثانوي					

المادة : الجبر والهندسة **المسلك : العلوم الرياضية**

عنوان الكتاب	المؤلفون	الصفة	دار النشر	عنوان دار النشر	ثمن كتاب التلميذ	الهاتف	الفاكس
المفيد في الرياضيات	عبد السلام حفاني	أستاذ التعليم الثانوي التأهيلي	الشركة الجديدة دار الثقافة	32-34 شارع فيكتور هيكو الدار البيضاء	98.00	022.30.23.75	022.30.65.11
	فاهمي المصطفى	مفتش التعليم الثانوي					
	جيد المصطفى	أستاذ التعليم الثانوي التأهيلي					
	غزايلي محمد	أستاذ التعليم الثانوي التأهيلي					

المادة : التحليل المسلك : العلوم الرياضية

عنوان الكتاب	المؤلفون	الصفة	دار النشر	عنوان دار النشر	ثمن كتاب التلميذ	الهاتف	الفاكس
المفيد في الرياضيات	عبد السلام حفاني	أستاذ التعليم الثانوي التأهيلي	الشركة الجديدة دار الثقافة	32-34 شارع فيكتور هيكو الدار البيضاء	71.00	022.30.23.75	022.30.65.11
	فاهمي المصطفى	مفتش التعليم الثانوي					
	جيد المصطفى	أستاذ التعليم الثانوي التأهيلي					
	غزايلي محمد	أستاذ التعليم الثانوي التأهيلي					

المادة : الرياضيات المسلك : العلوم الاقتصادية والتدبير

عنوان الكتاب	المؤلفون	الصفة	دار النشر	عنوان دار النشر	ثمن كتاب التلميذ	الهاتف	الفاكس
المستقبل في الرياضيات	عز الدين أنصاري	أستاذ التعليم الثانوي التأهيلي	دار الرسالة للنشر والتوزيع	50، شارع الإمام الفسطلاني حي الداخلة الأحباس الدار البيضاء	59.00	022.31.37.07	022.44.66.64
	محمد السبطي	مفتش التعليم الثانوي					
	سعيد كشاني	مفتش التعليم الثانوي					
	عبد الرحيم الرشيد	أستاذ التعليم الثانوي التأهيلي					
	محمد منصور	أستاذ التعليم الثانوي التأهيلي					
	عبد اللطيف مذكور	أستاذ التعليم الثانوي التأهيلي					
	مصطفى صبور	أستاذ التعليم الثانوي التأهيلي					

المادة : الفيزياء المسلك : العلوم : الرياضية، العلوم التجريبية، العلوم والتكنولوجيا الكهربائية، العلوم والتكنولوجيا الميكانيكية

عنوان الكتاب	المؤلفون	الصفة	دار النشر	عنوان دار النشر	ثمن كتاب التلميذ	الهاتف	الفاكس
فضاء الفيزياء	أحمد بوعواد	مفتش التعليم الثانوي	مطبعة المعارف الجديدة	8، زنقة الرخاء حي يعقوب المنصور – الرباط ص ب: 1213	58.00	037.79.47.08	037.79.47.38
	مصطفى زرقوني	مفتش التعليم الثانوي					
	السعيد العافي	أستاذ التعليم الثانوي التأهيلي					
	عبد القادر حميم	أستاذ التعليم الثانوي التأهيلي					
	أحمد كثيف	أستاذ التعليم الثانوي التأهيلي					
	الحسين الجراد	أستاذ باحث					
المسار الفيزياء	عبد الحق بنصديق	مفتش التعليم الثانوي	نادية للنشر	8، زنقة مولاي رشيد، الشقة 6 الرباط - حسان	58.00	037.79.47.08	037.79.47.38
	محمد لمصوب	أستاذ مبرز					
	عبد العالي شويدرة	مفتش التعليم الثانوي					

المادة : الكيمياء المسلك : العلوم : الرياضية، العلوم التجريبية، العلوم والتكنولوجيا ا لكهربائية، العلوم والتكنولوجيا الميكانيكية

عنوان الكتاب	المؤلفون	الصفة	دار النشر	عنوان دار النشر	ثمن كتاب التلميذ	الهاتف	الفاكس
المسار الكيمياء	عبد الحق بنصديق	مفتش التعليم الثانوي	نادية للنشر	8، زنقة مولاي رشيد، الشقة 6 الرباط - حسان	50.00	037.79.47.08	037.79.47.38
	محمد لمصوب	أستاذ مبرز					
	عبد العالي شويدرة	مفتش التعليم الثانوي					
المفيد في الكيمياء	محمد بولنوار	مفتش التعليم الثانوي	الشركة الجديدة دار الثقافة	32- 34 شارع فيكتور هيكو – الدار البيضاء	50.00	022.30.76.44	022.44.30.48
	المصطفى خوخي	أستاذ التعليم العالي					
	لطيفة سلام	أستاذة التعليم الثانوي التأهيلي					
	إدريس لويزة	مفتش التعليم الثانوي					

عنوان الكتاب	المؤلفون	الصفة	دار النشر	عنوان دار النشر	ثمن كتاب التلميذ	الهاتف	الفاكس
الواضح في **الكيمياء**	**عبد العاطي ميلحة**	**مفتش التعليم الثانوي سابقا**	**دار الرشاد الحديثة**	**98، شارع فكتور هيكو- الدار البيضاء**	**50.00**	022.27.32.56	022.27.48.17
	العربي قرى	**مفتش التعليم الثانوي سابقا**					
	محمد المنصوري	**مفتش التعليم الثانوي**					
	محمد محمدي	**مفتش التعليم الثانوي**					
	المعطي فتنان	**مفتش التعليم الثانوي**					
	أحمد خلوفي	**مفتش التعليم الثانوي**					
منهل الكيمياء	**عمر ساسي**	أستاذ التعليم العالي	**إمارسي**	**86، شارع فكتور هيكو- الدار البيضاء**	**50.00**	022.44.15.50	022.43.71
	محمد بوعلام	**مفتش التعليم الثانوي**					
	عبد السيد غازي جرنيتي	**أستاذ التعليم الثانوي التأهيلي**					

المادة : علوم الحياة والأرض المسلك : الآداب والعلوم الإنسانية

عنوان الكتاب	المؤلفون	الصفة	دار النشر	عنوان دار النشر	ثمن كتاب التلميذ	الهاتف	الفاكس
منهل علوم الحياة والأرض	أحمد حميد	مفتش التعليم الثانوي	إمارسي	86، شارع فكتور هيكو- الدار البيضاء	24.00	022.44.15.50	022.30.43.71
	أحمد حموش	مفتش التعليم الثانوي					
	نور الدين الساسي	مفتش التعليم الثانوي					
	بوشعيب جبار	مفتش التعليم الثانوي					
	عبد المغيث الدك	مفتش التعليم الثانوي سابقا					
	المصطفى بلعميري	مفتش التعليم الثانوي					
في رحاب علوم الحياة والأرض	المعطي لمعمر	مفتش التعليم الثانوي	مكتبة السلام الجديدة	34/31 ساحة مولاي يوسف الأحباس – الدار البيضاء	24.00	022.44.17.66	022.96.38
	عبد السلام ريحان	أستاذ التعليم الثانوي التأهيلي					
	عبد الرحيم حمزي	أستاذ مبرز					
	ابراهيم عوينتي	أستاذ التعليم الثانوي التأهيلي					
	رشيد بالي	أستاذ التعليم الثانوي التأهيلي					
	محمد آيت الحاج	مفتش التعليم الثانوي	الدار العالمية للكتاب	19 ساحة المسجد المحمدي الدار البيضاء			

المادة : علوم الحياة والأرض **المسلك : العلوم التجريبية**

عنوان الكتاب	المؤلفون	الصفة	دار النشر	عنوان دار النشر	ثمن كتاب التلميذ	الهاتف	الفاكس
في **رحاب علوم الحياة والأرض**	المعطي لمعمر	مفتش التعليم الثانوي	**مكتبة السلام الجديدة** **الدار العالمية للكتاب**	**34/31 ساحة مولاي يوسف الأحباس – الدار البيضاء** **19 ساحة المسجد المحمدي الدار البيضاء**	**44.00**	022.44.17.66	022.30.96.38
	عبد الرحيم حمزي	أستاذ مبرز					
	عبد السلام ريحان	أستاذ التعليم الثانوي التأهيلي					
	رشيد بالي	أستاذ التعليم الثانوي التأهيلي					
	جمال شفيق	مفتش التعليم الثانوي					
	ابراهيم عوبنتي	أستاذ التعليم الثانوي التأهيلي					
	محمد آيت الحاج	مفتش التعليم الثانوي					

عنوان الكتاب	المؤلفون	الصفة	دار النشر	عنوان دار النشر	ثمن كتاب التلميذ	الهاتف	الفاكس
الجديد في علوم الحياة والأرض	محمد تاخلويشت	مفتش التعليم الثانوي	دار نشر المعرفة	10، شارع الفضيلة الحي الصناعي- الرباط	44.00	022.79.69.14	022.79.03.43
	محمد بخاري	مفتش التعليم الثانوي					
	المصطفى الزوين	أستاذ التعليم العالي					
	بوجمعة مسرمان	مفتش التعليم الثانوي					
	ابراهيم آيت بلحاج	أستاذ التعليم الثانوي التأهيلي					
الواضح في علوم الحياة والأرض	الطاهر الفايز	مفتش التعليم الثانوي	دار الرشاد الحديثة	98 شارع فكتور هيجو الدار البيضاء	44.00	022.27.32.56	022.27.48.17
	بوعزة عربوني	مفتش التعليم الثانوي					
	عبد المالك القمر	أستاذ باحث					
	أحمد إشراق	دكتور في الطب					

المادة : علوم الحياة والأرض المسلك : العلوم الرياضية

عنوان الكتاب	المؤلفون	الصفة	دار النشر	عنوان دار النشر	ثمن كتاب التلميذ	الهاتف	الفاكس
في رحاب علوم الحياة والأرض	المعطي لمعمر	مفتش التعليم الثانوي	مكتبة السلام الجديدة	34/31 ساحة مولاي يوسف الأحباس – الدار البيضاء	44.00	022.44.17.66	022.30.96.38
	عبد الرحيم حمزي	أستاذ مبرز					
	عبد السلام ريحان	أستاذ التعليم الثانوي التأهيلي					
	رشيد بالي	أستاذ التعليم الثانوي التأهيلي					
	جمال شفيق	مفتش التعليم الثانوي					
	ابراهيم عوينتي	أستاذ التعليم الثانوي التأهيلي					
	محمد آيت الحاج	مفتش التعليم الثانوي	الدار العالمية للكتاب	19 ساحة المسجد المحمدي الدار البيضاء			
منهل علوم الحياة والأرض	أحمد حميد	مفتش التعليم الثانوي	إمارسي	86، شارع فيكتور هيكو الدار البيضاء	44.00	022.44.15.50	022.30.43.71
	أحمد حموش	مفتش التعليم الثانوي					
	نور الدين الساسي	مفتش التعليم الثانوي					
	بوشعيب جبار	مفتش التعليم الثانوي					
	عبد المغيث الدك	مفتش التعليم الثانوي					
	المصطفى بلعميري	مفتش التعليم الثانوي					

المادة : معلوميات التدبير **المسلك : العلوم الاقتصادية والتدبير**

عنوان الكتاب	المؤلفون	الصفة	دار النشر	عنوان دار النشر	ثمن كتاب التلميذ	الهاتف	الفاكس
Le plaisir d'apprendre	عبد الواحد حفوي	مفتش التعليم الثانوي	مطبعة بني يزناسن	13، مركب الزهراء الولجة - سلا	68.00	037.81. 02.42	037.81. 01.92
	محمد بلقرشي	مفتش التعليم الثانوي					
	بية مؤدن	أستاذة التعليم الثانوي					
L'informatique de Gestion au lycée	محمد عبد الوهاب زكي	مفتش التعليم الثانوي	مكتبة المدارس	12 شارع الحسن الثاني – الدار البيضاء	68.00	022.26. 67.41	022.20. 10.03
	نور السلام الكومي	أستاذ التعليم الثانوي التأهيلي					
	أمينة أحماجو	أستاذة التعليم الثانوي التأهيلي					
Le chemin de la réussite	عبد الرحيم هدي	مفتش التعليم الثانوي	منشورات عكاظ	4، شارع الحسن الثاني طريق الدار البيضاء الحي الصناعي – الرباط	68.00	037.79. 69.70	037.79. 85.56
	عبد الحفيظ المنصوري	مفتش التعليم الثانوي					
	محمد المبشور	أستاذ التعليم الثانوي التأهيلي					

المادة : علوم المهندس المسلك : العلوم الجذع المشترك (جذع التكنولوجيا)

عنوان الكتاب	المؤلفون	الصفة	دار النشر	عنوان دار النشر	ثمن كتاب التلميذ	الهاتف	الفاكس
Sciences de l'ingénieur	عبد الناصر ناجي	أستاذ مبرز	الشركة الجديدة دار الثقافة	32- 34 شارع فيكتور هيكو الدار البيضاء	65.00	022.30 .76.44	022.44.30. 48
	محمد ستيتو	مفتش التعليم الثانوي					
	عبد الرحمان بحدة	مهندس دولة					
	مراد طه جنان	أستاذ التعليم العالي					
	حسن أو لمعطي	أستاذ مبرز					

المادة : القانون المسلك : العلوم الاقتصادية والتدبير

عنوان الكتاب	المؤلفون	الصفة	دار النشر	عنوان دار النشر	ثمن كتاب التلميذ	الهاتف	الفاكس
Le plaisir d'apprendre	عبد اللطيف بنسعيد	أستاذ مكون	مطبعة بني يزناسن	13، مركب الزهراء الولجة- الرباط	49.00	037.81.02.42	037.81.01.92
	عيسى يحيى	أستاذ مكون					
	عبد الرحمان الهلالي	أستاذ مكون					
Manuel de droit	غريب عبد الرحيم	أستاذ التعليم الثانوي التأهيلي	الدار المغربية للكتاب	41، زنقة إميل بروني عين بورجة، الدار البيضاء	49.00	022.81.16.35	022.81.16.21
	خالد سنادرو	أستاذ مبرز					
	نجاة بوريش	أستاذة مبرزة					
Manuel pratique du droit	محمد يازمي إدريسي	مفتش التعليم الثانوي	إيديت كونسيلز تينغ	22، شارع دونيس بابان الدار البيضاء	49.00	022.29.60.18	022.29.90.44
	عبد الرحمان حودي	أستاذ التعليم الثانوي التأهيلي					
	العربي تامنين	أستاذ مبرز					
	محمد علمي شنتوفي	أستاذ التعليم الثانوي التأهيلي					
	الحسين علا	أستاذ مبرز					

المادة : الاقتصاد والإحصائيات المسلك : العلوم الاقتصادية والتدبير

عنوان الكتاب	المؤلفون	الصفة	دار النشر	عنوان دار النشر	ثمن كتاب التلميذ	الهاتف	الفاكس
Le plaisir D'apprendre	عبد السلام الجعايدي	مفتش التعليم الثانوي التقني	مطبعة بني يزناسن	13، مركب الزهراء الولجة - سلا	78.00	037.81.02.42	037.81.01.92
	سيدي أحمد الحمومي	مفتش التعليم الثانوي					
	بشرى نعيمة	مفتشة التعليم الثانوي					

المادة : المحاسبة والرياضيات المالية **المسلك : العلوم الاقتصادية والتدبير**

عنوان الكتاب	المؤلفون	الصفة	دار النشر	عنوان دار النشر	ثمن كتاب التلميذ	الهاتف	الفاكس
J'assimile la comptabilité et les mathématiques Financières	محمد فطفر	مفتش التعليم الثانوي	إمارسي	86، شارع فيكتور الدار البيضاء	75.00	022.44.15.50	022.30.43.71
	محمد السفياني	أستاذ التعليم التقني التجاري					
	سلام مغنوج	أستاذ التعليم العالي					

المادة : الاقتصاد وتدبير المقاولات المسلك : العلوم الاقتصادية والتدبير

عنوان الكتاب	المؤلفون	الصفة	دار النشر	عنوان دار النشر	ثمن كتاب التلميذ	الهاتف	الفاكس
Le plaisir D'apprendre	نزيهة كزوز	أستاذة التعليم الثانوي التأهيلي	مطبعة بني يزناسن	13 مركب الزهراء الولجة - سلا	78.00	037.81.02.42	037.81.01.92
	نور الدين هجري	مفتش التعليم الثانوي					
	سعاد آيت داود	أستاذة التعليم الثانوي التأهيلي					

المادة : التوثيق المسلك : العلوم الشرعية واللغة العربية

عنوان الكتاب	المؤلفون	الصفة	دار النشر	عنوان دار النشر	ثمن كتاب التلميذ	الهاتف	الفاكس
منهل التوثيق	الشرقي الحمداني	مفتش التعليم الثانوي	إمارسي	86، شارع فيكتور هيكو – الدار البيضاء	38.00	022.44.15.50	022.30.43.71
	محمد حساوي	أستاذ التعليم العالي					
	رشيدة الزاوي	أستاذة التعليم الثانوي التأهيلي					
	حسن هموك	أستاذ التعليم الثانوي التأهيلي					
	مولاي يوسف المودني	أستاذ مكون					

المادة : الفرائض والتوقيت **المسلك : العلوم الشرعية**

عنوان الكتاب	المؤلفون	الصفة	دار النشر	عنوان دار النشر	ثمن كتاب التلميذ	الهاتف	الفاكس
منار الفرائض والتوقيت	إدريس العلمي	أستاذ التعليم العالي	طوب إديسيون	10، زنقة العالم الشطباني شقة رقم 8- الدار البيضاء	25.00	022.82.20.15	022.82.21.22
	علي منكاد	مفتش التعليم الثانوي					
	عبد الله العلوي الشريفي	أستاذ التعليم الثانوي التأهيلي					
	عمرو كعموصي	مفتش التعليم الثانوي					
	عبد العالي المصباحي	أستاذ التعليم الثانوي التأهيلي					

المادة : اللغة الأمازيغية المستوى : السنة الرابعة من التعليم الابتدائي

عنوان الكتاب	المؤلفون	دار النشر	عنوان دار النشر	ثمن كتاب التلميذ	ثمن دليل الأستاذ	الهاتف	الفاكس
اللغة الأمازيغية	المهدي إعزي محمد البغدادي فاطمة أكناو بودريس بلعيد عبد الله فاسي حميد السويفي عبد السلام خلفي مريم الدمناني	منشورات عكاظ	4، شارع الحسن الثاني الحي الصناعي فينا- 10050 - الرباط	18.50	23.00	037.79.69.70	037.79.85.56

المملكة المغربية **الحمد لله وحده** **الرباط في : 14 شتنبر 2006**

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي

وتكوين الأطر والبحث العلمي

مذكرة رقم : 131

إلـى
السيدات و السادة
مديرة ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين
نائبات ونواب الوزارة

الموضوع : الكتب المدرسية للأمازيغية .

المرجـــع:– مقرر وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 104، بتاريخ 29 يونيو 2006، بشأن تنظيم السنة الدراسية والعطل المدرسية بقطاع التربية الوطنية برسم السنة الدراسية 2006/2007

– المذكرة رقم 124 بتاريخ 11 غشت 2006 بشأن الكتب المدرسية المقررة للموسم الدراسي2006/2007

– المذكرة رقم 82 بتاريخ 20 يوليوز 2004 حول تنظيم الدورات التكوينية في بيداغوجيا وديدكتيك الأمازيغية

– المذكرة رقم 108 بتاريخ فاتح شتنبر 2003 حول إدماج تدريس الأمازيغية في المسارات الدراسية.

سلام تام بوجود مولانا الإمام المؤيد بالله،

وبعد، غير خاف عليكم أن الوزارة ما فتئت تبذل مجهودات كبيرة من أجل إنتاج وتعميم الكتب المدرسية والتكوين على حسن استعمالها في جميع المستويات والأسلاك، اعتبارا للدور الأساسي الذي يلعبه الكتاب المدرسي إلى جانب الدعامات الديدكتيكية الأخرى.

ويجدر التذكير أنه تم، بتعاون مع المعهد الملكي للأمازيغية، الإشراف على إعداد وطبع وتوزيع كتب الأمازيغية (كتاب التلميذ ودليل الأستاذ) لكل من السنوات الأولى والثانية والثالثة من سلك التعليم الابتدائي خلال السنوات الثلاثة الماضية وكذلك كتاب الأمازيغية الخاص بالسنة الرابعة من هذا السلك والذي سيعمل به ابتداء من الدخول المدرسي الحالي.

وحرصا على استثمار نتائج هذه الجهود، وتفاديا للاختلالات البيداغوجية تحديدا التي عرفها أحيانا تدريس الأمازيغية، يرجى من السيدة والسادة مديرة ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والسيدات والسادة نائبات ونواب الوزارة العمل على اتخاذ الإجراءات والتدابير الكفيلة ب:

- تعميم استعمال الكتاب المدرسي الخاص بالأمازيغية ودليل الأستاذ وذلك من أجل توحيد المقاربات البيداغوجية، واحترام الاختيارات والتوجهات المؤطرة لمنهاج الأمازيغية.
- حث دور النشر والتوزيع على توفير الكتب المدرسية لمختلف المستويات في الأماكن والآجال المناسبة.
- التأكيد على أهمية الكتاب المدرسي ودليل المدرس ومواصلة تكوين الأساتذة على الاستعمال الأمثل لها.
- دعوة أعضاء هيئة التأطير والمراقبة التربوية إلى الحرص على تتبع تطبيق الاختيارات والتوجهات التربوية وعلى احترام مكونات المنهاج والحصص الزمنية المخصصة لها.

ونظرا لأهمية الموضوع، المرجو من السادة والسيدات مديرة ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والسيدات والسادة نائبات ونواب الوزارة العمل على نشر هذه المذكرة والسهر على تطبيق مقتضياتها.

والسلام

الكاتبة العامة

الإمضاء : لطيفة العبيدة

المجال الثالث:

الرفع من جودة ومردودية النظام التربوي

مرسوم رقم 2.03.201 صادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتحديد قائمة مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات[1]

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) ولا سيما المادة 25 منه؛

وباقتراح من وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 14 من ربيع الأول 1427 (13 أبريل 2006).

رسم ما يلي:

المادة الأولى:

تحدد قائمة مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات المنصوص عليها في المادة 25 من القانون رقم 01.00 المشار إليه أعلاه كما يلي:

- ✓ المدرسة الوطنية للفلاحة بمكناس؛
- ✓ المعهد الوطني للإحصاء والاقتصاد التطبيقي؛
- ✓ معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة؛
- ✓ المدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين؛
- ✓ المعهد العالي للتجارة وإدارة المقاولات؛
- ✓ المدرسة الوطنية للصناعة المعدنية؛
- ✓ مدرسة علوم الإعلام؛
- ✓ المعهد العالي للسباحة بطنجة؛
- ✓ المعهد العالي للإعلام والاتصال؛
- ✓ المعهد الوطني للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية؛
- ✓ المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة؛
- ✓ المعهد العالي للدراسات البحرية؛

[1]) جريدة رسمية عدد: 5417 بتاريخ فاتح ماي 2006

- ✓ المدرسة الحسنية للأشغال العمومية؛
- ✓ المعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث؛
- ✓ المعهد العالي للفن المسرحي والتنشيط الثقافي؛
- ✓ المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية؛
- ✓ المعهد الوطني لإعداد التراب والتعمير.

المادة الثانية:

تطبق على المؤسسات الواردة أدناه مقتضيات القانون رقم 01.00 السالف الذكر والمتعلقة بشروط وإجراءات تعيين المدير ونوابه وكذا أجهزة إدارة المؤسسة ولا سيما مجلس المؤسسة واللجنة العلمية واللجان الدائمة ومجلس التنسيق:

- ✓ المركز التربوي الجهوي– الدار البيضاء؛
- ✓ المركز التربوي الجهوي – الجديدة؛
- ✓ المركز التربوي الجهوي – فاس؛
- ✓ المركز التربوي الجهوي – إنزكان؛
- ✓ المركز التربوي الجهوي– القنيطرة؛
- ✓ المركز التربوي الجهوي – مراكش؛
- ✓ المركز التربوي الجهوي – مكناس؛
- ✓ المركز التربوي الجهوي – وجدة؛
- ✓ المركز التربوي الجهوي – الرباط؛
- ✓ المركز التربوي الجهوي – آسفي؛
- ✓ المركز التربوي الجهوي – سطات؛
- ✓ المركز التربوي الجهوي – طنجة؛
- ✓ المركز التربوي الجهوي – تازة؛
- ✓ المدرسة العليا للأساتذة – الدار البيضاء؛
- ✓ المدرسة العليا للأساتذة– قاس؛
- ✓ المدرسة العليا للأساتذة – مراكش؛
- ✓ المدرسة العليا للأساتذة – مكناس؛
- ✓ المدرسة العليا للأساتذة – الرباط؛
- ✓ المدرسة العليا للأساتذة – تطوان؛

- ✓ المدرسة العليا للأساتذة – التعليم التقني– الرباط ؛
- ✓ المدرسة العليا للأساتذة – التعليم التقني – المحمدية ؛
- ✓ مركز تكوين مفتشي التعليم ؛
- ✓ مركز التوجيه والتخطيط التربوي.

المادة الثالثة

تظل مقتضيات المرسوم رقم 2.96.804 بتاريخ 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيأة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا، كما وقع تغييره وتتميمه، سارية المفعول كذلك على الأساتذة الباحثين الذين يعملون بمؤسسات تكوين الأطر العليا غير ذلك تلك المنصوص عليها في المادتين الأولي والثانية أعلاه.

المادة الرابعة :

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 ربيع الأول 1426 (21 أبريل 2006).

الإمضاء : إدريس جطو

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي

وتكوين الأطر والبحث العلمي

الإمضاء : حبيب المالكي

□الأقسام التحضيرية للمدارس العليا

قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 459.02 صادر في 17 من جمادى الأولى 1425(5 يوليو 2004)، بتحديد نظام الدراسة بمسلك البيولوجيا والكيمياء والفيزياء وعلوم الأرض بالأقسام التحضيرية للمدارس العليا، كما وقع تغييره وتتميمه، ولاسيما بالقرار رقم 308.05 الصادر في 12 من محرم 1426(21 فبراير 2005).

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي؛

بعد الإطلاع على المرسوم رقم 2.04.502 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) في شأن اختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 455.02 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1455(5 يوليو 2004) في شأن الأقسام التحضيرية للمدارس العليا، ولا سيما المادة الرابعة منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعتبر مسلك البيولوجيا والكيمياء والفيزياء وعلوم الأرض فرعا من فروع الأقسام التحضيرية العلمية والتكنولوجية وتستغرق مدة الدراسة به سنتين.

المادة الثانية

يشتمل التكوين في مسلك البيولوجيا والكيمياء والفيزياء وعلوم الأرض على دروس نظرية و أعمال توجيهية وأشغال تطبيقية وخرجات وكذا التأطير الشفوي.

ويعتبر الحضور في الدروس النظرية والأعمال التوجيهية والأشغال التطبيقية والخرجات والتأطير الشفوي إلزاميا.

المادة الثانية

يفتح التكوين في السنة الأولى من هذا المسلك في وجه حاملي شهادة البكالوريا، شعبة العلوم التجريبية أو العلوم التجريبية الأصيلة أو العلوم الرياضية أو فرع العلوم الزراعية أو شهادة معادلة لها طبقا للشروط المحددة في قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 455.02 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1455 (5 يوليو 2004) في شأن الأقسام التحضيرية للمدارس العليا المشار إليه أعلاه .

المادة الرابعة

يقبل في السنة الثانية من مسلك البيولوجيا والكيمياء والفيزياء وعلوم الأرض التلاميذ الناجحون في السنة الأولى من هذا المسلك بناء على قرار معلل لمجلس القسم .

المادة الخامسة

تحدد المواد الملقنة والحصص الأسبوعية للأقسام التحضيرية للسنة الأولى والثانية من مسلك البيولوجيا والكيمياء والفيزياء وعلوم الأرض في الملحقين رقم 1 ورقم 2 المرفقين بهذا القرار.

المادة السادسة

تحدد برامج التكوين الخاصة بهذا المسلك بموجب مقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.

المادة السابعة

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 2000–2001، وتعتبر صحيحة جميع التكوينات المدرسية التي تمت في هذا المسلك قبل هذا التاريخ.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الأولى 1425(5 يوليو 2004).

الإمضاء : حبيب المالكي .

الملحق رقم 1 : جدول المواد والحصص الأسبوعي
لمسلك البيولوجيا والكيمياء والفيزياء وعلوم الأرض[2]

المواد	السنة الأولى			السنة الثانية		
	الدروس النظرية	أ توجيهية	أ تطبيقية	الدروس النظرية	أ توجيهية	أ تطبيقية
الرياضيات	5	3	-	5	2	-
الفيزياء	2.5	0.5	1(أ)	2.5	0.5	1(أ)
الكيمياء	1.5	0.5	1(أ)	2	0.5	1(أ)
علوم الحياة والأرض	5	1	3(أ)	4.5	–	3(أ)
أعمال المبادرة الشخصية المؤطرة	0.5	0.5	-	-	0.5	1.5
المعلوميات	0.5	0.5	-	–	-	-
الثقافة العربية والترجمة	2	-	-	2	-	-
الفرنسية	4	-	-	4	-	-
الإنجليزية	2	-	-	2	-	-
الجغرافية[2]"	–	–	–	0.5	–	1
التربية البدنية والرياضة	2	-	-	2	-	-
المجموع	**25**	**6**	**5**	**24.5**	**3.5**	**7.5**
المجموع بكل مستوى	**36**			**35.5**		

2) قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 308.05صادر في 12 من محرم 1426(21 فبراير 2005) بتغيير وتتميم قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 459.02

ج.ر.عدد 5306 بتاريخ 2005/04/07–ص: 1138. يعمل بهذا القرار ابتداءا من السنة الدراسية 2004–2005 .

الملحق رقم 2

الحصص الأسبوعية للتأطير التربوي
لمسلك البيولوجيا والكيمياء والفيزياء وعلوم الأرض(بالساعات)

المواد	السنة الأولى	السنة الثانية
الرياضيات	0.5	0.5
الفيزياء والكيمياء	0.5	0.5
علوم البيولوجية وعلوم والأرض	0.5	0.5
الفرنسية	0.5	0.5
الإنجليزية	0.5	0.5

❑ قائمة الثانويات التأهيلية ومؤسسات التكوين التي تحدث وتنظم بها الأقسام التحضيرية للمدارس العليا

مقرر لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1048.05 صادر في فاتح ربيع الآخر 1426(10 ماي 2005) كما وقع تتميمه بمقرر وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1531.06 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1427 (10 يوليو 2006) بتحديد قائمة الثانويات التأهيلية ومؤسسات التكوين التي تحدث وتنظم بها الأقسام التحضيرية للمدارس العليا. [1]

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي؛

بناء على المرسوم رقم 376-02-2 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 02–455 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004) في شأن الأقسام التحضيرية للمدارس العليا ولاسيما المادة 2 منه؛

قرر ما يلي:

المادة الأولى:

تحدث وتنظم أقسام تحضيرية للمدارس العليا في الثانويات التأهيلية ومؤسسات التكوين التالية:

[1]) جريدة رسمية عدد 5326 بتاريخ 16 يونيو 2005

1ـ بالنسبة للموسم الدراسي 2002-2003 و 2003–2004 :

ـ الثانوية التأهيلية – رضى السلاوي بأكادير–؛
ـ الثانوية التأهيلية – محمد الخامس ببني ملال –؛
ـ الثانوية التأهيلية – الخنساء بالدار البيضاء ـ أنفا –؛
ـ الثانوية التأهيلية – محمد الخامس بالدار البيضاء ـ الفداء –؛
ـ الثانوية التأهيلية – مولاي ادريس بفاس – المدينة –؛
ـ الثانوية التأهيلية – ابن الوافد بالقنيطرة –؛
ـ الثانوية التأهيلية – ابن تيمية بمراكش –؛
ـ الثانوية التأهيلية – المرجعية بمكناس –؛
ـ الثانوية التأهيلية – عمر بن الخطاب بمكناس –؛
ـ الثانوية التقنية – بالمحمدية –؛
ـ الثانوية التأهيلية – عمر بن عبد العزيز وجدة ـ أنجاد –؛
ـ الثانوية التأهيلية – عمر الخيام بالرباط –؛
ـ الثانوية التأهيلية – مولاي يوسف بالرباط –؛
ـ الثانوية التأهيلية – الخوارزمي بآسفي –؛
ـ الثانوية التقنية – بتازة –؛
ـ المركز التربوي الجهوي بطنجة؛
ـ المدرسة العليا لأساتذة التعليم التقني بالمحمدية؛
ـ المدرسة العليا لأساتذة التعليم التقني بالرباط.

2ـ بالنسبة للموسم الدراسي 2004–2005 :

ـ الثانوية التأهيلية – رضى السلاوي بأكادير –؛
ـ الثانوية التأهيلية – محمد الخامس ببني ملال –؛
ـ الثانوية التأهيلية – الخنساء بالدار البيضاء ـ أنفا –؛
ـ الثانوية التأهيلية – محمد الخامس بالدار البيضاء ـ الفداء –؛
ـ الثانوية التأهيلية – مولاي إدريس بفاس المدينة –؛
ـ الثانوية التأهيلية – ابن الوافد بالقنيطرة –؛
ـ الثانوية التأهيلية – ابن عبدون بخريبكة –؛

ـ الثانوية التأهيلية – ابن تيمية بمراكش –؛
ـ الثانوية التأهيلية – المرجعية بمكناس –؛
ـ الثانوية التأهيلية – عمر بن الخطاب بمكناس –؛
ـ الثانوية التقنية بالمحمدية؛
ـ الثانوية التأهيلية – عمر بن عبد العزيز وجدة ـ أنجاد – ؛
ـ الثانوية التأهيلية – عمر الخيام بالرباط –؛
ـ الثانوية التأهيلية – مولاي يوسف بالرباط –؛
ـ الثانوية التأهيلية – الخوارزمي بآسفي –؛
ـ الثانوية التقنية – بتازة – ؛
ـ المدرسة العليا لأساتذة التعليم التقني بالرباط؛
ـ المركز التربوي الجهوي بطنجة.

" 3– بالنسبة للموسم الدراسي 2005- 2006[1]

" – الثانوية التأهيلية– رضى السلاوي؛
" – الثانوية التأهيلية– محمد الخامس ببني ملال؛
" – الثانوية التأهيلية– الخنساء بالدار البيضاء– أنفا؛
" – الثانوية التأهيلية– محمد الخامس بالدار البيضاء– الفداء؛
" – الثانوية التأهيلية– مولاي إدريس بفاس؛
" – الثانوية التأهيلية– ابن الوافد بالقنيطرة؛
" – الثانوية التأهيلية– ابن عبدون بخريبكة؛
" – الثانوية التأهيلية– ابن تيمية بمراكش؛
" – الثانوية التأهيلية– المرجعية بمكناس؛
" – الثانوية التأهيلية– عمر بن الخطاب بمكناس؛

[1]) مقرر لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1531.06 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1427 (10 يوليو 2006) بتتميم مقرر وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1048.05 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1426 (10 ماي 2005) بتحديد قائمة الثانويات التأهيلية ومؤسسات التكوين التي تحدث وتنظم بها الأقسام التحضيرية للمدارس العليا.–
– جريدة رسمية عدد 5457 بتاريخ 18 سبتمبر 2006

" – الثانوية التأهيلية– عمر بن عبد العزيز بوجدة – أنجاد؛
" – الثانوية التأهيلية– عمر الخيام بالرباط؛
" – الثانوية التأهيلية– مولاي يوسف بالرباط؛
" – الثانوية التأهيلية– الخوارزمي بآسفي؛
" – الثانوية التأهيلية– ابن طاهر بالرشيدية؛
" – الثانوية التقنية– بالمحمدية؛
" – الثانوية التقنية بتازة؛
" – المركز التربوي الجهوي بطنجة؛
" – المدرسة العليا لأساتذة التعليم التقني بالرباط؛
" – المدرسة الملكية البحرية بالدار البيضاء؛
" – المدرسة الملكية الجوية بمراكش.

المادة الثانية:

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداءا بالموسم الدراسي 2002-2003 وينسخ مقرر وزير التربية الوطنية رقم 528.05 الصادر في 15 من ذي القعدة 1417 (25 مارس 2005) بإحداث الأقسام التحضيرية للرياضيات العليا والرياضيات الخاصة.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الآخر 1426 (10 ماي 2005)،

الإمضاء: حبيب المالكي.

❑ قائمة الثانويات التأهيلية ومؤسسات التكوين لتحضر شهادة التقني العالي

مقرر لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1047.05 صادر في فاتح ربيع الآخر 1426(10 ماي 2005)، كما وقع تتميمه بمقرر وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1531.06 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1427(10يوليو 2006) بتحديد قائمة الثانويات التأهيلية ومؤسسات التكوين لتحضر شهادة التقني العالي.[1]

=======

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي؛

بناء على المرسوم رقم 376-02-2 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423(17 يوليو 2002) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 02-465 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004) في شأن يتعلق بتنظيم شهادة التقني العالي ولاسيما المادة 1 منه؛

قرر مايلي :

المادة الأولى:

تحدد على النحو التالي لائحة الثانويات التأهيلية ومؤسسات التكوين المؤهلة لتحضر شهادة التقني العالي:

[1])جريدة رسمية عدد 5326 بتاريخ 16 يونيو 2006

1- بالنسبة للموسم الدراسي 2002-2003 :

- الثانوية التأهيلية – الأميرمولاي عبد الله بسيدي قاسم؛
- الثانوية التأهيلية – مولاي يوسف بطنجة ؛
- الثانوية التأهيلية – مولاي إسماعيل بمكناس ؛
- الثانوية التأهيلية – الليمون بالرباط؛
- الثانوية التأهيلية – المغرب العربي بوجدة ؛
- الثانوية التأهيلية – التقنية بتازة؛
- الثانوية التأهيلية – الخوارزمي بالدار البيضاء؛
- الثانوية التأهيلية – الرازي بالجديدة؛
- الثانوية التأهيلية – ابن الوافد بالقنيطرة؛
- الثانوية التأهيلية – التقنية بسلا ؛
- الثانوية التأهيلية – الخنساء بالدار البيضاء؛
- الثانوية التأهيلية – التقنية بفاس ؛
- الثانوية التأهيلية – التقنية بسطات؛
- الثانوية التأهيلية – محمد السادس بمراكش ؛
- الثانوية التأهيلية – محمد الخامس بالصويرة؛
- الثانوية التأهيلية – الإدريسي بأكادير؛
- الثانوية التأهيلية – ابن سيناء بالرباط؛
- الثانوية التأهيلية – الإمام الغزالي بتطوان؛
- الثانوية التأهيلية – جابر بن حيان بالدار البيضاء؛
- الثانوية التأهيلية – ابن سيناء بالقنيطرة؛
- الثانوية التأهيلية – التقنية بالرشيدية؛
- الثانوية التأهيلية – الخوارزمي بكلميم؛
- الثانوية التأهيلية – التقنية ببني ملال؛
- الثانوية التأهيلية – الخوارزمي بآسفي؛
- المدرسة العليا لأساتذة التعليم التقني بالرباط؛
- المدرسة العليا لأساتذة التعليم التقني بالمحمدية؛
- المدرسة العليا للأساتذة بمراكش؛
- المدرسة العليا للأساتذة بتطوان؛
- المركز التربوي الجهوي بسطات.

2ـ بالنسبة للموسم الدراسي 2003–2004 :

- الثانوية التأهيلية – الأميرمولاي عبد الله بسيدي قاسم؛
- الثانوية التأهيلية – مولاي يوسف بطنجة ؛
- الثانوية التأهيلية – مولاي إسماعيل بمكناس ؛
- الثانوية التأهيلية – الليمون بالرباط؛
- الثانوية التأهيلية – المغرب العربي بوجدة ؛
- الثانوية التأهيلية – التقنية بتازة؛
- الثانوية التأهيلية – الخوارزمي بالدار البيضاء؛
- الثانوية التأهيلية – الرازي بالجديدة؛
- الثانوية التأهيلية – ابن الوافد بالقنيطرة؛
- الثانوية التأهيلية – التقنية بسلا ؛
- الثانوية التأهيلية – الخنساء بالدار البيضاء؛
- الثانوية التأهيلية – التقنية بفاس ؛
- الثانوية التأهيلية – التقنية بسطات؛
- الثانوية التأهيلية – محمد السادس بمراكش ؛
- الثانوية التأهيلية – محمد الخامس بالصويرة؛
- الثانوية التأهيلية – الإدريسي بأكادير؛
- الثانوية التأهيلية – ابن سيناء بالرباط؛
- الثانوية التأهيلية – الإمام الغزالي بتطوان؛
- الثانوية التأهيلية – جابر بن حيان بالدار البيضاء؛
- الثانوية التأهيلية – ابن سيناء بالقنيطرة؛
- الثانوية التأهيلية – التقنية بالرشيدية؛
- الثانوية التأهيلية – الخوارزمي بكلميم؛
- الثانوية التأهيلية – التقنية ببني ملال؛
- الثانوية التأهيلية – الخوارزمي بآسفي؛
- الثانوية التأهيلية — لسان الدين بن الحطيب بالعيون؛
- المدرسة العليا لأساتذة التعليم التقني بالمحمدية؛
- المدرسة العليا للأساتذة بتطوان؛
- المدرسة العليا لأساتذة التعليم التقني بالرباط؛
- المركز التربوي الجهوي بسطات.

3- بالنسبة للموسم الدراسي 2004-2005 :

- الثانوية التأهيلية – الأميرمولاي عبد الله بسيدي قاسم؛
- الثانوية التأهيلية – مولاي يوسف بطنجة ؛
- الثانوية التأهيلية – مولاي إسماعيل بمكناس ؛
- الثانوية التأهيلية – الليمون بالرباط؛
- الثانوية التأهيلية – المغرب العربي بوجدة ؛
- الثانوية التأهيلية – الخوارزمي بالدار البيضاء؛
- الثانوية التأهيلية – الرازي بالجديدة؛
- الثانوية التأهيلية – ابن الوافد بالقنيطرة؛
- الثانوية التأهيلية – التقنية بسلا ؛
- الثانوية التأهيلية – الخنساء بالدار البيضاء؛
- الثانوية التأهيلية – التقنية بفاس؛
- الثانوية التأهيلية – التقنية بسطات؛
- الثانوية التأهيلية – محمد السادس بمراكش؛
- الثانوية التأهيلية – محمد الخامس بالصويرة؛
- الثانوية التأهيلية – الإدريسي بأكادير؛
- الثانوية التأهيلية – ابن سيناء بالرباط؛
- الثانوية التأهيلية – الإمام الغزالي بتطوان؛
- الثانوية التأهيلية – جابر بن حيان بالدار البيضاء؛
- الثانوية التأهيلية – ابن سيناء بالقنيطرة؛
- الثانوية التأهيلية – التقنية بالرشيدية؛
- الثانوية التأهيلية – الخوارزمي بكلميم؛
- الثانوية التأهيلية – التقنية ببني ملال؛
- الثانوية التأهيلية – الخوارزمي بآسفي؛
- الثانوية التأهيلية — لسان الدين بن الحطيب بالعيون؛
- المدرسة العليا لأساتذة التعليم التقني بالرباط؛
- المدرسة العليا لأساتذة التعليم التقني بالمحمدية؛
- المدرسة العليا للأساتذة بتطوان؛
- المركز التربوي الجهوي بسطات.

" 4– بالنسبة للموسم الدراسي 2005-2006:[1]

- "– الثانوية التأهيلية– الأمير مولاي عبد الله بسيدي قاسم؛
- " – الثانوية التأهيلية– مولاي يوسف بطنجة؛
- " – الثانوية التأهيلية– مولاي إسماعيل بمكناس؛
- " – الثانوية التأهيلية– الليمون بالرباط؛
- " – الثانوية التأهيلية– المغرب العربي بوجدة – أنجاد؛
- " – الثانوية التأهيلية – الخوارزمي بالدار البيضاء؛
- " – الثانوية التأهيلية – الرازي بالجديدة؛
- " – الثانوية التأهيلية – ابن الوافد بالقنيطرة؛
- " – الثانوية التأهيلية– الخنساء بالدار البيضاء؛
- " – الثانوية التأهيلية– محمد السادس بمراكش؛
- " – الثانوية التأهيلية – محمد الخامس بالصويرة؛
- " – الثانوية التأهيلية – الإدريسي بأكادير؛
- " – الثانوية التأهيلية – ابن سينا بالرباط؛
- " – الثانوية التأهيلية – الإمام الغزالي بتطوان؛
- " – الثانوية التأهيلية – ابن سينا بالقنيطرة؛
- " – الثانوية التأهيلية– الخوارزمي بكلميم؛
- " – الثانوية التأهيلية– الخوارزمي بآسفي؛
- " – الثانوية التأهيلية– لسان الدين بن الخطيب بالعيون؛
- " – الثانوية التأهيلية– محمد الخامس ببني ملال؛
- " – الثانوية التأهيلية– الحسن الثاني بمراكش؛
- " – الثانوية التقنية– بسلا؛
- " – الثانوية التقنية – بفاس؛
- " – الثانوية التقنية بالرشيدية؛
- " – الثانوية التقنية بسطات؛
- " – المدرسة العليا لأساتذة التعليم التقني بالمحمدية؛
- " – المدرسة العليا لأساتذة التعليم التقني بالرباط؛
- " – المدرسة العليا للأساتذة بتطوان؛
- " – المركز التربوي الجهوي بسطات."

[1]) مقرر لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1531.06 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1427 (10 يوليو 2006) بتتميم مقرر وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1047.05 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1426 (10 ماي 2005) بتحديد قائمة الثانويات ومؤسسات التكوين المؤهلة لتحضير شهادة التقني العالي

– جريدة رسمية عدد5457 بتاريخ 18 شتنبر 2006.

المادة 2 :

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداءا بالموسم الدراسي 2002–2003.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الآخر 1426 (10 ماي 2005)،
الإمضاء: حبيب المالكي.

المملكة المغربية الحمد لله وحده الرباط في :

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي

وتكوين الأطر والبحث العلمي

مذكرة رقم: 83

إلى
السيدات والسادة
مديرة ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين
نائبات ونواب الوزارة
مفتشات ومفتشي التعليم الابتدائي

الموضوع: بشأن دعم المكتبات المدرسية

سـلام تام بوجود مولانا الإمام دام له النصر والتأييـد

وبعـد، ففي إطار إصلاح نظام التربية والتكوين، ومواصلة لعمليات إرساء المناهج الجديدة؛ وإيمانا منها بالدور الهام الذي تقوم به المكتبة المدرسية داخل المنظومة التربوية، ومساهمتها بشكل إيجابي في الرفع من مستوى تكوين المتعلمين، ومساعدتهم على حسن استغلال أوقات الفراغ، وتعزيزا للمجهودات المبذولة من طرف الوزارة في مجال القراءة عبر مشروع «المكتبة المتنقلة» ومشروع «ركن القراءة» وغيرهما، اعتمدت مصالح الوزارة مشروع «مكتبتي» الممـول من طـرف هيئـة «SCHOLASTIC» الرامي إلى دعم المكتبات المدرسية للمؤسسات التعليمية الابتدائية في الوسط القروي والهادف إلى :

- التعلم الذاتي لدى التلميذات والتلاميذ؛
- تشجيعهم على المطالعة؛
- تنمية مهارات القراءة لديهم؛
- الانفتاح على الثقافات والحضارات الأخرى؛
- توفير رصيد وثائقي متنوعة في المجالات: الاجتماعية والحضارية والعلمية، لتوسيع آفاق التلميذات والتلاميذ وتنمية فضولهم المعرفي وتعويدهم على البحث والتنقيب؛
- خلق فرص لاستكمال تكوين المؤطرين والمدرسين العاملين في مؤسسات التعليم الابتدائي.

وسعيا إلى توفير شروط تنمية هذه الأهداف، فإنه يتعين العمل وفق الترتيبات التالية:

1- على مستوى استكمال التكوين:

- تنظيم لقاءات تواصلية لفائدة السيدات والسادة مفتشي التعليم الابتدائي العاملين بتراب نفوذ الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين، يؤطر أشغالها السيدات والسادة المفتشون ومؤطرو المكتبات المدرسية الذين سبق لهم الاستفادة من الدورات التكوينية المنظمة لهذا الغرض،
- تنظيم ندوات تربوية لفائدة السيدات والسادة الأساتذة العاملين بالتعليم الابتدائي يتم خلالها، انطلاقا من وضعيات تعليمية، تدارس مختلف الإجراءات التربوية لتحسين استعمال هذا الرصيد الوثائقي؛ في اتجاه تحقيق الأهداف المذكورة أعلاه؛
- تنظيم لقاءات تواصلية لفائدة السيدات والسادة مديري مؤسسات التعليم الابتدائي في العالم القروي المستفيدة من الدعم، لتحسيسهم بضرورة الانخراط الفعلي في هذا المشروع والبحث معهم عن السبل الكفيلة بتحسين تدبير المكتبة.

2-على مستوى التنظيم:

- قيام الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والنيابات التابعة لها بنقل هذه المكتبات من المستودع وتوزيعها على المؤسسات المعنية بالمشروع،
- تشكيل لجنة على مستوى الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين وأخرى على مستوى كل نيابة للسهر على:

•التوزيع المنظم والمعقلن لهذه المكتبات؛
•الإشراف على تنظيم اللقاءات التواصلية والندوات التربوية وتتبع إنجازها؛
•وضع تقارير تركيبية دورية حول تدبير هذه المكتبات، توجه نسخة منها إلى مديرية المناهج، ومديرية التقويم وتنظيم الحياة المدرسية والتكوينات المشتركة بين الاكتاديميات.

فالمرجو من السيدات والسادة مديرة ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والسيدات والسادة النائبات والنواب إيلاء هذه العملية ما تستحقه من عناية واهتمام، وذلك بتوفير الظروف المادية والمعنوية لنجاحها والسهر على تتبع فحوى هذه المذكرة، والسلام

الكاتبة العامة

إمضاء : لطيفة العبيدة

المملكة المغربية الحمد لله وحده الرباط في :

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي

وتكوين الأطر والبحث العلمي

مذكرة رقم 88:

إلـى
السيدة والسادة مديرة ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين

الموضوع : إرساء هياكل مرصد القيم

سلام تام بوجود مولانا الإمام المؤيد بالله

وبعد، انسجاما مع روح الميثاق الوطني للتربية والتكوين، وعملا على توعية النشء المغربي بالأبعاد العميقة التي تكتسيها القيم كإحدى اللبنات الأساس لبناء مجتمع حداثي متطور، وسعيا إلى ترسيخ القيم الرفيعة في انسجام تام مع سيرورة الإصلاح النوعي الذي تشهده المنظومة التربوية، ومن أجل إدماج فعلي لتلك المبادئ والقيم من خلال المناهج التربوية والتكوينية وعبر فضاء المؤسسة التعليمية، وبناء على ميثاق مرصد القيم في بنده السابع الخاص بهيكلة المرصد، يشرفني أن أطلب منكم اتخاذ الإجراءات اللازمة لإرساء هياكل المرصد الجهوية والإقليمية والمحلية على مستوى الأكاديميات والنيابات التابعة لها وكذا المؤسسات التعليمية العمومية والخصوصية، وموافاة مرصد القيم بلوائح أعضاء المنسقيات والخلايا الجهوية وإرسالها إلى العنوان التالي

-مرصد القيم – مقر اللجنة الدائمة للبرامج– 38 شارع ابن تومرت ، الرباط.

-أو إلى العنوان الإلكتروني : Obvalmen@yahoo.fr

ونظرا لما تكتسيه هذه العملية من أهمية بالغة، فإني أهيب بالسيدة والسادة مديرة ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين إيلاءها ما تستحقه من عناية واهتمام، وذلك بالعمل على انخراط كافة الفاعلين التربويين والمؤسسات التعليمية في تنفيذ فحوى هذه المذكرة تحقيقا للغايات والأهداف المنشودة، والســـــلام.

الكاتبة العامة

إمضاء : لطيفة العبيدة

المرفق: ميثاق مرصد القيم.

توطئـــة

تشكل المدرسة باعتبارها مؤسسة تربوية فضاء اجتماعيا للتنشئة والتربية والتكوين، وهي بذلك مجال لإنتاج القيم الأخلاقية واستدماجها و مجال لممارسة فردية و جماعية ذات بعد قيمي حاسم في بلورة سلوكات أخلاقية تصب في الحياة الاجتماعية. ومن ثمة، لا بد أن تجسد هذه المؤسسة الاجتماعية قيم المجتمع وأن تساهم في الرقي بها وفي بناء قدرات التمحيص والنقد والاختيار العقلي المسؤول لدى الناشئة بلوغا للمواقف الأخلاقية الايجابية سواء كانت فردية أم جماعية.

وفي سياق تنامي الوعي بهذه الوظيفة الأخلاقية للمؤسسة المدرسية، واعتبارا للموقع المركزي الذي يحتله العنصر البشري داخل هذه المؤسسة– كما يلح ميثاق التربية والتكوين على ذلك– يبدو من الأساسي إضفاء الطابع المؤسسي على التعامل مع البعد الأخلاقي والاتيكي في المنظومة التربوية. وتستجيب هذه الرؤية لسياق يتميز بالمعطيات التالية:

- حصول تحـــولات سياسية و اقتصادية و اجتماعية و ثقافـــية على الصعيد الوطني و العالمي.
- تزايد الانشغالات بمجال الحقوق والقيم باعتبارها ضرورة تربوية وحضارية وشرطا للمواطنة والديمقراطية.
- انتشار مبادئ حقوق الإنســان و بـروز قيـم جديـدة تـقوم على الحـــداثة والتـنوع الثقـافي و المواطنة الكونية والأنسنة.
- إرساء أوراش الإصلاحات التي تعرفها المنظومة التربوية في المغرب والتي تطال مجمل مجالات التربية و التكوين.

وفي هذا الإطار، تم إحداث مرصد القيم بمبادرة من وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي. وتتمثل المهـمة الأساسية للمرصد فـي الإبـقاء على يقظة مبدئية تجاه كل ما يتعلق ببعد القيم في مجال التربية والتكوين، وفي ترسيخ الوعي بهذا البعد لدى جميع الفاعلين في الحقل التربوي والمعنيين به.

وتم التأكيد على أن المرصد سيكون بمثابة الجهاز الذي يمكن الوزارة من رصد وتقويم كل ما يتعارض مع مجال القيم، وسيشتغل المرصد لتحقيق ذلك باستقلالية تامة.

1- أهــداف المرصـد:

يسعى مرصد القيم إلى الإسهام في تحقيق الأهداف التالية:

- استدماج البعد القيمي في المؤسسة التعليمية،
- العمل على جعل القيم أحد مرتكزات المنظومة التربوية بجميع مستوياتها،
- مصاحبة المؤسسة التعليمية قي سيرورة وضع القيم في صلب تصوراتها وممارستها التربوية،
- وضع استراتيجية تتوخى المساهمة في بناء شخصية إيجابية و مسؤولة ومنتجة،
- المساهمة في توفير وسائل ديدكتيكية وتربوية من أجل ترجمة منظومة القيم إلى سلوك مجتمعي للناشئة،
- الرصد والبحث والتتبع وتقويم الظواهر والسلوكات المرتبطة بالقيم داخل الفضاء المدرسي،
- إعمال و تفعيل ثقافة حقوق الإنسان و القيم الحقوقية في المنظومة التربوية،
- تدعيم و تعزيز تعددية القيم في البرامج و الكتب المدرسية،
- رصد التجارب الدولية في هذا المجال والاستفادة منها.

2- المرجعيات الأساس في مجال القيم:

ينطلق مرصد القيم في تصوره وممارسته من المرجعيات الأساس والمرتكزات التي حددها ميثاق التربية والتكوين كما يلي :

" *يهتدي نظام التربية و التكوين للمملكة المغربية بمبادئ العقيدة الإسلامية لتكوين المواطن المتصف بالاستقامة و الصلاح، المتسم بالاعتدال و التسامح، الشغوف بطلب العلم و المعرفة في أرحب أفاقهما والمتوقد للاطلاع والإبداع، والمطبوع بروح المبادرة الايجابية والإنتاج النافع".

" *يلتحم النظام التربوي للمملكة المغربية بكيانها العريق القائم على ثوابت و مقدسات يجلبها الإيمان بالله و حب الوطن و التمسك بالملكية الدستورية، عليها يربى

المواطنون مشبعين بالرغبة في المشاركة الايجابية في الشأن العام والخاص و هم واعون أتم الوعي بواجباتهم وحقوقهم، متمكنون من التواصل باللغة العربية، لغة البلاد الرسمية تعبيرا وكتابة، متفتحون على اللغات الأكثر انتشارا في العالم، متشبعون بروح الحوار وقبول الاختلاف وتبني الممارسة الديمقراطية، في ظل دولة الحق و القانون".

" *يتأصل النظام التربوي في التراث الحضاري والثقافي للبلاد، بتنوع روافده الجهوية المتفاعلة والمتكاملة، و يستهدف حفظ هذا التراث و تجديده، و ضمان الإشعاع المتواصل به لما يحمله من قيم خلقية و ثقافية".

"*يندرج النظام التربوي في حيوية نهضة البلاد الشاملة، القائمة على التوفيق الايجابي بين الوفاء للأصالة والتطلع الدائم للمعاصرة، و جعل المجتمع المغربي يتفاعل مع مقومات هويته في انسجام وتكامل، و في تفتح على معطيات الحضارة الإنسانية العصرية وما فيها من آليات وأنظمة تكرس حقوق الإنسان و تدعم كرامته".

" *يروم نظام التربية و التكوين الرقي بالبلاد إلى مستوى امتلاك ناصية العلوم والتكنولوجيا المتقدمة، والإسهام في تطويرها، بما يعزز قدرة المغرب التنافسية، و نموه الاقتصادي و الاجتماعي و الإنساني في عهد يطبعه الانفتاح على العالم ".

ويمكن تلخيص المرتكزات العامة التي يعتمدها المرصد في مجال القيم فيما يلي :

- قيم العقيدة الإسلامية السمحة،
- قيم الهوية الحضارية ومبادئها الأخلاقية والثقافية،
- قيم المواطنة،
- قيم حقوق الإنسان ومبادئها الكونية،
- قيم الديمقراطية والحداثة.

3- القيم المركزية في المنظومة التربوية:

تعتبر المؤسسة المدرسية فضاء لتعلم التفكير المستقل والمسؤول، وهي من ثمة رافد أساسي لإنتاج القيم. غير أن هذه المهمة لن تكون حقيقية إلا إذا تمت على نحو نقدي وعقلاني. و في هذا الصدد تم تحديد اختيارات وتوجهات للمنظومة التربوية انطلاقا من المرتكزات الأساسية في الميثاق الوطني للتربية والتكوين. و يمكن تلخيص هذه الاختيارات والتوجهات كالآتي:

3.1 - الغايات المتوخاة في مجال القيم :

- تعزيز قيم العقيدة الإسلامية السمحة،
- نشر ثقافة حقوق الإنسان داخل المنظومة التعليمية،
- ترسيخ الهوية المغربية الحضارية و الوعي بتنوع وتفاعل وتكامل روافدها،
- ترسيخ قيم المعاصرة والحداثة،
- التفتح على مكاسب ومنجزات الحضارة الإنسانية بما تحمله من قيم الحداثة والمعاصرة،
- تنمية روح المواطنة،
- ترسيخ حب المعرفة وطلب العلم والبحث والاكتشاف،
- تنمية الوعي بالمسؤوليات والحقوق،
- التشبع بروح الحوار والتسامح واحترام الحق في الاختلاف،
- تنمية الذوق الجمالي والحس الفني.

3.2 .الحاجات الشخصية للمتعلمين في مجال القيم:

- إعمال العقل واعتماد الفكر النقدي،
- الاستقلالية في التفكير والممارسة،
- التفاعل الإيجابي مع المحيط الاجتماعي على اختلاف مستوياته،
- روح المسؤولية والانضباط،
- ممارسة المواطنة والديمقراطية،
- احترام الشخصية الإنسانية،
- الإنتاجية والمرد ودية،
- تثمين العمل والاجتهاد والمثابرة،
- المبادرة والابتكار والإبداع،
- التنافسية الإيجابية،
- الوعي بالزمن والوقت كقيمة أساسية في المدرسة و في الحياة،
- احترام البيئة الطبيعية والتعامل الإيجابي مع الثقافة الشعبية والموروث الثقافي والحضاري المغربي.

3.3.القيـــم المستهدفة:

يعمل المرصد على ترسيخ مجموعة من القيم نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

- الكرامة،
- تقدير الذات،
- تقدير الآخر،
- احترام الاختلاف،
- عدم التمييز بسبب الجنس أو العرق أو اللون أو المعتقد،
- الحرية :حرية الرأي و التفكير و التعبير...،
- المسؤولية،
- التشبث بالحقوق،
- احترام الواجبات،
- المساواة،
- العدل،
- التضامن،
- التسامح،
- التعاون،
- الحوار،
- السلم،
- المشاركة،
- الديمقراطية،
- الوسطية والاعتدال .

4 - مهام المرصد

استجابة لطبيعة المهمة الأساسية لمرصد القيم المتمركزة على تنمية الحس النقدي الأخلاقي والوعي الإيتيكي في الممارسة التربوية في جميع مستوياتها.

يتم نشاط المرصد حسب ثلاثة مهام: الرصد، البحث، الاقتراح.

***الرصد:**

يقوم المرصد في هذا المستوى بتتبع وتشخيص وتقويم الظواهر المرتبطة بأخلاقيات الممارسة التربوية وسلوكاتها. وفي هذا الصدد، يتمثل الرصد في نظرة تفحصية ونقدية مستديمة ويقظة تهم التطور الحاصل في منظومة القيم والتوقف عند الممارسات الفعلية بوصفها ظواهر سلبية (اللاتسامح، العنف ، الغش (...والعمل على وضع خريطة بتنوعها وخطورتها وتتبع المبادرات الإيجابية في مجال النهوض بالقيم وذلك بهدف تثمينها والتعريف بها.

***البحث :**

يقوم المرصد بالعمل على دراسة بعض الظواهر المتعلقة بالبعد القيمي في الحقل التربوي وذلك بهدف التعرف على طبيعتها وأسبابها وأنماط تطورها، والبحث عن الوسائل الكفيلة بالتأثير فيها توخيا لتجاوزها أو ترسيخها أو تصحيحها.

ويندرج البحث المتعلق بمجال القيم في سياق النشاط الفكري المستقل والنقدي الساعي إلى بناء تصورات معيارية تقوم على الحكم العقلي وتنطلق من قيمة الشخص الإنساني كغاية في ذاته .

ويمكن للبحث أن يأخذ شكل تتبع للتجارب الناجحة قصد استثمارها.

***الاقتراح:**

يقوم المرصد ببلورة مقترحات من شأنها دعم قدرات الأفراد والمؤسسات على مواكبة تطور المجتمع والاستجابة لحاجياته في مجال القيم وذلك ببناء اختيارات أخلاقية تتأسس على العقل وعلى ضرورة احترام الإنسان، ويسعى المرصد في هذا إلى أن يكون قوة اقتراحية متخصصة.

5-مجالات نشاط المرصد:

يتوزع نشاط المرصد على ثلاثة مجالات:

- الفضاءات التربوية؛
- البرامج والتوجهات التربوية؛
- الكتب المدرسية والمعينات الديدكتيكية.

ويستجيب هذا التوزيع لتعدد الممارسات التربوية واختلاف مستوياتها .فالمدرسة إذ تنتج ثقافتها الخاصة المرتبطة بثقافات المحيط الاجتماعي فإنما تمثل استمرارية لثقافة

المجتمع القائمة أو محركا لها نحو التطوير والتجديد. وفي هذا الصدد يمكن التدخل على مستوى المبادئ والاختيارات والطرائق وعلى مستوى الوسائل التربوية والديدكتيكية المختلفة وعلى رأسها الكتاب المدرسي ، ثم على مستوى الممارسات والعلاقات والحياة المدرسية. كل ذلك يمكن من نسج نظرة شمولية للبعد الأخلاقي والإيتيكي في حقل التربية والتكوين، نظرة تتيح بناء التصورات واتخاذ المواقف والحكم القيمي.

6-أشكال تدخل المرصد وآلياته:

تتنوع أشكال تدخل المرصد بتنوع المجال والموضوع والحاجة. وهكذا يقوم المرصد بإصدار الأحكام والتقييمات وبناء التصورات والاقتراحات المصاحبة، وتندرج هذه الأشكال على المدى المتوسط كما تستجيب للحاجة الاستعجالية إن وجدت. وعلى مستوى طرق العمل وآلياته يعتمد المرصد على علاقات التعاون والشراكة مع المؤسسات الحكومية والمنظمات غير الحكومية. وينتظم عمله كما يلي:

- العمل على الصعيد المركزي وعلى الصعيد الجهوي وذلك بالتنسيق مع الأكاديميات من أجل خلق لجان لجعلها هياكل موازية للمرصد

- العمل مع اللجان الموجودة في وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي لتفعيل الاهتمام بمجال القيم والبحث عن الوسائل لترجمتها على أرض الواقع ؛

- التنسيق مع الجامعات من أجل خلق مجموعات للبحث حول القيم وعلى إدماج وحدات للدراسة مرتبطة بالقيم كالمواطنة مثلا ؛

- التعاون مع قطاعات أخرى من أجل جعل قضايا القيم والإشكاليات والإيتيكية جزءا من اهتماماتها ؛

- الحرص على إيجاد آليات للتفكير والتنسيق والمتابعة على مستوى نيابات الوزارة والمؤسسات التعليمية ؛

- خلق شروط انخراط الفاعلين التربويين في هذه السيرورة وذلك بالحث على الابتكار والإبداع وخلق أدوات مرنة لتوسيع المشاركة في النقاش حول القيم؛

- جعل مؤسسات المجتمع المدني طرفا أساسيا في تفعيل القيم؛

- الاطلاع على المبادرات الدولية في مجال القيم قصد الاستئناس بها والاستفادة منها؛
- اتباع سياسة تواصلية دينامية للتعريف بأنشطة المرصد وطنيا ودوليا.

7 - **هيكلة المرصد:**

يمارس المرصد مهامه من خلال الهياكل الآتية :

7.1 المكتب المركزي :

يتكون المكتب المركزي من أعضاء، تم اختيارهم من طرف وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي. ويمثلون بعض المـواد الحاملة للقيم وهي: اللغة العربية والتربية الإسلامية والاجتماعيات والفلسفة واللغة الفرنسية، مع مراعاة تمثيلية هيئة التفتيش التربوي والأساتذة الباحثين.

ويمكن للمرصد أن يوسع عضويته لتشمل مواد أخرى وأعضاءا آخرين من بين الفعاليات المهمة بالموضوع.

ويختار المكتب المركزي منسقا (ة) من بين أعضائه ويكون المكتب المركزي لجانا أو فرقا للعمل يسند الإشراف عليها لعضو أو أكثر من أعضائه. وتطعم هذه اللجان بأعضاء من خارج المرصد، عند الاقتضاء، لإنجاز مهام محددة.

كما يمكن للمرصد أن يستعين بخبراء أو متطوعين للقيام بمهام معينة. كما ينسق المكتب المركزي مع هياكل المرصد الجهوية والاقليمية والمحلية ومع اللجان والآليات المتوفرة في الوزارة والقريبة من اهتماماته.

-7.2 المنسقية الجهوية لمرصد القيم:

تحدث في كل أكاديمية جهوية للتربية والتكوين منسقية جهوية لمرصد القيم. وتتكون المنسقية من أعضاء يمثلون بعض المواد الحاملة للقيم.

ويختار الأعضاء من بين المفتشين التربويين للتعليم الابتدائي والثانوي وأساتذة مراكز التكوين والمدرسين وممثلي جمعيات آباء وأولياء التلاميذ على مستوى الجهة. كما يمكن أن يختاروا من بين الأساتذة الباحثين وممثلين عن المجلس العلمي إذا أمكن ذلك، ومن بين فعاليات أخرى من ذوي الاهتمام. وتتولى المنسقية الجهوية مباشرة المهام الموكولة للمرصد على مستوى الجهة وتناط بها كذلك المهام التالية:

- تنظيم ندوات تكوينية وأنشطة تحسيسية في موضوع القيم. وتأطير الأنشطة الثقافية والفنية والرياضية المرتبطة بالموضوع والمقامة على صعيد المؤسسات والنيابات ، مـــع تنظيم مسابقات على مستوى الجهـــة (المهرجان الجهوي للمسرح المدرسي كمثال.

- تحقيق التواصل بين المكتب المركزي وبين الهياكل الاقليمية والمحلية وكذا بين المنسقية الجهوية وبين الفعاليات المهمة بالموضوع جهويا.

- تنسيق أعمال الهياكل الاقليمية المحدثة بالنيابات.

- استثمار التقارير الواردة من ممثليات المرصد بالنيابات. وتعميق البحث في الظواهر السلبية المنافية للقيم والمضمنة في هذه التقارير، مع ترتيب هذه الظواهر بحسب انتشارها وخطورتها على مستوى الجهة، وإبراز الظواهر والمبادرات الإيجابية قصد تثمينها وترسيخها.

- إعداد تقرير تركيبي يوجه إلى المكتب المركزي من أجل الاستثمار.

- تلبية حاجات المؤسسات التعليمية في كل الأنشطة المرتبطة بمجال القيم.

-7.3 المنسقية الاقليمية لمرصد القيم

تحدث في كل نيابة إقليمية للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين منسقية إقليمية لمرصد القيم.

وتتكون المنسقية من أعضاء يمثلون بعض المواد الحاملة من المفتشين التربويين والمدرسين بالتعليم الابتدائي والثانوي، إضافة إلى المسؤول عن الأنشطة الثقافية والفنية والرياضية بالنيابة ورئيس مكتب التعاون المدرسي وممثل عن جمعيات آباء وأولياء التلاميذ. كما يمكن أن يضاف إليها أعضاء من بين فعاليات أخرى من ذوي الاهتمام. وتتولى المنسقية الاقليمية المهام التالية:

- التنسيق مع كل الفاعاليات المتواجدة بالاقليم والمهتمة لمجال القيم، وإشراكها في التفكير والابتكار، للاستفادة من خبرتها وإمكاناتها.

- استثمار التقارير الواردة عن المؤسسات التعليمية في الموضوع. وذلك بترتيب حالات التنافي مع القيم المرصودة بالمؤسسات التعليمية، والمساهمة في تعميق البحث حولها، واقتراح الأنشطة المناسبة لمعالجتها.

-موافاة المنسقية الجهوية بتقرير تركيبي يتضمن إضافة إلى ما سبق، حاجات المؤسسات التعليمية من الوسائل التعليمية والأدوات الضرورية لممارسة الأنشطة المرتبطة بالقيم.

7.4 – خلية مرصد القيم بالمؤسسة التعليمية :

تحدث خلية مرصد القيم بكل مؤسسة تعليمية ابتدائية أو ثانوية. وتضم الخلية ممثلين عن المدرسين والتلاميذ، ويراعى في اختيار المدرسين تمثيل بعض المواد الحاملة للقيم، كما يراعى في اختيار التلاميذ تمثيلية كل المستويات الدراسية الموجودة بالمؤسسة التعليمية. وتشتغل الخلية بتعاون مع المجلس التربوي للمؤسسة وذلك من أجل إدراج برنامج العمل السنوي للخلية ضمن مشاريع البرامج السنوية للعمل التربوي للمؤسسة، ولضمان إشراك رئيس جمعية آباء وأولياء تلاميذ المؤسسة.

وتتولى خلية مرصد القيم المهام التالية:

- رصد حالات التنافي مع القيم، سواء على مستوى المناهج التعليمية المنفذة من طرف المدرسين والتلاميذ، أوعلى مستوى السلوكات داخل المؤسسة.

- البحث في أسباب الظواهر السلبية الملاحظة على السلوكات.

- اقتراح أنواع الأنشطة الثقافية والفنية والرياضية المناسبة لترسيخ القيم وتنظيم عروض وندوات وأنشطة حول القيم. والاستفادة في هذا الشأن من خبرة فعاليات المجتمع المدني العاملة في محيط المؤسسة.

- السهر على تنفيذ البرامج المقترحة في موضوع القيم.

- إعداد تقارير مفصلة في الموضوع وإرسالها إلى المنسقية الاقليمية للمرصد

المملكة المغربية

منشور مشترك بين

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي

وتكوين الأطر والبحث العلمي **وزارة الداخلية**

رقم : 133 **20 شتنبر 2006** **رقم : 95**

إلى السيدة و السادة
– ولاة الجهات وعمال عمالات وأقاليم المملكة
– مديرة ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين

الموضوع : التعبئة لإنجاح الإصلاح التربوي.

سلام تام بوجود مولانا الإمام المؤيد بالله ؛

وبعد، فتنفيذا للتوجيهات الملكية السامية المتعلقة بإصلاح نظام التربية والتكوين، ولاسيما تلك الواردة في الخطاب الملكي السامي بمناسبة الذكرى السابعة لاعتلاء جلالته عرش أسلافه المنعمين حيث قال جلالته :

« ...وكما أكدنا في كل مناسبة خاطبناك فيها ، شعبي العزيز، على الطابع الاستراتيجي والإستعجالي لمسألة التربية والتكوين، فإننا ندعو، من جديد، كل الفاعلين القطاعيين والقوى الحية للأمة، وكافة المواطنين الغيورين على مستقبل المدرسة المغربية، إلى المزيد من التعبئة، لإنجاح مسلسل الإصلاح التربوي، ومواجهة ما يعترضه من صعوبات... » .

وتجسيدا لفلسفة وأهداف المبادرة الوطنية للتنمية البشرية التي أعلن عنها جلالته في خطابه بتاريخ 18 مايو 2005، والتي جعلت من العنصر البشري مرتكزا أساسيا للتنمية الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية، ووعيا بالدور المنوط بالجماعات المحلية لتبويء التربية والتكوين مكان الصدارة ضمن أولويات الشأن المحلي التي تعنى بها ؛

وسعيا إلى إنجاح الدخول التربوي الحالي الذي اختير له شعار« الأسرة والمدرسة: معا لبناء الجودة» ، فإن السادة ولاة وعمال عمالات وأقاليم المملكة والسيدة والسادة مديرة ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، مدعوون إلى إرساء الآليات المناسبة لهذا الغرض وتتبع التدابير والإجراءات المتعلقة بالدخول التربوي محليا وإقليميا وجهويا وتعبئة كافة الفاعلين للتدخل في الوقت المناسب لمواجهة الصعوبات وإيجاد الحلول الملائمة لها، وذلك عبر المساهمة الفعلية في تأطير اللجان التي تم تشكيلها على مختلف المستويات من طرف قطاع التربية الوطنية.

ومن أهم الإجراءات الواجب اتخاذها في هذا الصدد، كل في مجال اختصاصه، نذكر على الخصوص:

- السهر شخصيا على عملية الدخول التربوي مع توفير جميع مقومات النجاح لهذا الحدث الوطني، وذلك من خلال تكثيف الزيارات الميدانية وتنظيم لقاءات واجتماعات تحسيسية وتواصلية مع كل المتدخلين في الشأن التعليمي، ولاسيما مع جمعيات آباء وأولياء التلاميذ باعتبارها فاعلا أساسيا في المنظومة التربوية تساهم في تطوير خدمات المؤسسة، ومد جسور التواصل بينها وبين الأسرة ؛
- العمل على التأكد من توفر السوق على الكتب والمستلزمات المدرسية الضرورية لمختلف الأسلاك التعليمية، والتدخل عند الاقتضاء لدى الجهات المعنية من أجل توفيرها، مع الحرص على مراقبة أسعارها والتصدي لكل مظاهر احتكارها؛
- المساهمة في التخفيف من الخصاص الذي قد تعرفه بعض المناطق من الموارد البشرية وذلك بوضع الفائض من الموظفين والأعوان المتوفرين جهويا وإقليميا ومحليا رهن إشارة الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين؛
- تقديم الدعم الممكن ماديا ومعنويا حتى يتسنى توفير المستلزمات والخدمات المواكبة للدخول المدرسي من معدات مدرسية ومرافق اجتماعية وكل ما من شأنه أن يساعد على إيجاد الوسائل اللوجستيكية المصاحبة للعملية؛
- وفي هذا الإطار، يتعين إيلاء عناية خاصة للوسط القروي، ولاسيما فيما يتعلق بتسهيل عمليات التحاق التلميذات والتلاميذ بالمؤسسات التعليمية، مع توفير الخدمات الاجتماعية اللازمة، فضلا عن تعزيز وسائل النقل المدرسي لتشجيع تمدرس الفتاة القروية؛

- وفضلا عن العناية التي يجب أن تحظى بها فضاءات المؤسسات التعليمية، كمرفق متميز في المشهد العمراني، يتعين إيلاء مزيد من الاهتمام بالمحيط الخارجي للمؤسسة، وذلك بتوفير الإنارة العمومية والتشوير والسلامة الطرقية والمساحات الخضراء، والعمل على إزالة النفايات والأزبال، وتنظيف وصباغة الجدران المحيطة ببنايات المؤسسات التعليمية.

وفي نفس السياق، يتعين بذل المزيد من المجهودات قصد تعزيز الأمن لحماية المحيط المباشر للمؤسسة التعليمية، وذلك من خلال التصدي لكل الممارسات المنافية للعملية التربوية، وكذا العمل على تعزيز الدوريات الأمنية في التظاهرات الموسمية المنظمة على مستوى المؤسسات؛

وانطلاقا من العناية التي يجب إعطاؤها لصحة التلميذات و التلاميذ باعتبارها ركيزة أساسية لإقرار التوازن النفسي والجسدي للتلميذ، يتعين تقديم الدعم والسند لأشغال الإصلاح أو إعادة تهيئة الفضاءات والتجهيزات الصحية بالمؤسسات التعليمية، مع العمل على تحسين ظروف التخلص من النفايات والأزبال الناتجة عن المرافق الصحية التابعة للمؤسسات التعليمية؛

كما يتعين الاهتمام بالسلامة الصحية داخل المؤسسات التعليمية، وذلك بترسيخ قيم التربية الصحية والبيئية في مجال الوقاية والصحة، مع ضرورة التأكيد على مساهمة أطباء المكاتب الصحية الجماعية في الفحوصات الطبية المنتظمة لفائدة التلميذات والتلاميذ خصوصا بالوسط القروي.

وحرصا على مواصلة تجنيد كل الطاقات والاستفادة من الإمكانات والموارد التي تتيحها اللامركزية واللاتمركز كاختيار استراتيجي لبلادنا، ومن أجل دعم التعاون بين مختلف أجهزة الدولة على الصعيد المحلي، فإن جميع المتدخلين مدعوون، إلى اعتماد المقاربة الجديدة المرتكزة على الإشراك الفعال والشراكة الناجعة في العملية التربوية لمواكبة وتأطير الدخول التربوي والتعبئة الشاملة من أجل تشجيع المبادرات والحلول المحلية، فضلا عن تنويع قنوات التواصل والحوار من أجل إعادة الاعتبار للعلاقة العضوية بين الأسرة والمدرسة وذلك لإنجاز مختلف العمليات المبرمجة.

هذا، وبغية الارتقاء بالخدمات التي تقدمها المؤسسة التعليمية وجعلها مجالا للتنشئة الاجتماعية الصالحة، ومواصلة للجهود الرامية إلى دمقرطة وتحديث الحياة المدرسية، فإنه يتعين القيام بما يلي:

- حث المجالس الجماعية التابعة لنفوذكم على المشاركة الفعلية في اجتماعات مجالس تدبير المؤسسات التعليمية التي تعتبر إحدى الآليات الأساسية للتأطير التربوي والإداري، والتي أنيطت بها مهام أساسية من بينها، دراسة التدابير الملائمة لضمان صيانة المؤسسة والمحافظة على ممتلكاتها، وكذا دراسة برنامج العمل السنوي المتعلق بأنشطة المؤسسة وتتبع مراحل إنجازه.
- ومما لا شك فيه، فإن مساهمة ممثلي الجماعات المحلية في أشغال هذه المجالس تشكل فرصة للانخراط الفعلي في الارتقاء بالخدمات التي توفرها المؤسسات التعليمية إلى المستوى المطلوب، وجعلها تتوفر على كل الفضاءات والمرافق الضرورية التي تستلزمها حياة مدرسية معاصرة، من داخليات ومطاعم مدرسية وقاعات متعددة الوسائط وملاعب رياضية ومكتبات مدرسية ومعدات إعلامية...، وذلك في إطار البرامج التنموية وبرامج التأهيل الحضري الموضوعة من طرف الجماعات المحلية ؛
- تعزيز مبدأ التشاور مع الجماعات المحلية أثناء وضع الخرائط التربوية التوقعية على مستوى الجهة، و كذا خلال وضع البرنامج التوقعي المتعدد السنوات للاستثمارات المتعلقة بمؤسسات التربية و التكوين؛
- الأخذ بعين الاعتبار الخصوصيات التربوية والثقافية للمؤسسة التعليمية عند تقديم طلبات الترخيص لمزاولة الأنشطة الاقتصادية بالمحيط الخارجي للمؤسسة، مع الحرص على عدم تعارض هذه الأنشطة مع الأهداف المنوطة بالمدرسة، وخاصة تلك المرتبطة بالجانب الأخلاقي والتربوي؛
- التعجيل بدراسة طلبات الترخيص لفتح مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي المحالة على العمالات والأقاليم من طرف الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين ومصالحها الخارجية.

وتأسيسا على ما سبق، وسعيا وراء تجنيد كل الطاقات الممكنة وتعميق انخراط مختلف مكونات المنظومة التربوية، في هذا الورش الوطني، فإنه يتعين العمل على موافاة المصالح المركزية للوزارتين بتقرير مفصل عن الإجراءات المتخذة أو المزمع اتخاذها في هذا الشأن،

والتأكيد على ضرورة إعطاء الأولوية في إنجاز مختلف العمليات للعالم القروي نظرا لخصوصياته، بغية تحصين المكتسبات التي تم تحقيقها في هذا المجال.

ومن المؤكد أن المبادرة إلى إنجاز هذه العمليات سيساهم لامحالة في إرساء أسس المدرسة المغربية الحديثة كقاطرة للتنمية الاقتصادية والبشرية والتي تعتبر المهد الأصلح لتنشئة الأجيال الصاعدة على القيم و المبادئ التي تضمن لبلادنا مناعتها وتوفر لها سبل التقدم والازدهار في أفق المشروع المجتمعي الديمقراطي الحداثي الذي يقوده جلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده بإرادة قوية وتبصر وبعد نظر.

وزير الداخلية

شكيب بنموسى

وزير التربية الوطنية التعليم العالي وتكوين الأطر و البحث العلمي

حبيب المالكي

المجال الرابع:

تدبير الموارد البشرية

ظهير شريف رقم 1.05.152
صادر في 11 من محرم 1427 (10 فبراير 2006)
بإعادة تنظيم المجلس الأعلى للتعليم (17)

*****

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بيان الأسباب الموجبة :

1– اعتبارا لكون الحق في التربية يكلفه الدستور، وبالنظر إلى المكانة المتميزة التي بتبوؤها التعليم والتكوين في المشروع المجتمعي الذي نقوده من أجل المغرب، كناقل حاسم لقيم المواطنة والتسامح والتقدم، وانطلاقا من رغبتنا في توسيع ولوج مجتمع الإعلام والمعرفة أمام كافة المغاربة، وفي تعزيز الاستثمار في الكفاءات والموارد البشرية التي تزخر بها بلادنا؛

2– ومن باب الانشغال الدائم لجلالتنا بجعل المدرسة المغربية حية ومنفتحة على المجتمع وعلى المحيط الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، والتزاما بمبدأ اعتبار التربية شأن كل من الدولة والقوى الحية للأمة كافة، وتتطلب تشاورا ومشاركة واسعين لجميع المتدخلين، كما تحتاج إلى تقويم دائم ويقظ للاختيارات والمنجزات؛

3– وتكريسا من جلالتنا للعمل الذي أنجزته اللجنة الخاصة بالتربية والتكوين والدينامية التي أطلقتها وكذا تشبثنا بأهداف عشرية التربية والتكوين وبروح المرجعية التي يشكلها الميثاق الوطني للتربية والتكوين الذي صادقت عليه جلالتنا الشريفة والذي انطلق تطبيقه التدريجي منذ 2000–2001، وهي المرجعية التي يتعين تحصينها وكذا إغناؤها وتحيينها كلما دعت الضرورة إلى ذلك؛

---

[17]) جريدة رسمية عدد 5396 – 17 محرم 1427 (16 فبراير 2006) ص 405

4- واقتناعا منا إعادة تنظيم المجلس الأعلى للتعليم في تركيبة تزاوج بين التمثيلية والتخصص ستمكن بلادنا من التوفر على مؤسسة تشكل قوة اقتراحية وفضاء تعدديا للحوار وتبادل الرأي حول قطاع من الحيوية بمكان بالنسبة للأمة ألا وهو قطاع التربية والتكوين؛

5- وعزما منا على ترسيخ التوافق المحرز حول الخيارات الأساسية للمدرسة المغربية الحديثة، وضمان التتبع والتقويم الدائمين للإصلاحات المعتمدة والنتائج المحصلة، واستكشاف مختلف السبل المتاحة للنظام التربوي الوطني، وذلك في إطار انشغالنا الدائم بالصالح العام، وبالنظر إلى مختلف الرهنات والتحولات التي يعرفها المحيط الوطني والدولي؛

6- وإدراكا من جنابنا الشريف لأهمية إيلاء المجلس الأعلى للتعليم بوصفه مؤسسة دستورية، محدثة بجانب جلالتنا الشريفة، اختصاصات واضحة واستقلالا إداريا وماليا يؤهلانه لأداء مأموريته على الوجه الأمثل؛

لهذه الأسباب،

وبناء على الفصلين 13 و 32 من الدستور،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

المادة 1

ترأس جلالتنا الشريفة المجلس الأعلى للتعليم طبقا لأحكام الفصل 32 من الدستور.

تحدد اختصاصات وتأليف المجلس الأعلى للتعليم، المشار إليه بعده باسم " المجلس" وكذا قواعد تسييره طبقا لمقتضيات ظهيرنا الشريف هذا.

الفصل الأول

اختصاصات المجلس

المادة 2

يستشار المجلس في مشاريع الإصلاح المتعلقة بالتربية والتكوين ويدلي برأيه في مختلف القضايا ذات الطابع الوطني المتصلة بقطاعات التربية والتكوين كما يقوم بتقويمات شاملة

للمنظومة الوطنية للتربية والتكوين، على المستوى المؤسساتي والبيداغوجي والمتعلق بتدبير الموارد، ويسهر على ملاءمة هذه المنظومة مع محيطها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

ولهذه الغاية:

– يدلي برأيه في كل القضايا المتصلة بالمنظومة الوطنية للتربية والتكوين التي يعرضها عليه جنابنا الشريف؛

– يبدي رأيه في استراتيجيات وبرامج إصلاح منظومة التربية والتكوين التي تحيلها الحكومة إليه؛

– يبدي برأيه لحكومة جلالتنا في مشاريع النصوص القانونية أو التنظيمية ذات الأهمية الخاصة بالنسبة لقطاع التربية والتكوين؛

– يمكنه أن يرفع إلى نظرنا السديد اقتراحات في شأن كل التدابير الكفيلة بالاسهام في تحسين جودة ومردودية منظومة التربية والتكوين وكذا مختلف مكوناتها؛

– يرفع الى جلالتنا الشريفة، كل سنة، تقريرا حول حالة وآفاق منظومة التربية والتكوين وكذا تقريرا حول حالة وأفاق منظومة التربية والتكوين وكذا تقريرا أنشطته خلال السنة المنصرمة؛

– يضع نظامه الداخلي ويعرضه على نظر جلالتنا الشريفة للمصادقة عليه.

الفصل الثاني
تأليف المجلس
المادة 3

يضم المجلس:

أعضاء معينين لشخصهم أو لصفتهم:

1 – خمسة وعشرون شخصية تعين اعتبارا لكفاءتها في مجال التربية والتكوين؛

2 – أعضاء في حكومة جلالتنا الشريفة، ولا سيما منهم المكلفين بما يلي:

- ✓ **التربية الوطنية؛**
- ✓ التعليم العالي؛
- ✓ تكوين الأطر؛

- ✓ البحث العلمي ؛
- ✓ التكوين المهني ؛
- ✓ الشؤون الإسلامية ؛
- ✓ الشؤون الثقافية ؛

3 – الشخصيات التالية :

- ✓ الكاتب العام للمجلس العلمي الأعلى ؛
- ✓ أمين السر الدائم لأكاديمية المملكة المغربية ؛
- ✓ أمين السر الدائم لأكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات ؛
- ✓ رئيس أكاديمية محمد السادس للغة العربية ؛
- ✓ عميد المعهد الملكي للثقافة الأماريغية ؛
- ✓ رئيس مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين ؛
- ✓ خمسة رؤساء جامعات ؛
- ✓ خمسة مديرين للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين ؛
- ✓ أربعة مديرين لمؤسسات عمومية للتكوين، خاضعة لوصاية قطاعات أخرى غير قطاعات التربية الوطنية والتعليم العالي والتكوين المهني.

أعضاء ممثلين لمجلسي البرلمان :

- ✓ تسعة أعضاء عن مجلس النواب ؛
- ✓ تسعة أعضاء عن مجلس المستشارين ممثلين لهيئة الجماعات المحلية ؛

ج)أعضاء ممثلين للموظفين والمشغلين، وأباء التلاميذ والمدرسين والطلبة والجمعيات العاملة بقطاعات التربية والتكوين :

- ✓ سبعة أعضاء يمثلون المنظمات النقابية الأكثر تمثيلا للموظفين والمستخدمين العاملين بقطاعات التربية و التكوين ؛
- ✓ اثنتا عشر عضوا يمثلون بنسب متساوية فئات الموظفين و المستخدمين التي تشمل : مفتشي التعليم الإبتدائي و الثانوي الإعدادي و التأهيلي' أساتذة التعليم الإبتدائي و الثانوي الإعدادي و التأهيلي، أساتذة التعليم العالي، مكوني التكوين المهني، أطر التخطيط التربوي و التوجيه التربوي و أطر المصالح الإقتصادية و المالية و موظفي التربية الوطنية غير المدرسين :
- ✓ ثلاثة أعضاء يمثلون الهيئا ت الأكثر تمثيلا لمسؤولي مؤسسات التعليم الخاص ؛

- ✓ أربعة أعضاء يمثلون الفاعلين الإقتصاديين؛
- ✓ ثلاثة أعضاء يمثلون الجمعيات و المؤسسات الأكثر نشاطا في مجالات التمدرس و محو الأمية؛
- ✓ ثلاثة أعضاء يمثلون جمعيات و آباء وأولياء التلاميذ؛
- ✓ خمسة أعضاء يمثلون الطلبة الجامعيين ينتخبون من قبل نظائرهم الأعضاء في مجالس الجامعات.

و يعين وزير التربية الوطنية في حكومة جلالتنا الشريفة، كل سنة، كأعضاء مشاركين في المجلس، خمسة تلاميذ من الأقسام النهائية يختارون من بين أعضاء مجالس تدبير المؤسسات الثانوية التأهيلية.

المادة 4

تحصر وفق الكيفيات المحددة بعده قائمة الأشخاص المعينين كأعضاء في المجلس بظهير شريف ينشر بالجريدة الرسمية.

تتولى جلالتنا الشريفة تعيين الأعضاء المنتسبين للفئة" أ" –1 المذكورة في المادة الثالثة أعلاه لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

و يقترح الأعضاء المنتسبون للفئة"ب" المشار إليها في المادة الثالثة أعلاه على جلالتنا الشريفة من قبل رئيسي مجلسي البرلمان طبقا لأحكام النظامين الداخليين للمجلسين المذكورين.

وتقترح الحكومة على جنابنا الشريف كل التدابير الضرورية لتحديد الهيئات التي تخول لها تمثيليتها الحق في إختيار أعضاء بالمجلس.

و لهذا الغرض، ترفع الحكومة لنظر جلالتنا، بصفة خاصة، قائمة الأشخاص المقترح تعيينهم كأعضاء بالمجلس لتمثيل الفئات الثلاث الأخيرة من المؤسسات المشار إليها في المجموعة "أ" –3 من المادة الثالثة أعلاه و الفئة الثانية المذكورة في المجموعة "ج" من نفس المادة.

يعتبر كل عضو مستقيلا تلقائيا من مهامه بالمجلس عند فقدانه للصفة التي عين بموجبها عضوا بالمجلس.

الفصل الثالث

هيئات المجلس

المادة 5

علاوة على الرئيس المنتدب يتألف المجلس من الهيئات التالية :

- الجلسة العامة ؛
- مكتب المجلس ؛
- الأمين العام ؛
- اللجان الدائمة ؛
- الهيئة الوطنية للتقويم.

المادة 6

تتداول الجلسة العامة، التي تتألف من مجموعة أعضاء المجلس المعينين أو المنصبين من قبل جلالتنا، وفق لأحكام المادة الرابعة أعلاه، في كل القضايا التي تحال إلى المجلس من قبل جنابنا الشريف أو الحكومة، أو تبعا لتعليمات جلالتنا الشريفة من قبل الرئيس المنتدب، طبقا لجدول أعمال الدورة.

و في الحدود المنصوص عليها في الفقرة السابقة، تصادق الجلسة العامة للمجلس على برنامج عمل اللجان و تتداول في مشاريع الآراء و التقارير و التوصيات المعروضة عليها من لدن اللجان المذكورة. و تبت في مآل نتائج و خلاصات أشغال اللجان و الهيئة الوطنية للتقويم.

تقوم الجلسة العامة، للمجلس بانتخاب أعضائها في هيئات المجلس، كما تصادق على مشروع ميزانية المجلس.

و يمكن للجلسة العامة، بطلب من ثلثي أعضائها في هيئات المجلس، أن تلتمس من جلالتنا الشريفة الموافقة على التداول في قضية تندرج في نطاق اختصاصات المجلس.

المادة 7

تنعقد الجلسة العامة للمجلس، على الأقل، ثلاث مرات في السنة، في دورة عادية و تعتمد آراؤها و توصيتها و اقتراحاتها بأغلبية الأعضاء الحاضرين.

تنعقد دورات المجلس في كل شهر فبراير و يوليوز و نوفمبر. و ترأس جلالتنا الشريفة دورات الجلسة العامة للمجلس أو تفوض رئاسة الجلسات إلى رئيس المنتدب.

يجتمع المجلي في دورة استثنائية بأمر من جلالتنا طبقا لجدول الأعمال و لمدة انعقاد يحددها جلالتنا الشريف للرئيس المنتدب.

المادة 8

يعين الرئيس المنتدب من قبل جلالتنا الشريفة:

و علاوة على الاختصاصات التي يفوضها إليه صراحة جنابنا الشريف أو التي يحددها له بموجب ظهيرنا الشريف هذا، يقوم الرئيس المنتدب بإدارة المجلس.

و لهذه الغاية، يتخذ كل التدابير اللازمة لضمان تدبيره و حسن سيره و لاسيما:

– رفع جدول أعمال المجلس و تاريخ و مدة انعقاد دورات جلسته العامة إلى علم جلالتنا الشريفة؛

– دعوة أعضاء الجلسة العامة للمجلس إلى مختلف الدورات العادية و الاستثنائية؛

– إبلاغ نتائج أشغال المجلس إلى علم جلالتنا الشريفة و إلى السلطة التي طلبت منه الرأي و السهر على تتعبها، عند الاقتضاء؛

– تنسيق أعمال اللجان و الهيئة الوطنية للتقويم المنصوص عليها في المدتين 13 و 15 أدناه:

– إعداد و تنفيذ الميزانية السنوية للمجلس، التي تحدد توقعات المداخيل و النفقات السنوية للمجلس و لهيئاته؛

– تمثيل المجلس إزاء السلطات و الإدارات العمومية و الأغيار و المنظمات و المؤسسات الأجنبية أو الدولية.

المادة 9

يساعد مكتب المجلس الرئيس المنتدب في إعداد و تنفيذ القرارات التي يتخذها و التي تعد ضرورية:

– لحسن سير المجلس و ممارسة صلاحياته؛

– لتنسيق و تنشيط عمل اللجان والهيأة الوطنية للتقويم؛

– لتنفيذ قرارات الجلسة العامة للمجلس، بعد المصادقة عليها من قبل جنابنا الشريف.

لهذا الغرض وبناء على طلب الرئيس المنتدب، ينظر مكتب المجلس في طلبات إبداء الرأي المعروضة على المجلس ويحيلها قصد الدراسة والبحث إلى اللجان المختصة أو إلى الهيئة الوطنية للتقويم.

يتدارس مكتب المجلس نتائج أشغال اللجان الدائمة والهيئة الوطنية للتقويم، ويبت في المآل الملائم لها.

يساعد مكتب المجلس الرئيس المنتدب في وضع جدول أعمال دورات الجلسة العامة للمجلس الذي سيعرض على نظر جلالتنا.

كما يمكن لمكتب المجلس أن يحدث بجانبه لجنة إدارية ومالية تضطلع، تحت مسؤولية الأمين العام، بمساعدة الرئيس المنتدب في التدبير الإداري والمالي والتقني للمجلس وفي مراقبة نفقاته.

المادة 10

يتألف مكتب المجلس، بالإضافة إلى الرئيس المنتدب الذي يتولى رئاسة المكتب والأمين العام للمجلس، من ستة أعضاء رسميين تنتخبهم الجلسة العامة للمجلس من بين أعضائها لمدة سنتين.

ويحدد النظام الداخلي للمجلس كيفيات هذه الانتخابات والنسبة المخصصة لكل فئة من الفئات المنصوص عليها في المادة الثالثة أعلاه، كما تنتخب الجلسة العامة للمجلس، وفق نفس الإجراءات، ستة نواب للأعضاء الرسميين بالمكتب.

وبالإضافة إلى ذلك، يعتبر رؤساء اللجان الدائمة للمجلس أعضاء في مكتب المجلس.

يمكن للرئيس المنتدب أن يستدعي لاجتماعات مكتب المجلس كل شخص يمكن أن يكون حضوره مفيدا لأشغال المكتب بالنظر للقضايا المعروضة عليه.

ويمكن لأعضاء حكومة جلالتنا المشار إليهم في المادة الثالثة أعلاه، حضور أشغال مكتب المجلس، بعد إخبار الرئيس المنتدب، بالقضايا التي يرغبون في أن تسجل في جدول أعماله.

المادة 11

يم شغل كل مقعد شاغر في تركيبة مكتب المجلس خلال الجلسة العامة للمجلس التي تلي الإعلان عن هذا الشغور. ويمكن للمكتب باقتراح من الرئيس المنتدب شغل المقعد الشاغر، خلال الفترة الفاصلة بين الدورات. ويجب أن يعرض هذا التعيين على الجلسة العامة للمصادقة عليه خلال الدورة التي تعقد مباشرة بعد القرار المتخذ في هذا الشأن من قبل المكتب.

ويتحمل العضو الذي تم تعيينه بالمكتب، وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرة السابقة، ماتبقى من مدة انتداب سلفه.

المادة 12

يعهد بأعمال سكرتاريه المجلس إلى أمين عام تعينه جلالتنا الشريفة.

يساعد الأمين العام للمجلس الرئيس المنتدب ويمارس السلط المفوضة إليه من قبل هذا الأخير فيما يتعلق بالسير الإداري للمجلس وتدبير شؤون الموظفين.

إذا كان اختيار الأمين العام من قبل جلالتنا من بين أعضاء المجلس فإنه يشارك بصفة تقريرية في أشغال الجلسة العامة للمجلس ولمكتبه.وإذا لم يتم اختياره من بين أعضاء المجلس ، فإنه يشارك في أشغال المجلس وفي أشغال مكتبه بصفة استشارية.

يسهر الأمين العام على مسك محاضر المجلس، كما يعتبر مسؤولا عن مسك وحفظ بيانات وتقارير وملفات ومحفوظات المجلس.

المادة 13

تحدث في حضيرة المجلس هيئة وطنية للتقويم يوكل إليها القيام بتقويمات شمولية أو قطاعية أو موضوعاتية لمنظومة التربية والتكوين، مع تقدير نجاعتها البيداغوجية والمالية، بالنظر إلى الأهداف المرسومة لها وذلك بالاستناد إلى المعايير الدولية المعمول بها في هذا الشأن.

ولهذه الغاية، تقوم الهيئة الوطنية للتقويم بما يلي:

– إنجاز تقديرات إجمالية للمؤهلات والمعارف والكفايات المكتسبة من قبل المتعلمين خلال أسلاك التكوين وكذا كيفيات مراقبتها؛

– تقويم المزايا التي تعود بالنفع على الأمة من منظومة التربية والتكوين، بالنظر إلى المجهود المالي المبذول لفائدتها، وبالنظر إلى متطلبات نجاعة وفعالية الإنفاق في ميدان التربية والتكوين؛

– تقدير تطور المردودية الداخلية والخارجية لمنظومة التربية والتكوين وتحسن جودة الخدمات المقدمة للتلاميذ والطلبة؛

– تطوير كل أدوات التقويم التي تسهم في تمكينها من الأداء الأمثل لوظائفها، وتدعيم البحث العلمي في هذا الميدان.

المادة 14

تحدث لدى الهيئة الوطنية للتقويم لجنة للتوجيه يشرف على إدارتها مدير تعينه جلالته الشريفة باقتراح من الرئيس المنتدب.

تتألف لجنة التوجيه، التي يرأسها الرئيس المنتدب للمجلس، من عشرين عضوا على الأكثر ينتخبون كلهم من قبل الجلسة العامة للمجلس لمدة سنتين قابلة للتجديد. وتصادق هذه اللجنة، بصفة خاصة، على البرنامج السنوي لتقويمات الهيئة، الذي يتم إعداده على الخصوص بناء على طلبات التقويم الموجهة إلى الهيئة من قبل مكتب المجلس. وتتداول لجنة التوجيه في شأن تقارير التقويم التي تنجزها الهيئة الوطنية للتقويم وتعرضها على المكتب الذي يحيلها، عند الإقتضاء، على الجلسة العامة للمجلس.

وتتوفرالهيئة الوطنية للتقويم كذلك على مجموعة من المستشارين العلميين يتم اختيارهم من بين الشخصيات المشهود لها بالكفاءة في ميادين التدبير والبحث والتقويم في مايتعلق بالتربية والتكوين.

ومع مراعاة المقتضيات المنصوص عليها في المادتين العشرين والحادية والعشرين أدناه، تتوفر الهيئة الوطنية للتقويم على مصالح إدارية خاصة بها مزودة بموظفين معينين للعمل بها.

المادة 15

تحدث في حظيرة المجلس لجان دائمة تكلف بإنجاز الدراسات والأعمال التي يعهد بها إليها مكتب المجلس طبقا لمداولات الجلسة العامة للمجلس. وتحدث في حظيرة المجلس، بصفة خاصة، اللجان الثلاث التالية:

- لجنة استراتيجيات وبرامج الإصلاح؛
- لجنة البرامج والمناهج والوسائط التعليمية؛
- لجنة القضايا المؤسساتية والمالية والشراكة.

وتتألف كل لجنة من عشرين عضوا على الأطر يتم انتخابهم من قبل الجلسة العامة للمجلس لمدة سنتين قابلة للتجديد، وتنتخب من بين أعضائها رئيسا ومقررا لها. ويمكن بقرار يتخذه الرئيس المنتدب، بعد استشارة مكتب المجلس، تغيير عدد وأسماء اللجان الدائمة للمجلس.

المادة 16

يمكن للجلسة العامة للمجلس، باقتراح من الرئيس المنتدب، إحداث أية لجنة مؤقتة تراها مفيدة لدراسة قضية محددة، تندرج في مجال اختصاص المجلس، لكن دون أن تتداخل مهمتها مع اختصاصات اللجان الدائمة أو الهيئة الوطنية للتقويم المحدثة بموجب ظهيرنا الشريف هذا.

ويحدد مكتب المجلس اختصاصات اللجنة المؤقتة وكيفيات سيرها ومدة المهمة الموكولة إليها، ويعين أعضاؤها من بين أعضاء المجلس، مع مراعاة تمثيلية كل الفئات التي يتألف منها.

المادة 17

يمكن للجان الدائمة والمؤقتة المنصوص عليها في المادتين 15 و 16 أعلاه وكذا الهيئة الوطنية للتقويم الاستماع للمسؤولين والشخصيات ذوي الصلة بقطاع التربية والتكوين كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

كما يمكن لأعضاء حكومة جلالتنا المشار إليهم في المادة 3 أعلاه حضور أشغال اللجان، وتقدم اللجان المذكورة خلاصات أشغالها لمكتب المجلس، الذي يقوم بإحالتها، عند الاقتضاء، على الجلسة العامة للمجلس.

الفصل الرابع
الوسائل المالية والإدارية

المادة 18

تسجل الاعتمادات اللازمة لتسيير المجلس في ميزانية البلاط الملكي.

يتولى الرئيس المنتدب للمجلس مهمة الأمر بالصرف لهذه الاعتمادات، ويجوز له أن يعين آمرين مساعدين بالصرف، ولاسيما الأمين العام للمجلس ومدير الهيئة الوطنية للتقويم.

يعين وزير المالية في حكومة جلالتنا الشريفة عونا محاسبا تكون مهمته تقديم اقتراحات للرئيس المنتدب في شأن كيفيات مسك محاسبة نفقات المجلس، ومساعدة الرئيس المنتدب والأمين العام والآمرين المساعدين بالصرف على الاضطلاع بصلاحيتهم المالية.

المادة 19

تعتبر مهمة عضو في المجلس تطوعية، غير أنه يمكن منح أعضاء المجلس تعويضا عن دورات المجلس، حسب كيفيات ومقادير يحددها المكتب، كما يستفيد أعضاء المكتب وباقي أعضاء المجلس من تعويضات عن المهمة بتناسب مع المهام التي يكلفهم بها مكتب المجلس، وذلك حسب الكيفيات والمقادير التي يتولى هذا الأخير تحديدها.

المادة 20

على إدارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية وكل المرافق العامة أو الخاصة المعنية بمنظومة التربية والتكوين تقديم مساعدتها للمجلس الأعلى للتعليم وتزويده، بطلب منه أو بصفة تلقائية، بالوثائق والمعطيات الضرورية للاضطلاع بمهامه.

ولايمكن أن توضع الوثائق والمعطيات وغيرها من المعلومات المقدمة من قبل خواص للمجلس، سواء بطلب منه أو بصفة تلقائية، رهن إشارة الغير أو الإدارات إلا وفق شروط تضمن سريتها وحقوق أصحابها.

المادة 21

يتوفر المجلس،من أجل القيام بمهامه، على موظفين ملحقين وموظفين متعاقدين خاصين به. وتضع الإدارات العمومية، ولاسيما قطاعا التعليم العالي والتربية الوطنية، رهن إشارة المجلس، وبطلب منه، الوسائل المادية والبشرية اللازمة لقيامه بالمهام الموكولة إليه، بموجب ظهيرنا الشريف هذا.

ويمكن للمجلس أيضا، إذا دعت الحاجة إلى ذلك، الاستعانة بمستشارين وخبراء خارجيين، بالتعاقد معهم على أساس دفاتر تحملات تحدد وفق الشروط المنصوص عليها في القانون الداخلي للمجلس.

الفصل الخامس

النظام الداخلي

المادة 22

تتداول الجلسة العامة للمجلس في مشروع النظام الداخلي الذي يتعين أن يحدد كافة التدابير اللازمة لتسيير المجلس وتنظيمه، ولاسيما عدد اللجان الدائمة واختصاصاتها،

والذي يعرضه الرئيس المنتدب للمجلس على نظر جلالتنا الشريفة للمصادقة عليه قبل دخوله حيز التنفيذ.

تخضع التغييرات التي تدخل على النظام الداخلي للمجلس لنفس مسطرة المداولة والمصادقة المشار إليها في الفقرة أعلاه.

وفي انتظار المصادقة على النظام الداخلي للمجلس، يوضع نظام داخلي مؤقت تتولى إعداده لجنة يعين أعضاؤها من قبل جلالتنا الشريفة، وتكلف كذلك بأن تقترح على جلالتنا التدابير اللازمة لعقد الدورة الأولى للمجلس.

المادة 23

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية، وينسخ ويعوض الظهير الشريف رقم 1.70.236 الصادر في فاتح شعبان 1390(3 أكتوبر 1973) بشأن المجلس الأعلى للتعليم.

وحرر بالدار البيضاء في 11 من محرم 1427(10 فبراير2006)

وقعه بالعطف:
الوزير الأول ،
الإمضاء : إدريس جطو .

ظهير شريف رقم 1.01.197
صادر في 11 من جمادى الأولى 1422 (فاتح أغسطس 2001)
بتنفيذ القانون رقم 73.00 القاضي بإحداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين،[18]
كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون 09.05.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف — بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعزه أمره أننا:

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و58 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 73.00 القاضي بإحداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بتطوان في 11 من جمادى الأولى 1422 (فاتح أغسطس 2001).

وقع بالعطف

الوزير الأول،

الإمضاء: عبد الرحمن يوسفي

[18] جريدة رسمية عدد 4926 بتاريخ 16 أغسطس2001

قـانون رقم 73.00
يقضي بإحداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين، كما وقع تغييره وتتميمه.

الفصل الأول
الإحداث والمهام
المادة 1

تحدث تحت الرئاسة الشرفية لجلالة الملك مؤسسة لا تهدف إلى تحقيق الربح، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تحمل اسم "مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين "، ويشار إليها فيما يلي باسم المؤسسة، ويجب أن ينخرط فيها الموظفون والأعوان المشار إليهم في الفقرة الأولى من المادة 2 بعده. يكون مقر المؤسسة بالرباط.

المادة 2[19]

تهدف المؤسسة إلى التشجيع والمساعدة على إحداث وتنمية وتقوية وتفعيل البنيات التابعة للقطاع العام أو الخاص التي تسعى إلى القيام بخدمات اجتماعية لفائدة موظفي وأعوان الدولة، الذين يتقاضون أجورهم من ميزانية الدولة، والمعينين للقيام بمهام تعليمية أو إدارية أو تقنية بالقطاعات الوزارية المكلفة بالتربية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي والتكوين المهني وبالمؤسسات التابعة لها.

وتحدد اتفاقية خاصة تبرم بين المؤسسة ومكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل الشروط التي يمكن وفقها للمستخدمين التابعين لهذا المكتب الاستفادة من المنافع المنصوص عليها في هذا القانون.

وتؤهل المؤسسة كذلك لإبرام اتفاقيات مع باقي مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات التي لها صفة مؤسسات عامة ومع مؤسسات ومراكز البحث الخاضعة لوصاية الدولة أو لمراقبتها، ومع القطاعات الوزارية غير تلك المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه،

---

3) القانون رقم 09.05 بتغيير وتتميم القانون رقم 73.00 الصادر في 14 فبراير 2006 القاضي بإحداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية. جريدة رسمية عدد 5398 بتاريخ 23 فبراير 2006.

التابعة لها مؤسسات تكوين الأطر أو مؤسسات التكوين المهني الأخرى، من أجل تمديد الاستفادة من المنافع المنصوص عليها في هذا القانون إلى الأطر والأعوان والمستخدمين والمتعاقدين، المعينين بهذه المؤسسات للقيام بمهام تعليمية أو إدارية أو تقنية، والذين لم يتأت لهم الاستفادة منها بموجب الفقرتين السابقتين.

المادة 2 المكررة[20]

إن المنخرطين الموجودين في وضعية إلحاق لدى إدارة أو هيئة غير تابعة للقطاعات الوزارية المشار إليها في المادة 2 أعلاه أو لدى مؤسسة لتكوين الأطر أو للتكوين المهني أو مؤسسة أو مركز للبحث العلمي، التي لم ينخرط العاملون بها بعد في المؤسسة، بموجب اتفاقية، يستمرون، بطلب منهم، في الاستفادة من خدمات المؤسسة، طيلة مدة إلحاقهم، مقابل أداء اشتراكات مالية سنوية تحدد في 2% من الكتلة الأجرية المطابقة لوضعيتهم النظامية بإداراتهم الأصلية.

يتم تحصيل مبلغ اشتراكات المعنيين بالأمر في المؤسسة، عن طريق الحجز من المنبع، من قبل الهيئة المكلفة بأداء أجورهم.

"يمكن أن يستفيد من خدمات المؤسسة، بطلب منهم، المتقاعدون المنتسبون إلى القطاعات الوزارية والمؤسسات والمراكز المشار إليها في المادة 2 أعلاه، والذين أحيلوا على التقاعد:

– إما برسم حد السن أو طبقا لأحكام الفصل 27 من القانون رقم.011.71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30ديسمبر1971) المحدث بموجبه نظام المعاشات المدنية، وكذا ذوو حقوق المنخرطين المتوفين، مقابل أداء اشتراك سنوي يحدد في يوم واحد من المبلغ السنوي الصافي لمعاش التقاعد أو معاش المستحقين عن صاحب المعاش الأصلي؛

– أو قبل بلوغ حد السن القانونية للإحالة على المعاش طبقا لأحكام الفصلين 4 و5 من القانون السالف الذكر رقم 71. 011 مقابل أدائهم واجب اشتراك سنوي يحدد في 2 % من المعاش الإجمالي السنوي".

"يتم تحصيل مبلغ الاشتراك لفائدة المؤسسة عن طريق الحجز من المنبع من قبي الهيئة المكلفة بأداء المعاشات.

وتحدد إجراءات وشروط استمرار المنخرطين المتوفرين في الاستفادة من خدمات المؤسسة في نظامها الداخلي.

---

4) القانون رقم 09.05 بتغيير وتتميم القانون رقم 73.00 الصادر في 14 فبراير 2006 القاضي بإحداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية. جريدة رسمية عدد 5398 بتاريخ 23 فبراير 2006.

المادة 3[21]

تكلف المؤسسة لأجل الاضطلاع بالمهام العامة المسندة إليها في المادة 2 أعلاه بصفة رئيسية بالأعمال التالية:

1- تشجيع المنخرطين وتعاونيات السكن أو الشركات المدنية العقارية المتألفة من منخرطين في المؤسسة، والهادفة إلى بناء محلات للسكن لفائدة هؤلاء المنخرطين وتقديم العون المالي لها ومساعدتها في جميع المجالات، "ولتحقيق هذه الغاية يجوز للمؤسسة أن تقوم بالأعمال التالية:

– التحفيز على إنشاء التعاونيات والشركات المذكورة والمساعدة على تأسيسها وتمويلها وتسييرها في إطار اتفاقيات تبرمها معها؛

– إبرام اتفاقيات مع الهيئات العامة المكلفة بالتجهيز والبناء قصد بناء مساكن لفائدة المنخرطين؛

– تقديم العون للمنخرطين الراغبين في اقتناء مسكن أو بنائه ومساعدتهم فيما يقومون به من مساع لدى الهيئات المتدخلة في عمليات تمويل المساكن أو اقتنائها أو بنائها.

2 - وضع تصور لنظام تقاعد تكميلي لفائدة المنخرطين واقتراحه على الهيئات المختصة حيث تتولى المؤسسة تمويل جزء منه، ويتحمل المستفيدون تمويل الجزء الآخر عن طريق مساهمة إجبارية؛

3- وضع تصور لنظام تغطية طبية تكميلية للنظام العام لفائدة المنخرطين واقتراحه على الهيئات المعنية حيث تتولى المؤسسة تمويل جزء منه قصد تغطية المخاطر الصحية التي لا تشملها الأنظمة العامة، ويتحمل المستفيدون تمويل الجزء الآخر عن طريق مساهمة إجبارية؛

4- تقديم عون مالي للجمعيات التعاضدية للمنخرطين ومساعدتها على تدبير شؤونها في إطار اتفاقيات تبرم مع الجمعيات المعنية، على أن تتضمن هذه الاتفاقيات الأحكام اللازمة التي تمكن المؤسسة من مراقبة استخدام الأموال التي تقدمها؛

5- التحفيز والمساعدة على إنشاء وتسيير الجمعيات المكلفة بإنجاز وإدارة الأنشطة الاجتماعية مثل المقتصديات ومخيمات العطل ورياض الأطفال لفائدة المنخرطين في إطار

4) القانون رقم 09.05 بتغيير وتتميم القانون رقم 73.00 الصادر في 14 فبراير 2006 القاضي بإحداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية. جريدة رسمية عدد 5398 بتاريخ 23 فبراير 2006.

اتفاقيات تبرم مع الجمعيات المعنية، على أن تتضمن هذه الاتفاقيات الأحكام اللازمة التي تمكن المؤسسة من مراقبة استخدام الأموال التي تقدمها؛

6- وضع تصور لنظام ادخار يمكن المنخرطين من إبرام اتفاقية تهدف إلى ضمان تغطية بعض أو مجموع المصاريف اللازمة لمتابعة أبنائهم للدراسات العليا والعمل على تطويره، وذلك بتعاون مع الهيئات العامة أو الخاصة المعنية؛

7- اقتراح أنظمة خاصة لفائدة المنخرطين، وخصوصا تلك المتعلقة بنقلهم وإيوائهم وحجهم وتنمية أنشطتهم الاجتماعية والثقافية والسهر على تنفيذها وذلك بتعاون مع الهيئات العامة أو الخاصة؛

8- العمل على تقديم إعانات مادية بصفة استثنائية في شكل قروض اجتماعية، لتلبية احتياجات مستعجلة وطارئة للمنخرطين أو عائلاتهم.

9 – إقامة منشآت اجتماعية ذات طابع ثقافي وترفيهي ومراكز الاصطياف والتخييم لفائدة المنخرطين وعائلاتهم.

الفصل الثاني
التنظيم والتسيير

المادة 4[22]

تدير المؤسسة لجنة مديرية لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة تضم بالإضافة إلى رئيسها واحدا وعشرين عضوا على الأكثر، يتكونون من:

– ممثلين عن الإدارات المعنية بمهام المؤسسة؛

– ممثلين عن المنظمات النقابية الأكثر تمثلية للمنخرطين؛

– شخصيات تمثل القطاعات المالية والاقتصادية والاجتماعية يتم اختيارها رعيا لما لها من خبرة تستطيع تقديمها لفائدة أنشطة المؤسسة.

تتوزع الهيئات المكونة للجنة المديرية– عدا الرئيس– المهام بالتساوي سبعة أعضاء لكل هيئة.

يعين رئيس المؤسسة وفقا لأحكام الفصل 30 من الدستور.

ويعين الأعضاء الذين يمثلون المنظمات النقابية من قبل رئيس المؤسسة باقتراح من منظماتهم لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

---

6) القانون رقم 09.05 بتغيير وتتميم القانون رقم 73.00 الصادر في 14 فبراير 2006 القاضي بإحداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية. جريدة رسمية عدد 5398 بتاريخ 23 فبراير 2006.

وتعين الشخصيات التي تمثل القطاعات المالية والاقتصادية والاجتماعية من قبل الحكومة لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد.

وتضم اللجنة المديرية من بين أعضائها ثلاث نواب للرئيس يمثل كل واحد منهم فئة من الفئات التي تتألف منها اللجنة.

تنتخب اللجنة المديرية من بين أعضائها عضوا يكلف خصيصا بالشؤون العامة للمؤسسة، وآخر يكلف خصيصا بالشؤون المالية. ويمكن أن يسند إلى العضوين المذكورين تفويض خاص من قبل الرئيس. ويساعدهما في مهامهما مستخدمون تقنيون وإداريون.

وإذا فقد أحد أعضاء اللجنة المديرية الصفة التي عين بموجبها لأي سبب من الأسباب، وجب تعويضه خلال أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ فقدان العضوية وفقا لنفس الكيفيات المنصوص عليها في الفقرتين الثالثة والرابعة من هذه المادة وذلك للفترة المتبقية من مدة انتداب العضو الذي فقد عضويته.

المادة 5

تتداول اللجنة المديرية في جميع المسائل التي تهم المؤسسة. وتتولى إعداد برنامج العمل السنوي أو المتعدد السنوات وحصر ميزانية المؤسسة وحساباتها، و تناط بها بوجه خاص المهام التالية :

– تحديد جدول مبلغ اشتراك المنخرطين في المؤسسة الذي لا يمكن حسب الفئات المعنية من الموظفين والأعوان أن يقل عن 20 درهما أو يفوق 80 درهما في السنة، والذي يتم تحصيله لفائدة المؤسسة عن طريق الحجز من المنبع من قبل الهيئة المكلفة بالأداء؛

– حصر قائمة الأعضاء المنخرطين بعد التأكد من صفاتهم ومن دفع الإعانات المالية من لدن الدولة أو المؤسسات التي ينتمون إليها وتبلغيها إلى اللجان الجهوية المنصوص عليها في المادة 8 بعده؛

– التداول حول المسطرة المتعلقة بإجراءات الإعلان عن المنافسة اللازمة لاختيار الهيئات التي ستكلف بإدارة نظام التقاعد التكميلي والنظام التكميلي للتغطية الطبية، ونظام الادخار لأجل الدراسة المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه؛

– المصادقة على الاتفاقيات المبرمة مع الشركات والهيئات العامة أو الخاصة والجمعيات المشار إليها في المادة 3 أعلاه؛

– التداول حول تمديد الاستفادة من المنافع المنصوص عليها في هذا القانون إلى المستخدمين المشار إليهم في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 2 أعلاه، غير أن مداولات اللجنة المتعلقة بذلك لا تكون قابلة للتنفيذ إلا بعد مصادقة الحكومة عليها؛

تنسيق أعمال اللجان الجهوية المذكورة والمصادقة على مشروع ميزانيتها السنوية؛

– اقتراح مبلغ انخراط الأعضاء في المؤسسة ومبلغ المساهمات الإجبارية المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه على الحكومة التي تتولى تحديد المبلغين المذكورين والأمر بتطبيقهما؛

– البت في توظيف مستخدمي المؤسسة وتحديد نظامهم الأساسي؛

– إعداد النظام الداخلي للمؤسسة الذي يعرض على الحكومة للمصادقة عليه، والذي يجب أن تحدد فيه إجراءات تنظيم وتسيير اللجنة المديرية واللجان الجهوية؛

– اقتراح جميع التدابير التي تراها مفيدة لتنمية الأعمال الاجتماعية للمنخرطين على الحكومة، ويجوز لها أن تبلغ سلطات الوصاية بكل إخلال بالالتزامات القانونية والتنظيمية من لدن الهيئات المكلفة بالأعمال الاجتماعية للموظفين والمستخدمين والأعوان المعنيين بالأمر.

المادة 6

تجتمع اللجنة المديرية بدعوة من رئيسها أو بطلب من نصف أعضائها مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

ويشترط لصحة مداولاتها حضور الأغلبية المطلقة لأعضائها على الأقل. وإذا لم يتوافر هذا النصاب في الاجتماع الأول يدعو الرئيس لاجتماع ثان في أجل لا يتعدى 15 يوما، وتكون حينئذ مداولات اللجنة صحيحة أيا كان عدد الأعضاء الحاضرين.

وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، فإن تعادلت الأصوات رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

ويجب أن تضيف اللجنة المديرية إليها عند المداولة مستشارا قانونيا وخبيرا محاسبيا ومستشارا ماليا، يشاركون جميعهم في المداولات بصفة استشارية.

وتحرر في شأن مداولات اللجنة محاضر يوقعها أعضاء اللجنة الذين شاركوا في المداولات.

المادة 7

يسير المؤسسة رئيس يعمل باسمها ويباشر أو يأذن في مباشرة جميع الأعمال أو العمليات المتعلقة بهدفها، ويمثل المؤسسة إزاء الدولة وكل إدارة عامة أو خاصة وإزاء الغير، ويقوم بجميع الأعمال التحفظية، وهو الآمر الرئيسي بقبض الموارد وصرف النفقات بميزانية المؤسسة.

ويعد مشاريع الاتفاقيات المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه ويقترحها على اللجنة المديرية.

ويحصر جدول أعمال جلسات اللجنة المديرية التي يتولى تنفيذ مقرراتها.

ويساعد مكتب المؤسسة الرئيس في مهامه. ويحدد النظام الداخلي للمؤسسة تأليف المكتب وإجراءات تسييره واختصاصاته ولاسيما منها ما يفوض إليه من قبل اللجنة المديرية.

ويستعين عضو اللجنة المديرية المكلف خصيصا بالشؤون المالية للمؤسسة في القيام بمهمته بلجنة مراقبة مالية تضم خبيرين محاسبين يعينهما رئيس المؤسسة باستشارة اللجنة المديرية، ويتعين عليها التأكد من مسك حسابات المؤسسة بكيفية منتظمة والتحقق من صحتها ومراقبة الشروط التي تنفذ وفقها لأحكام المالية الواردة في الاتفاقيات المبرمة من لدن المؤسسة عملا بالمادة 3 أعلاه، ولهذه الغاية يحق أن تطالب اللجنة المتعاقدين الآخرين مع المؤسسة بموافاتها بجميع الوثائق المحاسبية التي تمكنها من القيام بمهامها دون الاعتراض عليها في ذلك بمانع أو عائق يستند فيه على الخصوص إلى ضرورة كتمان السر المهني.

ويقدم الرئيس كل سنة إلى اللجنة المديرية تقريرا ماليا يبين فيه شروط تنفيذ الميزانية مشفوعا إن اقتضى الحال بملاحظاته أو ملاحظات أعضاء لجنة المراقبة المالية.

المادة 8

تمثل المؤسسة لجنة جهوية في كل جهة من جهات المملكة.

و تناط باللجان الجهوية المهام التالية في حدود دوائر نفوذها الترابي:

– تنفيذ مقررات اللجنة المديرية؛

– تنسيق وتنشيط عمل جمعيات الأعمال الاجتماعية للمنخرطين؛

– التشجيع على إحداث مرافق للإسعاف والتعاون لفائدة المنخرطين أو تعاونياتهم السكنية أو شركاتهم المدنية العقارية أو الجمعيات التعاضدية أو ممثلياتها الجهوية وتنميتها وفقا لتوجيهات اللجنة المديرية. ولهذه الغاية تقترح اللجنة الجهوية على اللجنة المديرية مشاريع الاتفاقيات التي يمكن إبرامها مع الجمعيات والهيئات الجهوية المعنية بعمل المؤسسة. و تناط برئيس اللجنة الجهوية المعنية بمساعدة اللجنة مهمة مراقبة حسن تنفيذ الاتفاقيات التي صادقت عليها المؤسسة. ويرفع تقريرا دوريا عن تنفيذ هذه الاتفاقيات إلى اللجنة المديرية كل ثلاثة أشهر؛

– إبداء كل رأي أو اقتراح يتعلق بإحداث مرافق اجتماعية لفائدة المنخرطين وإدارتها وتدبير شؤونها؛

– تقديم العون والمساعدة للمنخرطين أو عائلتهم في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة 3 أعلاه.

المادة 9[23]

تتألف كل لجنة جهوية، بالإضافة إلى رئيسها الذي يعينه رئيس اللجنة المديرية من خمسة عشر عضوا يتكونون من ممثلين على الصعيد الجهوي للإدارات والمنظمات النقابية الأعضاء في اللجنة المديرية، ومن شخصيات تمثل القطاعات المالية والاقتصادية والاجتماعية.

ويعين ممثلو الإدارة من قبل السلطة التسلسلية التي ينتمون إليها. بينما يعين الأعضاء ممثلو المنظمات النقابية من لدن رئيس المؤسسة باقتراح من منظماتهم لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وتعين الشخصيات التي تمثل القطاعات المالية والاقتصادية والاجتماعية من قبل رئيس المؤسسة لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

وتسند المهام المنصوص عليها في النظام الداخلي للمؤسسة إلى أعضاء اللجنة الجهوية أخذا في الاعتبار توازن التمثيل الثلاثي في تركيبها.

وإذا فقد أحد أعضاء اللجنة الجهوية الصفة التي عين بموجبها لأي سبب من الأسباب، وجب تعويضه خلال أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ فقدان العضوية، وفقا لنفس الكيفيات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة، وذلك للفترة المتبقية من مدة انتداب العضو الذي فقد عضويته.

يمسك رئيس اللجنة الجهوية أو عضو يكلف بالشؤون المالية لديها محاسبة نفقات اللجنة ومداخيلها.

وينجز هذه النفقات والمداخيل في حدود ما تعينه اللجنة المديرية وما تصدره من تعليمات. ويسلم إبراء عن جميع السندات أو المبالغ المقبوضة. ويقدم كل سنة إلى اللجنة الجهوية تقريرا عن تنفيذ مهمته ويستعين في القيام بهذه المهمة بلجنة المراقبة المالية التابعة للجنة المديرية التي تعين لديه خبيرا محاسبيا يتأكد من المسك المنتظم للحسابات ويتحقق من صحتها ويتتبع تنفيذ الأحكام المالية الواردة في الاتفاقيات التي تبرمها المؤسسة عملا بالمادة 3. ويوجه رئيس اللجنة أو العضو المكلف بالشؤون المالية حسب الحالة، مشروع التقرير إلى الخبير المحاسب قصد تمكينه من إبداء ملاحظاته حول محتواه.

---

7) القانون رقم 09.05 بتغيير وتتميم القانون رقم 73.00 الصادر في 14 فبراير 2006 القاضي بإحداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية. جريدة رسمية عدد 5398 بتاريخ 23 فبراير 2006.

المادة 10[24]

تجتمع اللجنة الجهوية بدعوة من رئيسها أو بطلب من نصف أعضائها مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

ويشترط لصحة مداولاتها أن يحضرها ثلثا أعضائها على الأقل، وإذا لم يتوافر هذا النصاب في الاجتماع الأول، يدعو الرئيس لاجتماع ثان في أجل لا يتعدى 15 يوما وتكون حينئذ مداولات اللجنة صحيحة أيا كان عدد الأعضاء الحاضرين.

وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، فإن تعادلت الأصوات رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

المادة 11

تكون مهام أعضاء اللجنة المديرية واللجان الجهوية مجانية، على أنه يجوز أن تمنح تعويضات عن كل مأمورية خاصة أو تنقلات تقتضيها حاجات المؤسسة.

الفصل الثالث
التنظيم المالي والمراقبة
المادة 12[8]

ميزانية المؤسسة هي الوثيقة السنوية التي يتم التنصيص فيها على نفقات المؤسسة وتقييمها والإذن بصرفها أخذا في الاعتبار توقعات مداخيل المؤسسة المؤهلة قانونا لقبضها، ومراعاة لبرنامج أنشطتها.

تشمل الميزانية:

*** في الموارد:**

- مبلغ اشتراكات الأعضاء المنخرطين؛
- الإعانات المالية السنوية التي تمنحها الدولة في حدود 2% من النفقات المرصدة لموظفي وأعوان ومستخدمي القطاعات الوزارية المكلفة بالتربية الوطنية والتعليم العالي والبحث العلمي والتكوين المهني وبالمؤسسات التابعة لها والمقيدة في قانون المالية؛

8) القانون رقم 09.05 بتغيير وتتميم القانون رقم 73.00 الصادر في 14 فبراير 2006 القاضي بإحداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية. جريدة رسمية عدد 5398 بتاريخ 23 فبراير 2006.

– الإعانات المالية السنوية التي تمنحها مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات، ومؤسسات ومراكز البحث الخاضعة لوصاية الدولة أو لمراقبتها، وتلك التي تمنحها القطاعات الوزارية التابعة لها مؤسسات التكوين الأخرى، والتي يكون مستخدموها أعضاء منخرطين في المؤسسة تطبيقا لأحكام المادة 2 أعلاه؛

–اشتراكات المنخرطين وذوي حقوق المنخرطين المتوفرين المشار إليهم في المادة 2 المكررة أعلاه؛

– اشتراكات المتقاعدين المنخرطين الموجودين في وضعية إلحاق المشار إليهم في المادة 2 المكررة أعلاه؛

– الرسوم شبه الضريبية الممكن فرضها لفائدة المؤسسة؛

– الإعانات المالية التي يمنحها كل شخص من أشخاص القانون العام أو الخاص؛

– الاقتراضات المصادق عليها وفق الشروط المقررة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل، وتستثنى من هذه المصادقة الاقتراضات المبرمة لدى الدولة أو لدى أشخاص آخرين خاضعين للقانون العام؛

– الهبات والوصايا؛

– الدخول المتفرقة ولا سيما منها المتأتية من ممتلكات المؤسسة.

*** في النفقات:**

– النفقات اللازمة لإنجاز برامج المؤسسة المشار إليها في المادة 3 أعلاه؛

– نفقات التسيير؛

– النفقات المتفرقة اللازمة لحسن سير المؤسسة.

المادة 13

يجوز للمؤسسة التماس الإحسان العمومي شريطة التصريح بذلك سلفا لدى الأمانة العامة للحكومة.

المادة 14

استثناء من أحكام الظهير الشريف رقم 271-59-1 الصادر في 17 من شوال 1379 (14 أبريل 1960) بتنظيم مراقبة الدولة المالية على المكاتب والمؤسسات العامة والشركات ذات الامتياز وكذا على الشركات والهيئات المستفيدة من المساعدة المالية التي تقدمها الدولة أو

الهيئات العامة، كما وقع تغييره وتتميمه، تخضع المؤسسة لمراقبة مالية من قبل الدولة تهدف إلى التأكد من مطابقة تسييرها للمهام والأهداف المرسومة لها وتقدير أدائها التقني والمالي وسلامة أعمال التسيير التي تقوم بها.

المادة 15

تمارس المراقبة المشار إليها في المادة 14 أعلاه لجنة تتألف من خبراء وعون محاسب يعينهم وزير المالية.

المادة 16

تعرض كل ستة أشهر على نظر اللجنة المشار إليها في المادة 15 أعلاه التدابير المتعلقة بتنفيذ الميزانية وإجراءات إبرام وإنجاز صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة من لدن المؤسسة، والشروط الخاصة بالاقتناءات العقارية التي تقوم بها والاتفاقيات المبرمة مع الغير واستعمال الإعانات المالية التي تتلقاها أو تمنحها وتطبيق النظام الأساسي للمستخدمين وشروط الحصول على المساهمات المالية أو الزيادة فيها أو تخفيضها.

وتعرض كذلك على اللجنة، حصيلة برنامج استعمال الاعتمادات والمخصصات المرصدة للمؤسسة مشفوعة بجميع البيانات وكشوف العمليات المحاسبية والمالية، وكل المعطيات الإدارية والتقنية المتعلقة بمنجزات المؤسسة.

وتقوم اللجنة بفحص البيانات المالية السنوية الصادرة عن المؤسسة وتبدي رأيها في جودة المراقبة الداخلية، وتتأكد كذلك من أن هذه البيانات تعكس صورة صادقة لمتلكات المؤسسة ووضعيتها المالية ونتائجها.

المادة 17

يمكن في كل وقت أن تمارس اللجنة لأجل الاضطلاع بمهمتها جميع الصلاحيات المتعلقة بالتحري في عين المكان، ويجوز لها أن تقوم بكل بحث وأن تطلب موافاتها بجميع الوثائق أو السندات الموجودة في حوزة المؤسسة أو تمكينها من الإطلاع عليها.
تحرر اللجنة تقارير عن أعمالها وتبلغها إلى الوزير الأول وإلى وزير المالية وأعضاء اللجنة المديرية.

المادة 18

يسهر العون المحاسب على صحة الالتزامات وعمليات التصفية والأداء التي يقررها الآمر بالصرف وله أن يعترض عليها.

وفي هذه الحالة، يخبر بذلك رئيس اللجنة المديرية الذي يجوز له أن يأمره بالتأشير على القرار أو أداء النفقة، وعندئذ يقوم العون المحاسب بأداء النفقة ما عدا في الحالات التالية:

- عدم توفر الاعتمادات الكافية؛
- عدم تدبير الخدمة المقدمة؛
- انعدام الطابع الإبرائي للنفقة.

ويرفع العون المحاسب في الحال تقريرا عن هذه الإجراءات إلى وزير المالية وإلى اللجنة المشار إليها في المادة 15 أعلاه.

المادة 19

تعفى المؤسسة فيما يخص جميع تصرفاتها أو أعمالها أو عملياتها وكذا الدخول التي يحتمل أن ترتبط بها من كل ضريبة أو رسم أو أي اقتطاع ضريبي آخر يكون له طابع وطني أو محلي يفرض حالا أو استقبالا، وتعفى من الضريبة على القيمة المضافة التي تفرض على الخدمات التي تقدمها في نطاق المهام المسندة إليها بموجب هذا القانون.

المادة 20

يعتبر مبلغ أو قيمة الهبات النقدية أو العينية الممنوحة للمؤسسة من قبل أشخاص طبيعيين أو معنويين بمثابة تكاليف قابلة للخصم وفقا لأحكام المادة 7 (الفقرة 9) من القانون رقم 86–24 المتعلق بالضريبة على الشركات والمادة 9 (البند 1) من القانون رقم 89–17 المتعلق بالضريبة العامة على الدخل، وذلك من أجل تحديد النتيجة الجبائية أو الدخل الإجمالي للواهب الخاضع للضريبة.

المادة 20 المكررة

تحصل الديون المستحقة للمؤسسة وتباشر مساطر تحصيلها وفق أحكام القانون رقم 97.15 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.75.00 بتاريخ 28 من محرم 1421(3 ماي 2000).

الفصل الرابع
المستخدمون وأحكام متفرقة

المادة 21

يجوز للجنة المديرية أن تقرر من أجل إنجاز مهام المؤسسة وخاصة المهام المسندة إلى اللجان الجهوية إحداث مناصب مديرين أو متصرفين يعهد إليهم بمهام تقنية وإدارية بالمؤسسة، وتحدد اللجنة المديرية النظام الأساسي للمستخدمين المذكورين واختصاصاتهم، ولا سيما الاختصاصات التي يمكن أن يمارسوها بناء على تفويض ويمكن من جهة أخرى أن يلحق موظفون بالمؤسسة وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، ويجوز للمؤسسة كذلك أن تبرم اتفاقيات مع خبراء لمساعدتها على الاضطلاع بمهامها.

المادة 22

خلافا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل، ومن أجل تمكين المؤسسة من القيام بالمهام المسندة إليها بموجب هذا القانون، يجوز للإدارة، بناء على طلب المؤسسة، أن تعين لدى هذه الأخيرة ولمدة محددة، موظفين يستمرون في تقاضي أجورهم من إدارتهم الأصلية، مع احتفاظهم بحقوقهم في الاستفادة من الترقية والتقاعد.

المادة 22 المكررة[25]

– تطبق أحكام هذا القانون على الأطر والأعوان والمستخدمين العاملين بالمؤسسة.

وتحدد إجراءات انخراطهم وشروط استفادتهم من خدمات المؤسسة في نظامها الداخلي.

المادة 23

يجوز للمؤسسة أن تمتلك المنقولات والعقارات اللازمة للقيام بمهامها. ويجوز للدولة والجماعات المحلية والأشخاص الآخرين الخاضعين للقانون العام أن يضعوا بالمجان رهن تصرف المؤسسة المنقولات والعقارات التي تحتاج إليها للقيام بمهامها.

9) القانون رقم 09.05 بتغيير وتتميم القانون رقم 73.00 الصادر في 14 فبراير 2006 القاضي بإحداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية. جريدة رسمية عدد 5398 بتاريخ 23 فبراير 2006.

❑ النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية

المرسوم رقم 2.02.854 صادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه، 2006.(26)

الوزيـر الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377(24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى القانون رقم 011.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391(30 ديسمبر1971) بإحداث نظام المعاشات المدنية، حسبما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.722 الصادر في 6 ذي الحجة 1393(31 ديسمبر 1973) بتحديد سلالم ترتيب موظفي الدولة وتسلسل المناصب العليا للإدارات العمومية؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.344 الصادر في 15 من صفر 1383(8 يوليوز 1963) بتحديد سلالم الأجور وشروط ترقي موظفي الدولة في الرتبة و الدرجة، حسبما تم تغييره و تتميمه؛

و على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بمثابة النظام الأساسي الخاص بأطر الإدارات المركزية و الموظفين المشتركين بالإدارات العمومية، كما تم تغييره و تتميمه؛

و على المرسوم الملكي رقم 62.68 الصادرفي 19 من صفر 1388 (17 ماي 1968) بتحديد المقتضيات المطبقة على الموظفين المتمرنين بالإدارات العمومية ؛

و على المرسوم رقم 2.92.231 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في إطار جديد من أطر للدولة؛

و على المرسوم رقم 2.02.349 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1423 (7 أغسطس 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض أسلاك ودرجات الإدارات العمومية والجماعات المحلية؛

10) جريدة رسمية عدد: 5082 بتاريخ 13 فبراير - 2003 .ص: 725

و على المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما تم تغييره و تتميمه؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 20 من ذي القعدة 1423 (3 يناير 2003)،

رسم ما يلي :

المادة 1

يتكون موظفو وزارة التربية الوطنية بالإضافة إلى الأطر المشتركة بين الوزارات من الهيئات التالية :

- هيأة التأطير و المراقبة التربوية؛
- هيأة التدريس ؛
- هيأة التسيير والمراقبة المادية و المالية ؛
- هيأة التوجيه و التخطيط التربوي ؛
- هيأة الدعم الإداري والتربوي والاجتماعي.

و تسري مقتضيات هذا المرسوم على الموظفين المنتمين إلى الهيآت المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه، سواء كانوا يعملون بمؤسسات التعليم الابتدائي أو التعليم الثانوي الإعدادي أو التعليم الثانوي التأهيلي أو بالتعليم العالي أو بمؤسسات تكوين الأطر. و يسند أمر تدبير شؤون الأطر المنصوص عليها في هذا المرسوم والعاملة بقطاع التعليم العالي إلى السلطة الحكومية المكلفة بهذا القطاع.

الجزء الأول

هيأة التأطير والمراقبة التربوية

المادة 2

تتكون هيأة التأطير والمراقبة التربوية من:

- إطار المفتشين التربويين للتعليم الابتدائي؛
- إطار المفتشين التربويين للتعليم الثانوي الإعدادي؛
- إطار المفتشين التربويين للتعليم الثانوي التأهيلي.

الباب الأول
المفتشون التربويون للتعليم الابتدائي

المادة 3

يشتمل إطار المفتشين التربويين للتعليم الابتدائي على درجتين:

- المفتشون التربويون للتعليم الابتدائي من الدرجة الأولى؛
- المفتشون التربويون للتعليم الابتدائي من الدرجة الممتازة.

و تخصص لهما الرتب و الأرقام الاستدلالية المبينة في الجدول رقم 3 الملحق بهذا المرسوم.

يرقى المفتشون التربويون من رتبة إلى رتبة و من درجة إلى أخرى.

تتم الترقية من رتبة إلى الرتبة الموالية في الدرجة الأولى والدرجة الممتازة طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.62.344 بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليوز 1963)، كما وقع تغييره و تتميمه، مع مراعاة مقتضيات المادة 103 أسفله.

المادة 4

يقوم المفتشون التربويون للتعليم الابتدائي بالتأطير و الإشراف و المراقبة التربوية لأساتذة التعليم الابتدائي بمؤسسات التعليم العمومي وللمكلفين بمهام التدريس والإدارة بمؤسسات التعليم الأولي والابتدائي الخصوصية. كما يساهمون في البحث التربوي مع الهيئات المختصة وفي إعداد البرامج والمناهج.

و يقوم المفتشون التربويون للتعليم الابتدائي من الدرجة الممتازة ، بالإضافة إلى المهام المنصوص عليها أعلاه ، بمراقبة وتنسيق أعمال أطر التأطير و المراقبة التربوية بالتعليم الابتدائي على صعيد مؤسسات التعليم و مراكز التكوين .

المادة 5

يعين في الدرجة الأولى من إطار المفتشين التربويين للتعليم الابتدائي الحاصلون على دبلوم مفتش تربوي للتعليم الابتدائي من الدرجة الأولى المحددة شروط تهييئه وتسليمه بموجب مرسوم.

المادة 6

يعين المفتشون التربويون للتعليم الابتدائي من الدرجة الممتازة عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين المفتشين التربويين للتعليم الابتدائي من الدرجة الأولى البالغين الرتبة 7 على الأقل من درجتهم و المتوفرين على 5 سنوات من الخدمة في الدرجة الأولى. و تتم هذه الترقية طبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 99 أسفله.

المادة 7

يبقى إطار مفتشي التعليم الابتدائي المرتب في سلم الأجور رقم 10 خاضعا لمقتضيات المرسوم رقم 2.85.742 بتاريخ 18 من محرم 1406(4 أكتوبر 1985) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، مع مراعاة المقتضيات المنصوص عليها في مواد هذا المرسوم.

غير أن مفتشي التعليم الابتدائي الخاضعين لمقتضيات المرسوم رقم 2.85.742 بتاريخ 18 من محرم 1406(4 أكتوبر 1985) المشار إليه أعلاه، والذين يزاولون عملهم بمؤسسات التعليم الابتدائي في تاريخ صدور هذا المرسوم، يستمرون في مزاولة مهامهم بهذه المؤسسات.

المادة 8

تحدد المقتضيات الخاصة بالترقية من إطار مفتش التعليم الابتدائي إلى إطار مفتش رئيسي للتعليم الابتدائي وفق ما يلي:

أ – على إثر امتحان مهني يفتح في وجه مفتشي التعليم الابتدائي المتوفرين على 6 سنوات من الخدمة بهذه الصفة، وذلك في حدود النسبة المشار إليها في مقتضيات المادة 98 مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله؛

ب – عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين مفتشي التعليم الابتدائي المتوفرين على 10 سنوات من الخدمة في السلم 10، وتتم هذه الترقية طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 99 أسفله.

الباب الأول مكرر

المفتشون التربويون للتعليم الثانوي الإعدادي

المادة 8 مكررة

يشتمل إطار المفتشين التربويين للتعليم الثانوي الإعدادي على درجتين:

– المفتشون التربويون للتعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الأولى؛

– المفتشون التربويون للتعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الممتازة.

وتخصص لهما الرتب والأرقام الاستدلالية المبينة في الجدول رقم 3 الملحق بالمرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 10 فبراير 2003.

يرقى المفتشون التربويون للتعليم الثانوي الإعدادي من رتبة إلى رتبة ومن درجة إلى أخرى.

وتتم الترقية من رتبة إلى الرتبة الموالية في الدرجة الأولى والدرجة الممتازة طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.62.344 بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليو1963) كما وقع تغييره وتتميمه ، مع مراعاة مقتضيات المادة **103** أسفله .

المادة 8 مكررمرتين

يقوم المفتشون التربويون للتعليم الثانوي الإعدادي حسب التخصص بالتأطير والإشراف والمراقبة التربوية لأساتذة التعليم الثانوي الإعدادي العاملين بمؤسسات التعليم الثانوي الإعدادي وبمؤسسات التعليم الثانوي التأهيلي وبمراكز التكوين، وكذا للمكلفين بالتدريس بمؤسسات التعليم الثانوي الإعدادي الخصوصية.

كما يساهمون في إعداد البرامج والمناهج والقيام بأنشطة البحث بتعاون مع الهيئات المختصة.

وبالإضافة إلى المهام المنصوص عليها أعلاه، يقوم المفتشون التربويون للتعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الممتازة، بتأطير وتنسيق أعمال أطر هيئة التأطير والمراقبة التربوية للتعليم الثانوي الإعدادي على صعيد مؤسسات التربية و التعليم العمومي ومؤسسات التكوين.

المادة 8 مكرر ثلاث مرات

يعين في الدرجة الأولى من إطار المفتشين التربويين للتعليم الثانوي الإعدادي الحاصلون على دبلوم مفتش تربوي للتعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الأولى المحددة شروط تهييئه وتسليمه بموجب مرسوم.

المادة 8 مكرر أربع مرات

يعين المفتشون التربويون للتعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الممتازة عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين المفتشين التربويين للتعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الأولى البالغين الرتبة 7 على الأقل من درجتهم، والمتوفرين على 5 سنوات من الخدمة الفعلية في الدرجة الأولى.

وتتم هذه الترقية طبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 99 أسفله.

الباب الثاني

المفتشون التربويون للتعليم الثانوي التأهيلي

المادة 9

يشتمل إطار المفشين التربويين للتعليم الثانوي التأهيلي على درجتين:

- المفتشون التربويون للتعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الأولى؛
- المفتشون التربويون للتعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الممتازة.

و تخصص لهما الرتب و الأرقام الاستدلالية المبينة في الجدول رقم 3 الملحق بهذا المرسوم.

يرقى المفتشون التربويون من رتبة إلى رتبة و من درجة إلى أخرى.

وتتم الترقية من رتبة إلى الرتبة الموالية في الدرجة الأولى والدرجة الممتازة طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.62.344 بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليوز 1963)، كما وقع تغييره و تتميمه، مع مراعاة مقتضيات المادة 103 أسفله.

المادة 10

يقوم المفتشون التربويون للتعليم الثانوي التأهيلي حسب التخصص، بالتأطير والإشراف والمراقبة التربوية لأساتذة التعليم الثانوي الإعدادي و الثانوي التأهيلي وللأساتذة المبرزين

العاملين بمؤسسات التعليم الثانوي التأهيلي بأقسام سلك الباكالوريا العمومية وبمراكز التكوين وللمكلفين بالتدريس بمؤسسات التعليم الثانوي الإعدادي و الثانوي التأهيلي الخصوصية. كما يساهمون في إعداد البرامج والمناهج والقيام بأنشطة البحث بتعاون مع الهيئات المختصة.

ويقوم المفتشون التربويون للتعليم الثانوي من الدرجة الممتازة، بالإضافة إلى المهام المنصوص عليها أعلاه، بتأطير و تنسيق أعمال أطر هيأة التأطير و المراقبة التربوية للتعليم الثانوي الإعدادي والثانوي التأهيلي على صعيد مؤسسات التعليم والتكوين .

المادة 11

يعين في الدرجة الأولى من إطار المفتشين التربويين للتعليم الثانوي التأهيلي الحاصلون على دبلوم مفتش تربوي للتعليم الثانوي من الدرجة الأولى المحددة شروط تهييئه وتسليمه بموجب مرسوم.

المادة 12

يعين المفتشون التربويون للتعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الممتازة عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين المفتشين التربويين للتعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الأولى البالغين الرتبة 7 على الأقل من درجتهم والمتوفرين على 5 سنوات من الخدمة الفعلية في الدرجة الأولى. و تتم هذه الترقية طبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 99 أسفله.

الجزء الثاني

هيأة التدريس

المادة 13

تتكون هيأة التدريس من:

- إطار أساتذة التعليم الابتدائي ؛
- إطار أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي ؛
- إطار أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي ؛
- إطار الأساتذة المبرزين للتعليم الثانوي التأهيلي .

الباب الأول

أساتذة التعليم الابتدائي

المادة 14

يشتمل إطار أساتذة التعليم الابتدائي على ثلاث درجات :

- أساتذة التعليم الابتدائي من الدرجة الثالثة؛
- أساتذة التعليم الابتدائي من الدرجة الثانية؛
- أساتذة التعليم الابتدائي من الدرجة الأولى.

و تخصص لها الرتب و الأرقام الاستدلالية المبينة في الجدول رقم 4 الملحق بهذا المرسوم.

يرقى أساتذة التعليم الابتدائي من رتبة إلى رتبة ومن درجة إلى أخرى.

و تتم الترقية من رتبة إلى الرتبة الموالية بالنسبة للدرجة الثالثة والثانية والأولى طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.62.344 بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليوز 1963)، كما تم تغييره و تتميمه، مع مراعاة مقتضيات المادة 102 أسفله.

المادة 15

يقوم أساتذة التعليم الابتدائي من جميع الدرجات بمهمة التربية و التدريس في مؤسسات التعليم الابتدائي، و يمكن تكليفهم بمهام الإدارة التربوية بهذه المؤسسات و بالتدريس بأقسام التعليم الأولي، كما يقومون بتصحيح الامتحانات التعليمية المحلية والإقليمية و الجهوية والوطنية.

وتحدد مدة التدريس الأسبوعية لأساتذة التعليم الابتدائي بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية والسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية.

غير أن أساتذة التعليم الابتدائي الذين يمارسون عملهم في تاريخ صدور هذا المرسوم بمؤسسات التعليم الثانوي الإعدادي و بمؤسسات التعليم الثانوي التأهيلي و بقطاع التعليم العالي، يستمرون في ممارسة مهامهم بهذه المؤسسات.

المادة 16

يعين في الدرجة الثالثة من إطار أساتذة التعليم الابتدائي الحاصلون على دبلوم أستاذ التعليم الابتدائي من الدرجة الثالثة المحددة شروط تهييئه وتسليمه بموجب مرسوم.

المادة 17

يعين أساتذة التعليم الابتدائي من الدرجة الثانية :

أ — على إثر امتحان مهني يفتح في وجه أساتذة التعليم الابتدائي من الدرجة الثالثة المتوفرين على 6 سنوات من الخدمة بهذه الصفة. وذلك في حدود النسبة المشار إليها في مقتضيات المادة 98 مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله ؛

ب – عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين أساتذة التعليم الابتدائي من الدرجة الثالثة المتوفرين على 10 سنوات من الخدمة في الدرجة الثالثة.

المادة 18

يعين أساتذة التعليم الابتدائي من الدرجة الأولى :

أ — على إثر امتحان مهني يفتح في وجه أساتذة التعليم الابتدائي من الدرجة الثانية المتوفرين على 6 سنوات من الخدمة بهذه الصفة. وذلك في حدود النسبة المشار إليها في مقتضيات المادة 98 مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله ؛

ب – عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين أساتذة التعليم الابتدائي من الدرجة الثانية المتوفرين على 10 سنوات من الخدمة في الدرجة الثانية ؛

وتتم الترقية بالاختيار طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 99 مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله.

المادة 19

توضع الدرجتان الرابعة والثالثة من إطار المعلمين المرتبين على التوالي في سلمي الأجور رقم 7 و 8 في طريق الانقراض، و تبقيان خاضعتين لمقتضيات المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) بشأن النظام الأساسي

الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية ويستفيدون من مقتضيات المادة 18 منه، مع مراعاة المقتضيات المنصوص عليها في مواد هذا المرسوم.

وتحدد المقتضيات الخاصة بالترقية من إطار معلم من الدرجة الرابعة إلى الدرجة الثالثة و من الدرجة الثالثة إلى الدرجة الثانية المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.85.742 المشار إليه أعلاه وفق ما يلي:

1– من الدرجة الرابعة إلى الدرجة الثالثة:

أ – على إثر امتحان مهني يفتح في وجه المعلمين من الدرجة الرابعة المتوفرين على 6 سنوات من الخدمة بهذه الصفة، وذلك في حدود النسبة المشار إليها في مقتضيات المادة 98 مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله؛

ب – عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين المعلمين من الدرجة الرابعة المتوفرين على 10 سنوات من الخدمة بهذه الصفة؛

وتتم الترقية بالاختيار طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 99 مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله.

2– من الدرجة الثالثة إلى الدرجة الثانية:

أ – على إثر امتحان مهني يفتح في وجه المعلمين من الدرجة الثالثة المتوفرين على 6 سنوات من الخدمة بهذه الصفة، وذلك في حدود النسبة المشار إليها في مقتضيات المادة 98 مع مراعاة مقتضيات المادة 100.

ب – عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين المعلمين من الدرجة الثالثة المتوفرين على 10 سنوات من الخدمة بهذه الصفة؛

وتتم الترقية بالاختيار طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 99 مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله.

غير أن المعلمين المرتبين في الدرجتين الثالثة والرابعة طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.85.742 المشار إليه أعلاه، والذين يمارسون عملهم في تاريخ صدور هذا المرسوم بمؤسسات التعليم الثانوي الإعدادي أو الثانوي التأهيلي أو بقطاع التعليم العالي يستمرون في مزاولة مهامهم بهذه المؤسسات.

الباب الثاني

أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي

المادة 20

يشتمل إطار أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي على ثلاث درجات :

- أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الثالثة ؛
- أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الثانية ؛
- أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الأولى.

و تخصص لها الرتب و الأرقام الاستدلالية المبينة في الجدول رقم 4 الملحق بهذا المرسوم.

تتم الترقية من رتبة إلى رتبة ومن درجة إلى أخرى.

و تتم الترقية من رتبة إلى الرتبة الموالية بالنسبة للدرجة الثالثة والثانية و الأولى طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.62.344 بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليوز 1963)، كما تم تغييره و تتميمه، مع مراعاة مقتضيات المادة 102 أسفله.

المادة 21

يقوم أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي من جميع الدرجات بمهام التربية و التدريس بمؤسسات التعليم الثانوي الإعدادي، ويمكن تكليفهم بمهام الإدارة التربوية بهذه المؤسسات.

كما يقومون بتصحيح الامتحانات التعليمية المحلية و الإقليمية و الجهوية و الوطنية.

و تحدد مدة التدريس الأسبوعية لأساتذة التعليم الثانوي الإعدادي بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية والسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية.

غير أن أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي الذين يمارسون عملهم في تاريخ صدور هذا المرسوم بمؤسسات التعليم الثانوي التأهيلي أو بقطاع التعليم العالي يستمرون في ممارسة عملهم بهذه المؤسسات.

المادة 22

يعين في الدرجة الثالثة من إطار أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي الحاصلون على دبلوم أستاذ التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الثالثة المحددة شروط تهييئه وتسليمه بموجب مرسوم.

المادة 23

يعين أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الثانية :

أ — على إثر امتحان مهني يفتح في وجه أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الثالثة المتوفرين على 6 سنوات من الخدمة بهذه الصفة. وذلك في حدود النسبة المشار إليها في مقتضيات المادة 98 مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله؛

ب – عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الثالثة المتوفرين على 10 سنوات من الخدمة في الدرجة الثالثة؛

وتتم الترقية بالاختيار طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 99 مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله.

المادة 24

يعين أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الأولى :

أ — على إثر امتحان مهني يفتح في وجه أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الثانية المتوفرين على 6 سنوات من الخدمة بهذه الصفة. وذلك في حدود النسبة المشار إليها في مقتضيات المادة 98 مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله؛

ب – عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الثانية المتوفرين على 10 سنوات من الخدمة في الدرجة الثانية.

وتتم الترقية بالاختيار طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 99 مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله.

الباب الثالث

أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي

المادة 25

يشتمل إطار أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي على ثلاث درجات :

- أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الثانية ؛
- أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الأولى ؛
- أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الممتازة.

و تخصص لها الرتب و الأرقام الاستدلالية المبينة في الجدول رقم 3 الملحق بهذا المرسوم.

ويرقى أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي من رتبة إلى رتبة ومن درجة إلى أخرى.

و تتم الترقية من رتبة إلى الرتبة الموالية في الدرجة الثانية والأولى و الممتازة طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.62.344 بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليوز 1963)، كما تم تغييره و تتميمه، مع مراعاة مقتضيات المادة 103 أسفله.

المادة 26

يقوم أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي بمهمة التربية و التدريس بمؤسسات التعليم الثانوي التأهيلي و بمراكز التكوين التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، و عند الاقتضاء بتدريس نفس المواد بمؤسسات التعليم الثانوي الإعدادي، مع مراعاة مقتضيات النصوص الجارية على هذه المؤسسات، كما يقومون بتصحيح الامتحانات التعليمية المحلية و الإقليمية و الجهوية و الوطنية.

كما يمكن تكليفهم بمهام الإدارة التربوية بهذه المؤسسات.

و بالإضافة إلى المهام المشار إليها أعلاه، يمكن تكليف أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الأولى و الممتازة بالتدريس بالأقسام التحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا وبأقسام تحضير شهادة التقني العالي.

و تحدد مدة التدريس الأسبوعية لأساتذة التعليم الثانوي التأهيلي بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية والسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 27

يعين في الدرجة الثانية من إطار أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي الحاصلون على دبلوم أستاذ التعليم الثانوي التأهيلي المحددة شروط تهييئه وتسليمه بموجب مرسوم أو شهادة معادلة له.

المادة 28

يعين أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الأولى :

أ- من بين المترشحين الحاملين لشهادة السلك العالي المسلمة من المدارس العليا للأساتذة أو شهادة معادلة لها .

ب- على إثر امتحان مهني يفتح في وجه أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الثانية المتوفرين على 6 سنوات من الخدمة بهذه الصفة. وذلك في حدود النسبة المشار إليها في مقتضيات المادة 98 مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله؛

ج- بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الثانية المتوفرين على أقدمية 10 سنوات من الخدمة في الدرجة الثانية؛

و تتم الترقية بالاختيار طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 99 مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله.

المادة 29

يعين أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الممتازة عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الأولى البالغين الرتبة 7 على الأقل من درجتهم والمتوفرين على 5 سنوات من الخدمة في الدرجة الأولى، و تتم هذه الترقية طبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 99 أسفله.

الباب الرابع

الأساتذة المبرزون للتعليم الثانوي التأهيلي

المادة 30

يشتمل إطار الأساتذة المبرزين للتعليم الثانوي التأهيلي على درجتين :

- الأساتذة المبرزون للتعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الأولى ؛
- الأساتذة المبرزون للتعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الممتازة.

و تخصص لهما الرتب و الأرقام الاستدلالية المبينة في الجدول رقم 3 الملحق بهذا المرسوم.

ويرقى الأساتذة المبرزون للتعليم الثانوي التأهيلي من رتبة إلى رتبة ومن درجة إلى أخرى.

و تتم الترقية من رتبة إلى الرتبة الموالية في الدرجة الأولى و الدرجة الممتازة طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.62.344 بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليوز 1963)، كما تم تغييره و تتميمه، مع مراعاة مقتضيات المادة 103 أسفله.

المادة 31

يقوم الأساتذة المبرزون للتعليم الثانوي التأهيلي بمهام التربية والتدريس بالأقسام التحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا وأقسام تحضير شهادة التقني العالي وبمراكز التكوين وبالأقسام النهائية للتعليم الثانوي التأهيلي وبباقي أقسام التعليم الثانوي التأهيلي عند الاقتضاء، كما يقومون بتصحيح الامتحانات التعليمية المحلية و الإقليمية و الجهوية و الوطنية.

و تحدد مدة التدريس الأسبوعية للأساتذة المبرزين للتعليم الثانوي التأهيلي بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية والسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 32

يعين في الدرجة الأولى من إطار الأساتذة المبرزين للتعليم الثانوي التأهيلي الحاصلون على شهادة التبريز للتعليم الثانوي.

المادة 33

يعين الأساتذة المبرزون للتعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الممتازة عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين الأساتذة المبرزين للتعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الأولى البالغين الرتبة 7 على الأقل من درجتهم والمتوفرين على 5 سنوات في الدرجة الأولى. و تتم هذه الترقية طبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 99 أسفله.

الجزء الثالث
هيأة التسيير والمراقبة المادية و المالية

المادة 34

تتكون هيأة التسيير والمراقبة المادية و المالية من الإطارين التاليين :

* إطار المونين؛
* إطار مفتشي المصالح المادية و المالية.

المادة 35

يقوم أطر هيأة التسيير والمراقبة المادية والمالية بمهمة التدبير والمراقبة المادية والمالية لمؤسسات التعليم الابتدائي والتعليم الثانوي الإعدادي والتعليم الثانوي التأهيلي، ولمراكز التكوين التابعة لوزارة التربية الوطنية.

الباب الأول
المونون

المادة 36

يشتمل إطار المونين على ثلاث درجات :

- مونون من الدرجة الثانية ؛
- مونون من الدرجة الأولى ؛
- مونون من الدرجة المتازة.

و تخصص لها الرتب و الأرقام الاستدلالية المبينة في الجدول رقم 3 الملحق بهذا المرسوم.

ويرقى المونون من رتبة إلى رتبة ومن درجة إلى أخرى.

و تتم الترقية من رتبة إلى الرتبة الموالية في الدرجة الثانية والأولى والمتازة طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.62.344 بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليوز 1963)، كما تم تغييره و تتميمه، مع مراعاة مقتضيات المادة 103 أسفله.

المادة 37

يقوم المونون تحت إشراف رؤساء مؤسسات التعليم والتكوين بالتدبير المالي و المادي و المحاسباتي لمؤسسات التعليم الابتدائي والثانوي الإعدادي و الثانوي التأهيلي ولمراكز التكوين، و كذا للداخليات و المطاعم المدرسية الموجودة بها.

المادة 38

يعين المونون من الدرجة الثانية على إثر مباراة تفتح في وجه المترشحين الحاصلين على الأقل على الإجازة في الحقوق أو العلوم الاقتصادية أو ما يعادلهما. و يخضع الناجحون في هذه المباراة لتكوين بإحدى مراكز التكوين التابعة لوزارة التربية الوطنية أو بإحدى المؤسسات الجامعية.

وتحدد كيفيات تنظيم هذا التكوين بقرار لوزير التربية الوطنية بعد استطلاع رأي السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

المادة 39

يعين المونون من الدرجة الأولى :

أ – على إثر امتحان مهني يفتح في وجه المونين من الدرجة الثانية المتوفرين على 6 سنوات من الخدمة بهذه الصفة. وذلك في حدود النسبة المشار إليها في مقتضيات المادة 98 أسفله، مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله؛

ب – عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين المونين من الدرجة الثانية المتوفرين على 10 سنوات من الخدمة في الدرجة الثانية؛

وتتم الترقية بالاختيار طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 99 أسفله مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله.

المادة 40

يعين المونون من الدرجة الممتازة عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقية، من بين المونين من الدرجة الأولى البالغين الرتبة 7 على الأقل من درجتهم و المتوفرين على 5 سنوات من الخدمة في الدرجة الأولى. و تتم هذه الترقية طبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 99 أسفله.

الباب الثاني
مفتشو المصالح المادية و المالية

المادة 41

يشتمل إطار مفتشي المصالح المادية و المالية على درجتين :

– مفتشو المصالح المادية و المالية من الدرجة الأولى؛

– مفتشو المصالح المادية والمالية من الدرجة الممتازة.

وتخصص لهما الرتب و الأرقام الاستدلالية المبينة في الجدول رقم 1 الملحق بهذا المرسوم .

يرقى مفتشو المصالح المادية و المالية من رتبة إلى رتبة و من درجة إلى أخرى.

تتم الترقية من رتبة إلى الرتبة الموالية في الدرجة الأولى والدرجة الممتازة طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.62.344 بتاريخ 15من صفر 1383 (8 يوليو 1963)، كما وقع تغييره و تتميمه، مع مراعاة مقتضيات المادة 103 أسفله.

المادة 42

يقوم مفتشو المصالح المادية و المالية من الدرجة الأولى بمراقبة التسيير المالي و المادي و المحاسباتي للمؤسسات التعليمية ولمراكز التكوين التابعة لوزارة التربية الوطنية.

كما يمكنهم، عند الاقتضاء، القيام بالمهام المشار إليها في المادة 37 أعلاه، و ذلك بالنسبة لمفتشي المصالح المادية والمالية الذين يزاولون هذه المهام في تاريخ صدور هذا المرسوم.

المادة 43

يعين في الدرجة الأولى من مفتشي المصالح المادية و المالية الحاصلون على دبلوم مفتش المصالح المادية والمالية من الدرجة الأولى المحددة شروط تهييئه وتسليمه بموجب مرسوم.

المادة 44

يقوم مفتشو المصالح المادية و المالية من الدرجة الممتازة، بالإضافة إلى المهام المشار إليها في المادة 42 أعلاه، بتأطير وتنسيق أعمال مفتشي المصالح المادية و المالية من الدرجة الأولى.

المادة 45

يعين مفتشو المصالح المادية و المالية من الدرجة الممتازة عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين مفتشي المصالح المادية و المالية من الدرجة الأولى البالغين الرتبة 7 على الأقل من درجتهم و المتوفرين على 5 سنوات من الخدمة الفعلية في الدرجة الأولى. و تتم هذه الترقية طبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 99 أسفله.

الجزء الرابع

هيأة التوجيه و التخطيط التربوي

المادة 46

تتكون هيأة التوجيه و التخطيط التربوي من أطر التوجيه التربوي وأطر التخطيط التربوي

و تشمل أطر التوجيه التربوي:

- المستشارين في التوجيه التربوي؛
- المفتشين في التوجيه التربوي.

و تشمل أطر التخطيط التربوي:

- المستشارين في التخطيط التربوي؛
- المفتشين في التخطيط التربوي.

الباب الأول

المستشارون في التوجيه التربوي

المادة 47

يشتمل إطار المستشارين في التوجيه التربوي على ثلاث درجات :

- المستشارون في التوجيه التربوي من الدرجة الثانية ؛
- المستشارون في التوجيه التربوي من الدرجة الأولى ؛
- المستشارون في التوجيه التربوي من الدرجة الممتازة.

و تخصص لها الرتب و الأرقام الاستدلالية المبينة في الجدول رقم 3 الملحق بهذا المرسوم.

يرقى المستشارون في التوجيه التربوي من رتبة إلى رتبة ومن درجة إلى أخرى.

و تتم الترقية من رتبة إلى الرتبة الموالية في الدرجة الثانية والأولى والممتازة طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.62.344 بتاريخ 15من صفر 1383 (8 يوليو 1963)، كما تم تغييره و تتميمه، مع مراعاة مقتضيات المادة 103 أسفله.

المادة 48

يقوم المستشارون في التوجيه التربوي من جميع الدرجات بعمليات الإعلام والتوجيه المدرسي و المهني وتحيين و نشر المعطيات و المعلومات المتعلقة بالآفاق التعليمية و المهنية، و يكلفون بدراسة و استثمار الملفات المدرسية و القيام بالمقابلات والفحوص السيكولوجية لفائدة التلاميذ.

المادة 49

يعين في الدرجة الثانية من إطار المستشارين في التوجيه التربوي الحاصلون على دبلوم مستشار في التوجيه التربوي من الدرجة الثانية المحددة شروط تهييئه وتسليمه بموجب مرسوم.

المادة 50

يعين المستشارون في التوجيه التربوي من الدرجة الأولى :

أ – على إثر امتحان مهني يفتح في وجه المستشارين في التوجيه التربوي من الدرجة الثانية المتوفرين على 6 سنوات من الخدمة بهذه الصفة. وذلك في حدود النسبة المشار إليها في مقتضيات المادة 98 أسفله مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله؛

ب – عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين المستشارين في التوجيه التربوي من الدرجة الثانية المتوفرين على أقدمية 10 سنوات من الخدمة في الدرجة الثانية؛

وتتم الترقية بالاختيار طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 99 أسفله مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله.

المادة 51

يعين المستشارون في التوجيه التربوي من الدرجة الممتازة عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين المستشارين في التوجيه التربوي من الدرجة الأولى البالغين الرتبة 7 على الأقل من درجتهم و المتوفرين على 5 سنوات من الخدمة الفعلية في الدرجة الأولى. و تتم هذه الترقية طبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 99 أسفله.

الباب الثاني

المفتشون في التوجيه التربوي

المادة 52

يشتمل إطار المفتشين في التوجيه التربوي على درجتين :

* المفتشون في التوجيه التربوي من الدرجة الأولى؛
* المفتشون في التوجيه التربوي من الدرجة الممتازة.

و تخصص لهما الرتب و الأرقام الاستدلالية المبينة في الجدول رقم 3 الملحق بهذا المرسوم.

يرقى المفتشون في التوجيه التربوي من رتبة إلى رتبة و من درجة إلى أخرى.

وتتم الترقية من رتبة إلى الرتبة الموالية في الدرجة الأولى والدرجة الممتازة طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.62.344 بتاريخ 15من صفر 1383 (8 يوليو 1963) كما وقع تغييره و تتميمه، مع مراعاة مقتضيات المادة 103 أسفله.

المادة 53

يقوم المفتشون في التوجيه التربوي من الدرجة الأولى بتأطير و مراقبة المستشارين في التوجيه التربوي بالمؤسسات التعليمية و تنسيق برامج العمل مع القطاعات الأخرى، و عند الاقتضاء القيام بالمهام المشار إليها في المادة 48 أعلاه وذلك بالنسبة للمفتشين في التوجيه التربوي الذين يزاولون هذه المهام في تاريخ صدور هذا المرسوم.

بالإضافة إلى المهام المشار إليها أعلاه، يساهم المفتشون في التوجيه التربوي من الدرجة الممتازة ، في إعداد وتنفيذ وتقييم مخططات التربية والتعليم على الصعيد الوطني و الجهوي، والقيام بتنسيق أنشطة أطر التوجيه التربوي .

المادة 54

يعين في الدرجة الأولى من إطار مفتشي التوجيه التربوي من بين المستشارين في التوجيه التربوي الحاصلين على دبلوم مفتش في التوجيه التربوي من الدرجة الأولى أو شهادة معادلة له و المحددة شروط تهييئه وتسليمه بموجب مرسوم.

المادة 55

يعين المفتشون في التوجيه التربوي من الدرجة الممتازة عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين المفتشين في التوجيه التربوي من الدرجة الأولى البالغين الرتبة 7 على الأقل من درجتهم و المتوفرين على 5 سنوات من الخدمة في الدرجة الأولى. و تتم هذه الترقية طبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 99 أسفله.

الباب الثالث

المستشارون في التخطيط التربوي

المادة 56

يشتمل إطار المستشارين في التخطيط التربوي على ثلاث درجات :

- المستشارون في التخطيط التربوي من الدرجة الثانية ؛
- المستشارون في التخطيط التربوي من الدرجة الأولى ؛
- المستشارون في التخطيط التربوي من الدرجة الممتازة.

و تخصص لها الرتب و الأرقام الاستدلالية المبينة في الجدول رقم 3 الملحق بهذا المرسوم.

ويرقى المستشارون في التخطيط التربوي من رتبة إلى رتبة ومن درجة إلى أخرى.

و تتم الترقية من رتبة إلى الرتبة الموالية في الدرجة الثانية والأولى والممتازة طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.62.344 بتاريخ 15من صفر 1383 (8 يوليو 1963)، كما تم تغييره و تتميمه، مع مراعاة مقتضيات المادة 103 أسفله.

المادة 57

يساهم المستشارون في التخطيط التربوي من جميع الدرجات في إعداد و تنفيذ و تقييم مخططات التربية والتعليم و المشاركة في جميع العمليات المرتبطة بها كالإحصاء المدرسي و تحليل المعطيات التربوية و برمجة البنايات و الإشراف التقني على وضع الخريطة المدرسية.

المادة 58

يعين في الدرجة الثانية من إطار المستشارين في التخطيط التربوي الحاصلون على دبلوم مستشار في التخطيط التربوي من الدرجة الثانية المحددة شروط تهييئه وتسليمه بموجب مرسوم.

المادة 59

يعين المستشارون في التخطيط التربوي من الدرجة الأولى :

أ – على إثر امتحان مهني يفتح في وجه المستشارين في التخطيط التربوي من الدرجة الثانية المتوفرين على 6 سنوات من الخدمة بهذه الصفة وذلك في حدود النسبة المشار إليها في مقتضيات المادة 98 أسفله مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله؛

ب – عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين المستشارين في التخطيط التربوي من الدرجة الثانية المتوفرين على أقدمية 10 سنوات من الخدمة في الدرجة الثانية .

وتتم الترقية بالاختيار طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 99 أسفله مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله.

المادة 60

يعين المستشارون في التخطيط التربوي من الدرجة الممتازة عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين المستشارين في التخطيط التربوي من الدرجة الأولى البالغين الرتبة 7 على الأقل من درجتهم و المتوفرين على 5 سنوات من الخدمة في الدرجة الأولى. و تتم هذه الترقية طبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 99 أسفله.

الباب الرابع

المفتشون في التخطيط التربوي

المادة 61

يشتمل إطار المفتشين في التخطيط التربوي على درجتين :

- المفتشون في التخطيط التربوي من الدرجة الأولى؛
- المفتشون في التخطيط التربوي من الدرجة الممتازة.

و تخصص لهما الرتب و الأرقام الاستدلالية المبينة في الجدول رقم 3 الملحق بهذا المرسوم.

يرقى المفتشون في التخطيط التربوي من رتبة إلى رتبة و من درجة إلى أخرى.

تتم الترقية من رتبة إلى الرتبة الموالية في الدرجة الأولى والدرجة الممتازة طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.62.344 بتاريخ 15من صفر 1383 (8 يوليو 1963)، كما وقع تغييره و تتميمه، مع مراعاة مقتضيات المادة 103 أسفله.

المادة 62

يقوم المفتشون في التخطيط التربوي من الدرجة الأولى بتأطير ومراقبة المستشارين في التخطيط التربوي و تنسيق أنشطتهم، و عند الاقتضاء، القيام بالمهام المشار إليها في المادة 57 أعلاه، وذلك بالنسبة للمفتشين في التخطيط التربوي الذين يزاولون هذه المهام في تاريخ صدور هذا المرسوم.

بالإضافة إلى المهام المشار إليها أعلاه، يساهم المفتشون في التخطيط التربوي من الدرجة الممتازة في إعداد و تنفيذ و تقييم مخططات التربية و التعليم على الصعيد الوطني و الجهوي .

المادة 63

يعين في الدرجة الأولى من إطار المفتشين في التخطيط التربوي من بين المستشارين في التخطيط التربوي، الحاصلين على دبلوم مفتش في التخطيط التربوي من الدرجة الأولى أو شهادة معادلة له والمحددة شروط تهييئه وتسليمه بموجب مرسوم.

المادة 64

يعين المفتشون في التخطيط التربوي من الدرجة الممتازة عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين المفتشين في التخطيط التربوي من الدرجة الأولى البالغين الرتبة 7 على الأقل من درجتهم و المتوفرين على 5 سنوات من الخدمة الفعلية في الدرجة الأولى . وتتم هذه الترقية طبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 99 أسفله.

الجزء الخامس

هيأة الدعم الإداري والتربوي والاجتماعي

المادة 65

تتكون هيأة الدعم الإداري والتربوي والاجتماعي من إطار الدعم التربوي وإطار الدعم الإداري وإطار الدعم الاجتماعي.

الباب الأول

إطار الدعم التربوي

المادة 66

يشتمل إطار الدعم التربوي على ثلاث درجات:

– الملحق التربوي من الدرجة الثالثة؛

– الملحق التربوي من الدرجة الثانية؛

– الملحق التربوي من الدرجة الأولى.

و تخصص لها الرتب و الأرقام الاستدلالية المبينة في الجدول رقم 4 الملحق بهذا المرسوم.

ويرقى الملحق التربوي من رتبة إلى رتبة و من درجة إلى أخرى.

و تتم الترقية من رتبة إلى الرتبة الموالية بالنسبة للدرجات الثالثة والثانية والأولى طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.62.344 بتاريخ 15من صفر 1383 (8 يوليو 1963)، كما تم تغييره و تتميمه، مع مراعاة مقتضيات المادة 102 أسفله.

المادة 67

يقوم الملحقون التربويون من جميع الدرجات تحت إشراف هيأة الإدارة التربوية و أطر هيأة التدريس بمهام دعم العمل التربوي المتمثلة بالخصوص في:

تحضير المختبرات و تسيير الآلات السمعية البصرية والمعلوماتية؛

مهام التوثيق، و تشمل تسيير و تنشيط المكتبة المدرسية كيفما كان نوعها ؛

مهام الحراسة التربوية، و تتمثل في مساعدة الأساتذة على إنجاز الدروس التطبيقية و تمارين الدعم و حراسة الفروض و الامتحانات المختلفة، و كذا حراسة الساحة أثناء الاستراحة والدخول والخروج.

المادة 68

يعين الملحق التربوي من الدرجة الثالثة من بين خريجي سلك تكوين الملحقين التربويين الذي تحدد شروط ولوجه و كيفيات تنظيمه بموجب قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية بعد استطلاع رأي السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، مؤشر عليه من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

المادة 69

يعين الملحقون التربويون من الدرجة الثانية:

أ- على إثر امتحان مهني يفتح في وجه الملحقين التربويين من الدرجة الثالثة المتوفرين على 6 سنوات من الخدمة بهذه الصفة. وذلك في حدود النسبة المشار إليها في مقتضيات المادة 98 أسفله مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله؛

ب- عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين الملحقين التربويين من الدرجة الثالثة المتوفرين على 10 سنوات في الدرجة الثالثة.

و تتم الترقية بالاختيار طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 99 أسفله مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله.

المادة 70

يعين الملحقون التربويون من الدرجة الأولى:

أ- على إثر امتحان مهني يفتح في وجه الملحقين التربويين من الدرجة الثانية المتوفرين على 6 سنوات من الخدمة بهذه الصفة، وذلك في حدود النسبة المشار إليها في مقتضيات المادة 98 أسفله مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله؛

ب- عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين الملحقين التربويين من الدرجة الثانية المتوفرين على 10 سنوات في الدرجة الثانية.

و تتم الترقية بالاختيار طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 99 مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله.

المادة 71

يوضع في طريق الانقراض إطار حراس الخارجية والداخلية، ويبقى خاضعا لمقتضيات المرسوم رقم 2.85.742 بتاريخ 18من محرم 1406(4 أكتوبر 1985) المشار إليه أعلاه، مع مراعاة المقتضيات المنصوص عليها في مواد هذا المرسوم.

المادة 72

تحدد المقتضيات الخاصة بالترقية من إطار حراس الخارجية والداخلية من الدرجة الرابعة إلى الدرجة الثالثة ومن الدرجة الثالثة إلى الدرجة الثانية الخاضعين لمقتضيات المرسوم رقم 2.85.742 بتاريخ 18 من محرم 1406(4 أكتوبر 1985) وفق ما يلي.

1- من إطار حراس الخارجية والداخلية من الدرجة الرابعة إلى الدرجة الثالثة:

أ – على إثر امتحان مهني يفتح في وجه حراس الخارجية والداخلية المتوفرين على 6 سنوات من الخدمة بهذه الصفة، وذلك في حدود النسبة المشار إليها في مقتضيات المادة 98 أسفله مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله؛

ب – عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين حراس الخارجية والداخلية من الدرجة الرابعة المتوفرين على 10 سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

و تتم الترقية بالاختيار طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 99 مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله.

2- من إطار حراس الخارجية والداخلية من الدرجة الثالثة إلى الدرجة الثانية:

أ – على إثر امتحان مهني يفتح في وجه حراس الخارجية والداخلية من الدرجة الثالثة المتوفرين على 6 سنوات من الخدمة بهذه الصفة و تحدد نسبة النجاح في هذا الامتحان طبقا لمقتضيات المادة 98 مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله.

ب – عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين حراس الخارجية والداخلية من الدرجة الثالثة المتوفرين على 10 سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

و تتم الترقية بالاختيار طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 99 مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله.

المادة 73

يوضع في طريق الانقراض إطار محضري المختبرات المدرسية والجامعية، ويبقى خاضعا لمقتضيات المرسوم رقم 2.85.742 بتاريخ 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) مع مراعاة المقتضيات المنصوص عليها في مواد هذا المرسوم.

المادة 74

تحدد المقتضيات الخاصة بالترقية من إطار محضري المختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الرابعة إلى الدرجة الثالثة ومن الدرجة الثالثة إلى الدرجة الثانية الخاضعين لمقتضيات المرسوم رقم 2.85.742 بتاريخ 18من محرم 1406(4 أكتوبر 1985) وفق ما يلي:

1- من إطار محضري المختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الرابعة إلى الدرجة الثالثة:

أ – على إثر امتحان مهني يفتح في وجه محضري المختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الرابعة المتوفرين على 6 سنوات من الخدمة بهذه الصفة، وذلك في حدود النسبة المشار إليها في مقتضيات المادة 98 أسفله مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله؛

ب – عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين محضري المختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الرابعة المتوفرين على 10 سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

و تتم الترقية بالاختيار طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 99 مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله.

2- من إطار محضري المختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الثالثة إلى الدرجة الثانية:

أ – على إثر امتحان مهني يفتح في وجه محضري المختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الثالثة المتوفرين على 6 سنوات من الخدمة بهذه الصفة، وذلك في حدود النسبة المشار إليها في مقتضيات المادة 98 أسفله مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله؛

ب – عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين محضري المختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الثالثة المتوفرين على 10 سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

و تتم الترقية بالاختيار طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 99 مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله.

الباب الثاني
إطار الدعم الإداري

المادة 75

يشتمل إطار الدعم الإداري على ثلاث درجات:
- ملحق الاقتصاد والإدارة من الدرجة الثالثة؛
- ملحق الاقتصاد والإدارة من الدرجة الثانية؛
- ملحق الاقتصاد والإدارة من الدرجة الأولى.

و تخصص لها الرتب و الأرقام الاستدلالية المبينة في الجدول رقم 4 الملحق بهذا المرسوم.

يرقى ملحق الاقتصاد والإدارة من رتبة إلى رتبة و من درجة إلى أخرى.

و تتم الترقية من رتبة إلى الرتبة الموالية بالنسبة للدرجات الثالثة والثانية والأولى طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.62.344 بتاريخ 15من صفر 1383 (8 يوليو1963)، كما تم تغييره و تتميمه، مع مراعاة مقتضيات المادة 102 أسفله.

المادة 76

يقوم ملحقو الاقتصاد والإدارة من جميع الدرجات بمهام دعم العمل الإداري تحت إشراف هيأة الإدارة التربوية للمؤسسة و أطر هيأة التوجيه و التخطيط التربوي وأطر هيأة التسيير و المراقبة المادية والمالية، و تشمل بالخصوص المهام المرتبطة بالمساعدة على إنجاز العمليات التالية:
- التسيير المادي والمالي و المحاسباتي للمؤسسات التعليمية؛
- تنظيم حملات الإعلام و التوجيه والأنشطة المرتبطة بها و إنجاز عمليات الإحصاء؛
- الأعمال الإدارية المتصلة بتسيير المؤسسة.

المادة 77

يعين ملحق الاقتصاد و الإدارة من الدرجة الثالثة من بين خريجي سلك تكوين الملحقين في الاقتصاد و الإدارة الذي تحدد شروط ولوجه و كيفيات تنظيمه بموجب قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية بعد استطلاع رأي السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، مؤشر عليه من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية و السلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

المادة 78

يعين ملحق الاقتصاد والإدارة من الدرجة الثانية:

أ- على إثر امتحان مهني يفتح في وجه ملحقي الاقتصاد والإدارة من الدرجة الثالثة المتوفرين على 6 سنوات من الخدمة بهذه الصفة، وذلك في حدود النسبة المشار إليها في مقتضيات المادة 98 مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله؛

ب- عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين ملحقي الاقتصاد والإدارة من الدرجة الثالثة المتوفرين على 10 سنوات في الدرجة الثالثة.

وتتم الترقية بالاختيار طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 99 مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله.

المادة 79

يعين ملحقو الاقتصاد والإدارة من الدرجة الأولى:

أ- على إثر امتحان مهني يفتح في وجه ملحقي الاقتصاد والإدارة من الدرجة الثانية المتوفرين على 6 سنوات من الخدمة بهذه الصفة، وذلك في حدود النسبة المشار إليها في مقتضيات المادة 98 مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله؛

ب- عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين ملحقي الاقتصاد والإدارة من الدرجة الثانية المتوفرين على 10 سنوات في الدرجة الثانية.

وتتم الترقية بالاختيار طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 99 مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله.

المادة 80

يوضع إطار مساعد المصالح الاقتصادية وإطار مقتصد في طريق الانقراض، ويبقيان خاضعين لمقتضيات المرسوم رقم 2.85.742 بتاريخ 18 من محرم 1406(4 أكتوبر 1985) و يستفيدون من مقتضيات المادة 37 منه، مع مراعاة المقتضيات المنصوص عليها في مواد هذا المرسوم .

المادة 81

تحدد المقتضيات الخاصة بالترقية من إطار مساعد المصالح الاقتصادية إلى إطار المقتصد، ومن إطار مقتصد إلى إطار مقتصد ممتاز، المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.85.742 بتاريخ 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) وفق ما يلي:

1- من إطار مساعد المصالح الاقتصادية إلى إطار مقتصد:

أ – على إثر امتحان مهني يفتح في وجه مساعدي المصالح الاقتصادية المتوفرين على 6 سنوات من الخدمة بهذه الصفة، وذلك في حدود النسبة المشار إليها في مقتضيات المادة 98 مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله؛

ب – عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين مساعدي المصالح الاقتصادية المتوفرين على 10 سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

وتتم الترقية بالاختيار طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 99 مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله.

2- من إطار مقتصد إلى إطار مقتصد ممتاز عن طريق الاختيار من بين :

أ – على إثر امتحان مهني يفتح في وجه المقتصدين المتوفرين على 6 سنوات من الخدمة بهذه الصفة ، وذلك في حدود النسبة المشار إليها في مقتضيات المادة 98 مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله؛

ب – عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين المقتصدين المتوفرين على 10 سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

وتتم الترقية بالاختيار طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 99 مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله.

المادة 82

يوضع في طريق الانقراض، إطار المساعدين في التوجيه والتخطيط التربوي و يبقى خاضعا لمقتضيات المرسوم رقم 2.85.742 بتاريخ 18من محرم 1406(4 أكتوبر 1985) السالف الذكر، مع مراعاة المقتضيات المنصوص عليها في مواد هذا المرسوم.

المادة 83

تحدد المقتضيات الخاصة بالترقية من إطار مساعد في التوجيه و التخطيط التربوي إلى إطار مساعد مختص في التوجيه و التخطيط التربوي الخاضعين لمقتضيات المرسوم رقم 2.85.742 بتاريخ 18 محرم 1406(4 أكتوبر 1985) وفق ما يلي:

أ – على إثر امتحان مهني يفتح في وجه المساعدين في التوجيه والتخطيط التربوي المتوفرين على 6 سنوات من الخدمة بهذه الصفة، وذلك في حدود النسبة المشار إليها في مقتضيات المادة 98 مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله؛

ب – عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين المساعدين في التوجيه والتخطيط التربوي المتوفرين على 10 سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

وتتم الترقية بالاختيار طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 99 مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله.

الباب الثالث

إطار الدعم الاجتماعي

المادة 84

يشتمل إطار الدعم الاجتماعي على ثلاث درجات:

- الملحق الاجتماعي من الدرجة الثالثة؛
- الملحق الاجتماعي من الدرجة الثانية؛
- الملحق الاجتماعي من الدرجة الأولى.

و تخصص لها الرتب و الأرقام الاستدلالية المبينة في الجدول رقم 4 الملحق بهذا المرسوم.

يرقى الملحق الاجتماعي من رتبة إلى رتبة و من درجة إلى أخرى.

و تتم الترقية من رتبة إلى الرتبة الموالية بالنسبة للدرجة الثالثة و الثانية والأولى طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.62.344 بتاريخ 15 من صفر 1383(8 يوليو 1963)، كما تم تغييره و تتميمه، مع مراعاة مقتضيات المادة 102 أسفله.

المادة 85

يقوم الملحقون الاجتماعيون من جميع الدرجات تحت إشراف هيأة الإدارة التربوية بمهام دعم العمل الاجتماعي و الصحي بالمؤسسات التعليمية.

المادة 86

يعين الملحق الاجتماعي من الدرجة الثالثة من بين خريجي سلك تكوين الملحقين الاجتماعيين الذي تحدد شروط ولوجه و كيفيات تنظيمه بموجب قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية مؤشر عليه من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية و السلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

المادة 87

يعين الملحقون الاجتماعيون من الدرجة الثانية:

أ- على إثر امتحان مهني يفتح في وجه الملحقين الاجتماعيين من الدرجة الثالثة المتوفرين على 6 سنوات من الخدمة بهذه الصفة. وذلك في حدود النسبة المشار إليها في مقتضيات المادة 98 مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله؛

ب- عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين الملحقين الاجتماعيين من الدرجة الثالثة المتوفرين على 10 سنوات في الدرجة الثالثة.

و تتم الترقية بالاختيار طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 99 مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله.

المادة 88

يعين الملحقون الاجتماعيون من الدرجة الأولى:

أ- على إثر امتحان مهني يفتح في وجه الملحقين الاجتماعيين من الدرجة الثانية المتوفرين على 6 سنوات من الخدمة بهذه الصفة، وذلك في حدود النسبة المشار إليها في مقتضيات المادة 98 مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله؛

ب- عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين الملحقين الاجتماعيين من الدرجة الثانية المتوفرين على 10 سنوات في الدرجة الثانية.

و تتم الترقية بالاختيار طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى المادة 99 مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله.

الجزء السادس
مقتضيات مشتركة

الباب الأول
الانتداب لمهام تنسيق التفتيش ومهام الإدارة التربوية

المادة 89

يكلف بمهام تنسيق التفتيش المركزي و الجهوي، المفتشون التربويون من الدرجة الممتازة والمفتشون في التوجيه أو التخطيط التربوي من الدرجة الممتازة ومفتشو المصالح المادية والمالية من الدرجة الممتازة و كذا المتصرفون الممتازون المتوفرون على نفس الترتيب، الذين قضوا على الأقل 15 سنة من الخدمة في قطاع التربية الوطنية والمتوفرون على 6 سنوات من الخدمة في إطار المفتشين أو المفتشين من الدرجة الممتازة أو درجة لها نفس الترتيب.

و يحدد عدد المكلفين بمهام تنسيق التفتيش المركزي على الشكل التالي :

- مفتشان منسقان للتعليم الابتدائي؛
- 3 مفتشين منسقين للتعليم الثانوي من بينهم مفتش مكلف بالتعليم بالأقسام التحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا؛
- مفتشان منسقان للشؤون الإدارية؛
- مفتشان منسقان في التوجيه و التخطيط التربوي؛
- مفتشان منسقان للمصالح المادية والمالية.

و يعهد إلى المفتشين المكلفين بمهام تنسيق التفتيش على المستوى المركزي، تحت إشراف المفتشيات العامة، بالمهام التالية:

– تحليل وإبداء الرأي حول القضايا التربوية المتعلقة بسياسة التربية والتكوين في حدود اختصاصات وزارة التربية الوطنية؛

– تقديم الاقتراحات المتعلقة بتحديد الاختيارات والتوجهات التربوية الوطنية بطلب من الوزير أو بمبادرة منهم؛

– القيام بمراقبة الجوانب التربوية للمصالح المتدخلة في المجال التربوي الخاضعة لوصاية الوزارة وخاصة المصالح التربوية ومصالح الخريطة المدرسية والتوجيه والخزانات والمكتبات المدرسية واقتراح التدابير لتحسين فعاليتها؛

– القيام بجميع التدابير القمينة بضمان جودة العملية التربوية؛

– تحليل وإبداء الرأي حول قضايا التنظيم المتعلقة بسياسة الوزارة في المجال الإداري والمالي وتدبير الموارد البشرية؛

– القيام بالدراسات والتحريات الهادفة إلى تقييم القدرات التدبيرية لمصالح الوزارة والمصالح الخاضعة لوصايتها في المجال الإداري والمالي وتدبير الموارد البشرية، و اقتراح التدابير المناسبة لتحسين فعاليتها؛

– تقويم أنماط التنظيم الإداري وطرائق عمل المصالح المركزية للوزارة والوحدات الخاضعة لوصايتها؛

– ضمان افتحاص المصالح الإدارية والمالية والمصالح المكلفة بتدبير الموارد البشرية للوزارة والمصالح الخاضعة لوصايتها؛

– تحليل وقياس مدى تحقيق الأهداف المسطرة في البرامج التي تم الالتزام بها من طرف الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين مع الوزارة.

ويحدد عدد المكلفين بتنسيق التفتيش في كل أكاديمية جهوية للتربية والتكوين على الشكل التالي:

- مفتش منسق للتعليم الابتدائي؛
- مفتش منسق للتعليم الثانوي؛
- مفتش منسق للشؤون الإدارية؛
- مفتش منسق في التوجيه أو التخطيط التربوي؛
- مفتش منسق للمصالح المادية والمالية.

ويعهد إليهم على صعيد الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بمهام المراقبة العامة في الميادين التربوية والإدارية والمالية و التخطيط والتوجيه التربوي والشؤون المادية والمالية. كما ينسق هؤلاء أعمال المفتشين التابعين لهم و يمارسون بالإضافة إلى ذلك الاختصاصات التالية :

1– تتبع ومراقبة تنفيذ عمليات اللاتركيز، و مؤازرة مديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين ونواب الوزارة على تنفيذها و العمل على توحيد المفاهيم واحترام النظام

المعمول به و تقييم المصالح الخاضعة للأكاديمية في مجال التدبير عن طريق تنظيم تداريب وندوات وحلقات دراسية لفائدة الموظفين العاملين بهذه المصالح؛

2- إنجاز البحوث التطبيقية في مختلف التخصصات؛

3- القيام بالدراسات والتجارب التربوية والإدارية و تأطيرها؛

4- القيام بمراقبة الجوانب التربوية للمصالح المتدخلة في المجال التربوي وخاصة المصالح التربوية ومصالح الخريطة المدرسية والتوجيه والخزانات والمكتبات المدرسية واقتراح التدابير لتحسين فعاليتها؛

5- السهر على تكوين واستكمال خبرة الأطر التابعة للهيئات المكونة للموظفين العاملين بقطاع التربية الوطنية؛

6- دعم المبادرات ذات الطابع الاجتماعي والثقافي والرياضي ؛

7- القيام بالدراسات والتحريات الهادفة إلى تقييم القدرات التدبيرية للمصالح التابعة للأكاديمية في المجال الإداري والمالي وتدبير الموارد البشرية، مع العمل على اقتراح التدابير لتحسين فعاليتها؛

8- تقويم أنماط التنظيم الإداري وطرائق عمل المصالح التابعة للأكاديمية؛

9- ضمان افتحاص المصالح الإدارية والمالية والمصالح المكلفة بتدبير الموارد البشرية للأكاديمية؛

كما يمكن تكليفهم من طرف السلطة الحكومية الوصية بالقيام بدراسات في المجالات التربوية والإدارية و المالية.

المادة 90

يعين نواب وزارة التربية الوطنية بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية من بين موظفي الوزارة المرتبين في الدرجة الممتازة أو درجة مماثلة لها أو المتوفرين على خمس سنوات على الأقل من الخدمة في الدرجة الأولى أو درجة مماثلة لها، المتوفرين على أقدمية 10 سنوات من الخدمة على الأقل في قطاع التربية الوطنية.

المادة 91

خلافا لمقتضيات المادة 90 المشار إليها أعلاه، فإن الموظفين المعينين في مهام نائب الوزارة قبل تاريخ نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية يمكنهم بصفة استثنائية أن يستمروا في مزاولة مهامهم.

المادة 92

يتم تكليف أطر هيأة التدريس و هيأة التخطيط والتوجيه التربوي و الملحقين التربويين وملحقي الاقتصاد والإدارة والمفتشين التربويين للتعليم الثانوي الإعدادي والمفتشين التربويين للتعليم الثانوي التأهيلي بمهام الإدارة التربوية بعد التقييد في لائحة الأهلية التي توضع كل سنة من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية والخضوع لتكوين خاص.

و تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية شروط و كيفيات تنظيم التكوين المذكور و كذا كيفيات وضع لوائح الأهلية.

الباب الثاني
الرخص و التعويضات

المادة 93

يخول موظفو وزارة التربية الوطنية الحق في رخصة سنوية لمدة شهر، و لا تمنح هذه الرخصة إلا خلال عطلة نهاية السنة الدراسية التي تحدد بقرار لوزير التربية الوطنية.

غير أنه يسمح لأطرهيأة التدريس وهيأة التأطير والمراقبة التربوية بالتغيب لأكثر من شهر واحد خلال عطلة نهاية السنة الدراسية ماعدا المكلفين منهم بمهام إدارية بمؤسسات التعليم والتكوين والمصالح المركزية للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية والمصالح الخاضعة لوصايتها.

المادة 94

تبقى مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية جارية على موظفي وزارة التربية الوطنية فيما يتعلق بالرخصمع مراعاة مقتضيات المادة93 أعلاه.

المادة 95

يستفيد موظفو وزارة التربية الوطنية المنتمون إلى هيأة التدريس وهيأة التأطير والمراقبة التربوية وهيأة التوجيه والتخطيط التربوي وهيأة التسيير والمراقبة المادية والمالية وهيأة الدعم الإداري والتربوي والاجتماعي من تعويضات تحدد أصنافها ومقاديرها بمرسوم.

الباب الثالث
إعادة الإدماج
المادة 96 [27]

يعاد إدماج الموظفين المتدربين والرسميين الخاضعين لمقتضيات المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية، وفق الجدول رقم 1 الملحق بهذا المرسوم .

ويعاد إدماج الموظفين المشار إليهم أعلاه، في الدرجة المشتملة على رتبة لها رقم استدلالي يعادل أو يفوق مباشرة الرقم الاستدلالي الذي كان لهم و يحتفظون بالأقدمية المكتسبة في الدرجة و الرتبة القديمتين.

"إن الموظفين الخاضعين لمقتضيات هذا المرسوم الذين يلجون درجة تفوق بدرجة أو بدرجتين درجتهم الأصلية، يعينون في درجتهم الجديدة بالرتبة العددية التي تقل مباشرة عن الرتبة التي كانوا يتوفرون عليها، ويحتفظون في رتبتهم الجديدة بالأقدمية التي حصلوا عليها في رتبة درجتهم القديمة ضمن حدود مدة العمل المبينة في العمود الأول من أنساق الترقي المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.62.344 الصادر في 15 من صفر 1383(8 يوليو1963) بتحديد سلالم الأجور وشروط ترقي موظفي الدولة في الرتبة والدرجة كما وقع تغييره وتتميمه.

"غير أنه بالنسبة للموظفين الذين يلجون الدرجة الممتازة، فيتم ترتيبهم في الرتبة الأولى، ويحتفظون بالأقدمية المكتسبة في رتبتهم السابقة إذا كان رقمها الاستدلالي يساوي الرقم الإستدلالي للرتبة الجديدة التي عينوا «فيها، وذلك في حدود الأقدمية المطلوبة للترقي في الرتبة بالدرجة الممتازة".

"إن الموظفين الذين ينتقلون من إطار إلى إطار آخر دون أن يترتب عن ذلك تغيير في الدرجة المرتبين فيها، يعاد ترتيبهم ابتداء من تاريخ ترسيمهم في درجتهم الجديدة بعد قضاء مدة التدريب عند الاقتضاء، بنفس الرقم الاستدلالي والرتبة و الأقدمية الحاصلين عليها في التاريخ المذكور بإطارهم الأصلي.

---

11) مرسوم رقم 2.05.176 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1426 (3 أغسطس 2005) بتتميم المرسوم رقم 2.02.854 صادر في 8 ذي الحجة (10 1423 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية.ج.ر.عدد 5346 بتاريخ 25 أغسطس 2005 – ص: 2375

"وتطبق على الموظفين المرتبين في سلم من سلالم الأجور المحدثة بالمرسوم رقم 2.73.722 الصادر في 6 ذي الحجة 1393(31 ديسمبر1973) الخاضعين لأنظمة أساسية أخرى، الذين يلجون إحدى الدرجات المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي الخاص مقتضيات الفصلين 5 و 5 مكرر من المرسوم رقم 2.62.344 الصادر في 1383 (8 يوليو1963) المشار إليه، ولتطبيق مقتضيات الفصلين المذكورين تعتبر الدرجة الثالثة والدرجة الثانية والدرجة الأولى المنصوص عليها في الجدولين رقم 3 و 4 الملحقين بهذا المرسوم، على التوالي بمثابة السلم 9 والسلم 10 والسلم 11 .

الباب الرابع
التوظيف و الترقي

المادة 97

يتم ولوج مختلف الأطر المنصوص عليها في هذا المرسوم من قبل المترشحين الذين لا يقل سنهم عن 18 سنة ولا يزيد عن 40 سنة عند تاريخ التوظيف.

ويمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون أن تتجاوز 45 سنة، وتراعى مقتضيات المرسوم رقم 2.92.231 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) والمرسوم رقم 2.02.349 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1423(7 أغسطس 2002) المشار إليهما أعلاه.

المادة 98

" ابتداء من 13 فبراير 2003، تتم الترقية عن طريق الامتحانات المهنية من السلم 8 إلى السلم 9 أو درجة لها ترتيب استدلالي مماثل، ومن الدرجة الثالثة أو درجة لها ترتيب استدلالي مماثل إلى الدرجة الثانية أو درجة لها ترتيب استدلالي مماثل ومن الدرجة الثانية أو درجة لها ترتيب استدلالي مماثل إلى الدرجة الأولى أو درجة لها ترتيب استدلالي مماثل سنويا، بالنسبة لكل إطار على حدة، في حدود 11 ٪ من عدد المستوفين لشروط الترقية بالامتحانات المهنية ودون الأخذ بعين الاعتبار عدد المستفيدين برسم السنوات السابقة.

ويستثنى من هذه الترقية الموظفون المتدربون.

المادة 99

ابتداء من 13 فبراير 2003 تتم الترقية بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من السلم 8 إلى السلم 9 أو درجة لها ترتيب استدلالي مماثل ، ومن الدرجة الثالثة أو درجة لها ترتيب استدلالي مماثل إلى الدرجة الثانية أو درجة لها ترتيب استدلالي مماثل ومن الدرجة الثانية أو درجة لها ترتيب استدلالي مماثل إلى الدرجة الأولى أو درجة لها ترتيب استدلالي مماثل سنويا، بالنسبة لكل إطار على حدة، في حدود 11 ٪ من عدد المستوفين لشروط الترقية بالاختيار دون الأخذ بعين الاعتبار عدد المستفيدين برسم السنوات السابقة.

كما تتم الترقية بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة في حدود 22 ٪ من عدد المستوفين لشروط الترقية بالاختيار ودون الأخذ بعين الاعتبار عدد المستفيدين برسم السنوات السابقة.

وتحدد المقاييس المعتمدة للترقية بالاختيار بقرار لوزير التربية الوطنية.

ويستثنى من هذه الترقية الموظفون المتدربون.

المادة 100

استثناء من مقتضيات المادتين 98 و99 المشار إليهما أعلاه، تحدد نسبة الترقية بالاختيار والامتحانات المهنية خلال الثلاث سنوات الأولى من صدور هذا المرسوم في الجريدة الرسمية وفق مضامين الجدول رقم 2 الملحق بهذا المرسوم.

المادة 101

يخصص الجدول رقم 3 الملحق بهذا المرسوم، المبين للدرجات والرتب والأرقام الاستدلالية المقابلة لها، لأطر هيأة التأطير والمراقبة التربوية وأطر هيأة التسيير والمراقبة المادية والمالية و أطر هيأة التوجيه والتخطيط التربوي وأساتذة التعليم الثانوي التأهيلي والأساتذة المبرزين للتعليم الثانوي التأهيلي.

ويخصص الجدول رقم 4 الملحق بهذا المرسوم، المبين للدرجات والرتب والأرقام الاستدلالية المقابلة لها، لأساتذة التعليم الابتدائي وأساتذة التعليم الثانوي الإعدادي و أطر هيأة الدعم الإداري والتربوي و الاجتماعي.

المادة 102

تتم الترقية بعد الرتبة 10 في الدرجة الأولى بالنسبة لأساتذة التعليم الابتدائي وأساتذة التعليم الثانوي الإعدادي وأطر هيأة الدعم الإداري و التربوي والاجتماعي وفق ما هو مبين في الجدول رقم 5 الملحق بهذا المرسوم.

المادة 103

تتم الترقية بعد الرتبة 6 في الدرجة الممتازة بالنسبة لأساتذة التعليم الثانوي التأهيلي والأساتذة المبرزون للتعليم الثانوي التأهيلي وأطر هيأة التأطير والمراقبة التربوية وأطر هيأة التوجيه والتخطيط التربويون أطر هيأة التسيير والمراقبة المادية والمالية وفق ما هو مبين في الجدول رقم 6 الملحق بهذا المرسوم .

الجزء السابع

التعيين و الترسيم

المادة 104

ابتداء من 13 فبراير 2003، يعفى من مدة التدريب الموظفون المرسمون في إحدى درجات الهيئات المشار إليها في المادة 1 من هذا المرسوم خلال ترقيتهم في الدرجة ضمن الهيأة التي ينتمون إليها باستثناء الأطر المشتركة.

كما يعفى من التدريب أطر هيأة التدريس الذين يلجون هيئة التأطير والمراقبة التربوية .

المادة 105

يتم ترسيم خريجي مراكز تكوين أساتذة التعليم الابتدائي و أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي و أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي بعد حصولهم على شهادة الكفاءة التربوية.

و يحدد قرار لوزير التربية الوطنية كيفية تنظيم وإجراء شهادة الكفاءة التربوية.

و يتم ترسيم الموظفين المتدربين ابتداء من تاريخ حصولهم على شهادة الكفاءة التربوية بعد قضاء سنة واحدة على الأقل من التدريب.

ويتم ترسيم الموظفين المتدربين المنتمين إلى باقي الهيئات المنصوص عليها في المادة 1 من المرسوم " رقم 2.02.854 السالف الذكر، بعد قضاء فترة التدريب قابلة لمدة سنة قابلة للتجديد مرة واحدة.

وفي حالة عدم الترسيم يتم إعفاء المتدربين المنتمين إلى باقي الهيئات أو إرجاعهم إلى أطرهم الأصلية في حالة انتمائهم إلى الإدارة.

المادة 106

يمكن أن يشارك المترشحون في نفس المباراة أو الامتحان المهني أو امتحان الكفاءة التربوية أربع مرات خلال مدة أربع سنوات، و في حالة عدم اجتيازهم بنجاح الكفاءة التربوية داخل هذا الأجل يتم إعفاؤهم أو إرجاعهم إلى إطارهم الأصلي.

كما يمكن تنظيم دورة استدراكية بالنسبة للمترشحين الذين تعذر عليهم لأسباب مبررة اجتياز امتحان الكفاءة التربوية و تحتسب الدورة الاستدراكية كدورة عادية. ويتم ترسيم المعنيين بالأمر ابتداء من تاريخ نجاحهم في امتحان الكفاءة التربوية.

و بصفة استثنائية، وداخل مدة لا تتجاوز أربع سنوات من تاريخ صدور هذا المرسوم، يخضع إلى المقتضيات المشار إليها أعلاه أطر هيأة التدريس المتدربون الذين يوجدون في هذه الوضعية قبل صدور هذا المرسوم.

غير أنه بالنسبة للموظفين الذين تعذر ترسيمهم طبقا للمقتضيات الواردة في هذه المادة بسبب بلوغهم حد سن الإحالة على التقاعد، يتم حذفهم من الأسلاك و يحالون على التقاعد أخذا بعين الاعتبار وضعيتهم النظامية عند تاريخ بلوغهم حد هذا السن.

الجزء الثامن

مقتضيات انتقالية

المادة 107

تتم الترقية بالاختيار بالنسبة للأطر التي تم وضعها في طريق الانقراض كما يلي:

أ- من الدرجات المرتبة في السلم 7 إلى الدرجات المرتبة في السلم 8 خلال أربع سنوات وعلى أربعة أقساط متساوية على أساس الأقدمية في السلم 7 وذلك ابتداء من 13 فبراير 2003؛

ب- من الدرجات المرتبة في السلم 8 إلى الدرجات المرتبة في السلم 9 خلال سنتين و على قسطين متساويين على أساس الأقدمية في السلم 8 وذلك ابتداء من 13 فبراير 2007؛

غير أنه بالنسبة للأطر التي سبق ترقيتها من السلم 7 إلى السلم 8 وفق مقتضيات الفقرة " أ " أعلاه، فتتم ترقيتها من السلم 8 إلى السلم 9 خلال سنتين وعلى قسطين متساويين على أساس الأقدمية في السلم 8 بعد قضاء سنة كاملة على الأقل في السلم 8، وذلك ابتداء من 13 فبراير 2007

ج- من الدرجة المرتبة في السلم 10 إلى الدرجة المرتبة في السلم 11 بالنسبة لمفتشي التعليم الإبتدائي، خلال سنتين وعلى قسطين متساويين على أساس الأقدمية في السلم 10، وذلك ابتداء من 13 فبراير 2007 .

المادة 107 مكررة

يمكن خلال مدة انتقالية تحدد في ثلاث سنوات ابتداء من 13 فبراير 2003 للمستشارين في التوجيه أو التخطيط التربوي المنصوص عليهم في المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 4 أكتوبر 1985 العاملين بهذه الصفة بتاريخ 13 فبراير 2003، الترقي إلى إطار مفتش في التوجيه التربوي من الدرجة الأولى أو مفتش في التخطيط التربوي من الدرجة الأولى وفق مايلي:

أ- على أثر امتحان مهني يفتح في وجه المستشارين في التوجيه أو التخطيط التربوي المتوفرين على 6 سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

وتتم هذه الترقية في حدود النسبة المشار إليها في المادة 98 أعلاه مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أعلاه؛

ب — عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين المستشارين في التوجيه أو التخطيط التربوي المتوفرين على 10 سنوات من الأقدمية بهذه الصفة.

وتتم هذه الترقية في حدود النسبة المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 99 مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أعلاه.

المادة 107 مكررة مرتين

يمكن خلال مدة انتقالية تحدد في ثلاث سنوات ابتداء من 13 فبراير 2003 للممونين المنصوص عليهم في المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 4 أكتوبر 1985 العاملين بهذه الصفة بتاريخ 13 فبراير 2003 ، الترقي إلى إطار مفتش المصالح المادية والمالية من الدرجة الأولى وفق مايلي :

أ- على أثر امتحان مهني يفتح في وجه الممونين المتوفرين على 6 سنوات من الخدمة بهذه الصفة . وتتم هذه الترقية في حدود النسبة المشار إليها في المادة 98 أعلاه مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أعلاه؛

ب — عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين الممونين المتوفرين على 10 سنوات من الأقدمية بهذه الصفة.

وتتم هذه الترقية في حدود النسبة المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 99 مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أعلاه.

المادة 107 مكررة ثلاث مرات

توضع في طريق الانقراض درجة كاتب الاقتصاد المرتبة في السلم 5، ودرجة كاتب الاقتصاد الممتاز المرتبة في السلم 6.

وتتم الترقية بالنسبة لكل درجة كما يلي:

أ- بالنسبة لدرجة كاتب الاقتصاد:

- من درجة كاتب الاقتصاد المرتبة في السلم 5 إلى درجة كاتب الاقتصاد الممتاز المرتبة في السلم 6 ، على دفعة واحدة وذلك ابتداء من 13 فبراير 2003 ؛

- من درجة كاتب الاقتصاد المرتبة المرتبة في السلم 6 إلى درجة مساعد المصالح الاقتصادية المرتبة في السلم 7، على دفعة واحدة، وذلك ابتداء من 13 فبراير 2003؛

- من درجة مساعد المصالح الاقتصادية المرتبة المرتبة في السلم 7 إلى درجة مساعد مقتصد المرتبة في السلم 8، على دفعة واحدة، وذلك ابتداء من 13 فبراير 2003؛

- من درجة مقتصد المرتبة المرتبة في السلم 8 إلى درجة مقتصد ممتاز المرتبة في السلم 9، على دفعة واحدة، وذلك ابتداء من 13 فبراير 2003؛

ب- بالنسبة لدرجة كاتب الاقتصاد الممتاز:

- من درجة كاتب الاقتصاد الممتاز المرتبة في السلم 6 إلى درجة مساعد المصالح الاقتصادية المرتبة في السلم 7، على دفعة واحدة وذلك ابتداء من 13 فبراير 2003؛

- من درجة مساعد المصالح الاقتصادية المرتبة المرتبة في السلم 7 إلى درجة مقتصد المرتبة في السلم 8 على دفعة واحدة، وذلك ابتداء من 13 فبراير 2006؛

- من درجة مقتصد المرتبة في السلم 8 إلى درجة مقتصد ممتاز المرتبة في السلم 9 على دفعة واحدة، وذلك ابتداء من 13 فبراير 2008.

المادة 108

يمكن، بصفة استثنائية و في غضون 5 سنوات ابتداء من صدور هذا المرسوم بالجريدة الرسمية، الترقي بواسطة الشهادات الجامعية من الدرجة الثالثة إلى الدرجة الثانية بالنسبة لأساتذة التعليم الابتدائي و أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي و الملحقين التربويين، ومن الدرجة الثانية إلى الدرجة الأولى بالنسبة لأساتذة التعليم الثانوي التأهيلي و المونين المشار إليهم في مواد هذا المرسوم.

المادة 108 مكررة

خلافا لمقتضيات المادة 105 أعلاه، يعفى الموظفون المتدربون خريجوا مراكز تكوين هيئة التدريس عند صدور المرسوم رقم 2.02.854 المشار إليه أعلاه، من اجتياز شهادة الكفاءة التربوية ، ويتم ترسيمهم طبقا للمقتضيات المنصوص عليها في المادتين 124 و 125 من المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 4 أكتوبر 1985 بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية.

المادة 109

يمكن لأطر هيأة التدريس العاملين بالإدارة وبمصالح التسيير المادي والمالي، عند تاريخ صدور هذا المرسوم الاختيار بين:

أ- طلب إسنادهم مهام التدريس بعد الاستفادة من تكوين خاص؛

ب- طلب تغيير الإطار وفق الدرجة المناسبة لدرجتهم في الإطار الأصلي.

و يحدد قرار مشترك لوزير التربية الوطنية و وزير الوظيفة العمومية و الإصلاح الإداري شروط و كيفيات تغيير الإطار.

ويمكن بصفة استثنائية لمفتشي المصالح الاقتصادية والمفتشين الممتازين للمصالح الاقتصادية الذين يقومون بمهام المونين، في تاريخ صدور هذا المرسوم، طلب إعادة الإدماج على التوالي في إطار ممون من الدرجة الأولى أو ممون من الدرجة الممتازة.

المادة 110

يمكن بصفة استثنائية وفي غضون 5 سنوات ابتداء من تاريخ صدور هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، توظيف المترشحين الحاملين لإجازة تعليمية أو ما يعادلها في إطار أساتذة التعليم الابتدائي، و ذلك بعد الخضوع لاختبار انتقائي يتم تنظيمه بموجب قرار لوزير التربية الوطنية.

المادة 111

يمكن بصفة استثنائية وابتداء من 13 فبراير 2003،إدماج أساتذة السلك الأول للتعليم الثانوي من الدرجة الأولى، الحاصلين على الإجازة أو ما يعادلها، وأساتذة السلك الثاني للتعليم الثانوي من الدرجة الأولى ومن الدرجة الممتازة، المكلفين و المزاولين لمهام التفتيش لمدة لا تقل عن خمس سنوات في تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، في إطار المفتشين التربويين للتعليم الثانوي لإعدادي من الدرجة الأولي أو من الدرجة الممتازة أو في إطار المفتشين التربويين للتعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الأولى أو من الدرجة الممتازة، شريطة تقديم بحث ميداني يجاز من طرف لجنة مختصة تحدد مهامها وكيفية تشكيلها بقرار لوزير التربية الوطنية .

المادة 112

بصفة استثنائية ولمدة 4 سنوات ابتداء من 13 فبراير 2003، تتم الترقية بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقي من الدرجة الثالثة إلى الدرجة الثانية، بالنسبة لأساتذة التعليم الابتدائي وأساتذة التعليم الثانوي الإعدادي و الملحقين التربويين و ملحقي الاقتصاد و الإدارة والمتوفرين على 15 سنة من الأقدمية العامة منها 6 سنوات من الخدمة في الدرجة الثالثة.

وتتم هذه الترقية طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 99 مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أعلاه.

المادة 112 مكررة

يمكن بصفة استثنائية تنظيم مباراة سنوية خلال مدة ثلاث سنوات ابتداء من فاتح يناير 2004، تفتح لفائدة المقتصدين المرتبين في السلم 8 والمقتصدين الممتازين المرتبين في السلم 9 وملحقي الاقتصاد والإدارة من الدرجة الثالثة المنبثقين عن درجة مقتصد ممتاز الحاصلين على الإجازة وذلك لولوج إطار ممون من الدرجة الثانية.

الجزء التاسع

مقتضيات مختلفة

المادة 113

يزاول الموظفون المشار إليهم في مواد هذا المرسوم والعاملون بقطاع التعليم العالي نفس المهام المشار إليها أعلاه وعند الاقتضاء مهام مماثلة.

يمكن تدقيق و تفصيل المهام المسندة لمختلف الأطر المنصوص عليها في مواد هذا المرسوم ومراجعتها وذلك بموجب قرار لوزير التربية الوطنية وبعد استطلاع رأي السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

المادة 114

بالإضافة إلى شروط الترقي بالاختيار المنصوص عليها في المواد 8 و 28 و 50 و 59 أعلاه، تتم الترقية بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقي من الدرجة الثانية إلى الدرجة الأولى بالنسبة لأساتذة التعليم الثانوي التأهيلي و المستشارين في التوجيه التربوي

و المستشارين في التخطيط التربوي المرتبين في الدرجة الثانية، المتوفرين على 15 سنة من الأقدمية العامة منها 6 سنوات من الخدمة في الدرجة الثانية أو درجة مماثلة لها، و الذين خضعوا لتكوين لولوج الدرجة الثانية أو درجة مماثلة لها ترتب عنه تغيير في الإطار.

كما يستفيد من نفس المقتضيات الواردة في هذه المادة، مفتشو التعليم الابتدائي المرتبين في السلم العاشر الحاصلين على شهادة مفتش التعليم الابتدائي و الخاضعين لمقتضيات المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406(4 أكتوبر 1985) المشار إليه أعلاه، للترقية إلى إطار مفتش رئيسي للتعليم الابتدائي.

المادة 115

تبقى المقتضيات المنظمة لشروط و كيفيات الحصول على الشهادات و الدبلومات التي تسلمها مراكز التكوين الخاضعة لوزارة التربية الوطنية سارية المفعول، كما يبقى العمل جاريا بالشروط والشهادات والدبلومات المعمول بها للتوظيف في مختلف الأطر المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.85.742 بتاريخ في 18 من محرم 1406(4 أكتوبر 1985) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية للتوظيف، و ذلك إلى حين صدور النصوص التنظيمية المنصوص عليها في مواد هذا المرسوم.

المادة 115 مكررة

يستفيد أطر هيئة رجال التعليم المنصوص عليهم في المرسوم رقم 2.85.742 بتاريخ في 18 من محرم 1406(4 أكتوبر 1985) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، والذين خضعوا لتكوين ترتب عنه تغيير في الإطار دون تغيير في السلم من سنتين من الأقدمية، تحتسب للترقي في الدرجة، وذلك ابتداء من فاتح يناير 2004.

المادة 115 مكررة مرتين[28]

" يستفيد أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الثانية والذين تم توظيفهم الأول في إطار أساتذة السلك الأول للتعليم الثانوي من الدرجة الثالثة "المنصوص عليه في المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر1985) بشأن "النظام

28) مـرســوم رقم 2.06.171 صادر في 3 شعبان 1427 (28 أغسطس 2006) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن اتلنظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية.-جريدة رسمية عدد 5457 بتاريخ 18 شتنبر 2006 .

الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، من سنوات من الأقدمية تحتسب لأجل الترقي بالاختيار إلى الدرجة الأولى تحدد على الشكل التالي:

"– خمس سنوات لفائدة أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي الذين تم توظيفهم الأول سنة 1979 وما قبل، ويستفيدون بصفة استثنائية من الترقية عن طريق الاختيار بعد استيفائهم للشروط النظامية للترقي دون الأخذ بعين الاعتبار النسبة المئوية المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.85.742 السالف الذكر.

"وتصرف الأجرة الشهرية الناتجة عن هذه الترقية كاملة ابتداء من فاتح يوليو2004 على أن يحتفظ المعنيون بالأمر بالأقدمية في الدرجة تحتسب منذ استيفائهم الشروط النظامية للترقي؛

"– أربع سنوات لفائدة أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي الذين تم توظيفهم الأول سنة 1980؛

"– ثلاث سنوات لفائدة أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي الذين تم توظيفهم الأول سنة1981؛

"– سنتان لفائدة أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي الذين تم توظيفهم الأول سنة 1982؛

"– سنة واحدة لفائدة أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي الذين تم توظيفهم الأول سنة 1983.

"وتسري نفس المقتضيات المشار إليها أعلاه، على أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الثانية الراسبين في امتحانات التخرج من المراكز التربوية الجهوية وكذا الراسبين في السنة الثانية "للمدارس العليا للأساتذة. ويحتسب تاريخ التوظيف بالنسبة للمعنيين بالأمر لأجل الاستفادة من سنوات "الأقدمية المذكورة أعلاه، ابتداء من تاريخ تسميتهم كأساتذة السلك الأول للتعليم الثانوي.

"وتتم الترقيات الناتجة عن منح أربع سنوات وثلاث سنوات وسنتين وسنة واحدة من الأقدمية "المشار إليها أعلاه، بعد استيفاء المعنيين بالأمر للشروط النظامية للترقي بالاختيار المنصوص عليها في "الفقرة الأولى من المادة 99 أعلاه، مع مراعاة مقتضيات المادة 100 من هذا المرسوم، وتصرف "الأجرة الشهرية الناتجة عنها كاملة، كما ما يلي :

" – ابتداء من فاتح أكتوبر 2004 بالنسبة للمستفيدين من الترقية سنة 2003؛

" – ابتداء من فاتح يناير 2005 بالنسبة للمستفيدين من الترقية سنة 2004؛

" – ابتداء من فاتح يوليو 2005 بالنسبة للمستفيدين من الترقية سنة 2005؛

" – ابتداء من فاتح يوليو 2006 بالنسبة للمستفيدين من الترقية سنة 2006.

"ويستفيد أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الثانية، الذين تم توظيفهم الأول في إطار "المعلمين المنصوص عليه في المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 4 أكتوبر 1985 السالف الذكر، "والمتوفرين على 15 سنة من الخدمة منها 6 سنوات في إطار أساتذة السلك الأول للتعليم الثانوي من الدرجة الثالثة المنصوص عليهم في المرسوم المذكور رقم 2.85.742 من سنوات من الأقدمية تحتسب "لأجل الترقي بالاختيار إلى الدرجة الأولى تحدد عـلى الشكل التـالـي:

" – أربع سنوات بالنسبة للذين استوفوا الأقدمية المذكورة أعلاه إلى غاية سنة 1993؛

" – ثلاث سنوات بالنسبة للذين استوفوا الأقدمية المذكورة أعلاه خلال سنة 1994؛

" – سنتان بالنسبة للذين استوفوا الأقدمية المذكورة أعلاه خلال سنة 1995؛

" – سنة واحدة بالنسبة للذين استوفوا الأقدمية المذكورة أعلاه خلال سنة 1996.

"وتتم الترقيات الناتجة عن منح أربع سنوات وثلاث سنوات وسنتين وسنة واحدة من الأقدمية المشار "إليها أعلاه، بعد استيفاء المعنيين بالأمر للشروط النظامية للترقي بالاختيار المنصوص عليها في الفقرة "الأولى من المادة 99 أعلاه مع مراعاة مقتضيات المـادة 100 من هذا المرسوم، وتصرف الأجرة "الشهرية الناتجة عنها كاملة، كما يلي ما يلي:

" – ابتداء من فاتح أكتوبر 2004 بالنسبة للمستفيدين من الترقية سنة 2003؛

" – بتداء من فاتح يناير 2005 بالنسبة للمستفيدين من الترقية سنة 2004؛

" – ابتداء من فاتح يوليو 2005 بالنسبة للمستفيدين من الترقية سنة 2005؛

"– ابتداء من فاتح يوليو 2006 بالنسبة للمستفيدين من الترقية سنة 2006.

"ويستثنى من الإجراءات المذكورة أعلاه، أساتذة السلك الأول للتعليم الثانوي من الدرجة الثالثة المنصوص عليهم في المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 4 أكتوبر 1985 المشار إليه أعلاه،المستفيدون من الترقية إلى الدرجة الثانية بناء على الشهادات الجامعية إلى غاية 31 دجنبر 1992

المادة 116

تحدد شروط و كيفية إجراء المباريات و الامتحانات والحصول على مختلف شهادات الكفاءة التربوية المنصوص عليها في هذا المرسوم بقرار لوزير التربية الوطنية بعد رأي مطابق للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي باستثناء القرارات المتعلقة بالمباريات والامتحانات وشهادات الكفاءة التربوية الخاصة بوزارة التربية الوطنية.

المادة 117

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، و تنسخ ابتداء من نفس التاريخ جميع المقتضيات النظامية المخالفة.

ويحتفظ الموظفون الخاضعون لمقتضيات هذا المرسوم، بوضعيتهم الإدارية التي كانوا يتمتعون بها عند تاريخ إجراء العمل به، و ذلك إلى أن تصبح القرارات المتعلقة بإعادة إدماجهم في إطار من الأطر المنصوص عليها في هذا المرسوم سارية المفعول. ويستفيدون ابتداء من فاتح سبتمبر 2002 من التعويضات المنصوص عليها في كل من المرسوم 2.02.862 الصادر في 8 ذي الحجة 1423(10 فبراير 2003) و المرسوم 2.02.860 الصادر في 8 ذي الحجة 1423(10 فبراير 2003).

المادة 118

يسند تنفيذ هذا المرسوم إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية و السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية و السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الإدارية، كل واحدة منها فيما يخصها.

و حرر بالرباط في 8 ذي الحجة 1423(10 فبراير 2003).

الإمضاء: إدريس جطو.

وقعه بالعطف:

وزير التربية الوطنية والشباب،

الإمضاء: حبيب المالكي.

وزير المالية و الخوصصة،

الإمضاء: فتح الله ولعلو.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

الإمضاء: نجيب الزروالي وارثي.

الجدول الملحق رقم1 : إعادة الإدماج

الإطار القديم	الإطار الجديد
– المفتش الممتاز المنبثق عن إطار مفتشي التعليم الثانوي .	– المفتش التربوي للتعليم الثانوي من الدرجة الممتازة.
– المفتش الممتاز المنبثق عن إطار المفتشين الرئيسيين للتعليم الابتدائي.	– المفتش التربوي للتعليم الابتدائي من الدرجة الممتازة.
– مفتش التعليم الثانوي.	– المفتش التربوي للتعليم الثانوي من الدرجة الأولى.
– مفتش رئيسي للتعليم الابتدائي.	– المفتش التربوي للتعليم الابتدائي من الدرجة الأولى.
– أساتذة السلك الثاني من الدرجة الممتازة المبرزين.	– الأساتذة المبرزين للتعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الممتازة.
– أساتذة السلك الثاني من الدرجة الأولى المبرزين.	– الأساتذة المبرزين للتعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الأولى.
– أساتذة السلك الثاني من الدرجة الممتازة.	– أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الممتازة.
– أساتذة السلك الثاني من الدرجة الأولى.	– أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الأولى.
– أساتذة السلك الثاني من الدرجة الثانية.	– أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الثانية.
– أساتذة السلك الأول من الدرجة الثالثة.	– أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الثالثة.
– أساتذة السلك الأول من الدرجة الثانية.	– أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الثانية.
– أساتذة السلك الأول من الدرجة الأولى.	– أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الأولى.
– المعلم من الدرجة الثانية.	– أساتذة التعليم الابتدائي من الدرجة الثالثة.
– المعلم من الدرجة الأولى.	– أساتذة التعليم الابتدائي من الدرجة الثانية.
– مفتش المصالح الاقتصادية.	– مفتش المصالح المادية والمالية من الدرجة الأولى.
– مفتش ممتاز للمصالح الاقتصادية.	– مفتش المصالح المادية والمالية من الدرجة الممتازة.
– ممون.	– ممون من الدرجة الثانية .
– مقتصد ممتاز.	– ملحق الاقتصاد والإدارة من الدرجة الثالثة.
– مفتش ممتاز في التوجيه أو التخطيط التربوي.	– مفتش في التوجيه التربوي من الدرجة الممتازة أو مفتش في التخطيط التربوي من الدرجة الممتازة ، بناء على التخصص.
– مفتش في التوجيه أو التخطيط التربوي.	– مفتش في التوجيه التربوي من الدرجة الأولى أو مفتش في التخطيط التربوي من الدرجة الأولى ، بناء على التخصص.
– مستشار في التوجيه أو التخطيط التربوي.	– مستشار في التوجيه التربوي من الدرجة الثانية أو مستشار في التخطيط التربوي من الدرجة الثانية، بناء على التخصص.
– مساعد مختص في التوجيه والتخطيط التربوي.	– ملحق الاقتصاد والإدارة من الدرجة الثالثة.
– حارس الخارجية والداخلية من الدرجة الثانية.	– الملحق التربوي من الدرجة الثالثة.
– حارس الخارجية والداخلية من الدرجة الأولى.	– الملحق التربوي من الدرجة الثانية.
– محضر المختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الثانية.	– الملحق التربوي من الدرجة الثالثة.
– محضر المختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الأولى.	– الملحق التربوي من الدرجة الثانية.

الجدول الملحق رقم 2

السنة	نسبة الترقية بالاختيار	نسبة الترقية بالامتحانات المهنية
السنة الأولى.	15%	7%
السنة الثانية.	14%	8%
السنة الثالثة.	13%	9%

الجدول الملحق رقم 3

الدرجة الثانية	الرتب و الأرقام الاستدلالية	الدرجة الأولى	الرتب و الأرقام الاستدلالية	الدرجة الممتازة	الرتب و الأرقام الاستدلالية
الرتبة 1	275	الرتبة 1	336	الرتبة 1	704
الرتبة 2	300	الرتبة 2	369	الرتبة 2	746
الرتبة 3	326	الرتبة 3	403	الرتبة 3	779
الرتبة 4	351	الرتبة 4	436	الرتبة 4	812
الرتبة 5	377	الرتبة 5	472	الرتبة 5	840
الرتبة 6	402	الرتبة 6	509	الرتبة 6	870
الرتبة 7	428	الرتبة 7	542	الرتبة 7	900
الرتبة 8	456	الرتبة 8	574	الرتبة 8	930
الرتبة 9	484	الرتبة 9	606		
الرتبة 10	512	الرتبة10	639		
الرتبة الاستثنائية	564	الرتبة الاستثنائية	704		

الجدول الملحق رقم 4 :

الدرجة الثالثة	الرتب والأرقام الاستدلالية	الدرجة الثانية	الرتب والأرقام الاستدلالية	الدرجة الأولى	الرتب والأرقام الاستدلالية
الرتبة 1	235	الرتبة 1	275	الرتبة 1	336
الرتبة 2	253	الرتبة 2	300	الرتبة 2	369
الرتبة 3	274	الرتبة 3	326	الرتبة 3	403
الرتبة 4	296	الرتبة 4	351	الرتبة 4	436
الرتبة 5	317	الرتبة 5	377	الرتبة 5	472
الرتبة 6	339	الرتبة 6	402	الرتبة 6	509
الرتبة 7	361	الرتبة 7	428	الرتبة 7	542
الرتبة 8	382	الرتبة 8	456	الرتبة 8	574
الرتبة 9	404	الرتبة 9	484	الرتبة 9	606
الرتبة10	438	الرتبة10	512	الرتبة10	639
		الرتبة الاستثنائية	564	الرتبة 11	675
				الرتبة 12	690
				الرتبة 13	704

الجدول الملحق رقم 5 :

الدرجة الأولى	
الرتبة	**عدد السنوات**
من الرتبة 10 إلى الرتبة 11	3
من الرتبة 11 إلى الرتبة 12	3
من الرتبة 12 إلى الرتبة 13	3

الجدول الملحق رقم 6 :

الرتبة	**عدد السنوات**
من الرتبة 6 إلى الرتبة 7	3
من الرتبة 7 إلى الرتبة 8	3

❑نضام التعويضات الخاص ببعض فئات موظفي الوزارة

مرسوم رقم 2.05.1012 صادر في 5 ربيع الآخر 1427 (3 ماي 2006) بشأن تحديد مقادير التعويضات عن الساعات الإضافية الممنوحة لأطر هيئة التدريس.(13)

=======

الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 20023) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.376 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423(17 يوليو 2002) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي؛

وبعد دراسة مشروع المرسوم في المجلس الوزاري المنعقد في 14 من ربيع الأول 1427 (13 أبريل 2006).

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يتقاضى أطر هيئة التدريس بما في ذلك المكلفين منهم بمهام الإدارة التربوية الذين يتولون القيام بحصة تدريس إضافية، وكذا الأشخاص الأجانب عن هيئة التدريس المعهود إليهم كذلك بمثل هذا العمل بهذه الصفة، تعويضات عن الساعات الإضافية طبقا للشروط المحددة في الفصول التالية.

[13]) الجريدة الرسمية عدد 5425- فاتح جمادى الأولى 1427 (29 ماي 2006)

المادة الثانية

تحدد على النحو التالي مقادير التعويضات الممنوحة عن حصص التدريس الإضافية :

هيئة التدريس	الأشخاص الأجانب عن هيئة التدريس	المقدار الممنوح عن كل ساعة عمل (بالدرهم)
-أساتذة التعليم الابتدائي.	الأشخاص المتوفرون على الأقل على شهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو شهادة البكالوريا أو ما يعادلهما.	34.50
-أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي	الأشخاص المتوفرون على الأقل على شهادة السلك الأول من التعليم العالي أو على دبلوم الدراسات الجامعية العامة أو ما يعادلهما.	67.50
-أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي.	الأشخاص المتوفرون على الأقل على الإجازة أو يعادلهما.	105.60
-الأساتذة المبرزون للتعليم الثانوي التأهيلي العاملين بمؤسسات التعليم الثانوي التأهيلي.	الأشخاص المتوفرون على الأقل على شهادة التبريز للتعليم الثانوي أو شهادة معادلة والذين يقومون بحصص التدريس الإضافية بمؤسسات التعليم الثانوي التأهيلي.	111
-الأساتذة المبرزون للتعليم الثانوي التأهيلي العاملين بالأقسام التحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا أو بأقسام تحضيرشهادة التقني العالي أو بمراكز التكوين أو بالمؤسسات الجامعية.	الأشخاص المتوفرون على الأقل على شهادة التبريز للتعليم الثانوي أو شهادة معادلة والذين يقومون بحصص التدريس الإضافية بالأقسام التحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا أو بأقسام تحضير شهادة التقني العالي أو بمراكز التكوين أو بالمؤسسات الجامعية.	120

ويخول هذا التعويض بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.

المادة الثالثة

يجب أن تكون مدة الحصص مطابقة في جميع الحالات لمدة التدريس الأسبوعية المقررة في جداول العمل.

ولا يؤدى أي تعويض عن حصص التدريس الإضافية إلا إذا كان العمل المخول من أجله التعويض قد أنجز بالفعل، وقام الموظف قبل ذلك بالعمل المقرر في حصة التدريس الأسبوعية القصوى الملزم بها بصفة نظامية، سواء داخل المؤسسة التعليمية المعين بها أو بمؤسسة تعليمية أخرى بنفس الجماعة أو المدنية التي يتواجد بها مقر تعيينه الأصلي.

ويتولى مدير المؤسسة التعليمية المعنية، في بداية كل موسم دراسي تحديد حاجيات المؤسسة من عدد ساعات العمل الإضافية موزعة حسب كل سلك تعليمي وكل شعبة أو مادة.

وتصرف التعويضات عن الساعات الإضافية من الميزانية المرصودة لهذا الغرض، بعد تقديم بيانات موقع عليها من لدن المعنيين بالأمر ومدير مؤسسة التعليم أو التكوين المعني.

المادة الرابعة

يمكن إلزام أطر هيئة التدريس بإلقاء دروس مقابل تعويض يمنح طبق الشروط المبنية أعلاه، زيادة على المدة القصوى لحصة العمل الأسبوعية، ما عدا في حالة مانع يرجع لأسباب صحية.

المادة الخامسة

يحدد العدد الأقصى لساعات العمل الإضافية الأسبوعية المنجزة في التدريس قي ثماني (8) ساعات.

غير أنه بالنسبة لأطر هيئة التدريس المنتدبين لمهام الإدارة التربوية فلا يجب أن تتجاوز ساعات العمل الأسبوعية المنجزة في التدريس في شكل حصص إضافية ست (6) ساعات.

المادة السادسة

يعمل بهذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من السنة الدراسية 2004–2005 ويسند أم تنفيذه إلى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث

العلمي ووزير المالية والخوصصة والوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة كل واحد منهم فيما يخصه.

وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ مقتضيات المرسوم رقم 2.70.622 بتاريخ 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) تحدد بموجبه مقادير التعويضات عن الساعات الإضافية الممنوحة لرجال التعليم الثانوي والتقني، كما وقع تغيير وتتميمه.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1427 (3 ماي 2006)

الإمضاء: إدريس جطو

وقعه بالعطف:

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي

وتكوين الأطر والبحث العلمي

الإمضاء: حبيب المالكي

وزير المالية والخوصصة

الإمضاء: فتح الله ولعلو

الوزير المكلف بتحديث

القطاعات العامة

الإمضاء: محمد بوسعيد

مرسـوم رقم 2.06.171 صادر في 3 شعبان 1427 (28 أغسطس 2006) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية.[30]

الوزيــر الأول ؛

بناء عـلى المـرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد دراسة المشـروع فـي المجـلس الـوزاري المنعقد في 24 مـن جمـادى الآخـرة 1427 (20 يوليو 2006).

رسم ما يلي:

المادة الأولى:

تغير وتتمم على النحو التالي المادة 115 المكررة مرتين من المـرسوم المشار إليه أعلاه رقم 854-02-2 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003):

"المادة 115 مكررة مرتين

– يستفيد أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة " الثانية والذين تم توظيفهم الأول في إطار أساتذة السلك الأول للتعليم الثانوي من الدرجة الثالثة "المنصوص عليه في المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) بشأن "النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، من سنوات من الأقدمية تحتسب لأجل الترقي "بالاختيار إلى الدرجة الأولى تحدد على الشكل التالي:

– خمس سنوات لفائدة أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي الذين تم توظيفهم الأول سنة 1979 وما قبل، ويستفيدون بصفة استثنائية من الترقية عن طريق الاختيار بعد استيفائهم للشروط النظامية للترقي دون الأخذ بعين الاعتبار النسبة المئوية المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.85.742 السالف الذكر.

---

30) **جريدة رسمية عدد 5457 بتاريخ 18 سبتمبر 2006.**

وتصرف الأجرة الشهرية الناتجة عن هذه الترقية كاملة ابتداء من فاتح يوليو2004 على أن "يحتفظ المعنيون بالأمر بالأقدمية في الدرجة تحتسب منذ استيفائهم الشروط النظامية للترقي؛

– أربع سنوات لفائدة أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي الذين تم توظيفهم الأول سنة1980؛

– ثلاث سنوات لفائدة أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي الذين تم توظيفهم الأول سنة1981؛

– سنتان لفائدة أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي الذين تم توظيفهم الأول سنة 1982؛

– سنة واحدة لفائدة أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي الذين تم توظيفهم الأول سنة1983.

وتسري نفس المقتضيات المشار إليها أعلاه، على أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الثانية الراسبين في امتحانات التخرج من المراكز التربوية الجهوية وكذا الراسبين في السنة الثانية للمدارس العليا للأساتذة. ويحتسب تاريخ التوظيف بالنسبة للمعنيين بالأمر لأجل الاستفادة من سنوات الأقدمية المذكورة أعلاه، ابتداء من تاريخ تسميتهم كأساتذة السلك الأول للتعليم الثانوي.

وتتم الترقيات الناتجة عن منح أربع سنوات وثلاث سنوات وسنتين وسنة واحدة من الأقدمية المشار إليها أعلاه، بعد استيفاء المعنيين بالأمر للشروط النظامية للترقي بالاختيار المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 99 أعلاه، مع مراعاة مقتضيات المادة 100 من هذا المرسوم، وتصرف الأجرة الشهرية الناتجة عنها كاملة، كما ما يلي:

– ابتداء من فاتح أكتوبر 2004 بالنسبة للمستفيدين من الترقية سنة 2003؛

– ابتداء من فاتح يناير 2005 بالنسبة للمستفيدين من الترقية سنة 2004؛

– ابتداء من فاتح يوليو 2005 بالنسبة للمستفيدين من الترقية سنة 2005؛

– ابتداء من فاتح يوليو 2006 بالنسبة للمستفيدين من الترقية سنة 2006.

ويستفيد أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الثانية، الذين تم توظيفهم الأول في إطار المعلمين المنصوص عليه في المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 4 أكتوبر 1985 السالف الذكر، والمتوفرين على 15 سنة من الخدمة منها 6 سنوات في إطار أساتذة السلك الأول للتعليم الثانوي من الدرجة الثالثة المنصوص عليهم في المرسوم المذكور رقم 2.85.742 من سنوات من الأقدمية تحتسب لأجل الترقي بالاختيار إلى الدرجة الأولى تحدد على الشكل التالي:

– أربع سنوات بالنسبة للذين استوفوا الأقدمية المذكورة أعلاه إلى غاية سنة 1993؛

– ثلاث سنوات بالنسبة للذين استوفوا الأقدمية المذكورة أعلاه خلال سنة 1994؛
– سنتان بالنسبة للذين استوفوا الأقدمية المذكورة أعلاه خلال سنة 1995؛
– سنة واحدة بالنسبة للذين استوفوا الأقدمية المذكورة أعلاه خلال سنة 1996.

وتتم الترقيات الناتجة عن منح أربع سنوات وثلاث سنوات وسنتين وسنة واحدة من الأقدمية المشار إليها أعلاه، بعد استيفاء المعنيين بالأمر للشروط النظامية للترقي بالاختيار المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 99 أعلاه مع مراعاة مقتضيات المادة 100 من هذا المرسوم، وتصرف الأجرة الشهرية الناتجة عنها كاملة، كما يلي ما يلي:

– ابتداء من فاتح أكتوبر 2004 بالنسبة للمستفيدين من الترقية سنة 2003؛
– بتداء من فاتح يناير 2005 بالنسبة للمستفيدين من الترقية سنة 2004؛
– ابتداء من فاتح يوليو 2005 بالنسبة للمستفيدين من الترقية سنة 2005؛
– ابتداء من فاتح يوليو 2006 بالنسبة للمستفيدين من الترقية سنة 2006.

ويستثنى من الإجراءات المذكورة أعلاه، أساتذة السلك الأول للتعليم الثانوي من الدرجة الثالثة "المنصوص عليهم في المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 4 أكتوبر 1985 المشار إليه أعلاه، "المستفيدون من الترقية إلى الدرجة الثانية بناء على الشهادات الجامعية إلى غاية 31 دجنبر 1992.

المادة الثانية:

يستند تنفيذ هذا المرسوم الذي يعمل به ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية إلى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير المالية والخوصصة والوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 3 شعبان 1427 (28 أغسطس 2006).
الإمضاء: إدريس جطو
وقعه بالعطف:
وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي
الإمضاء: حبيب المالكي
وزير المالية والخوصصة
الإمضاء: فتح الله ولعلو
الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة
الإمضاء: محمد بوسعيد

❑ كيفية تنظيم مباراة ولوج إطار ممون من الدرجة الثانية

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 259.05 صادر في 3 ذي الحجة 1425 (14 يناير 2004) بتحديد كيفية تنظيم مباراة ولوج إطار ممون من الدرجة الثانية[15].

****

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الإطلاع على المرسوم الملكي رقم 67-401 الصادر في 13 من ربيع الأول1387(22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 854-02-2 الصادر في 8 ذي الحجة 1423(10 فبراير 2003) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المواد 106 و107 مكررة مرتين و 116 منه،

قرر ما يلي :

المادة 1

تفتح مباراة ولوج إطار ممون من الدرجة الثانية في وجه المقتصدين المرتبين في السلم 8 والمقتصدين الممتازين المرتبين في السلم 9 وملحقي الاقتصاد والإدارة من الدرجة الثالثة المنبثقين عن درجة مقتصد ممتاز، الحاصلين على الإجازة.

المادة 2

تشتمل مباراة ولوج إطار ممون من الدرجة الثانية على الاختبارين الكتابيين التاليين:

1- موضوع حول التدبير المالي والمادي والمحاسباتي لمؤسسات التربية والتعليم العمومي ومؤسسات التكوين، (مدة الإنجاز: ساعتان (2)، المعامل 2)؛

2- موضوع في التربية الغذائية والوقاية الصحية، (مدة الإنجاز: ساعتان(2)، المعامل 2).

---

[31] جريدة رسمية عدد:5314 بتاريخ 2005/05/05

المادة 3

تحرر الاختبارات باللغة العربية أو الفرنسية حسب اختيار المرشح .

المادة 4

ينقط كل اختبار كتابي من صفر(0) إلى عشرين (20)، وتعتبر نقطة الصفر (0) موجبة للرسوب.

المادة 5

يضاف إلى مجموع النقط المحصل عليها في الاختبارين الكتابين المشار إليها أعلاه نقطة إدارية ، يمنحها الرئيس المباش، تتراوح ما بين صفر (0) وعشرين (20) يخصص لها المعامل 1 .

المادة 6

لا يعتبر ناجحا في المباراة المنصوص عليها في هذا القرار، إلا المترشح الحاصل على معدل عام يساوي على الأقل 20/10.

المادة 7

تحدث لجنة للمباراة تتألف من رئيس وثلاث (3) أعضاء على الأقل من بينهم مفتش للمصالح المادية والمالية من الدرجة الممتازة.

ويتم تعيين لجنة المباراة بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.

وتتولى هذه اللجنة أساسا، اختيار المواضيع والإشراف على عملية تصحيح الاختبارين الكتابين وحصر لائحة الناجحين.

المادة 8

تحدث لجنة للحراسة على مستوى كل مركز للمباراة، تتألف من رئيس وثلاث (3) أعضاء على الأقل.

ويتم تعيين أعضاء لجنة الحراسة بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.

المادة 9

تفتح المباراة المنصوص عليها في المادة الأولى، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، مع مراعاة مقتضيات المادة السادسة من المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387(22 يونيو 1967) السالف الذكر.

وينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف الوطنية، ويعلن عنه عن طريق الإذاعة الوطنية أسبوعين على الأقل قبل الموعد المحدد لآخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة 10

تحصر لائحة المترشحين الناجحين بصفة نهائية، في حدود عدد المناصب المتبارى في شأنها، بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.

ينشر بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف الوطنية أو يلصق بمقر الوزارة وبالمصالح الخاضعة لوصايتها، وكذا بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة 11

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ذي الحجة 1425(14 يناير 2005).

الإمضاء : حبيب المالكي

❑ الامتحانات المهنية

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 04 .2012 صادر في فاتح رمضان 1425 (15 أكتوبر 2004) بشأن تحديد كيفية تنظيم الامتحان المهني لولوج إطار مفتش المصالح المادية والمالية من الدرجة الأولى[16]

****

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الإطلاع على المرسوم الملكي رقم 67-401 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 854-02-2 الصادر في 8 ذي الحجة 1423(10 فبراير 2003) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المواد 106 و107 مكررة مرتين و 116 منه،

قرر ما يلي

المادة 1

يفتح الامتحان المهني لولوج إطار مفتش المصالح المادية والمالية من الدرجة الأولى في وجه المونين المتوفرين على ست (6) سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

المادة 2

يشتمل الامتحان المهني لولوج إطار مفتش المصالح المادية والمالية من الدرجة الأولى على الاختبارات الكتابية التالية:

1 – موضوع حول التدبير المالي والمادي والمحاسباتي لمؤسسات التربية والتعليم العمومي ومؤسسات التكوين، مدة الإنجاز: ساعتان (2). المعامل: 2؛

2– موضوع في التربية الغذائية والوقاية الصحية. مدة الإنجاز: ساعتان (2). المعامل: 2؛

3 – دراسة حالة حول كيفيات تدبير الموارد المالية والمادية لمؤسسات التربية والتعليم العمومي ومؤسسات التكوين، مدة الإنجاز: ساعتان (2). المعامل: 2.

---

16) **جريدة رسمية عدد 5286 بتاريخ 27 يناير 2005 – ص: 364**

المادة 3

تحرر الاختبارات باللغة العربية أو الفرنسية حسب اختيار المترشح.

المادة 4

ينقط كل اختبار من صفر (0) إلى عشرين (20)، وتعتبر نقطة الصفر (0) موجبة للرسوب.

المادة 5

يضاف إلى مجموع النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية المشار إليها أعلاه، نقطة إدارية من صفر (0) إلى عشرين (20) يخصص لها المعامل 1 تمنح بناء على العناصر التالية:

- المردودية؛
- المواظبة؛
- السلوك؛
- التواصل؛
- الأعمال والبحوث المنجزة في مجال التربية والتكوين.

وينقط كل عنصر من العناصر المنصوص عليها أعلاه، بنقطة عددية تتراوح ما بين صفر (0) وأربعة (4).

المادة 6

لا يعتبر ناجحا في الامتحان المهني المنصوص عليه في هذا القرار، إلا المترشحون الذين حصلوا على معدل عام يساوي على الأقل 20/10 في جميع الاختبارات، وذلك في حدود عدد المناصب المتبارى في شأنها.

المادة 7

تعين بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية لجنة للامتحان تتألف من رئيس وثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم مفتش للمصالح المادية والمالية من الدرجة الممتازة .

وتتولى هذه اللجنة أساسا، اختيار المواضيع وحصر اللائحة النهائية للناجحين في الامتحان.

المادة 8

تعين بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية لجنة للحراسة على مستوى كل مركز للامتحان تتألف من رئيس وثلاثة (3) أعضاء على الأقل، تناط بها مهمة الإشراف على التنظيم المادي للامتحان.

المادة 9

تفتح المباراة المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، مع مراعاة مقتضيات المادة السادسة من المرسوم الملكي رقم 67–401 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) السالف الذكر.

وينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف الوطنية، أو يعلن عنه عن طريق الإذاعة الوطنية.

المادة 10

تحصر لائحة المرشحين الناجحين بصفة نهائية بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.

ينشر بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف الوطنية أو يلصق بمقر الوزارة وبالمصالح الخاضعة لوصايتها، وكذا بالأماكن التي أجريت فيها الاختبارات.

المادة 11

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رمضان 1425 (15 أكتوبر 2004)

الإمضاء : حبيب المالكي

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 04-2013 صادر في فاتح رمضان 1425 (15 أكتوبر 2004) بتحديد كيفية تنظيم الامتحان المهني لولوج الدرجة الأولى من إطار المفتشين في التوجيه التربوي والدرجة الأولى من إطار المفتشين في التخطيط التربوي [17] .

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المواد 106 و107 مكررة و116 منه؛

قــرر ما يلي :

البـاب الأول

الامتحان المهني لولوج الدرجة الأولى من إطار المفتشين في التوجيه التربوي

المادة 1

يفتح الامتحان المهني لولوج الدرجة الأولى من إطار المفتشين في التوجيه التربوي في وجه المستشارين في التوجيه التربوي من الدرجة الأولى المتوفرين على ست (6) سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

17) جريدة رسمية عدد 5286 (27 يناير 2005) ص 365

المادة 2

يشتمل الامتحان المهني لولوج الدرجة الأولى من إطار المفتشين في التوجيه التربوي على الاختبارات الكتابية التالية:

1- دراسة وتحليل حالة في مجال التوجيه التربوي، مدة الإنجاز: 3 ساعات المعامل: 2؛

2 – موضوع حول النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل بالوزارة ،مدة الإنجاز: ساعتان (2)، المعامل: 2.

3 – موضوع حول مستجدات نظام التربية والتكوين، مدة الإنجاز: ساعتان(2)، المعامل: 1 .

الباب الثاني

الامتحان المهني لولوج الدرجة الأولى من إطار المفتشين في التخطيط التربوي

المادة 3

يفتح الامتحان المهني لولوج الدرجة الأولى من إطار المفتشين في التخطيط التربوي في وجه المستشارين في التخطيط التربوي من الدرجة الأولى المتوفرين على ست (6) سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

المادة 4

يشتمل الامتحان المهني لولوج الدرجة الأولى من إطار المفتشين في التخطيط التربوي على الاختبارات الكتابية التالية:

1- دراسة وتحليل حالة في مجال التخطيط التربوي، مدة الإنجاز: 3 ساعات، المعامل: 2؛

2- موضوع حول النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل بالوزارة مدة الإنجاز: ساعتان (2) ، المعامل: 2 ؛

3 – موضوع حول مستجدات نظام التربية والتكوين، مدة الإنجاز: ساعتان، المعامل: 1.

الباب الثالث

مقتضيات مشتركة

المادة 5

تحرر الاختبارات الكتابية باللغة العربية أو الفرنسية حسب اختيار المترشح.

المادة 6

ينقط كل اختبار من صفر (0) إلى عشرين (20)، وتعتبر نقطة الصفر(0) موجبة للرسوب.

المادة 7

يضاف إلى مجموع النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية المشار إليها أعلاه، نقطة إدارية تتراوح ما بين صفر (0) و عشرين (20) يخصص لها المعامل 1 تمنح بناء على العناصر التالية :

- المردودية ؛
- المواظبة ؛
- السلوك ؛
- لتواصل ؛
- بحث ميداني مصحوب بموجز منه محرر باللغة العربية ولغـة أجنبية ثانية.

وينقط كل عنصر من العناصر المنصوص عليها أعلاه، بنقطة عددية تتراوح ما بين صفر (0) وأربعة (4).

المادة 8

لا يعتبر ناجحا في الامتحان المهني إلا المترشحون الذين حصلوا على معدل عام يساوي على الأقل 20/10، في حدود عدد المناصب المتبارى في شأنها.

المادة 9

تعين بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية لجنة لكل امتحان تتألف من رئيس وثلاثة(3) أعضاء على الأقل من بينهم مفتش ممتاز في التوجيه التربوي أو مفتش ممتاز في التخطيط التربوي حسب التخصص.

وتتولى هذه اللجنة أساسا، اختيار المواضيع وحصر اللائحة النهائية للناجحين في الامتحان.

المادة 10

تعين بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية لجنة للحراسة على مستوى كل مركز للامتحان، تتألف من رئيس وثلاثة (3) أعضاء على الأقل تناط بها مهمة الإشراف على التنظيم المادي للامتحان.

المادة 11

تفتح المبارتان المنصوص عليها في المادتين 1 و 3 أعلاه، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، مع مراعاة مقتضيات المادة السادسة من المرسوم الملكي رقم 67-401 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) السالف الذكر.

وينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف الوطنية، أو يعلن عنه عن طريق الإذاعة الوطنية.

المادة 12

تحصر لائحة المترشحين الناجحين بصفة نهائية بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.

ينشر بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف الوطنية أو يلصق بمقر الوزارة وبالمصالح الخاضعة لوصايتها، وكذا بالأماكن التي أجريت فيها الاختبارات.

المادة 13

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في فاتح رمضان 1425 (15 أكتوبر 2004)

الإمضاء : حبيب المالكي

❑ الكفاءة التربوية

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 05-81 صادر في6 رمضان 1425 (20 أكتوبر 2004). بشأن تحديد كيفية تنظيم وإجراء امتحان شهادة الكفاءة التربوية (34)

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بعد الإطلاع على المرسوم الملكي رقم 67-401 بتاريخ 13من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 854-02-2 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المواد 105 و106 و 110 و115 و116 منه.

قرر ما يلي:

الباب الأول
مقتضيات عامة

المادة الأولى:

يتم تحديد كيفية تنظيم وإجراء امتحان شهادة الكفاءة التربوية طبقا لمقتضيات هذا القرار.

المادة 2:

ينظم امتحان شهادة الكفاءة التربوية لفائدة:

أ- أطر هيئة التدريس خريجو مراكز التكوين المنصوص عليهم في الفقرة الأولى من المادة 105 من المرسوم رقم 854-02-2 الصادر في 10 فبراير 2003 المشار إليه أعلاه؛

ب- أساتذة التعليم الابتدائي وأساتذة التعليم الثانوي الإعدادي وأساتذة التعليم الثانوي التأهيلي، الذين أدمجوا بصفة متدربين بموجب المادة 96 من المرسوم رقم

18) جريدة رسمية عدد 5296 بتاريخ 3 مارس 2005 ص: 873

2-02-854 الصادر في 10 فبراير 2003 المشار إليه أعلاه، مع مراعاة مقتضيات المادة 108 مكررة؛

ج- أساتذة التعليم الابتدائي وأساتذة التعليم الثانوي الإعدادي وأساتذة التعليم الثانوي التأهيلي، الذين تم توظيفهم طبقا للمادة 115 من المرسوم رقم 2-02-854 الصادر في 10 فبراير 2003 المشار إليه أعلاه؛

د- أساتذة التعليم الابتدائي الذين يوظفون بموجب المادة 110 من المرسوم رقم 2-02-854 الصادر في 10 فبراير 2003 المشار إليه أعلاه؛

ه- أطر هيئة التدريس الذين يوجدون في وضعية تدريب قبل صدور المرسوم رقم 2-02-854 الصادر في 10 فبراير 2003 المنصوص عليهم في الفقرة الثالثة من المادة 106 من هذا المرسوم.

المادة 3:

يفتح امتحان شهادة الكفاءة التربوية بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، يحدد فيه:

- فئات المترشحين المعنيين باجتياز هذا الامتحان؛
- تاريخ وأماكن إجراء الاختبارات الكتابية؛
- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات لاجتياز الاختبارات الكتابية.

كما يتعين أن يتضمن هذا القرار، الإشارة إلى أن الاختبارات غير الكتابية سيتم الإعلان عنها طبقا للكيفيات المنصوص عليها في المادة 13 بعده.

وينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف الوطنية أو يعلن عنه عن طريق الإذاعة الوطنية أسبوعين (2) على الأقل قبل الموعد المحدد لآخر أجل لإيداع الترشيحات.

الباب الثاني
الاختبارات

المادة 4 :

يشتمل امتحان شهادة الكفاءة التربوية على اختبارات كتابية واختبارات غير كتابية.

المادة 5 :

يجتاز الاختبارات الكتابية أطر هيئة التدريس المتدربين غير خريجي مراكز التكوين التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.

المادة 6 :

تشتمل الاختبارات الكتابية لامتحان شهادة الكفاءة التربوية على ما يلي:

1- موضوع في علوم التربية، مدة الإنجاز: ثلاث (3) ساعات، المعامل: 2؛

2- موضوع في ديداكتيك مواد التخصص، مدة الإنجاز: ثلاث (3) ساعات، المعامل: 3؛

3- موضوع حول نظام التربية والتكوين، مدة الإنجاز: ثلاث (3) ساعات، المعامل: 2.

وتنقط الاختبارات الكتابية بنقطة عددية من صفر (0) إلى عشرين (20).

ويعتبر ناجحا في هذه الاختبارات، كل مترشح حصل على معدل لا يقل عن 10 من 20.

وتعتبر كل نقطة تقل عن 5 من 20 نقطة موجبة للرسوب.

المادة 7 :

تحدث لجنة وطنية للاختبارات الكتابية لامتحان شهادة الكفاءة التربوية، تتألف من رئيس وثلاثة (3) أعضاء على الأقل.

ويتم تعيين اللجنة الوطنية بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.

وتتولى هذه اللجنة أساسا، اختيار المواضيع والإشراف على عملية تصحيح الاختبارات الكتابية وحصر لائحة الناجحين.

المادة 8 :

تحدث لجنة للحراسة على مستوى كل مركز للاختبارات الكتابية لامتحان شهادة الكفاءة التربوية، تتألف من رئيس وثلاثة (3) أعضاء على الأقل.

ويتم تعيين أعضاء لجنة الحراسة بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.

المادة 9:

تفتح الاختبارات غير الكتابية في وجه الناجحين في الاختبارات الكتابية، وكذا في وجه أطر هيئة التدريس المتدربين خريجي مراكز التكوين التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.

المادة 10:

تشتمل الاختبارات غير الكتابية لامتحان شهادة الكفاءة التربوية على ما يلي:

أ – **اختبارات عملية:** وتشمل تقديم المترشح لدرسين مختلفين داخل القسم في مستويين مختلفين يتعلقان ببرامج التعليم الابتدائي بالنسبة لأساتذة التعليم الابتدائي، وببرامج مواد التخصص للتعليم الثانوي الإعدادي بالنسبة لأساتذة التعليم الثانوي الإعدادي، وببرامج مواد التخصص للتعليم الثانوي التأهيلي بالنسبة لأساتذة التعليم الثانوي التأهيلي.

وينقط كل درس من الدرسين من صفر (0) إلى عشرين (20) ويخصص لكل واحد منهما المعامل 1.

ب – **اختبار شفوي:** ويتعلق بمناقشة الدرسين ومنهجية التدريس وبالنصوص التنظيمية المتعلقة بمؤسسات التربية والتعليم العمومي وبتنظيم الحياة المدرسية.

وينقط الاختبار الشفوي بنقطة عددية من صفر (0) إلى عشرين (20)، ويخصص له المعامل 1.

ويعتبر ناجحا في الاختبارات غير الكتابية لامتحان شهادة الكفاءة التربوية المترشحون الحاصلون على معدل لا يقل عن 10 من 20.

المادة 11 :

يحتفظ المترشحون الناجحون في الاختبارات الكتابية في حالة رسوبهم في الاختبارات غير الكتابية، بحقهم في اجتياز هذه الأخيرة وذلك في حدود عدد الدورات المسموح بها لاجتياز امتحان شهادة الكفاءة التربوية.

الباب الثالث

مقتضيات مشتركة

المادة 12 :

تتألف لجن الاختبارات غير الكتابية من:

أ ـ بالنسبة للتعليم الابتدائي: مفتش تربوي للتعليم الابتدائي بصفته رئيسا، وأستاذين (2) رسميين للتعليم الابتدائي؛

ب ـ بالنسبة للتعليم الثانوي الإعدادي: مفتش تربوي للتعليم الثانوي الإعدادي أو مفتش تربوي للتعليم الثانوي التأهيلي بصفته رئيسا، وأستاذين (2) رسميين للتعليم الثانوي الإعدادي من نفس التخصص؛

ج ـ بالنسبة للتعليم الثانوي التأهيلي ومراكز التكوين: مفتش تربوي للتعليم الثانوي التأهيلي بصفته رئيسا، وأستاذين (2) رسميين للتعليم الثانوي التأهيلي من نفس التخصص .

ويتم تعيين أعضاء لجن الاختبارات غير الكتابية بموجب مقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.

المادة 13 :

يتولى رؤساء لجن الاختبارات غير الكتابية تحديد تاريخ ومكان إجراء هذه الاختبارات، ويتم إخبار المترشحين رسميا بذلك، أسبوعين على الأقل قبل التاريخ المحدد لإجراء هذه الاختبارات.

كما يتم إلصاق الإعلان الخاص بهذه الاختبارات بمقر الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية وبمصالحها الإقليمية.

المادة 14:

يعتبر ناجحا في امتحان شهادة الكفاءة التربوية المنصوص عليه في هذا القرار،المترشح الحاصل على معدل عام يساوي على الأقل 20/10، مع مراعاة مقتضيات المادة 17 أسفله .

المادة 15 :

تحصر لائحة المترشحين الناجحين في امتحان شهادة الكفاءة التربوية بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، ينشر بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف الوطنية أو يلصق بمقر الوزارة وبالأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين وبمصالحها الإقليمية، وكذا بالأماكن التي أجريت فيها الاختبارات.

المادة 16:

يمكن أن يشارك المترشحون في امتحان شهادة الكفاءة التربوية أربع مرات خلال مدة أربع سنوات، وفي حالة عدم اجتيازهم بنجاح امتحان شهادة الكفاءة التربوية داخل هذا الأجل يتم إعفاؤهم أو إرجاعهم إلى إطارهم الأصلي.

كما يمكن تنظيم دورة استدراكية بالنسبة للمترشحين الذين تعذر عليهم لأسباب مبررة اجتياز امتحان شهادة الكفاءة التربوية، وتحتسب الدورة الاستدراكية كدورة عادية.

المادة 17:

يتعين على المترشحين أن يشاركوا، ابتداء من السنة الدراسية الموالية لتاريخ توظيفهم، في اختبارات شهادة الكفاءة التربوية، وذلك في حدود عدد الدورات المسموح لهم بها، مع مراعاة مقتضيات المادة 106 من المرسوم رقم 854-02-2 السالف الذكر.

ولا يجوز لأي مترشح أن يتخلف عن المشاركة في الاختبارات الكتابية وغير الكتابية لامتحان شهادة الكفاءة التربوية إلا لعذر مقبول.

المادة 18:

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ مقتضيات قرار وزير التربية الوطنية رقم 87-785 الصادر في 12 من شوال 1407 (9 يونيو1987) بتحديد كيفية تنظيم امتحان شهادة الكفاءة التربوية للتعليم الثانوي بالسلكين الأول والثاني.

وحرر بالرباط في 6 رمضان 1425 (20 أكتوبر 2004)

الإمضاء : حبيب المالكي .

❑ المقاييس المعتمدة للترقية بالاختيار

قرار لوزر التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 05 .43 صادر في 20 من رمضان 1425 (3 نوفمبر 2004) بشأن تحديد المقاييس المعتمدة للترقية بالاختيار [35] .

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

بناء على الظهير الشريف رقم 1-58-008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423(10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 99 منه؛

قــرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لمقتضيات المادة 99 من المرسوم رقم 854 .02. 2 الصادر في8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) المشار إليه أعلاه ، تحدد المقاييس المعتمدة للترقية بالاختيار من سلم إلى آخر ومن درجة إلى أخرى بالنسبة لسنة 2003 و2004 ، وفق مقتضيات هذا القرار .

المادة الثانية

بالإضافة إلى المقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل في مجال تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية، ونقطة التفتيش عند الاقتضاء، الممنوحة من لدن المفتش المختص لأطر هيئة التدريس وهيئة التسيير والمراقبة المادية وهيئة التوجيه والتخطيط التربوي العاملين بمؤسسات التربية والتكوين، يخضع الموظفون المرشحون للترقية بالاختيار لتقييم يتم على أساس المقاييس المنصوص عليها في المادة الثالثة أسفله.

19)جريدة رسمية عدد 5305 بتاريخ 4 أبريل 2005 – ص: 1122

المادة الثالثة

تشتمل المقاييس المعتمدة للترقية بالاختيار المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، العناصر التالية :

- المعلومات المهنية ؛
- الانفتاح والإشعاع في المحيط؛
- الإنتاج والمردودية ؛
- المواظبة.

وينقط كل عنصر من العناصر المنصوص عليها أعلاه، بنقطة عددية تتراوح ما بين صفر (0) وخمسة (5) .

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 رمضان 1425 (3نوفمبر 2004)

الإمضاء : حبيب المالكي .

قـــرار
لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي
رقم 06-218 صادر في16 من الحجة 1426 (7 يناير 2006)
بشأن تحديد المقاييس المعتمدة للترقية بالاختيار [36]

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان 1377(24 فبراير1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423(10 فبراير 2003) بشان النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره و تتميمه، و لاسيما المادة 99 منه؛

قـــــرر ما يلي:

المادة الأولى:

يمدد العمل بمقتضيات قرار وزير التربية الوطنية و التعليم العالي و تكوين الأطر والبحث العلمي رقم 43.05 الصادر في 20 من رمضان 1425(3 نوفمبر2004) بشأن تحديد المقاييس المعتمدة للترقية بالاختيار، وذلك لإنجاز الترقية بالاختيار من سلم إلى آخر و من درجة إلى أخرى بالنسبة لسنة 2005.

المادة الثانية:

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ذي الحجة 1417 (17 يناير 2006)

الإمضاء : حبيب المالكي

[36])ج ر عدد 5407 بتاريخ 26 صفر 1427 (27 مارس 2006)

❑ بذلة العمل

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 314.05 صادر في 25 من رمضان 1425 (8 نوفمبر 2004) بتحديد شروط تسليم بذلة العمل لبعض فئات الموظفين والمستخدمين العاملين بالمصالح المركزية والخارجية

لوزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي[37] -قطاع التربية الوطنية-

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي؛

بناء على المرسوم رقم 2.01.430 الصادر في 18 من محرم 1422(13 أبريل 2001) بتسليم بذلة عمل لبعض فئات الموظفين والمستخدمين العاملين بالمصالح المركزية والخارجية لوزارة التربية الوطنية، ولاسيما المادة السادسة منه؛

وبعد موافقة الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة ووزير المالية والخوصصة؛

قـرر ما يلي:

المادة الأولى

تسلم للموظفين والمستخدمين العاملين بالمصالح المركزية والخارجية لوزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي(قطاع التربية الوطنية) بالمجان بذلة عمل، وذلك ضمن حدود الاعتمادات المقيدة سنويا في الميزانية المخصصة لهذا الغرض.

المادة الثانية

يتم تسليم بذلة العمل مبدئيا :

- في شهر يونيو بالنسبة لأزياء الصيف؛
- في شهر أكتوبر بالنسبة لأزياء الشتاء .

21)الجريدة الرسمية عدد: 5307 بتاريخ 11 أبريل 2005 ص:1178

المادة الثالثة

تحدد وفقا للجدول الملحق بهذا القرار قائمة الموظفين والمستخدمين المستفيدين من بذلة العمل، وكذا نوعيتها ولونها وعددها وفترات تسليمها.

المادة الرابعة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 25 من رمضان 1425 (8 نوفمبر 2004)

الإمضاء: حبيب المالكي

الجدول الملحق
المتعلق بتحديد قائمة الموظفين والمستخدمين
المستفيدين من بذلة العمل

المسفيدون	نوع اللباس	اللون	العدد	فترة التسليم
السائقون	– بذلة كتان من قطعتين	– أزرق	2	سنتان
	– بذلة من قطعتين	– كاكي	2	سنتان
	– قميص	– أزرق سماوي	2	سنة
	– ربطة عنق	– أسود	2	سنتان
	– زوج من الأحدية	– أسود	1	سنة
	– معطف صوفي	– أسود	1	أربع سنوات
	– قبعة تحمل " اسم وشعار وزارة التربية الوطنية"	– حسب نوع البذلة		
السعادة والبوابون	– بذلة كتان من قطعتين	– أزرق	2	سنتان
	– بذلة من قطعتين	– كاكي	2	سنتان
	– قميص	– أبيض	2	سنة
	– ربط عنق	– أسود	2	سنتان
	– زوج من الأحدية	– أسود	1	سنة
	– معطف صوفي	– أزرق	1	أربع سنوات
	– قبعة تحمل " اسم وشعار وزارة التربية الوطنية".	– حسب نوع البذلة		
الميكانيكيون والكهربائيون	– بلوزة أو بذلة عمل	– بني	2	سنتان
	– زوج من الأحدية	– أسود	1	سنة

النجارون والصباغون والرصاصون والبناؤون	– بلوزة أو بذلة عمل	– أزرق	2	سنة
	– زوج من الأحذية	– أسود	1	سنة
البستانيون	– بلوزة أو بذلة عمل	– أخضر	2	سنتان
	– زوج من الأحذية	– أسود	1	سنة
المستخدمون المكلفون بالصيانة	– وزرة	– أزرق	2	سنتان
مستخدمو المطبخ ومستخدمو المطعم	– وزرة	– أبيض	2	سنة
	– قبعة	– أبيض	2	سنة
المكلفون بالطباعة	– وزرة	– أزرق تحمل " إسم وشعار وزارة التربية الوطنية"	2	سنة
الملحقون التربويون المكلفون بتحضير المختبرات ورؤساء الأشغال	– وزرة	– أبيض تحمل " إسم وشعار وزارة التربية الوطنية"	2	سنتان
مضيفات الاستقبال بالمصالح المركزية والخارجية للوزارة	– بذلة كتان من قطعتين	– أزرق	2	سنتان
	– قميصان	– أزرق سماوي(للشتاء)	2	سنتان
		– أبيض (للصيف)	2	سنتان
	– ربطة عنق	– أسود	2	سنتان
	– زوج من الأحذية (إناث)	– أسود	2	سنتان
	– معطف صوفي	– أزرق	1	أربع سنوات
	– قبعة (إناث) تحمل" إسم وشعار وزارة التربية الوطنية"	– أزرق	1	

❑ التدابير الإنتقالية لترسيم وترقية الأساتذة الباحثين

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1200.05 صادر في 2 ربيع الأول 1426 (11 أبريل 2005) بتحديد تأليف وكيفيات سير الجهاز المكلف بالمسائل البيداغوجية المنصوص عليه في القانون رقم 30.04 بسن تدابير انتقالية في شأن ترسيم وترقية الأساتذة الباحثين الخاضعين للمرسوم رقم 2.96.804 بتاريخ 11 من شوال 1417 (19 فبراير1997). [38]

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على القانون رقم 30.04 بسن تدابير انتقالية في شأن ترسيم وترقية الأساتذة الباحثين الخاضعين للمرسوم رقم 2.96.804 بتاريخ 11 من شوال 1417 (19 فبراير1997) الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)؛

وعلى القانون رقم 30.04 بسن تدابير انتقالية في شأن ترسيم وترقية الأساتذة الباحثين الخاضعين للمرسوم رقم 2.96.804 بتاريخ 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.02 بتاريخ 7 محرم 1426 (16 فبراير 2005)؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.804 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا، كما وقع تغييره وتتميمه؛

قرر ما يلي:

المادة الأولى:

يتألف جهاز المؤسسة المكلف بالمسائل البيداغوجية المنصوص عليه في القانون رقم 30.04 المشار إليه أعلاه، من الأعضاء التاليين:

مدير المؤسسة المعنية، رئيسا؛

ممثلان للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، أحدهما مقررا للجنة؛

[38]) ج..ر عدد: 5337 بتاريخ 25 يوليو 2006

ثلاثة أساتذة التعليم العالي بالمؤسسة ينتخبون من لدن الأساتذة الباحثين بهذه المؤسسة عن طريق الاقتراع السري الأحادي الإسمي وبالأغلبية النسبية للأصوات المعبر عنها، ويشرف على تنظيم عملية الانتخاب مدير المؤسسة.

في غياب العدد الكافي من أساتذة التعليم العالي بالمؤسسة، يتم انتخاب أساتذة مؤهلين وإذا اقتضى الحال أساتذة التعليم العالي المساعدين لأجل إتمام تأليف جهاز المؤسسة المكلف بالمسائل البيداغوجية.

يجوز للرئيس أن يدعو، قصد الاستشارة، أستاذا باحثا واحدا أو أستاذين باحثين اثنين في تخصص معين، ويمكن أن يكون أحدهما عند الضرورة منتسبا لمؤسسة أخرى، للإدلاء برأيه حول مسالة مدرجة بجدول الأعمال.

في حالة توفر المؤسسة على عدد يقل عن 6 أساتذة باحثين من الهيأة المنصوص عليها في الفصل الثاني من المرسوم رقم 2.96.804 المشار إليه أعلاه، يمكن عرض اقتراحات الترقية والترسيم على جهاز مؤسسة أخرى تابعة لقطاع التربية الوطنية.

لا يمكن لأي عضو بجهاز المؤسسة المكلف بالمسائل البيداغوجية أن يخضر جلسة خاصة بالشؤون المتعلقة بوضعيته الإدارية.

إذا فقد عضو الصفة التي انتخب من أجلها أو استقال من جهاز المؤسسة المكلف بالمسائل البيداغوجية، يتم تعويضه طبقا لنفس الكيفية خلال الثلاثين يوما الموالية لتاريخ شغور هذا المقعد.

المادة الثانية:

يجتمع جهاز المؤسسة المكلف بالمسائل البيداغوجية ثلاث مرات في السنة على الأقل، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك بدعوة من رئيسه أو بطلب من نصف أعضائه.

عند الاستدعاء الأول، لا يعتبر اجتماع جهاز المؤسسة المكلف بالمسائل البيداغوجية صحيحا إلا إذا حضره نصف أعضائه على الأقل دون أن يقل عدد الأساتذة الباحثين المنتخبين عن اثنين، وإذا لم يتوفر هذا النصاب يمكن عند اجتماع ثان بكيفية صحيحة بعد ثمانية أيام بمن حضر شريطة حضور ممثل واحد عن الأساتذة الباحثين.

تعتمد اقتراحات وآراء جهاز المؤسسة المكلف بالمسائل البيداغوجية بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات يعتبر صوت الرئيس مرجحا.

يجب أن تكون الاقتراحات والآراء معللة ومحررة في شكل تقارير مكتوبة.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار ابتداء من 24 فبراير 2005 .

وحرر بالرباط في 2 ربيع الأول 1426 (11 أبريل 2005).

الإمضاء : حبيب المالكي

❑ تحديد كيفية شغل مهام الإدارة التربوية

قرار وزير التربية الوطنية والشباب رقم 04 .764 صادر في 29 من صفر1425(20 أبريل 2004)،كما وقع تغييره وتتميمه بقرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 80.05 صادر في 03 من ذي الحجة 1425(14 يناير2005) بتحديد كيفيات وضع لوائح الأهلية لشغل مهام الإدارة التربوية بمؤسسات التربية والتعليم العمومي [39]

وزير التربية الوطنية والشباب،

ناء على المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في8 ذي الحجة 1423(10 فبراير2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية ؛ ولاسيما المادة 92 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.376 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي؛

وعلى المرسوم رقم 858-02-2 الصادر في8 ذي الحجة 1423(10 فبراير2003) بشأن التعويضات المخولة لأطر الإدارة التربوية المكلفين بمهام تسيير مؤسسات التربية والتعليم العمومي؛

قرر ما يلي:

المادة 1:

تحدد طبقا لمقتضيات هذا القرار كيفيات وضع لوائح الأهلية لشغل مهام الإدارة التربوية بالمدرسة الابتدائية وبالثانوية الإعدادية وبالثانوية التأهيلية المبينة كما يلي :

1- **مهام الإدارة التربوية بالمدرسة الابتدائية:**

- مدير.

2- **مهام الإدارة التربوية بالثانوية الإعدادية:**

- مدير؛
- حارس عام للخارجية؛

23) جريدة رسمية عدد 5227 بتاريخ 5 يوليو 2004 .

– حارس عام للداخلية في حالة توافر المؤسسة على أقسام داخلية أو مطاعم مدرسية.

3 – **مهام الإدارة التربوية بالثانوية التأهيلية:**

– مدير؛

– ناظر؛

– مدير الدراسة في حالة توافر المؤسسة على أقسام تحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا أو أقسام لتحضير شهادة التقني العالي؛

– رئيس الأشغال بالنسبة للثاويات التأهيلية التقنية؛

– حارس عام للخارجية؛

– حارس عام للداخلية في حالة توافر المؤسسة على أقسام داخلية أو مطاعم مدرسية.

الباب الأول:

مهام الإدارة التربوية بالمدرسة الابتدائية

المادة 2:

يتولى مهام مدير بالمدرسة الابتدائية:

– مديرو المدارس الابتدائية الذين قضوا ثلاث (3) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب؛

– أساتذة التعليم الابتدائي من الدرجة الثالثة على الأقل والمتوفرون على أقدمية عشر(10) سنوات من الخدمة والحاصلون على نقطة الامتياز في آخر تفتيش.

الباب الثاني

مهام الإدارة التربوية بالثانوية الإعدادية

المادة 3

يتولى مهام مدير بالثانوية الإعدادية :

– مديرو الثانويات الإعدادية الذين قضوا ثلاث (3) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب؛

– الحراس العامون بالثانويات الإعدادية الذين قضوا أربع (4) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب؛

– النظار الذين قضوا ثلاث (3) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب، والذين سبق لهم العمل بمؤسسات التعليم الثانوي الإعدادي لمدة لا تقل عن أربع (4) سنوات؛

– المستشارون في التوجيه التربوي والمستشارون في التخطيط التربوي الذين قضوا ثماني (8) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة؛

– أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي وأساتذة التعليم الثانوي التأهيلي المكلفون بمهام التفتيش لمدة لا تقل عن عشر (10) سنوات بهذه الصفة.

–" المفتشون التربويين للتعليم الثانوي الإعدادي المتوفرون على ست (6) سنوات من الخدمة بهذه الصفة "[24].

المادة 4

يتولى مهام حارس عام للخارجية أو حارس عام للداخلية بالثانوية الإعدادية:

– الحراس العامون الذين قضوا ثلاث (3) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب بثانوية إعدادية؛

ـ أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي من جميع الدرجات الذين قضوا ست (6) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة، منها أربع (4) سنوات بثانوية إعدادية والحاصلون على نقطة امتياز في آخر تفتيش؛

ـ أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي الذين قضوا ست (6) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة، والحاصلون على نقطة امتياز في آخر تفتيش؛

ـ الملحقون التربويون من الدرجة الثانية على الأقل الذين قضوا ست (6) سنوات من الخدمة بهذه الصفة، منها أربع (4) سنوات بثانوية إعدادية.

"ملحقو الاقتصاد والإدارة من الدرجة الثانية على الأقل الذين قضوا ست سنوات من الخدمة بهذه الصفة، منها أربع (4) سنوات بثانوية إعدادية"[24].

24) قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 80.05 صادر في 03 من ذي الحجة 1425(14 يناير2005).ج.ر. عدد 5297 بتاريخ 7 مارس 2005 . يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

الباب الثالث

مهام الإدارة التربوية بالثانوية التأهيلية

المادة 5

يتولى مهام مدير بالثانوية التأهيلية:

– مديرو الثانويات التأهيلية الذين قضوا ثلاث (3) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب؛

– مديرو الدراسة الذين قضوا أربع (4) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب، وتخفض هذه المدة إلى سنتين (2) للذين سبق لهم ممارسة مهام الحراسة العامة؛

– النظار المتوفرون على سنتين (2) من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب؛

– المفتشون التربويون للتعليم الثانوي والمفتشون في التوجيه التربوي والمفتشون في التخطيط التربوي المرتبون جميعهم في الدرجة الأولى على الأقل والمتوفرون على ست (6) سنوات من الخدمة بهذه الصفة؛

– مديرو الدروس بمراكز تكوين المعلمين والمعلمات الذين قضوا أربع (4) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة.

" المفتشون التربويون للتعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الممتازة المتوفرون على ست سنوات من الخدمة بهذه الصفة "[24]

المادة 6

يتولى مهام مدير بالثانوية التأهيلية المتوفرة على أقسام تحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا أو على أقسام لتحضير شهادة التقني العالي:

– مديرو الثانويات التأهيلية المتوفرة على أقسام تحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا أو على أقسام لتحضير شهادة التقني العالي الذين قضوا ثلاث (3) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب؛

24) قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 80.05 صادر في 03 من ذي الحجة 1425(14 يناير2005).ج.ر. عدد 5297 بتاريخ 7 مارس 2005 . يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

– مديرو الدراسة الذين قضوا أربع (4) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب والحاصلون على شهادة التبريز للتعليم الثانوي في إحدى التخصصات المميزة للمنصب المطلوب، وتخفض هذه المدة إلى سنتين (2) للذين سبق لهم ممارسة مهام الحراسة العامة؛

– النظار الذين قضوا سنتين (2) على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب والحاصلون على شهادة التبريز للتعليم الثانوي في إحدى التخصصات المميزة للمنصب المطلوب؛

– الأساتذة المبرزون للتعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الممتازة المتوفرون على إحدى الشهادات في التخصصات المميزة للمنصب المطلوب والحاصلون على نقطة امتياز في آخر تفتيش والذين سبق لهم الممارسة في الأقسام التحضيرية أو في أقسام تحضير شهادة التقني العالي لمدة لا تقل عن خمس (5) سنوات.

المادة 7

يتولى مهام ناظر بالثانوية التأهيلية:

– النظار ومديرو الدراسة الذين قضوا ثلاث (3) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب؛

–رؤساء الأشغال والحراس العامون الذين قضوا أربع (4) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في ثانوية تأهيلية أخرى في آخر منصب؛

–أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي، المكلفون بمهام التفتيش لمدة لا تقل عن ثماني (8) سنوات.

المادة 8

يتولى مهام مدير الدراسة بالثانوية التأهيلية المتوفرة على أقسام تحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا أو أقسام لتحضير شهادة التقني العالي:

– مديرو الدراسة الذين قضوا ثلاث (3) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب؛

– النظار الذين قضوا سنتين (2) على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في أخر منصب والحاصلون على شهادة التبريز للتعليم الثانوي في إحدى التخصصات المميزة للمنصب المطلوب؛

– الأساتذة المبرزون للتعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الأولى على الأقل والذين قضوا ست (6) سنوات من الخدمة بهذه الصفة والمتوفرون على إحدى الشهادات في التخصصات المميزة للمنصب المطلوب والحاصلون على نقطة امتياز في آخر تفتيش؛

– الحراس العامون ورؤساء الأشغال بالثانويات التأهيلية، المتوفرون على شهادة التبريز للتعليم الثانوي المميزة للمنصب المطلوب والذين قضوا أربع (4) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة.

المادة 9

يتولى مهام رئيس الأشغال بالثانوية التأهيلية التقنية:

– رؤساء الأشغال الذين قضوا ثلاث (3) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب؛

– الحراس العامون الذين قضوا ثلاث (3) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب، والمتوفرون على إحدى الشهادات في التخصصات المميزة للمنصب المطلوب؛

– أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي من جميع الدرجات الذين قضوا ست (6) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة بثانوية تأهيلية والمتوفرون على إحدى الشهادات في التخصصات المميزة للمنصب المطلوب والحاصلون على نقطة امتياز في آخر تفتيش.

المادة 10

يتولى مهام حارس عام للخارجية أو حارس عام للداخلية بالثانوية التأهيلية:

– الحراس العامون الذين قضوا ثلاث (3) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب؛

–رؤساء الأشغال الذين قضوا ثلاث (3) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب؛

– المستشارون في التوجيه التربوي والمستشارون في التخطيط التربوي المرتبون جميعهم في الدرجة الثانية على الأقل والذين قضوا ست (6) سنوات من الخدمة بهذه الصفة؛

– أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي من جميع الدرجات الذين قضوا ست (6) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة بثانوية تأهيلية والمتوفرون على إحدى الشهادات في التخصصات المميزة للمنصب المطلوب والحاصلون على نقطة امتياز في آخر تفتيش؛

– الملحقون التربويون من الدرجة الثانية على الأقل الحاصلون على الإجازة أو ما يعادلها والذين قضوا ست (6) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة بثانوية تأهيلية .

– " ملحقو الإقتصاد والإدارة من الدرجة الثانية الحاصلون على الإجازة أو ما يعادلها والذين "قضوا ست (6) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة بثانوية تأهيلية "[24].

الباب الرابع
مقتضيات مشتركة

المادة 11

توضع كل سنة لائحة للأهلية لشغل مهام الإدارة التربوية بمؤسسات التربية والتعليم العمومي، يرتب فيها المترشحون حسب الاستحقاق.

وتحدد المعايير المعتمدة في ترتيب المترشحين حسب الاستحقاق والنقط المخصصة لذلك بموجب مقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.

المادة 12

يتم إسناد مهام الإدارة التربوية بعد ترتيب المترشحين في لائحة للأهلية وفق المعايير المعتمدة لهذا الغرض.

غير أنه بالنسبة للمترشحين لتقلد مهام مدير أو مدير الدراسة لأول مرة، فيخضعون إلى انتقاء أولي ولمقابلة.

وتحدد المعايير المعتمدة في عملية الانتقاء وكذا كيفيات تنظيم المقابلة بموجب مقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.

المادة 13

إذا تساوى مجموع نقط مرشحين إثنين أو أكثر يفصل بينهم بواسطة الأقدمية العامة.

المادة 14

يخضع المترشحون الذين تم انتقاؤهم بصفة نهائية لتقلد مهام الإدارة التربوية لأول مرة لتكوين خاص، طبقا للشروط والكيفيات المحددة من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.

---

24) قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 80.05 صادر في 03 من ذي الحجة 1425(14 يناير2005).ج.ر. عدد 5297 بتاريخ 7 مارس 2005 . يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

المادة 15

لا يسمح بالتسجيل في لائحة الأهلية لشغل مهام الإدارة التربوية :

ـ للمترشحين الذين سبق إعفاؤهم من هذه المهام، إلا بعد مرور خمس (5) سنوات متتالية على هذا الإعفاء، شريطة أن توافق الإدارة على ترشيحهم؛

ـ للموظفين الذين صدرت في حقهم عقوبة تأديبية، إلا إذا استفادوا من مقتضيات المادة 75 من الظهير الشريف رقم 1-58-008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه.

المادة 16

يتم إقرار المترشحين المسندة إليهم مهام الإدارة التربوية بعد ممارسة ميدانية لمدة سنة دراسية واحدة والخضوع لتفتيش تربوي وإداري.

وخلال هذه المدة، يتقاضى المترشحون المسندة إليهم المهام المشار إليها في الفقرة السابقة، التعويضات المطابقة لوضعيتهم النظامية المنصوص عليها في المرسوم رقم 2-02-858 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) السالف الذكر.

المادة 17

يعفى من مهام الإدارة التربوية ويعاد إلى إطاره الأصلي كل من ثبت عجزه صحيا أو مهنيا عن القيام بهذه المهام .

المادة 18

إذا حصل تغيير في البنية التربوية للمؤسسة نتج عنه تقليص في مناصب الإدارة التربوية وترتب عنه فائض في الأطر المسندة لها هذه المناصب، يتم تعيين هذه الفئة في منصب جديد لشغل مهام الإدارة التربوية مع مراعاة وضعيتهم السابقة داخل نفس الجماعة أو المدينة أو في منصب تعليمي داخل نفس المدينة أو الجماعة، وذلك بعد تعبير المعنيين بالأمر عن رغباتهم.

المادة 19

إذا بقيت مناصب شاغرة في لائحة الأهلية لشغل مهام الإدارة التربوية أو تم شغورها، تقوم السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية بإسنادها وفق نفس الكيفية والشروط المنصوص عليها في مقتضيات هذا القرار ، دون مراعاة شروط الأقدمية عند الاقتضاء.

"وفي حالة التساوي، تمنح الأسبقية للمزاولين بنفس المؤسسة التي يوجد بها المنصب الشاغر، ثم للمزاولين بمؤسسة متواجدة بنفس الجماعة أو المدينة أو بنفس العمالة أو الإقليم أو بنفس الجهة"[24].

المادة 20

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ مقتضيات قرار وزير التربية الوطنية رقم 97–772 الصادر في 2 ذي الحجة 1417(10 أبريل 1997) بتحديد كيفيات وضع لوائح الأهلية لشغل مهام الإدارة والتربية في مؤسسات التعليم الأساسي والثانوي.

وحرر بالرباط في، 29 من صفر 1425 (20 أبريل 2004)

الإمضاء : حبيب المالكي .

24) قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 80.05 صادر في 03 من ذي الحجة 1425(14 يناير2005).ج.ر. عدد 5297 بتاريخ 7 مارس 2005 . يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

❑تغيير الإطار والخضوع لتكوين خاص

قرار مشترك

لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي والوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 05 .1407 صادر في 8 جمادى الأولى 1426(16يونيو2005) بتحديد كيفية تطبيق المادة 109 من المرسوم رقم 854 .02 .2 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية[25]

* * * *

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي والوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بناء على المرسوم رقم 854 .02 .2 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 109 منه؛

وعلى قرار لوزير التربية الوطنية والشباب رقم 764.04 الصادر في 29 من صفر 1425 (20 أبريل 2004) بتحديد كيفيات وضع لوائح الأهلية لشغل مهام الإدارة التربوية بمؤسسات التربية والتعليم العمومي، كما وقع تغييره وتتميمه،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يمكن لأطر هيئة التدريس، الذين كانوا بتاريخ 13 فبراير 2003 يزاولون بالمصالح المركزية وبالأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين وبمصالحها الإقليمية وبمراكز التكوين وبالمؤسسات الجامعية وبمؤسسات التربية والتكوين وبمصالحها الإقليمية وبمراكز التكوين وبالمؤسسات الجامعية وبمؤسسات التربية والتعليم العمومي مهام إدارية غير مهام الإدارة التربوية المنصوص عليها في قرار وزير التربية الوطنية والشباب رقم 764.04 الصادر في 29 من صفر 1425 (20 أبريل 2004) المشار إليه أعلاه، أو يزاولون مهامهم بمصالح التسيير المادي والمالي، تقديم طلبات الاستفادة من تكوين خاص من أجل إسنادهم مهام التدريس أو تغيير إطارهم وفق الدرجة المناسبة لدرجتهم في إطارهم الأصلي.

---

25) جريدة رسمية عدد: 5352 بتاريخ 15 سبتمبر 2005 - ص:2602

المادة الثانية

توجه الطلبات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه،إلى المصالح المركزية المكلفة بتدبير الموارد البشرية ، تحت إشراف السلم الإداري ،في أجل أقصاه سنة ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية .

المادة الثالثة

تحدث بموجب مقرر لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي لجنة مركزية يعهد إليها باقتراح برامج التكوين الخاص لفائدة الراغبين في ممارسة مهام التدريس واقتراح الدرجة أو الإطار المناسب لتغيير الإطار وفقا للجدول الوارد في المادة الرابعة بعده.

المادة الرابعة

يتم إدماج أطر هيئة التدريس في أحد الدرجات أو الأطر المبينة في الجدول التالي:

الدرجة أو الإطار الأصلي	درجة أو إطار الإدماج
– أستاذ التعليم الابتدائى من الدرجة الثالثة .	– الملحق التربوي من الدرجة الثالثة أو ملحق الاقتصاد والإدارة من الدرجة الثالثة .
– أستاذ التعليم الابتدائى من الدرجة الثانية .	– الملحق التربوي من الدرجة الثانية أو ملحق الاقتصاد والإدارة من الدرجة الثانية.
– أستاذ التعليم الابتدائى من الدرجة الأولى.	– الملحق التربوي من الدرجة الأولى أو ملحق الاقتصاد والإدارة من الدرجة الأولى.
– أستاذ التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الثالثة.	– الملحق التربوي من الدرجة الثالثة أو ملحق الاقتصاد والإدارة من الدرجة الثالثة.
– أستاذ التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الثانية.	– الملحق التربوي من الدرجة الثانية أو ملحق الاقتصاد والإدارة من الدرجة الثانية.
– أستاذ التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الأولى.	– الملحق التربوي من الدرجة الأولى أو ملحق الاقتصاد والإدارة من الدرجة الأولى.
– أستاذ التعليم الثانوي التأهيلى من الدرجة الثانية.	– ممون من الدرجة الثانية أو متصرف مساعد .
– أستاذ التعليم الثانوي التأهيلى من الدرجة الأولى.	– ممون من الدرجة الأولى أو متصرف.
– أستاذ التعليم الثانوي التأهيلى من الدرجة الممتازة.	– ممون من الدرجة الممتازة أو متصرف ممتاز.
– أستاذ مبرز للتعليم الثانوي التأهيلى من الدرجة الأولى.	– ممون من الدرجة الأولى أو متصرف.
– أستاذ مبرز للتعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الممتازة	– ممون من الدرجة الممتازة أو متصرف ممتاز.

المادة الخامسة

يعتمد بالخدمات المؤداة في الدرجة أو الإطار الأصلي كما لو كان أداؤها قد تم في درجة أو إطار الإدماج، ويحتفظ المعنيون بالأمر بنفس الوضعية فيما يتعلق بالترتيب الاستدلالي والأقدمية التي كانوا يتمتعون بها عند تاريخ إدماجهم.

المادة السادسة

يعمل بهذا القرار المشترك ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الأولى 1426(16 يونيو2005).

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

الإمضاء: حبيب المالكي

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة

الإمضاء : محمد بوسعيد

- تنظيم التكوين الخاص لفائدة الأطر المكلفة بمهام الإدارة التربوية.

قرار لوزير التربية الوطنية و التعليم العالي و تكوين الأطر و البحث العلمي رقم 1849.05 صادر في 2 رجب 1426 (8 أغسطس 2005) بشان تحديد شروط وكيفيات تنظيم التكوين الخاص لفائدة الأطر المكلفة بمهام الإدارة التربوية[26]

وزير التربية الوطنية و التعليم العالي و تكوين الأطر و البحث العلمي،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره و تتميمه و لا سيما المادة 92 منه ؛

و بناء على المرسوم رقم 2.02.376 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية و التعليم العمومي، كما وقع تغيير و تتميمه ؛

و على المرسوم رقم 2.93.534 الصادر في 20 من ربيع الأول 1414 (8 سبتمبر 1993) بتحديد شرط منح تعويض للموظفين الذين يقومون بتأطير و تنشيط تداريب التكوين المستمر و استكمال الخبرة المنظمة لفائدة الأطر التابعة لوزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره و تتميمه ؛

و على قرار وزير التربية الوطنية و الشباب رقم 764.04 الصادر في 29 من صفر 1425(20 أبريل 2004) بتحديد كيفيات وضع لوائح الأهلية لشغل مهام الإدارة التربوية بمؤسسات التربية و التعيم العمومي، كما وقع تغيير ه و تتميمه و لا سيما المادة 16 منه.

قرر ما يلي :

26) جريدة رسمية عدد 5372 بتاريخ 24 أكتوبر 2005 ص:2997

المادة الأولى

تخضع الأطر المكلفة بمهام الإدارة التربوية و المحددة في المادة 10 من المرسوم رقم 2.02.376 الصادر في 17 يوليو 2002 المشار إليه أعلاه، و التي تم تعيينها لأول مرة ، لتكوين خاص يشمل الجانب النظري و الميداني و الذاتي.

المادة الثانية

ينظم التكوين النظري تحت إشراف مديري مراكز التكوين التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية و يتم بهذه المراكز، و عند الاقتضاء بمؤسسات التربية و التعليم العمومي.

يستغرق التكوين النظري مائة و خمسين (150) ساعة على الأقل موزعة على ست (6) دورات تكوينية تبتدئ من فاتح أكتوبر على غاية نهاية شهر مارس.

و ينظم هذا التكوين حسب خصوصيات كل مهمة و كل سلك تعليمي من لدن الأكاديمية الجهوية للتربية و التكوين المعنية، ويتم على شكل مجزوءات تختار من بين المجالات التالية:

- النصوص التشريعية و التنظيمية الجاري بها العمل بقطاع التربية الوطنية؛
- التدبير التربوي و الإداري و المالي لمؤسسات التربية و التعليم العمومي؛
- إعداد خطط العمل و مشاريع المؤسسة؛
- الإعلاميات و الإحصاء في المجال التربوي و الإداري؛
- منهجيات و تقنيات البحث التربوي العلمي؛
- علاقة المؤسسة بالمحيط التربوي و الإداري و السوسيو – اقتصادي؛
- تنظيم الحياة المدرسية؛
- مستجدات منهجيات تدريس المواد المدرسية؛
- منهجيات إعداد الخريطة المدرسية؛
- التقويم و الدعم التربوي؛
- التواصل و التنشيط الثقافي و الاجتماعي؛
- طرق تدبير برامج التعاون و الشراكة؛
- تحضير المختبرات و تسيير الآلات السمعية البصرية و المعوماتية؛
- التوثيق و تدبير الخزانات و المكتبات الرسمية؛
- سيكولوجية الطفولة و المراهقة؛
- الديموغرافية السكانية؛
- التربية على المواطنة.

و يتوج هذا التكوين بتقويم عند نهاية كل دورة حسب مجالات التكوين التي استفاد منها المعني بالأمر، على أن تنقط كل دورة بنقطة عددية تتراوح ما بين صفر (0) و عشرين (20).

المادة الثالثة

ينظم التكوين الميداني بالأكاديميات الجهوية للتربية و التكوين أو بمصالحها الإقليمية تحت إشراف الفريق الإقليمي للمصاحبة الميدانية المنصوص عليها في المادة 4 بعده.

و يستغرق التكوين الميداني خمسة (5) أسابيع خلال نفس السنة الدراسية التي يتم فيها التكوين النظري و الذاتي، و يشتمل على:

- إعداد و برمجة و تتبع جميع مراحل التكوين الميداني؛
- زيارات ميدانية لمصالح الأكاديميات الجهوية للتربية و التكوين أو مصالحها الإقليمية، و لبعض مؤسسات التربية و التعليم العمومي حسب المهمة و السلك التعليمي الذي ينتمي إليه المستفيدين؛
- زيارات الفريق الإقليمي للمصاحبة الميدانية للمستفيد من التكوين أثناء مزاولة مهامه؛
- حضور المستفيد للعروض و اللقاءات المنظمة من لدن الفريق الإقليمي للمصاحبة الميدانية، لمناقشة قضايا مرتبطة بالمستجدات التي يعرفها التي يعرفها نظام التربية و التكوين.

و يتولى الفريق الإقليمي للمصاحبة الميدانية إعداد تقرير مفصل عن أنشطة التكوين الميداني للمستفيد، ويمنح للمعني بالأمر نقطة عددية تتراوح ما بين صفر(0) و عشرين (20).

المادة الرابعة

يتكون الفريق الإقليمي للمصاحبة الميدانية حسب المهمة و السلك التعليمي من :

– أستاذ باحث، أو أستاذ ينتمي إلى هيئة التدريس المنصوص عليها في المادة 13 من المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) المشار إليه أعلاه، و العملين بإحدى مراكز التكوين التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية؛

– مفتش تربوي للتعليم الابتدائي أو الثانوي الإعدادي أو الثانوي التأهيلي، حسب الإطار الذي ينتمي إليه المستفيد من التكوين؛

– مفتش في التخطيط التربوي أو مستشار في التخطيط التربوي من الدرجة الأولى؛

– مفتش في التوجيه التربوي أو مستشار في التوجيه التربوي من الدرجة الأولى؛

– مفتش المصالح المادية و المالية من الجرة الأولى أو ممون من الدرجة الأولى؛

– مدير مؤسسة للتربية و التعليم العمومي؛

– مشرف على التكوين ذي تجربة في مجال الإدارة التربوية لا تقل عن أربع (4) سنوات، يتولى إرشاد و توجيه و مساعدة المستفيد من التكوين على الأداء اليومي للمهام المنوطة به، و ذلك حسب البرنامج المحدد من لدن الفريق الإقليمي للمصاحبة الميدانية.

و يتم تعيين الفريق الإقليمي للمصاحبة الميدانية بما في ذلك منسق أعماله، بموجب مقرر لمدير الأكاديمية الجهوية للتربية و التكوين المعني.

المادة الخامسة

يعد المستفيد من التكوين تقريرا عاما يجسد تكوينه الذاتي و يعكس تجربته و ملاحظاته حول التكوين النظري و الميداني الذي خضع له، كما يمكن أن يتضمن هذا التقرير اقتراحاته الخاصة لتحسين و تطوير مستوى التكوين الخاص بأطر الإدارة التربوية.

و يناقش هذا التقرير، الذي يؤخذ بعين الاعتبار عند التقويم النهائي للمستفيد، أمام لجنة التقويم النهائي المشار إليها في المادة **6** بعده، و ينقط بنقطة عددية تتراوح ما بين صفر (0) و عشرين (20).

المادة السادسة

تعين بموجب مقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية لجنة للتقويم النهائي تتكون من رئيس و ثلاثة أعضاء (3) على الأقل.

المادة السابعة

توجه النتائج المحصل عليها في التكوينين النظري و الميداني إلى رئيس لجنة التقويم النهائي، و ذلك تحت إشراف مدير الأكاديمية الجهوية للتربية و التكوين المعني.

المادة الثامنة

تتولى اللجنة المشار إليها في المادة 6 أعلاه، مهمة الإشراف على التقويم النهائي للمترشحين، و الإعلان عن النتائج النهائية أخذا بعين الاعتبار النقط المحصل عليها طبقا للجدول أسفله.

صنف التكوين	التنقيط	المعامل
التكوين النظري	معدل النقط المحصل عليها خلال دورات التكوين الستة.	3
التكوين الميداني	النقطة الممنوحة للمستفيد من طرف الفريق الإقليمي للمصاحبة الميدانية.	3
التكوين الذاتي	نقطة تمنح من طرف لجنة التقويم النهائي بعد عرض و مناقشة التقرير العام المقدم من طرف المستفيد من التكوين.	2

و يعتبر ناجحا في التكوين كل مترشح حصل على معدل عام يساوي على الأقل 10 من 20، وتعتبركل نقطة تقل عن 5 من 20 موجبة للرسوب.

المادة التاسعة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

و حرر بالرباط في 2 رجب 1426 (8 أغسطس 2005)

الإمضاء : حبيب المالكي

❑إجازة الأبحاث الميدانية
تطبيق المادة **111** من المرسوم رقم **2.02.854**

قرار لوزير التربية الوطنية و التعليم العالي و تكوين الأطر و البحث العلمي رقم 632.06 صادر في 14 من محرم 1427(13 فبراير 2006) بتطبيق المادة 111 من المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية[27]

وزير التربية الوطنية و التعليم العالي و تكوين الأطر و البحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره و تتميمه و لا سيما المادة 111 منه.

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يمكن أن يدمج في إطار المفتشين التربويين للتعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الأولى أو من الدرجة الممتازة، أو في إطار المفتشين التربويين للتعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الأولى أو من الدرجة الممتازة، أاطر هيئة التدريس المنصوص عليهم بعده، و المكلفين و المزاولين لمهام التفتيش لمدة لا تقل عن خمس سنوات في تاريخ نشر المرسوم رقم 2.02.854 المشار إليه أعلاه و الذين اجتازوا بنجاح بحثا ميدانيا طبقا لمقتضيات هذا القرار.

- أساتذة السلك الأول للتعليم الثانوي من الدرجة الأولى الحاصلين على الإجازة أو ما يعادلها؛
- أساتذة السلك الثاني للتعليم الثانوي من الدرجة الأولى؛
- أساتذة السلك الثاني للتعليم الثانوي من الدرجة الممتازة.

27) الجريدة الرسمية عدد 5425–فاتح جمادى الأولى 1427(29 ماي 2006)

المادة الثانية

تحدث بموجب مقرر لوزير التربية الوطنية و التعليم العالي و تكوين الأطر و البحث العلمي لجنة تتولى أساسا مهمة تنظيم و تقييم الأبحاث الميدانية و اقتراح إطار الإدماج المناسب، أخذا بعين الاعتبار الإطار الأصلي للمعنيين بالأمر و موضوع البحث المقدم.

و تتكون هذه اللجنة، من مدير أكاديمية جهوية للتربية و التكوين بصفته رئيسا، وعضوية مفتش منسق للتعليم الثانوي و مفتش تربوي للتعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الممتازة، و أستاذ ينتمي إلى هيئة الأساتذة الباحثين العاملين بإحدى مراكز التكوين التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.

و يمكن أن تضيف هذه اللجنة إليها، أعضاء آخرين مشهود لهم بمقدرتهم العلمية و بكفاءتهم التربوية في التخصص المرتبط بأعمال المترشح.

– موضوع البحث الذي يتناول ظاهرة تربوية مستقاة من الممارسة الميدانية للمترشح في مجال التربية و التكوين، و تقديم موجز عنه مصادق عليه من لدن المشرف.

المادة الثالثة

يتولى رئيس اللجنة المشار إليها في المادة 2 أعلاه، تعيين المشرف على البحث من بين هيئة الأساتذة الباحثين العاملين بإحدى مراكز التكوين التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، أو من بين المفتشين التربويين للتعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الممتازة الذين يتوفرون على تخصص المترشح.

المادة الرابعة

يجب على المترشح أن يرفع إلى رئيس اللجنة طلبا كتابيا مرفقا بملف يتضمن:

نبذة عن السيرة الذاتية للمترشح، مع موجز عن الخدمات التي قام بها طيلة حياته المهنية و خاصة خلال تكليفه بمهام التفتيش؛

المادة الخامسة

يوجه المترشح إلى رئيس اللجنة المشار إليها في المادة 2 أعلاه، بعد موافقة المشرف، خمس (5) نسخ من البحث الميداني و ملخص له، و ذلك خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة (3) أشهر من تاريخ قبول الطلب.

المادة السادسة

تجتمع اللجنة خلال أجل لا يتعدى شهرا من تاريخ التوصل بالبحث الميداني.

المادة السابعة

تشمل مناقشة البحث الميداني على عرض شفوي يقدمه المترشح أمام أعضاء اللجنة المشار إليها في المادة 2 أعلاه.

و بعد المناقشة تجري المداولة لتقييم عمل المترشح، و تمنح للبحث نقطة عددية تتراوح ما بين صفر (0) و عشرين(20) مشفوعة بأحد التقديرات الملائمة للنقطة المحصل عليها.

المادة الثامنة

يمكن للمترشح الذي لم تتم إجازة بحثه الميداني، تطوير و تعميق بحثه الأول بناء على ملاحظات أعضاء اللجنة و إعادة تقديمه من جديد داخل أجل لا يتعدى ستة (6) أشهر، تحتسب ابتداء من تاريخ تقديم بحثه الأول، أو تقديم بحث جديد وفق نفس الكيفيات المنصوص عليها في هذا القرار.

المادة التاسعة

يعتد بالخدمات المؤداة في الدرجة أو الإطار الأصلي، كما لو كان أداؤها قد تم في الدرجة أو في إطار الإدماج، و يحتفظ المعنيون بالأمر بنفس الوضعية فيما يتعلق بالترتيب الاستدلالي و الأقدمية التي كانوا يتمتعون بها عند تاريخ إدماجهم.

المادة العاشرة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

و حرر بالرباط في 14 من محرم 1427 (13 فبراير 2006)

الإمضاء حبيب المالكي

القرارات التنظيمية لامتحانات الكفاءة المهنية بالنسبة للموظفين الخاضعين للنظام الأساسي الخاص بموظفى وزارة التربية الوطنية

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 06-1648 صادر في 26 من جمادى الأولى 1427 (23 يونيو 2006) بشأن تحديد كيفية تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مساعد مختص في التوجيه والتخطيط التربوي [47]

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1-58-008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 67-401 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387(22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2-02-854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المواد 83 و106 و116 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426(2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار؛

وعلى المرسوم رقم 2-05-1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية؛

المادة الأولى:

يفتح سنويا، امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مساعد مختص في التوجيه والتخطيط التربوي بقرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

ويشارك في هذا الامتحان، المساعدون في التوجيه والتخطيط التربوي المتوفرين على ست (6) سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

يحدد في قرار فتح الامتحان ما يلي:

- تاريخ ومكان إجراء الامتحان؛
- عدد المناصب المتحن بشأنها في حدود 11% من عدد المساعدين في التوجيه والتخطيط التربوي المستوفين لشرط الأقدمية المشار إليه أعلاه؛
- تاريخ إيداع الترشيحات؛

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف الوطنية أو يعلن عنه في الإذاعة، وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

---

1) جريدة رسمية عدد 5457 بتاريخ 18 شتنبر 2005

المادة 2:

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي من أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون، يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوافرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضيف اللجنة إلى عضويتها أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة 3

_تتألف كل لجنة من لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

المادة 4

يشتمل امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مساعد مختص في التوجيه والتخطيط التربوي على الاختبارات الكتابية التالية:

الاختبار الأول :

يختار المترشحون أحد الموضوعين التاليين:

1- موضوع حول الإحصاء التربوي، مدة الإنجاز: ساعتان (2)، المعامل: 1؛

2- موضوع في التوجيه أو التخطيط التربوي، مدة الإنجاز: ساعتان (2)، المعامل: 1.

الاختبار الثاني :

ـ موضوع حول علاقة التربية والتكوين بالوسط الاجتماعي والاقتصادي، مدة لإنجاز: ثلاث (3) ساعات، المعامل: 2 .

الاختبار الثالث :

ـ موضوع حول النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل بالوزارة، مدة الإنجاز: ساعتان (2)، المعامل: 1.

المادة 5:

_تحرر الاختبارات الكتابية المشار إليها في المادة 4 أعلاه، باللغة العربية أو الفرنسية حسب اختيار المرشح.

المادة 6:

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين صفر (0) و عشرين (20)، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن خمسة (5) على عشرين (*20*).

المادة 7:

_تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست المطلوبة لاجتياز الامتحان، تتراوح بين صفر (0) وعشرين (20)، ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي:

النقطة النهائية = (معدل نقط الامتحان X 70) + (معدل النقطة المهنية X 30)

100

المادة 8:

تحدد لجنة الامتحان، لائحة المترشحين الناجحين مرتبين حسب الإستحقاق وفي حدود المناصب الممتحن بشأنها، و لا يمكن أن يدرج في هذه اللائحة إلا المترشحون الحاصلون على عشرة(10) من عشرين (20)على الأقل.

المادة 9:

تحصر اللائحة النهائية للناجحين بمقرر لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، ينشر بالجريدة الرسمية أو يعلن عنه في الصحف الوطنية أو يلصق بمقر الوزارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة10

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وينسخ ابتداء من نفس التاريخ قرار وزير التربية الوطنية والشباب رقم 03-1818 الصادر في 21 من جمادى الأولى1424 (22 يوليو 2003) بتحديد كيفية تنظيم الامتحان المهني لولوج درجة مساعد مختص في التوجيه والتخطيط التربوي.

وحرر بالرباط في26 من جمادى الأولى 1427 (23 يونيو 2006)،

الامضاء: حبيب المالكي

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 06-1649 صادر في 26 من جمادى الأولى 1427 (23 يونيو 2006) بشأن تحديد كيفية تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجـة الأولى من إطار المونين

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 008-58-1 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 67-401 الصادر في 13 من ربيـع الأول 1387(22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 854-02-2 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه،ولا سيما المواد 39 و106 و116 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426(2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار؛

وعلى المرسوم رقم 1367-05-2 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية؛

قرر ما يلي:

المادة الأولى:

يفتح سنويا، امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجـة الأولى من إطار المونين بقرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

يشارك في هذا الامتحان، المونون من الدرجة الثانية المتوفرين على ست (6) سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

يحدد في قرار فتح الامتحان ما يلي:

- تاريخ ومكان إجراء الامتحان؛
- عدد المناصب المتحن بشأنها في حدود 11% من عدد المونين من الدرجة الثانية المستوفين لشرط الأقدمية المشار إليه أعلاه؛
- تاريخ إيداع الترشيحات؛

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف الوطنية أو يعلن عنه في الإذاعة، وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة 2

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي من أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون، يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوافرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضيف اللجنة إلى عضويتها أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة3

تتألف كل لجنة من لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

المادة 4

يشتمل امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الأولى من إطار المونين على الاختبارات الكتابية التالية:

1- موضوع حول التدبير المالي والمادي والمحاسباتي لمؤسسات التربية والتعليم العمومي ومؤسسات التكوين، مدة الإنجاز: ساعتان (2). المعامل: 2؛

2 – موضوع في التربية الغذائية والوقاية الصحية. مدة الإنجاز: ساعتان (2). المعامل: 2؛

3 – دراسة حالة حول كيفيات تدبير الموارد المالية والمادية لمؤسسات التربية والتعليم العمومي ومؤسسات التكوين، مدة الإنجاز: ساعتان (2). المعامل: 2.

المادة 5

تحرر الاختبارات الكتابية المشار إليها في المادة 4 أعلاه، باللغة العربية أو الفرنسية حسب اختيار المترشح.

المادة 6

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين صفر (0) و عشرين (20)، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن خمسة (5) على عشرين (20).

المادة 7

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست المطلوبة لاجتياز الامتحان، تتراوح بين صفر (0) وعشرين (20)، ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي:

$$\text{النقطة النهائية} = \frac{(\text{معدل نقط الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)}{100}$$

المادة 8

تحدد لجنة الامتحان، لائحة المترشحين الناجحين مرتبين حسب الإستحقاق في حدود المناصب الممتحن بشأنها، ولا يمكن أن يدرج في هذه اللائحة إلا المترشحون الحاصلون على عشرة (10) من عشرين (20)على الأقل.

المادة 9

تحصر اللائحة النهائية للناجحين بمقرر لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، ينشر بالجريدة الرسمية أو يعلن عنه في الصحف الوطنية أو يلصق بمقر الوزارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة 10

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وينسخ ابتداء من نفس التاريخ قرار وزير التربية الوطنية والشباب رقم 03–1827 الصادر في 21 من جمادى الأولى 1424 (22 يوليو 2003) بشأن تحديد كيفية تنظيم الامتحان المهني لولوج إطار المونين من الدرجة الأولى.

وحرر بالرباط في26 من جمادى الأولى 1427 (23 يونيو 2006)،

الامضاء: حبيب المالكي

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 06-1650 صادر في 26 من جمادى الأولى 1427 (23 يونيو 2006) بشأن تحديد كيفية تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الثانية من إطار محضري المختبرات المدرسية والجامعية.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1-58-008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 67-401 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2-02-854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير2003) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المواد 74 و106 و116 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426(2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار؛

وعلى المرسوم رقم 2-05-1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية؛

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يفتح سنويا، امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الثانية من إطار محضري المختبرات المدرسية والجامعية بقرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

يشارك في هذا الامتحان، محضرو المختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الثالثة المتوفرين على ست (6) سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

يحدد في قرار فتح الامتحان ما يلي:

- تاريخ ومكان إجراء الامتحان؛
- عدد المناصب الممتحن بشأنها في حدود 11% من عدد محضري المختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الثالثة المستوفين لشرط الأقدمية المشار إليه أعلاه؛
- تاريخ إيداع الترشيحات؛

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف الوطنية أو يعلن عنه في الإذاعة، وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة 2

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي من أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون، يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوافرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضيف اللجنة إلى عضويتها أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة 3

تتألف كل لجنة من لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي .

المادة 4

يشتمل امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الثانية من إطار محضري المختبرات المدرسية والجامعية على الاختبارات التالية:

1 -اختبار في موضوع حول أشغال التحضير واستعمال الأدوات التعليمية في المختبرات.
مدة الإنجاز: ساعتان (2)، المعامل: 2؛

2 -موضوع في مادة التخصص مرتبط بمقرر التعليم الثانوي الإعدادي أو الثانوي التأهيلي،
مدة الإنجاز: ساعتان (2)، المعامل: 2؛

3 -اختبار عملي يتضمن إنجاز فروض تطبيقية أو صيانة الأدوات التعليمية، مدة الإنجاز: ساعة واحدة (1)، المعامل: 2.

المادة 5

تحرر الاختبارات الكتابية المشار إليها في المادة 4 أعلاه، باللغة العربية أو الفرنسية حسب اختيار المرشح.

المادة 6

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين صفر (0) و عشرين (20)، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن خمسة (5) على عشرين (20).

المادة 7

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست المطلوبة لاجتياز الامتحان، تتراوح ما بين صفر (0) وعشرين (20)، ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي:

$$\text{النقطة النهائية} = \frac{(\text{معدل نقط الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)}{100}$$

المادة 8

تحدد لجنة الامتحان، لائحة المترشحين الناجحين مرتبين حسب الإستحقاق في حدود المناصب الممتحن بشأنها، و لا يمكن أن يدرج في هذه اللائحة إلا المترشحون الحاصلون على عشرة (10) من عشرين (20)على الأقل.

المادة 9

تحصر اللائحة النهائية للناجحين بمقرر لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، ينشر بالجريدة الرسمية أو يعلن عنه في الصحف الوطنية أو يلصق بمقر الوزارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة 10

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وينسخ ابتداء من نفس التاريخ قرار وزير التربية الوطنية والشباب رقم 03-1824 الصادر في 21 من جمادى الأولى 1424 (22 يوليو 2003) بشأن تحديد كيفية تنظيم الامتحان المهني لولوج الدرجة الثالثة والثانية من إطار محضري المختبرات المدرسية والجامعية.

وحرر بالرباط في26 من جمادى الأولى 1427 (23 يونيو 2006)،

الامضاء: حبيب المالكي

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 06-1651 صادر في 26 من جمادى الأولى 1427 (23 يونيو 2006) بشأن تحديد كيفية تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الثالثة من إطار محضري المختبرات المدرسية والجامعية

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1-58-008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 67-401 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2-02-854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير2003) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المواد 74 و106 و116 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426(2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار؛

وعلى المرسوم رقم 2-05-1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية؛

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يفتح سنويا، امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الثالثة من إطار محضري المختبرات المدرسية والجامعية بقرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

يشارك في هذا الامتحان، محضرو المختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الرابعة المتوفرين على ست (6) سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

يحدد في قرار فتح الامتحان ما يلي:

- تاريخ ومكان إجراء الامتحان؛
- عدد المناصب المتحن بشأنها في حدود 11% من عدد محضري المختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الرابعة المستوفين لشرط الأقدمية المشار إليه أعلاه؛
- تاريخ إيداع الترشيحات؛

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف الوطنية أو يعلن عنه في الإذاعة، وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة 2

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي من أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون، يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوافرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضيف اللجنة إلى عضويتها أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة 3

تتألف كل لجنة من لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

المادة 4

يشتمل امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الثالثة من إطار محضري المختبرات المدرسية والجامعية على الاختبارات الكتابية التالية:

1 -اختبار في موضوع حول أشغال التحضير واستعمال الأدوات التعليمية في المختبرات، مدة الإنجاز: ساعتان (2)، المعامل: 2؛

2 - أسئلة تتعلق بتحليل نص علمي، مدة الإنجاز: ساعتان (2)، المعامل: 2؛

3 -اختبار عملي يتضمن إنجاز فروض تطبيقية أو صيانة الأدوات التعليمية، مدة الإنجاز: ساعة واحدة (1) المعامل: 2.

المادة 5

تحرر الاختبارات الكتابية المشار إليها في المادة 4 أعلاه، باللغة العربية أو الفرنسية حسب اختيار المترشح.

المادة 6

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين صفر (0) و عشرين (20)، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن خمسة (5) على عشرين (20).

المادة 7

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست المطلوبة لاجتياز الامتحان، تتراوح ما بين صفر (0) وعشرين (20)، ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي:

النقطة النهائية = (معدل نقط الامتحان X 70) + (معدل النقطة المهنية X 30)

100

المادة 8

تحدد لجنة الامتحان، لائحة المترشحين الناجحين مرتبين حسب الإستحقاق في حدود المناصب الممتحن بشأنها، و لا يمكن أن يدرج في هذه اللائحة إلا المترشحون الحاصلون على عشرة(10) من عشرين (20)على الأقل.

المادة 9

تحصر اللائحة النهائية للناجحين بمقرر لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، ينشر بالجريدة الرسمية أو يعلن عنه في الصحف الوطنية أو يلصق بمقر الوزارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة 10

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وينسخ ابتداء من نفس التاريخ قرار وزير التربية الوطنية والشباب رقم 03–1824 الصادر في 21 من جمادى الأولى 1424 (22 يوليو 2003) بشأن تحديد كيفية تنظيم الامتحان المهني لولوج الدرجة الثالثة والثانية من إطار محضري المختبرات المدرسية والجامعية.

وحرر بالرباط في26 من جمادى الأولى 1427 (23 يونيو 2006)،

الامضاء: حبيب المالكي

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 06-1652 صادر في 26 من جمادى الأولى 1427 (23 يونيو 2006) بشأن تحديد كيفية تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الأولى من إطار أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1-58-008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 67-401 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2-02-854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير2003) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المواد 28 و106 و116 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426(2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار؛

وعلى المرسوم رقم 2-05-1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية؛

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يفتح سنويا، امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الأولى من إطار أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي بقرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

يشارك في هذا الامتحان، أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الثانية المتوفرين على ست (6) سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

يحدد في قرار فتح الامتحان ما يلي:

- تاريخ ومكان إجراء الامتحان؛
- عدد المناصب الممتحن بشأنها في حدود 11% من عدد أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الثانية المستوفين لشرط الأقدمية المشار إليه أعلاه؛
- تاريخ إيداع الترشيحات.

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف الوطنية أو يعلن عنه في الإذاعة، وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة 2

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي من أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون، يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوافرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضيف اللجنة إلى عضويتها أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة 3

تتألف كل لجنة من لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

المادة 4

يشتمل امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الأولى من إطار أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي على الاختبارات الكتابية التالية:

1- موضوع في منهجية تدريس المواد المقررة بالثانوية التأهيلية، مدة الإنجاز: ساعتان(2)، المعامل: 2؛

ويتم اختيار هذا الموضوع من بين المواد الملقنة بمؤسسات التعليم الثانوي التأهيلي.

2- موضوع في التربية وعلم النفس التربوي، مدة الإنجاز: ساعتان (2)، المعامل: 2؛

3- موضوع حول النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل بالوزارة، مدة الإنجاز: ساعتان(2)، المعامل: 2.

المادة 5

تحرر الاختبارات الكتابية المشار إليها في المادة 4 أعلاه، باللغة العربية أو الفرنسية حسب اختيار المترشح.

المادة 6

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين صفر (0) و عشرين (20)، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن خمسة (5) على عشرين (20).

المادة 7

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست المطلوبة لاجتياز الامتحان، تتراوح ما بين صفر (0) وعشرين (20)، ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي:

$$\text{النقطة النهائية} = \frac{(\text{معدل نقط الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)}{100}$$

المادة 8

تحدد لجنة الامتحان، لائحة المترشحين الناجحين مرتبين حسب الإستحقاق في حدود المناصب المتحن بشأنها، و لا يمكن أن يدرج في هذه اللائحة إلا المترشحون الحاصلون على عشرة(10) من عشرين (20)على الأقل.

المادة 9

تحصر اللائحة النهائية للناجحين بمقرر لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، ينشر بالجريدة الرسمية أو يعلن عنه في الصحف الوطنية أو يلصق بمقر الوزارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة 10

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وينسخ ابتداء من نفس التاريخ قرار وزير التربية الوطنية والشباب رقم 03–1831 الصادر في 21 من جمادى الأولى 1424 (22 يوليو 2003) بتحديد كيفية تنظيم الامتحان المهني لولوج الدرجة الأولى من إطار أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي.

وحرر بالرباط في26 من جمادى الأولى 1427 (23 يونيو 2006)،

الامضاء: حبيب المالكي

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 06-1653 صادر في 26 من جمادى الأولى 1427 (23 يونيو 2006) بشأن تحديد كيفية تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الثانية من إطار أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1-58-008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 67-401 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2-02-854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير2003) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المواد 23 و106 و116 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426(2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار؛

وعلى المرسوم رقم 2-05-1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية؛

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يفتح سنويا، امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الثانية من إطار أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي بقرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

ويشارك في هذا الامتحان، أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الثالثة المتوفرين على ست (6) سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

يحدد في قرار فتح الامتحان ما يلي:

- تاريخ ومكان إجراء الامتحان؛
- عدد المناصب الممتحن بشأنها في حدود 11% من عدد أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الثالثة المستوفين لشرط الأقدمية المشار إليه أعلاه؛
- تاريخ إيداع الترشيحات.

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف الوطنية أو يعلن عنه في الإذاعة، وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة 2

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي من أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون، يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوافرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضيف اللجنة إلى عضويتها أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة 3

تتألف كل لجنة من لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

المادة 4

يشتمل امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الثانية من إطار أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي، على الاختبارات الكتابية التالية:

1 - موضوع في مادة التخصص ، مدة الإنجاز: ساعتان (2). المعامل: 2؛

2 - موضوع في التربية وعلم النفس التربوي والتربية العامة، مدة الإنجاز: ساعتان (2). المعامل: 2؛

3 - موضوع حول النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل بالوزارة، مدة الإنجاز: ساعتا (2) ، المعامل: 2 ؛

4 - موضوع في منهجية تدريس المواد المقررة بمؤسسات التعليم الثانوي الإعدادي، مدة الإنجاز: ساعتان (2)، المعامل: 2.

المادة 5

تحرر الاختبارات الكتابية المشار إليها في المادة 4 أعلاه، باللغة العربية أو الفرنسية حسب اختيار المترشح.

المادة 6

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين صفر (0) و عشرين (20)، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن خمسة (5) على عشرين (20).

المادة 7

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست المطلوبة لاجتياز الامتحان، تتراوح ما بين صفر (0) وعشرين (20)، ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي:

$$\text{النقطة النهائية} = \frac{(\text{معدل نقط الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)}{100}$$

المادة 8

تحدد لجنة الامتحان، لائحة المترشحين الناجحين مرتبين حسب الإستحقاق في حدود المناصب الممتحن بشأنها، و لا يمكن أن يدرج في هذه اللائحة إلا المترشحون الحاصلون على عشرة(10) من عشرين (20)على الأقل.

المادة 9

تحصر اللائحة النهائية للناجحين بمقرر لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، ينشر بالجريدة الرسمية أو يعلن عنه في الصحف الوطنية أو يلصق بمقر الوزارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة 10

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وينسخ ابتداء من نفس التاريخ قرار وزير التربية الوطنية والشباب رقم 03-1830 الصادر في 21 من جمادى الأولى 1424 (22 يوليو 2003) بشأن تحديد كيفية تنظيم الامتحان المهني لولوج إطار أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الثانية والأولى.

وحرر بالرباط في26 من جمادى الأولى 1427 (23 يونيو 2006)،

الامضاء: حبيب المالكي

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 06-1654 صادر في 26 من جمادى الأولى 1427 (23 يونيو 2006) بشأن تحديد كيفية تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الأولى من إطار أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1-58-008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 67-401 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387(22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2-02-854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المواد 24 و106 و116 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426(2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار؛

وعلى المرسوم رقم 2-05-1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح سنويا، امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الأولى من إطار أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي بقرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

يشارك في هذا الامتحان، أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الثانية المتوفرين على ست (6) سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

يحدد في قرار فتح الامتحان ما يلي:

- تاريخ ومكان إجراء الامتحان؛
- عدد المناصب الممتحن بشأنها في حدود 11% من عدد أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الثانية المستوفين لشرط الأقدمية المشار إليه أعلاه؛
- تاريخ إيداع الترشيحات.

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف الوطنية أو يعلن عنه في الإذاعة، وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة 2

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي من أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون، يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوافرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضيف اللجنة إلى عضويتها أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة 3

تتألف كل لجنة من لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

المادة 4

يشتمل امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الأولى من إطار أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي على الاختبارات الكتابية التالية:

1 - موضوع في مادة التخصص ، مدة الإنجاز : ساعتان (2) ، المعامل : 2 ؛

2 - موضوع في التربية وعلم النفس التربوي والتربية العامة، مدة الإنجاز: ساعتان (2)، المعامل : 2؛

3 - موضوع يتناول دراسة حالة تربوية وتعليمية ، مدة الإنجاز : ساعتان (2) ، المعامل : 2 ؛

4- موضوع في منهجية تدريس المواد المقررة بمؤسسات التعليم الثانوي الإعدادي، مدة الإنجاز: ساعتان (2)، المعامل: 2

المادة 5

تحرر الاختبارات الكتابية المشار إليها في المادة 4 أعلاه، باللغة العربية أو الفرنسية حسب اختيار المترشح.

المادة 6

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين صفر (0) و عشرين (20)، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن خمسة (5) على عشرين (20).

المادة 7

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست المطلوبة لاجتياز الامتحان، تتراوح ما بين صفر (0) وعشرين (20)، ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي:

$$\text{النقطة النهائية} = \frac{(\text{معدل نقط الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)}{100}$$

المادة 8

تحدد لجنة الامتحان، لائحة المترشحين الناجحين مرتبين حسب الإستحقاق في حدود المناصب الممتحن بشأنها، و لا يمكن أن يدرج في هذه اللائحة إلا المترشحون الحاصلون على عشرة(10) من عشرين (20)على الأقل.

المادة 9

تحصر اللائحة النهائية للناجحين بمقرر لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، ينشر بالجريدة الرسمية أو يعلن عنه في الصحف الوطنية أو يلصق بمقر الوزارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة 10

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وينسخ ابتداء من نفس التاريخ قرار وزير التربية الوطنية والشباب رقم 03–1830 الصادر في 21 من جمادى الأولى 1424 (22 يوليو 2003) بشأن تحديد كيفية تنظيم الامتحان المهني لولوج إطار أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الثانية والأولى.

وحرر بالرباط في26 من جمادى الأولى 1427 (23 يونيو 2006)،

الامضاء: حبيب المالكي

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 06-1655 صادر في 26 من جمادى الأولى 1427 (23 يونيو 2006) بشأن تحديد كيفية تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الثانية من إطار أساتذة التعليم الابتدائي

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1-58-008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 67-401 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387(22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2-02-854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المواد 17 و106 و116 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426(2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار؛

وعلى المرسوم رقم 2-05-1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح سنويا، امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الثانية من إطار أساتذة التعليم الابتدائي بقرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

ويشارك في هذا الامتحان، أساتذة التعليم الابتدائي من الدرجة الثالثة المتوفرين على ست (6) سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

يحدد في قرار فتح الامتحان ما يلي:

- تاريخ ومكان إجراء الامتحان؛
- عدد المناصب الممتحن بشأنها في حدود 11% من عدد أساتذة التعليم الابتدائي من الدرجة الثالثة المستوفين لشرط الأقدمية المشار إليه أعلاه؛
- تاريخ إيداع الترشيحات.

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف الوطنية أو يعلن عنه في الإذاعة، وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة 2

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي من أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون، يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوافرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضيف اللجنة إلى عضويتها أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة 3

تتألف كل لجنة من لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

المادة 4

يشتمل امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الثانية من إطار أساتذة التعليم الابتدائي على الاختبارات الكتابية التالية:

1 - اختبار في التربية وعلم النفس التربوي ، مدة الإنجاز : ثلاث (3) ساعات، المعامل: 3 ؛

2 - موضوع حول مستجدات نظام التربية والتكوين،مدة الإنجاز:ثلاث (3) ساعات، المعامل: 3 ؛

3- تحليل ومناقشة نص تربوي، مدة الإنجاز: ساعتان (2)، المعامل:2.

المادة 5

تحرر الاختبارات الكتابية المشار إليها في المادة 4 أعلاه، باللغة العربية أو الفرنسية حسب اختيار المترشح .

المادة 6

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين صفر (0) و عشرين (20)، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن خمسة (5) على عشرين (20).

المادة 7

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست المطلوبة لاجتياز الامتحان، تتراوح ما بين صفر (0) وعشرين (20)، ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي:

$$\text{النقطة النهائية} = \frac{(\text{معدل نقط الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)}{100}$$

المادة 8

تحدد لجنة الامتحان، لائحة المترشحين الناجحين مرتبين حسب الإستحقاق في حدود المناصب الممتحن بشأنها، و لا يمكن أن يدرج في هذه اللائحة إلا المترشحون الحاصلون على عشرة (10) من عشرين (20)على الأقل.

المادة 9

تحصر اللائحة النهائية للناجحين بمقرر لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، ينشر بالجريدة الرسمية أو يعلن عنه في الصحف الوطنية أو يلصق بمقر الوزارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة 10

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وينسخ ابتداء من نفس التاريخ قرار وزير التربية الوطنية والشباب رقم 03-1826 الصادر في 21 من جمادى الأولى 1424 (22 يوليو 2003) بشأن تحديد كيفية تنظيم الامتحان المهني لولوج إطار أساتذة التعليم الابتدائي من الدرجة الثانية والأولى.

وحرر بالرباط في26 من جمادى الأولى 1427 (23 يونيو 2006)،
الامضاء: حبيب المالكي

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 06-1656 صادر في 26 من جمادى الأولى 1427 (23 يونيو 2006) بشأن تحديد كيفية تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الأولى من إطار أساتذة التعليم الابتدائي

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1-58-008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 67-401 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387(22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2-02-854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المواد 18 و106 و116 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426(2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار؛

وعلى المرسوم رقم 2-05-1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح سنويا، امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الأولى من إطار أساتذة التعليم الابتدائي بقرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

يشارك في هذا الامتحان، أساتذة التعليم الابتدائي من الدرجة الثانية المتوفرين على ست (6) سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

يحدد في قرار فتح الامتحان ما يلي:

ـ تاريخ ومكان إجراء الامتحان؛

ـ عدد المناصب الممتحن بشأنها في حدود 11% من عدد أساتذة التعليم الابتدائي من الدرجة الثانية المستوفين لشرط الأقدمية المشار إليه أعلاه ؛

ـ تاريخ إيداع الترشيحات.

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف الوطنية أو يعلن عنه في الإذاعة، وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة 2

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي من أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون، يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوافرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضيف اللجنة إلى عضويتها أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة 3

تتألف كل لجنة من لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

المادة 4

يشتمل امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الأولى من إطار أساتذة التعليم الإبتدائي على الاختبارات الكتابية التالية:

1 - اختبار في التربية وعلم النفس التربوي، مدة الإنجاز: ثلاث ساعات (3) ، المعامل: 3 ؛

2 - موضوع حول مستجدات نظام التربية والتكوين، مدة الإنجاز: ثلاث ساعات (3)، المعامل : 3 ؛

3- اختبار في منهجية تدريس المواد المقررة بالمدرسة الابتدائية، مدة الإنجاز: ساعتان (2)، المعامل: 2.

المادة 5

تحرر الاختبارات الكتابية المشار إليها في المادة 4 أعلاه، باللغة العربية أو الفرنسية حسب اختيار المترشح .

المادة 6

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين صفر (0) و عشرين (20)، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن خمسة (5) على عشرين (20).

المادة 7

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست المطلوبة لاجتياز الامتحان، تتراوح ما بين صفر (0) وعشرين (20)، ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي:

$$\text{النقطة النهائية} = \frac{(\text{معدل نقط الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)}{100}$$

المادة 8

تحدد لجنة الامتحان، لائحة المترشحين الناجحين مرتبين حسب الإستحقاق في حدود المناصب الممتحن بشأنها، و لا يمكن أن يدرج في هذه اللائحة إلا المترشحون الحاصلون على عشرة (10) من عشرين (20)على الأقل.

المادة 9

تحصر اللائحة النهائية للناجحين بمقرر لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، ينشر بالجريدة الرسمية أو يعلن عنه في الصحف الوطنية أو يلصق بمقر الوزارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة 10

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ المقتضيات المخالفة الواردة في قرار وزير التربية الوطنية والشباب رقم 03-1826 الصادر في 21 من جمادى الأولى 1424 (22 يوليو 2003) بشأن تحديد كيفية تنظيم الامتحان المهني لولوج إطار أساتذة التعليم الابتدائي من الدرجة الثانية والأولى.

وحرر بالرباط في26 من جمادى الأولى 1427 (23 يونيو 2006)،

الامضاء: حبيب المالكي

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 06-1657 صادر في 26 من جمادى الأولى 1427 (23 يونيو 2006) بشأن تحديد كيفية تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الثالثة من إطار المعلمين

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 008-58-1 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 67-401 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387(22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 854-02-2 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المواد 19 و106 و116 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426(2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار؛

وعلى المرسوم رقم 1367-05-2 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح سنويا، امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الثالثة من إطار المعلمين بقرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

ويشارك في هذا الامتحان، المعلمين من الدرجة الرابعة المتوفرين على ست (6) سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

يحدد في قرار فتح الامتحان ما يلي:

- تاريخ ومكان إجراء الامتحان؛
- عدد المناصب الممتحن بشأنها في حدود 11% من عدد المعلمين من الدرجة الرابعة المستوفين لشرط الأقدمية المشار إليه أعلاه؛
- تاريخ إيداع الترشيحات؛

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف الوطنية أو يعلن عنه في الإذاعة، وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة 2

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي من أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون، يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوافرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضيف اللجنة إلى عضويتها أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة 3

تتألف كل لجنة من لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

المادة 4

يشتمل امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الثالثة من إطار المعلمين على الاختبارات الكتابية التالية:

1 - موضوع في التربية و علم النفس التربوي، مدة الإنجاز: ثلاث (3) ساعات، المعامل: 3؛

2 - إعداد درس، مدة الإنجاز: ساعتان (2)، المعامل: 2؛

3- موضوع حول مستجدات نظام التربية والتكوين، مدة الإنجاز: ساعتان (2)، المعامل 2.

المادة 5

تحرر الاختبارات الكتابية المشار إليها في المادة 4 أعلاه، باللغة العربية أو الفرنسية حسب اختيار المترشح.

المادة 6

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين صفر (0) و عشرين (20)، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن خمسة (5) على عشرين (20).

المادة 7

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست المطلوبة لاجتياز الامتحان، تتراوح ما بين صفر (0) وعشرين (20)، ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي:

$$\text{النقطة النهائية} = \frac{(\text{معدل نقط الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)}{100}$$

المادة 8

تحدد لجنة الامتحان، لائحة المترشحين الناجحين مرتبين حسب الإستحقاق في حدود المناصب الممتحن بشأنها، و لا يمكن أن يدرج في هذه اللائحة إلا المترشحون الحاصلون على عشرة (10) من عشرين (20)على الأقل.

المادة 9

تحصر اللائحة النهائية للناجحين بمقرر لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، ينشر بالجريدة الرسمية أو يعلن عنه في الصحف الوطنية أو يلصق بمقر الوزارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة 10

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وينسخ ابتداء من نفس التاريخ قرار وزير التربية الوطنية والشباب رقم 03-1819 الصادر في 21 من جمادى الأولى 1424 (22 يوليو 2003) بشأن تحديد كيفية تنظيم الامتحان المهني لولوج الدرجة الثالثة والثانية من إطار المعلمين.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الأولى 1427 (23 يونيو 2006).

الإمضاء: حبيب المالكي

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 06-1658 صادر في 26 من جمادى الأولى 1427 (23 يونيو 2006) بشأن تحديد كيفية تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الثانية من إطار المعلمين

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1-58-008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 67-401 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387(22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2-02-854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المواد 19 و106 و116 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426(2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار؛

وعلى المرسوم رقم 2-05-1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح سنويا، امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الثانية من إطار المعلمين بقرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

ويشارك في هذا الامتحان، المعلمين من الدرجة الثالثة المتوفرين على ست (6) سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

يحدد في قرار فتح الامتحان ما يلي:

- تاريخ ومكان إجراء الامتحان؛
- عدد المناصب المتحن بشأنها في حدود 11% من عدد المعلمين من الدرجة الثالثة المستوفين لشرط الأقدمية المشار إليه أعلاه؛
- تاريخ إيداع الترشيحات؛

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف الوطنية أو يعلن عنه في الإذاعة، وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة 2

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي من أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون، يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوافرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضيف اللجنة إلى عضويتها أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة 3

تتألف كل لجنة من لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

المادة 4

يشتمل امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الثانية من إطار المعلمين على الاختبارات الكتابية التالية:

1 - موضوع في منهجية تدريس المواد المقررة بالمدرسة الابتدائية، مدة الإنجاز: ساعتان (2)، المعامل: 2؛

2 - موضوع في التربية وعلم النفس التربوي، مدة الإنجاز: ساعتان (2)، المعامل: 2؛

3 - موضوع حول النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل بالوزارة، مدة الإنجاز: ساعتان (2)، المعامل: 2.

المادة 5

تحرر الاختبارات الكتابية المشار إليها في **المادة** 4 أعلاه، باللغة العربية أو الفرنسية حسب اختيار المترشح.

المادة 6

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين صفر (0) و عشرين (20)، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن خمسة (5) على عشرين (20).

المادة 7

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست المطلوبة لاجتياز الامتحان، تتراوح ما بين صفر (0) وعشرين (20)، ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي:

النقطة النهائية = (معدل نقط الامتحان X 70) + (معدل النقطة المهنية X 30)
100

المادة 8

تحدد لجنة الامتحان، لائحة المترشحين الناجحين مرتبين حسب الإستحقاق في حدود المناصب الممتحن بشأنها، و لا يمكن أن يدرج في هذه اللائحة إلا المترشحون الحاصلون على عشرة(10) من عشرين (20)على الأقل.

المادة 9

تحصر اللائحة النهائية للناجحين بمقرر لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، ينشر بالجريدة الرسمية أو يعلن عنه في الصحف الوطنية أو يلصق بمقر الوزارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة 10

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وينسخ ابتداء من نفس التاريخ قرار وزير التربية الوطنية والشباب رقم 03-1819 الصادر في 21 من جمادى الأولى 1424 (22 يوليو 2003) بشأن تحديد كيفية تنظيم الامتحان المهني لولوج الدرجة الثالثة والثانية من إطار المعلمين.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الأولى 1427 (23 يونيو 2006).
الإمضاء: حبيب المالكي

قـــرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1659.06 صادر في 30 جمادى الأخرة 1427(26 يوليو2006)بشأن تحديد إجراءات تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الأولى من درجة التقنيين التابعين لوزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

* * * * * *

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان1377 (24 فبراير1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره و تتميمه؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول1387 (22 يونيو1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات و مناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره و تتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 من شوال 1426(2 ديسمبر2005) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات، ولاسيما المادتان 10 و11 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426(2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426(2 ديسمبر2005) بتحديد مسطرة تنقيط و تقييم موظفي الإدارات العمومية؛

وباقتراح من وزير التربية الوطنية و التعليم العالي و تكوين الأطر و البحث العلمي،

قـــــرر ما يلي:

المادة الأولى

يفتح سنويا، امتحان للكفاءة المهنية لولوج الدرجة الأولى من هيئة التقنيين بقرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

ويشارك في هذا الامتحان، التقنيون من الدرجة الثانية المتوفون على ست (6) سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

يحدد في قرار فتح الامتحان ما يلي:

ـ تاريخ ومكان إجراء الامتحان؛

ـ عدد المناصب الممتحن بشأنها ذلك في حدود 11% من عدد التقنيين من الدرجة الثانية المستوفين لشرط الأقدمية المشار إليه أعلاه؛

ـ تاريخ إيداع الترشيحات؛

وينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف الوطنية أو يعلن عنه في الإذاعة، وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة الثانية

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون، يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوافرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضيف اللجنة إلى عضويتها أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة الثالثة

تتألف كل لجنة من لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

المادة الرابعة

_يشتمل امتحان الكفاءة المهنية على اختبارات كتابية و اختبار شفوي:

أ)الاختبارات الكتابية:

الإختبار	المدة	المعامل
– اختبار يتناول موضوعا حول مستجدات نظام التربية والتكوين	ثلاث ساعات(3)	1
– تعليق على مشروع يدخل في مجال تخصص المترشح .	ثلاث ساعات(3)	2
– إعداد تقرير بعد دراسة ملف إداري أو تقني يدخل ضمن اختصاصات هيئة التقنيين .	ثلاث ساعات(3)	2

و لا يتأهل لإجتياز الإختبار الشفوي إلا المترشحون الحاصلون، دون نقطة إقصائية، على معدل يساوي عشرة(10) من عشرين(20) على الأقل في الإختبارات الكتابية.

ب)الإختبار الشفوي:

الإختبار	المدة	المعامل
-مقابلة مع لجنة الإمتحان تشمل أسئلة تتعلق بتخصص ومهام المترشح ومدى قدرته على التواصل.	15 دقيقة على الأقل	2

المادة الخامسة

تحرر الاختبارات الكتابية المشار إليها في المادة 4 أعلاه، باللغة العربية أو الفرنسية حسب اختيار المترشح .

المادة السادسة

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين صفر (0) وعشرين (20)، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن خمسة (5) من عشرين (20).

المادة السابعة

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست المطلوبة لاجتياز الامتحان، تتراوح ما بين صفر (0) وعشرين (20)، ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

$$\text{النقطة النهائية} = \frac{(\text{معدل نقط الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)}{100}$$

المادة الثامنة

تحدد لجنة الامتحان، لائحة المترشحين الناجحين مرتبين حسب الإستحقاق في حدود المناصب الممتحن بشأنها، و لا يمكن أن يدرج في هذه اللائحة إلا المترشحون الحاصلون على نقطة نهائية لاتقل عن 10 من 20.

المادة التاسعة

_تحصر اللائحة النهائية للناجحين بمقرر لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، ينشر بالجريدة الرسمية أو يعلن عنه في الصحف الوطنية أو يلصق بمقر الإدارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة العاشرة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

و حرر بالرباط في 30 من جمادى الآخرة 1427 (26يوليو 2006).

الإمضاء: **محمد بوسعيد**

قـــرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1660.06 صادر في30 جمادى الأخرة 1427(26 يوليو2006) بشأن تحديد إجراءات تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الثانية من درجة التقنيين التابعين لوزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

* * * * * *

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان1377 (24 فبراير1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره و تتميمه؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول1387(22 يونيو1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات و مناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره و تتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 من شوال 1426(2 ديسمبر2005) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات، ولاسيما المادتان 9 و11 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426(2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426(2 ديسمبر2005) بتحديد مسطرة تنقيط و تقييم موظفي الإدارات العمومية؛

وباقتراح من وزير التربية الوطنية و التعليم العالي و تكوين الأطر و البحث العلمي،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يفتح سنويا، امتحان للكفاءة المهنية لولوج الدرجة الثانية من هيئة التقنيين بقرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

ويشارك في هذا الامتحان، التقنيون من الدرجة الثالثة المتوفرون على ست (6) سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

يحدد في قرار فتح الامتحان ما يلي:

ـ تاريخ ومكان إجراء الامتحان؛
ـ عدد المناصب الممتحن بشأنها في حدود 11% من عدد التقنيين من الدرجة الثالثة المستوفين لشرط الأقدمية المشار إليه أعلاه؛
ـ تاريخ إيداع الترشيحات.

وينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف الوطنية أو يعلن عنه في الإذاعة، وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة الثانية

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون، يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوافرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضيف اللجنة إلى عضويتها أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة الثالثة

وتتألف كل لجنة من لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

المادة الرابعة

يشتمل امتحان الكفاءة المهنية على اختبارات كتابية و إختبار شفوي:

أ) الاختبارات الكتابية:

الإختبار	المدة	المعامل
– اختبار يتناول موضوعا حول مستجدات نظام التربية والتكوين.	ثلاث ساعات (3)	1
– تعليق على مشروع يدخل في مجال تخصص المترشح .	ثلاث ساعات (3)	2
– إعداد تقرير بعد دراسة ملف إداري أو تقني يدخل ضمن اختصاصات هيئة التقنيين.	ثلاث ساعات (3)	2

و لا يتأهل لإجتياز الإختبار الشفوي إلا المترشحون الحاصلون، دون نقطة إقصائية، على معدل يساوي عشرة (10) من عشرين (20) على الأقل في الإختبارات الكتابية.

ب) الإختبار الشفوي:

مادة الإختبار	المدة	المعامل
– مقابلة مع لجنة الإمتحان تشمل أسئلة تتعلق بتخصص ومهام المترشح، ومدى قدرته على التواصل .	15 دقيقة على الأقل	2

المادة الخامسة

_تحرر الاختبارات الكتابية المشار إليها في المادة 4 أعلاه، باللغة العربية أو الفرنسية حسب اختيار المترشح .

المادة السادسة

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين صفر (0) وعشرين (20)، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن خمسة (5) من عشرين (20) .

المادة السابعة

_تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست المطلوبة لاجتياز الامتحان، تتراوح ما بين صفر (0) وعشرين (20)، ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي:

$$\text{النقطة النهائية} = \frac{(\text{معدل نقط الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)}{100}$$

المادة الثامنة

تحدد لجنة الامتحان، لائحة المترشحين الناجحين مرتبين حسب الإستحقاق في حدود المناصب الممتحن بشأنها، و لا يمكن أن يدرج في هذه اللائحة إلا المترشحون الحاصلون على نقطة نهائيةلا تقل عن 10من 20.

المادة التاسعة

تحصر اللائحة النهائية للناجحين بمقرر لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، ينشر بالجريدة الرسمية أو يعلن عنه في الصحف الوطنية أو يلصق بمقر الإدارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة العاشرة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

و حرر بالرباط في30 من جمادى الآخرة 1427 (26يوليو 2006).

الإمضاء: محمد بوسعيد.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1661.06 صادر في 30 جمادى الأخرة 1427(26 يوليو 2006) بشأن تحديد إجراءات تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الثالثة من درجة التقنيين التابعين لوزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

* * * * * *

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان1377 (24 فبراير1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره و تتميمه؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول1387(22 يونيو1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات و مناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره و تتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 من شوال 1426(2 ديسمبر2005) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات، ولاسيما المادتان 8 و11 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426(2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426(2 ديسمبر2005) بتحديد مسطرة تنقيط و تقييم موظفي الإدارات العمومية؛

وباقتراح من وزير التربية الوطنية و التعليم العالي و تكوين الأطر و البحث العلمي،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يفتح سنويا، امتحان للكفاءة المهنية لولوج الدرجة الثالثة من هيئة التقنيين بقرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

ويشارك في هذا الامتحان، التقنيون من الدرجة الرابعة المتوفرون على ست (6) سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

يحدد في قرار فتح الامتحان ما يلي:

ـ تاريخ ومكان إجراء الامتحان؛
ـ عدد المناصب الممتحن بشأنها وذلك في حدود 11% من عدد التقنيين من الدرجة الرابعة المستوفين لشرط الأقدمية المشار إليه أعلاه؛
ـ تاريخ إيداع الترشيحات؛
وينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف الوطنية أو يعلن عنه في الإذاعة، وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة الثانية

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون، يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوافرة لديهم في مواد الاختبارات.
ويمكن أن تضيف اللجنة إلى عضويتها أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة الثالثة

تتألف كل لجنة من لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

المادة الرابعة

_يشتمل امتحان الكفاءة المهنية على اختبارات كتابية وإختبار شفوي:

أ) الاختبارات الكتابية:

الإختبار	المدة	المعامل
–اختبار يتناول موضوعا حول مستجدات نظام التربية والتكوين.	ثلاث ساعات(3)	1
– اختبار تقني مرتبط بالشعبة أو التخصص الممتحن بشأنه.	ثلاث ساعات(3)	2
– إعداد تقرير بعد دراسة ملف إداري أو تقني يدخل ضمن اختصاصات هيئة التقنيين.	ثلاث ساعات(3)	2

و لا يتأهل لإجتياز الإختبار الشفوي إلا المترشحون الحاصلون، دون نقطة إقصائية، على معدل يساوي عشرة(10) من عشرين (20) على الأقل في الإختبارات الكتابية.

ب) الإختبار الشفوي:

مادة الإختبار	المدة	المعامل
-مقابلة مع لجنة الإمتحان تشمل أسئلة تتعلق بتخصص ومهام المترشح ومدى قدرته على التواصل.	15 دقيقة على الأقل	2

المادة الخامسة

تحرر الاختبارات الكتابية المشار إليها في المادة 4 أعلاه، باللغة العربية أو الفرنسية حسب اختيار المترشح.

المادة السادسة

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين صفر (0) وعشرين (20)، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن خمسة (5) على عشرين (20).

المادة السابعة

_تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست المطلوبة لاجتياز الامتحان، تتراوح ما بين صفر (0) وعشرين (20)، ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي:

$$\text{النقطة النهائية} = \frac{(\text{معدل نقط الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)}{100}$$

المادة الثامنة

تحدد لجنة الامتحان، لائحة المترشحين الناجحين مرتبين حسب الإستحقاق في حدود المناصب المتحن بشأنها، و لا يمكن أن يدرج في هذه اللائحة إلا المترشحون الحاصلون على نقطة نهائية لا تقل عن 10 من 20.

المادة التاسعة

تحصر اللائحة النهائية للناجحين بمقرر لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، ينشر بالجريدة الرسمية أو يعلن عنه في الصحف الوطنية أو يلصق بمقر الوزارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة العاشرة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

و حرر بالرباط في 30 من جمادى الآخرة 1427 (26يوليو 2006).

الإمضاء: محمد بوسعيد.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 06-1662 صادر في 26 من جمادى الأولى 1427 (23 يونيو 2006) بشأن تحديد كيفيات تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الثانية من ملحقي الاقتصاد والإدارة

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 008-58-1 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 67-401 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387(22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 854-02-2 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه، ولاسيما المواد 78 و106 و116 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426(2 ديسمبر 2005)بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار؛

وعلى المرسوم رقم 1367-05-2 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية؛

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يفتح سنويا، امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الثانية من ملحقي الاقتصاد والإدارة بقرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

ويشارك في هذا الامتحان، ملحقو الاقتصاد والإدارة من الدرجة الثالثة المتوفرين على ست (6) سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

يحدد في قرار فتح الامتحان ما يلي:

- تاريخ ومكان إجراء الامتحان؛
- عدد المناصب المتحن بشأنها في حدود 11% من عدد ملحقي الاقتصاد والإدارة من الدرجة الثالثة المستوفين لشرط الأقدمية المشار إليه أعلاه؛
- تاريخ إيداع الترشيحات.

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف الوطنية أو يعلن عنه في الإذاعة، وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة 2

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي من أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون، يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوافرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضيف اللجنة إلى عضويتها أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

3 المادة

تتألف كل لجنة من لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

المادة 4

يشتمل امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الثانية من ملحقي الاقتصاد والإدارة على الاختبارات التالية:

الاختبار الأول:

يختار المترشحون أحد الموضوعين التاليين:

1 - موضوع حول التدبير المادي والمالي والمحاسباتي لمؤسسات التربية والتعليم العمومي ومؤسسات التكوين، مدة الإنجاز: ثلاث (3) ساعات، المعامل: 3؛

2- موضوع حول مساطر صرف الاعتمادات ومختلف أجهزة المراقبة المادية والمالية والإدارية، مدة الإنجاز: ثلاث (3) ساعات، المعامل: 3.

الاختبار الثاني:

– موضوع حول الأنشطة المرتبطة بالإعلام والتوجيه المدرسي، مدة الإنجاز: ساعتان (2)، المعامل: 2.

الاختبار الثالث:

ـ موضوع حول نظام مؤسسات التربية والتعليم العمومي، مدة الإنجاز: ثلاث (3) ساعات، المعامل: 3.

المادة 5

تحرر الاختبارات الكتابية المشار إليها في المادة 4 أعلاه، باللغة العربية أو الفرنسية حسب اختيار المترشح.

المادة 6

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين صفر (0) و عشرين (20)، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن خمسة (5) على عشرين (20).

المادة 7

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست المطلوبة لاجتياز الامتحان، تتراوح ما بين صفر (0) وعشرين (20)، ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي:

$$\text{النقطة النهائية} = \frac{(\text{معدل نقط الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)}{100}$$

المادة 8

تحدد لجنة الامتحان، لائحة المترشحين الناجحين مرتبين حسب الإستحقاق في حدود المناصب الممتحن بشأنها، و لا يمكن أن يدرج في هذه اللائحة إلا المترشحون الحاصلون على عشرة(10) من عشرين (20)على الأقل.

المادة 9

تحصر اللائحة النهائية للناجحين بمقرر لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، ينشر بالجريدة الرسمية أو يعلن عنه في الصحف الوطنية أو يلصق بمقر الوزارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة 10

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وينسخ ابتداء من نفس التاريخ قرار وزير التربية الوطنية والشباب رقم 03-1823 الصادر في 21 من جمادى الأولى 1424 (22 يوليو 2003) بشأن تحديد كيفية تنظيم الامتحان المهني لولوج ملحقي الاقتصاد والإدارة من الدرجة الثانية والأولى.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الأولى 1427 (23 يونيو 2006).

الإمضاء: حبيب المالكي

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 06-1663 صادر في 26 من جمادى الأولى 1427 (23 يونيو 2006) بشأن تحديد كيفيات تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الأولى من ملحقي الاقتصاد والإدارة

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1-58-008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 67-401 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387(22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2-02-854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المواد 79 و106 و116 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426(2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار؛

وعلى المرسوم رقم 2-05-1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية؛

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يفتح سنويا، امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الأولى من ملحقي الاقتصاد والإدارة بقرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

يشارك في هذا الامتحان، ملحقو الاقتصاد والإدارة من الدرجة الثانية المتوفرين على ست (6) سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

يحدد في قرار فتح الامتحان ما يلي:

- تاريخ ومكان إجراء الامتحان؛
- عدد المناصب المتحن بشأنها في حدود 11% من عدد الملحقين التربويين من الدرجة الثانية المستوفين لشرط الأقدمية المشار إليه أعلاه؛
- تاريخ إيداع الترشيحات؛

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف الوطنية أو يعلن عنه في الإذاعة، وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة 2

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي من أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون، يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوافرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضيف اللجنة إلى عضويتها أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة 3

تتألف كل لجنة من لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

المادة 4

يشتمل امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الأولى من ملحقي الاقتصاد والإدارة على الاختبارات الكتابية التالية:

الاختبار الأول:

يختار المترشحون أحد الموضوعين التاليين:

1 – موضوع حول التدبير المادي و المالي والمحاسباتي لمؤسسات التربية والتعليم العمومي ومؤسسات التكوين، مدة الإنجاز: ثلاث (3) ساعات، المعامل: 3؛

2 – موضوع حول الإحصاء التربوي، مدة الإنجاز: ثلاث (3) ساعات، المعامل: 3.

الاختبار الثاني:

ـ موضوع حول مستجدات نظام التربية والتكوين، مدة الإنجاز: ثلاث (3) ساعات، المعامل: 3 .

الاختبار الثالث:

ـ موضوع حول مساطر صرف الاعتمادات ومختلف أجهزة المراقبة المادية والمالية والإدارية، مدة الإنجاز: ساعتان (2)، المعامل: 2.

المادة 6

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين صفر (0) و عشرين (20)، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن خمسة (5) على عشرين (20).

المادة 7

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست المطلوبة لاجتياز الامتحان، تتراوح ما بين صفر (0) وعشرين (20)، ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي:

النقطة النهائية = (معدل نقط الامتحان X 70) + (معدل النقطة المهنية X 30)
100

المادة 8

تحدد لجنة الامتحان، لائحة المترشحين الناجحين مرتبين حسب الإستحقاق في حدود المناصب المتحن بشأنها، و لا يمكن أن يدرج في هذه اللائحة إلا المترشحون الحاصلون على عشرة(10) من عشرين (20)على الأقل.

المادة 9

تحصر اللائحة النهائية للناجحين بمقرر لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، ينشر بالجريدة الرسمية أو يعلن عنه في الصحف الوطنية أو يلصق بمقر الوزارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة 10

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وينسخ ابتداء من نفس التاريخ قرار وزير التربية الوطنية والشباب رقم 03-1823 الصادر في 21 من جمادى الأولى1424(22 يوليو 2003) بشأن تحديد كيفية تنظيم الامتحان المهني لولوج ملحقي الاقتصاد والإدارة من الدرجة الثانية والأولى.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الأولى 1427 (23 يونيو 2006).
الإمضاء: حبيب المالكي

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 06-1664 صادر في 26 من جمادى الأولى 1427 (23 يونيو 2006) بشأن تحديد كيفية تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الثانية من الملحقين التربويين

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1-58-008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 67-401 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387(22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2-02-854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه،ولا سيما المواد 69 و106 و116 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426(2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار؛

وعلى المرسوم رقم 2-05-1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية؛

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يفتح سنويا، امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الثانية من الملحقين التربويين بقرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

يشارك في هذا الامتحان، الملحقون التربويون من الدرجة الثالثة المتوفرين على ست (6) سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

يحدد في قرار فتح الامتحان ما يلي:

- تاريخ ومكان إجراء الامتحان؛
- عدد المناصب الممتحن بشأنها في حدود 11% من عدد الملحقين التربويين من الدرجة الثالثة المستوفين لشرط الأقدمية المشار إليه أعلاه؛
- تاريخ إيداع الترشيحات؛

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف الوطنية أو يعلن عنه في الإذاعة، وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة 2

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي من أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون، يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوافرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضيف اللجنة إلى عضويتها أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة 3

تتألف كل لجنة من لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

المادة 4

يشتمل امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الثانية من الملحقين التربويين على الاختبارات الكتابية التالية:

الاختبار الأول:

يختار المترشحون أحد الموضوعين التاليين:

1 – موضوع حول أشغال التحضير واستعمال الأدوات التعليمية في المختبرات المدرسية وصيانتها، مدة الإنجاز: ثلاث (3) ساعات، المعامل: 3؛

2 – موضوع حول التوثيق المدرسي ومزايا استغلال التقنيات الحديثة للاتصال والتواصل، مدة الإنجاز: ثلاث (3) ساعات، المعامل: 3.

الاختبار الثاني:

– موضوع حول النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل بالوزارة، مدة الإنجاز: ثلاث (3) ساعات، المعامل: 3.

الاختبار الثالث:

ـ موضوع حول مستجدات نظام التربية والتكوين، مدة الإنجاز: ساعتان (2)، المعامل: 2.

المادة 5

تحرر الاختبارات الكتابية المشار إليها في المادة 4 أعلاه، باللغة العربية أو الفرنسية حسب اختيار المترشح.

المادة 6

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين صفر (0) و عشرين (20)، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن خمسة (5) على عشرين (20).

المادة 7

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست المطلوبة لاجتياز الامتحان، تتراوح ما بين صفر (0) وعشرين (20)، ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي:

$$\text{النقطة النهائية} = \frac{(\text{معدل نقط الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)}{100}$$

المادة 8

تحدد لجنة الامتحان، لائحة المترشحين الناجحين مرتبين حسب الإستحقاق في حدود المناصب المتحن بشأنها، و لا يمكن أن يدرج في هذه اللائحة إلا المترشحون الحاصلون على عشرة(10) من عشرين (20)على الأقل.

المادة9

تحصر اللائحة النهائية للناجحين بمقرر لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، ينشر بالجريدة الرسمية أو يعلن عنه في الصحف الوطنية أو يلصق بمقر الوزارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة10

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وينسخ ابتداء من نفس التاريخ قرار وزير التربية الوطنية والشباب رقم 03-1825 الصادر في 21 من جمادى الأولى 1424(22 يوليو 2003) بشأن تحديد كيفية تنظيم الامتحان المهني لولوج الملحقين التربويين من الدرجة الثانية والأولى.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الأولى 1427 (23 يونيو 2006).

الإمضاء: حبيب المالكي

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 06-1665 صادر في 26 من جمادى الأولى 1427 (23 يونيو 2006) بشأن تحديد كيفية تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الأولى من الملحقين الاجتماعيين

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1-58-008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 67-401 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387(22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2-02-854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المواد 88 و106 و116 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426(2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار؛

وعلى المرسوم رقم 2-05-1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية؛

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يفتح سنويا، امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الأولى من الملحقين الاجتماعيين بقرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

يشارك في هذا الامتحان، الملحقون الاجتماعيون من الدرجة الثانية المتوفرين على ست (6) سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

يحدد في قرار فتح الامتحان ما يلي:

ـ تاريخ ومكان إجراء الامتحان؛

ـ عدد المناصب الممتحن بشأنها في حدود 11% من عدد الملحقين الاجتماعيين من الدرجة الثانية المستوفين لشرط الأقدمية المشار إليه أعلاه؛

ـ تاريخ إيداع الترشيحات؛

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف الوطنية أو يعلن عنه في الإذاعة، وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة 2

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي من أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون، يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوافرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضيف اللجنة إلى عضويتها أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة 3

تتألف كل لجنة من لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

المادة 4

يشتمل امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الأولى من الملحقين الاجتماعيين على الاختبارات الكتابية التالية:

1 - موضوع حول الظواهر الاجتماعية في المغرب ودور التربية في مواجهتها، مدة الإنجاز: ثلاث (3) ساعات، المعامل: 3؛

2 - موضوع حول واقع وآفاق العناية الاجتماعية بمؤسسات التربية والتعليم العمومي، مدة الإنجاز: ثلاث (3) ساعات، المعامل: 3؛

3- موضوع حول الحوادث المدرسية، مدة الإنجاز: ساعتان (2)، المعامل 2.

المادة 5

تحرر الاختبارات الكتابية المشار إليها في المادة 4 أعلاه، باللغة العربية أو الفرنسية حسب اختيار المترشح.

المادة 6

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين صفر (0) و عشرين (20)، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن خمسة (5) على عشرين (20).

المادة 7

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست المطلوبة لاجتياز الامتحان، تتراوح ما بين صفر (0) وعشرين (20)، ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي:

$$\text{النقطة النهائية} = \frac{(\text{معدل نقط الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)}{100}$$

المادة 8

تحدد لجنة الامتحان، لائحة المترشحين الناجحين مرتبين حسب الإستحقاق في حدود المناصب الممتحن بشأنها، و لا يمكن أن يدرج في هذه اللائحة إلا المترشحون الحاصلون على عشرة (10) من عشرين (20)على الأقل.

المادة 9

تحصر اللائحة النهائية للناجحين بمقرر لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، ينشر بالجريدة الرسمية أو يعلن عنه في الصحف الوطنية أو يلصق بمقر الوزارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة 10

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وينسخ ابتداء من نفس التاريخ قرار وزير التربية الوطنية والشباب رقم 03-1817 الصادر في 21 من جمادى الأولى 1424(22 يوليو 2003) بشأن تحديد كيفية تنظيم الامتحان المهني لولوج الملحقين الاجتماعيين من الدرجة الثانية والأولى.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الأولى 1427 (23 يونيو 2006).

الإمضاء: حبيب المالكي

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 06-1666 صادر في 26 من جمادى الأولى 1427 (23 يونيو 2006) بشأن تحديد كيفية تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الثانية من الملحقين الاجتماعيين

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1-58-008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 67-401 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387(22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2-02-854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المواد 87 و106 و116 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426(2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار؛

وعلى المرسوم رقم 2-05-1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية؛

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يفتح سنويا، امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الثانية من الملحقين الاجتماعيين بقرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

يشارك في هذا الامتحان، الملحقون الاجتماعيون من الدرجة الثالثة المتوفرين على ست (6) سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

يحدد في قرار فتح الامتحان ما يلي:

ـ تاريخ ومكان إجراء الامتحان؛

ـ عدد المناصب الممتحن بشأنها في حدود 11% من عدد الملحقين الاجتماعيين من الدرجة الثالثة المستوفين لشرط الأقدمية المشار إليه أعلاه؛

ـ تاريخ إيداع الترشيحات؛

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف الوطنية أو يعلن عنه في الإذاعة، وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة 2

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي من أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون، يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوافرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضيف اللجنة إلى عضويتها أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة 3

تتألف كل لجنة من لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

المادة 4

يشتمل امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الثانية من الملحقين الاجتماعيين على الاختبارات الكتابية التالية:

1 - موضوع حول الوقاية والصحة المدرسية، مدة الإنجاز: ثلاث (3) ساعات، المعامل: 3؛

2- موضوع حول العمل الاجتماعي والجمعوي بمؤسسات التربية والتعليم العمومي، مدة الإنجاز: ثلاث (3) ساعات، المعامل: 3؛

3- موضوع حول الحوادث المدرسية، مدة الإنجاز: ساعتان (2)، المعامل 2.

المادة 5

تحرر الاختبارات الكتابية المشار إليها في المادة 4 أعلاه، باللغة العربية أو الفرنسية حسب اختيار المترشح.

المادة 6

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين صفر (0) و عشرين (20)، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن خمسة (5) على عشرين (20).

المادة 7

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست المطلوبة لاجتياز الامتحان، تتراوح ما بين صفر (0) وعشرين (20)، ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي:

$$\text{النقطة النهائية} = \frac{(\text{معدل نقط الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)}{100}$$

المادة 8

تحدد لجنة الامتحان، لائحة المترشحين الناجحين مرتبين حسب الإستحقاق في حدود المناصب المتحن بشأنها، و لا يمكن أن يدرج في هذه اللائحة إلا المترشحون الحاصلون على عشرة(10) من عشرين (20)على الأقل.

المادة 9

تحصر اللائحة النهائية للناجحين بمقرر لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، ينشر بالجريدة الرسمية أو يعلن عنه في الصحف الوطنية أو يلصق بمقر الوزارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة 10

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وينسخ ابتداء من نفس التاريخ قرار وزير التربية الوطنية والشباب رقم 03-1817 الصادر في 21 من جمادى الأولى 1424(22 يوليو 2003) بشأن تحديد كيفية تنظيم الامتحان المهني لولوج الملحقين الاجتماعيين من الدرجة الثانية والأولى.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الأولى 1427 (23 يونيو 2006).

الإمضاء: حبيب المالكي

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 06-1667 صادر في 26 من جمادى الأولى 1427 (23 يونيو 2006) بشأن تحديد كيفية تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الأولى من الملحقين التربويين

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1-58-008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 67-401 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387(22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2-02-854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المواد 70 و106 و116 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426(2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار؛

وعلى المرسوم رقم 2-05-1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية؛

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يفتح سنويا، امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الأولى من الملحقين التربويين بقرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

يشارك في هذا الامتحان، الملحقون التربويون من الدرجة الثانية المتوفرين على ست (6) سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

يحدد في قرار فتح الامتحان ما يلي:

- تاريخ ومكان إجراء الامتحان؛
- عدد المناصب الممتحن بشأنها في حدود 11% من عدد الملحقين التربويين من الدرجة الثانية المستوفين لشرط الأقدمية المشار إليه أعلاه؛

ـ تاريخ إيداع الترشيحات؛

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف الوطنية أو يعلن عنه في الإذاعة، وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة 2

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي من أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون، يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوافرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضيف اللجنة إلى عضويتها أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة 3

تتألف كل لجنة من لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

المادة 4

يشتمل امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الأولى من الملحقين التربويين على الاختبارات الكتابية التالية:

الاختبار الأول:

يختار المترشحون أحد الموضوعين التاليين:

1 – موضوع حول تقنيات تسيير الآلات السمعية البصرية والمعلوماتية، مدة الإنجاز: ثلاث (3) ساعات، المعامل: 3.

2 – موضوع حول قضية من قضايا التربية والتكوين، مدة الإنجاز: ثلاث (3) ساعات، المعامل: 3.

الاختبار الثاني:

– موضوع حول التوثيق المدرسي، مدة الإنجاز: ثلاث (3) ساعات، المعامل: 3 .

الاختبار الثالث:

– موضوع حول النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل بالوزارة، مدة الإنجاز: ساعتان (2)، المعامل: 2.

المادة 5

تحرر الاختبارات الكتابية المشار إليها في المادة 4 أعلاه، باللغة العربية أو الفرنسية حسب اختيار المترشح.

المادة 6

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين صفر (0) و عشرين (20)، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن خمسة (5) على عشرين (20).

المادة 7

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست المطلوبة لاجتياز الامتحان، تتراوح ما بين صفر (0) وعشرين (20)، ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي:

$$\text{النقطة النهائية} = \frac{(\text{معدل نقط الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)}{100}$$

المادة 8

تحدد لجنة الامتحان، لائحة المترشحين الناجحين مرتبين حسب الإستحقاق في حدود المناصب المتحن بشأنها، و لا يمكن أن يدرج في هذه اللائحة إلا المترشحون الحاصلون على عشرة(10) من عشرين (20)على الأقل.

9المادة

تحصر اللائحة النهائية للناجحين بمقرر لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، ينشر بالجريدة الرسمية أو يعلن عنه في الصحف الوطنية أو يلصق بمقر الوزارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

10المادة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وينسخ ابتداء من نفس التاريخ قرار وزير التربية الوطنية والشباب رقم 03-1825 الصادر في 21 من جمادى الأولى 1424 (22 يوليو 2003) بشأن تحديد كيفية تنظيم الامتحان المهني لولوج الملحقين التربويين من الدرجة الثانية والأولى.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الأولى 1427 (23 يونيو 2006).

الإمضاء: حبيب المالكي

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 06–1668 صادر في 26 من جمادى الأولى 1427 (23 يونيو 2006) بتحديد كيفية تنظيـم امتحان الكفاءة المهنية لولـوج الدرجة الأولى من إطار المستشارين في التخطيط التربوي

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 008-58-1 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 67-401 الصادر في 13 من ربيـع الأول 1387(22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 854-02-2 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المواد 59 و106 و116 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426(2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار؛

وعلى المرسوم رقم 1367-05-2 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح سنويا، امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الأولى من إطار المستشارين في التخطيط التربوي بقرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

يشارك في هذا الامتحان، المستشارون في التخطيط التربوي من الدرجة الثانية المتوفرين على ست (6) سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

يحدد في قرار فتح الامتحان ما يلي:

- تاريخ ومكان إجراء الامتحان؛
- عدد المناصب الممتحن بشأنها في حدود 11% من عدد المستشارين في التخطيط التربوي من الدرجة الثانية المستوفين لشرط الأقدمية المشار إليه أعلاه؛
- تاريخ إيداع الترشيحات.

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف الوطنية أو يعلن عنه في الإذاعة، وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة 2

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي من أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون، يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوافرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضيف اللجنة إلى عضويتها أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة 3

تتألف كل لجنة من لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

المادة 4

يشتمل امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الأولى من إطار المستشارين في التخطيط التربوي على الاختبارات الكتابية التالية:

1- دراسة وتحليل حالة في مجال التخطيط التربوي، مدة الإنجاز: ثلاث (3) ساعات، المعامل: 2؛

2 ـ موضوع حول النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل بالوزارة؛ مدة الإنجاز: ساعتان (2)، المعامل: 2؛

3- موضوع حول مستجدات نظام التربية والتكوين، مدة الإنجاز: ساعتان (2)، المعامل: 1.

المادة 5

تحرر الاختبارات الكتابية المشار إليها في المادة 4 أعلاه، باللغة العربية أو الفرنسية حسب اختيار المترشح .

المادة 6

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين صفر (0) و عشرين (20)، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن خمسة (5) على عشرين (20).

المادة 7

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست المطلوبة لاجتياز الامتحان، تتراوح ما بين صفر (0) وعشرين (20)، ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي:

النقطة النهائية = (معدل نقط الامتحان X 70) + (معدل النقطة المهنية X 30)
100

المادة 8

تحدد لجنة الامتحان، لائحة المترشحين الناجحين مرتبين حسب الإستحقاق في حدود المناصب المتحن بشأنها، و لا يمكن أن يدرج في هذه اللائحة إلا المترشحون الحاصلون على عشرة(10) من عشرين (20)على الأقل.

المادة9

تحصر اللائحة النهائية للناجحين بمقرر لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، ينشر بالجريدة الرسمية أو يعلن عنه في الصحف الوطنية أو يلصق بمقر الوزارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة 10

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وينسخ ابتداء من نفس التاريخ قرار وزير التربية الوطنية والشباب رقم 03-1828 الصادر في 21 من جمادى الأولى 1424 (22 يوليو 2003) بتحديد كيفية تنظيم الامتحان المهني لولوج الدرجة الأولى من إطار المستشارين في التوجيه التربوي والدرجة الأولى من إطار المستشارين في التخطيط التربوي.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الأولى 1427 (23 يونيو 2006).
الإمضاء: حبيب المالكي

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 06-1669 صادر في 26 من جمادى الأولى 1427 (23 يونيو 2006) بتحديد كيفية تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الأولى من إطار المستشارين في التوجيه التربوي

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1-58-008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 67-401 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387(22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2-02-854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المواد 50 و106 و116 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426(2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار؛

وعلى المرسوم رقم 2-05-1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح سنويا، امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الأولى من إطار المستشارين في التوجيه التربوي بقرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

يشارك في هذا الامتحان، المستشارون في التوجيه التربوي من الدرجة الثانية المتوفرين على ست (6) سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

يحدد في قرار فتح الامتحان ما يلي:

- تاريخ ومكان إجراء الامتحان؛
- عدد المناصب المتحن بشأنها في حدود 11% من عدد المستشارين في التوجيه التربوي من الدرجة الثانية المستوفين لشرط الأقدمية المشار إليه أعلاه؛
- تاريخ إيداع الترشيحات؛

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف الوطنية أو يعلن عنه في الإذاعة، وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة 2

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي من أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون، يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوافرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضيف اللجنة إلى عضويتها أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة 3

تتألف كل لجنة من لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

المادة 4

يشتمل امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الأولى من إطار المستشارين في التوجيه التربوي على الاختبارات الكتابية التالية:

1- دراسة وتحليل حالة في مجال التوجيه التربوي، مدة الإنجاز: ثلاث (3) ساعات، المعامل: 2؛

2 ـ موضوع حول النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل بالوزارة؛ مدة الإنجاز: ساعتان (2)، المعامل: 2؛

3- موضوع حول مستجدات نظام التربية والتكوين، مدة الإنجاز: ساعتان (2)، المعامل: 1.

المادة 5:

تحرر الاختبارات الكتابية المشار إليها في المادة 4 أعلاه، باللغة العربية أو الفرنسية حسب اختيار المترشح .

المادة 6

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين صفر (0) و عشرين (20)، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن خمسة (5) على عشرين (20).

المادة 7

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست المطلوبة لاجتياز الامتحان، تتراوح ما بين صفر (0) وعشرين (20)، ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

النقطة النهائية = (معدل نقط الامتحان X 70) + (معدل النقطة المهنية X 30)
100

المادة 8

تحدد لجنة الامتحان، لائحة المترشحين الناجحين مرتبين حسب الإستحقاق في حدود المناصب المتحن بشأنها، و لا يمكن أن يدرج في هذه اللائحة إلا المترشحون الحاصلون على عشرة(10) من عشرين (20)على الأقل.

المادة9

تحصر اللائحة النهائية للناجحين بمقرر لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، ينشر بالجريدة الرسمية أو يعلن عنه في الصحف الوطنية أو يلصق بمقر الوزارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة 10

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وينسخ ابتداء من نفس التاريخ قرار وزير التربية الوطنية والشباب رقم 03-1828 الصادر في 21 من جمادى الأولى 1424 (22 يوليو 2003) بتحديد كيفية تنظيم الامتحان المهني لولوج الدرجة الأولى من إطار المستشارين في التوجيه التربوي والدرجة الأولى من إطار المستشارين في التخطيط التربوي.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الأولى 1427 (23 يونيو 2006).
الإمضاء: حبيب المالكي

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 06–1670 صادر في 26 من جمادى الأولى 1427 (23 يونيو 2006) بشأن تحديد كيفية تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج إطار مفتش رئيسي للتعليم الإبتدائي

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1-58-008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 67-401 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387(22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2-02-854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المواد 8 و106 و116 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426(2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار؛

وعلى المرسوم رقم 2-05-1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية؛

قرر ما يلي:

المادة الأولى:

يفتح سنويا، امتحان الكفاءة المهنية لولوج إطار مفتش رئيسي للتعليم الابتدائي بقرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

يشارك في هذا الامتحان، مفتشو التعليم الابتدائي المتوفرين على ست (6) سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

يحدد في قرار فتح الامتحان ما يلي:

- تاريخ ومكان إجراء الامتحان؛
- عدد المناصب الممتحن بشأنها في حدود 11% من عدد مفتشي التعليم الابتدائي المستوفين لشرط الأقدمية المشار إليه أعلاه؛
- تاريخ إيداع الترشيحات؛

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف الوطنية أو يعلن عنه في الإذاعة، وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة 2

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي من أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون، يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوافرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضيف اللجنة إلى عضويتها أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة 3

تتألف كل لجنة من لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

المادة 4

يشتمل امتحان الكفاءة المهنية لولوج إطار مفتش رئيسي للتعليم الإبتدائي على الاختبارات الكتابية التالية :

1- موضوع في علم النفس التربوي أو التربية العامة، مدة الإنجاز: ثلاث (3) ساعات، المعامل: 3؛

2- موضوع حول المراقبة التربوية، مدة الإنجاز: ثلاث (3) ساعات، المعامل: 3؛

3- موضوع حول النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل بالوزارة، مدة الإنجاز: ساعتان (2)، المعامل: 2.

المادة 5

تحرر الاختبارات الكتابية المشار إليها في المادة 4 أعلاه، باللغة العربية أو الفرنسية حسب اختيار المترشح .

المادة 6

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين صفر (0) و عشرين (20)، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن خمسة (5) على عشرين (20).

المادة 7

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست المطلوبة لاجتياز الامتحان، تتراوح ما بين صفر (0) وعشرين (20)، ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي:

$$\text{النقطة النهائية} = \frac{(\text{معدل نقط الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)}{100}$$

المادة 8

تحدد لجنة الامتحان، لائحة المترشحين الناجحين مرتبين حسب الإستحقاق في حدود المناصب الممتحن بشأنها، و لا يمكن أن يدرج في هذه اللائحة إلا المترشحون الحاصلون على عشرة (10) من عشرين (20) على الأقل.

المادة 9

تحصر اللائحة النهائية للناجحين بمقرر لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، ينشر بالجريدة الرسمية أو يعلن عنه في الصحف الوطنية أو يلصق بمقر الوزارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة 10

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وينسخ ابتداء من نفس التاريخ قرار وزير التربية الوطنية والشباب رقم 03–1820 الصادر في 21 من جمادى الأولى 1424 (22 يوليو 2003) بشأن تحديد كيفية تنظيم الامتحان المهني لولوج إطار مفتش رئيسي للتعليم الابتدائي.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الأولى 1427 (23 يونيو 2006).

الإمضاء: حبيب المالكي

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 06-1671 صادر في 26 من جمادى الأولى 1427 (23 يونيو 2006) بشأن تحديد كيفية تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الثالثة من إطار حراس الخارجية والداخلية

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1-58-008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 67-401 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387(22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2-02-854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المواد 72 و106 و116 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426(2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار؛

وعلى المرسوم رقم 2-05-1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح سنويا، امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الثالثة من إطار حراس الخارجية والداخلية بقرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

يشارك في هذا الامتحان، حراس الخارجية والداخلية من الدرجة الرابعة المتوفرين على ست (6) سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

يحدد في قرار فتح الامتحان ما يلي:

- تاريخ ومكان إجراء الامتحان؛
- عدد المناصب الممتحن بشأنها في حدود 11% من عدد حراس الخارجية والداخلية من الدرجة الرابعة المستوفين لشرط الأقدمية المشار إليه أعلاه؛
- تاريخ إيداع الترشيحات؛

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف الوطنية أو يعلن عنه في الإذاعة، وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة 2

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي من أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون، يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوافرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضيف اللجنة إلى عضويتها أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة 3

تتألف كل لجنة من لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

المادة 4

يشتمل امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الثالثة من إطار حراس الخارجية والداخلية على الاختبارات الكتابية التالية:

1 ـ موضوع حول مستجدات نظام التربية والتكوين، مدة الإنجاز: ثلاث (3) ساعات، المعامل: 3؛

2 - موضوع حول التنظيم الإداري للثانوية الإعدادية والثانوية التأهيلية، مدة الإنجاز: ثلاث (3) ساعات، المعامل: 3؛

3- موضوع حول أشغال تحضير واستعمال الأدوات والمعدات الديداكتيكية، مدة الإنجاز: ساعتان (2)، المعامل 2.

المادة 5

تحرر الاختبارات الكتابية المشار إليها في المادة 4 أعلاه، باللغة العربية أو الفرنسية حسب اختيار المترشح .

المادة 6

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين صفر (0) و عشرين (20)، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن خمسة (5) على عشرين (20).

المادة 7

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست المطلوبة لاجتياز الامتحان، تتراوح ما بين صفر (0) وعشرين (20)، ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي:

النقطة النهائية = (معدل نقط الامتحان X 70) + (معدل النقطة المهنية X 30)
100

المادة 8

تحدد لجنة الامتحان، لائحة المترشحين الناجحين مرتبين حسب الإستحقاق في حدود المناصب المتحن بشأنها، و لا يمكن أن يدرج في هذه اللائحة إلا المترشحون الحاصلون على عشرة(10) من عشرين (20)على الأقل.

المادة 9:

تحصر اللائحة النهائية للناجحين بمقرر لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، ينشر بالجريدة الرسمية أو يعلن عنه في الصحف الوطنية أو يلصق بمقر الوزارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة 10

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وينسخ ابتداء من نفس التاريخ قرار وزير التربية الوطنية والشباب رقم 03–1829 الصادر في 21 من جمادى الأولى 1424 (22 يوليو 2003) بشأن تحديد كيفية تنظيم الامتحان المهني لولوج الدرجة الثالثة والثانية من إطار حراس الخارجية والداخلية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الأولى 1427 (23 يونيو 2006).
الإمضاء: حبيب المالكي

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 06-1672 صادر في 26 من جمادى الأولى 1427 (23 يونيو 2006) بشأن تحديد كيفية تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الثانية من إطار حراس الخارجية والداخلية

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 008-58-1 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 67-401 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387(22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 854-02-2 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المواد 72 و106 و116 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426(2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار؛

وعلى المرسوم رقم 1367-05-2 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية؛

المادة الأولى

يفتح سنويا، امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الثانية من إطار حراس الخارجية والداخلية بقرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

يشارك في هذا الامتحان، حراس الخارجية والداخلية من الدرجة الثالثة المتوفرين على ست (6) سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

يحدد في قرار فتح الامتحان ما يلي:

- تاريخ ومكان إجراء الامتحان؛
- عدد المناصب الممتحن بشأنها في حدود 11% من عدد حراس الخارجية والداخلية من الدرجة الثالثة المستوفين لشرط الأقدمية المشار إليه أعلاه؛
- تاريخ إيداع الترشيحات؛

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف الوطنية أو يعلن عنه في الإذاعة، وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة 2

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي من أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون، يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوافرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضيف اللجنة إلى عضويتها أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة 3

تتألف كل لجنة من لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

المادة 4

يشتمل امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الثانية من إطار حراس الخارجية والداخلية على الاختبارات الكتابية التالية:

1- موضوع حول التنظيم الإداري للثانوية الإعدادية والثانوية التأهيلية، مدة الإنجاز: ثلاث (3) ساعات، المعامل 3؛

2- موضوع حول النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل بالوزارة، مدة الإنجاز : ثلاث (3) ساعات ، المعامل 3 ؛

3- موضوع حول أشغال تحضير واستعمال الأدوات والمعدات الديداكتيكية ، مدة الإنجاز: ساعتان (2)، المعامل 2 .

المادة 5

تحرر الاختبارات الكتابية المشار إليها في المادة 4 أعلاه، باللغة العربية أو الفرنسية حسب اختيار المترشح .

المادة 6

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين صفر (0) و عشرين (20)، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن خمسة (5) على عشرين (20).

المادة 7

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست المطلوبة لاجتياز الامتحان، تتراوح ما بين صفر (0) وعشرين (20)، ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي:

$$\text{النقطة النهائية} = \frac{(\text{معدل نقط الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)}{100}$$

المادة 8

تحدد لجنة الامتحان، لائحة المترشحين الناجحين مرتبين حسب الإستحقاق في حدود المناصب المتحن بشأنها، و لا يمكن أن يدرج في هذه اللائحة إلا المترشحون الحاصلون على عشرة(10) من عشرين (20)على الأقل.

المادة9

تحصر اللائحة النهائية للناجحين بمقرر لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، ينشر بالجريدة الرسمية أو يعلن عنه في الصحف الوطنية أو يلصق بمقر الوزارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة10_

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وينسخ ابتداء من نفس التاريخ قرار وزير التربية الوطنية والشباب رقم 03–1829 الصادر في 21 من جمادى الأولى 1424 (22 يوليو 2003) بشأن تحديد كيفية تنظيم الامتحان المهني لولوج الدرجة الثالثة والثانية من إطار حراس الخارجية والداخلية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الأولى 1427 (23 يونيو 2006).

الإمضاء: حبيب المالكي

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 06-1673 صادر في 26 من جمادى الأولى 1427 (23 يونيو 2006) بشأن تحديد كيفية تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مقتصد ممتاز

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1-58-008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 67-401 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387(22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2-02-854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المواد 81 و106 و116 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426(2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار؛

وعلى المرسوم رقم 2-05-1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح سنويا، امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مقتصد ممتاز بقرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

يشارك في هذا الامتحان، المقتصدين المتوفرين على ست (6) سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

يحدد في قرار فتح الامتحان ما يلي:

- تاريخ ومكان إجراء الامتحان؛
- عدد المناصب الممتحن بشأنها في حدود 11% من عدد المقتصدين المستوفين لشرط الأقدمية المشار إليه أعلاه؛
- تاريخ إيداع الترشيحات؛

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف الوطنية أو يعلن عنه في الإذاعة، وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة 2

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي من أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون، يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوافرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضيف اللجنة إلى عضويتها أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة 3

تتألف كل لجنة من لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

المادة 4

يشتمل امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مقتصد ممتاز على الاختبارات الكتابية التالية :

1 – موضوع حول التسيير المادي والمالي والمحاسباتي لمؤسسات التربية والتعليم العمومي ومؤسسات التكوين ومختلف مساطر صرف الاعتمادات ، مدة الإنجاز: ثلاث(3) ساعات، المعامل: 2 ؛

2 – موضوع في التربية الغذائية والوقاية الصحية، مدة الإنجاز: ثلاث (3) ساعات، المعامل: 2 ؛

3 – تحرير إنشاء في موضوع عام، مدة الإنجاز: ساعتان (2). المعامل: 1.

المادة 5

تحرر الاختبارات الكتابية المشار إليها في المادة 4 أعلاه، باللغة العربية أو الفرنسية حسب اختيار المترشح .

المادة 6

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين صفر (0) و عشرين (20)، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن خمسة (5) على عشرين (20).

المادة 7

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست المطلوبة لاجتياز الامتحان، تتراوح بين صفر (0) وعشرين (20)، ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

$$\text{النقطة النهائية} = \frac{(\text{معدل نقط الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)}{100}$$

المادة 8

تحدد لجنة الامتحان، لائحة المترشحين الناجحين مرتبين حسب الإستحقاق في حدود المناصب الممتحن بشأنها، و لا يمكن أن يدرج في هذه اللائحة إلا المترشحون الحاصلون على عشرة (10) من عشرين (20)على الأقل.

المادة 9

تحصر اللائحة النهائية للناجحين بمقرر لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، ينشر بالجريدة الرسمية أو يعلن عنه في الصحف الوطنية أو يلصق بمقر الوزارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة 10

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وينسخ ابتداء من نفس التاريخ قراروزير التربية الوطنية والشباب رقم 03–1821 الصادر في 21 من جمادى الأولى 1424 (22 يوليو 2003) بشأن تحديد كيفية تنظيم الامتحان المهني لولوج درجة مقتصد ممتاز.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الأولى 1427 (23 يونيو 2006).

الإمضاء: حبيب المالكي

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 06-1674 صادر في 26 من جمادى الأولى 1427 (23 يونيو 2006) بشأن تحديد كيفية تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مقتصد

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1-58-008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 67-401 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387(22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2-02-854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المواد 81 و106 و116 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426(2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار؛

وعلى المرسوم رقم 2-05-1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية؛

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يفتح سنويا، امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مقتصد بقرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

يشارك في هذا الامتحان، مساعدي المصالح الاقتصادية المتوفرين على ست (6) سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

يحدد في قرار فتح الامتحان ما يلي:

- تاريخ ومكان إجراء الامتحان؛
- عدد المناصب المتحن بشأنها في حدود 11% من عدد مساعدي المصالح الاقتصادية المستوفين لشرط الأقدمية المشار إليه أعلاه؛
- تاريخ إيداع الترشيحات.

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف الوطنية أو يعلن عنه في الإذاعة، وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة 2

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي من أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون، يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوافرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضيف اللجنة إلى عضويتها أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة_3

تتألف كل لجنة من لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

المادة_4

يشتمل امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مقتصد على الاختبارات الكتابية التالية:

1 – موضوع حول التسيير المادي والمالي والمحاسباتي لمؤسسات التربية والتعليم العمومي ومؤسسات التكوين ومختلف مساطر صرف الاعتمادات ، مدة الإنجاز: ثلاث (3) ساعات، المعامل: 2 ؛

2 – موضوع في التربية الغذائية والوقاية الصحية، مدة الإنجاز: ساعتان (2)، المعامل: 2؛

3 – تحرير إنشاء في موضوع عام، مدة الإنجاز: ساعتان (2)، المعامل: 1.

المادة_5

تحرر الاختبارات الكتابية المشار إليها في المادة 4 أعلاه، باللغة العربية أو الفرنسية حسب اختيار المترشح.

المادة 6

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين صفر (0) و عشرين (20)، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن خمسة (5) على عشرين (20).

المادة_7

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست المطلوبة لاجتياز الامتحان، تتراوح ما بين صفر (0) وعشرين (20)، ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

النقطة النهائية = (معدل نقط الامتحان X 70) + (معدل النقطة المهنية X 30)

100

المادة 8

تحدد لجنة الامتحان، لائحة المترشحين الناجحين مرتبين حسب الإستحقاق في حدود المناصب الممتحن بشأنها، و لا يمكن أن يدرج في هذه اللائحة إلا المترشحون الحاصلون على عشرة(10) من عشرين (20)على الأقل.

المادة 9

تحصر اللائحة النهائية للناجحين بمقرر لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، ينشر بالجريدة الرسمية أو يعلن عنه في الصحف الوطنية أو يلصق بمقر الوزارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

10 المادة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وينسخ ابتداء من نفس التاريخ قرار وزير التربية الوطنية والشباب رقم 03–1822 الصادر في 21 من جمادى الأولى1424 (22 يوليو 2003) بشأن تحديد كيفية تنظيم الامتحان المهني لولوج درجة مقتصد.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الأولى 1427 (23 يونيو 2006)،

الإمضاء: حبيب المالكي

المملكة المغربية الحمد لله وحده الرباط في: 27 أبريل 2005
وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكويـن الأطر والبحث العلمي
قطاع التربية الوطنية

مذكرة رقم :30

الموضوع : التغيب عن العمل

سلام تام بوجود مولانا الإمام المؤيد بالله،

و بعد، فقد لوحظ من خلال تتبع مواظبة الموظفين و الأعوان العاملين بالمرافق الإدارية و بمؤسسات التربية و التكوين التابعة لقطاع التربية الوطنية، أن التغيب عن العمل، و التوقف المتكرر عن التدريس و التأخر عن الأوقات الرسمية، أضحى يشكل ظاهرة تتنامى يوما بعد يوم، و تؤثر سلبا على الداء الإداري و التربوي و تحدث ارتباكا في سير الدراسة في عدد غير يسير من المؤسسات التعليمية، و يتسبب في عدم إنجاز البرامج الدراسية على الوجه المطلوب، الأمر الذي يخل بمبدأ تكافؤ الفرص بين المتعلمين، و يفوت عليهم فرص التعلم و التحصيل، كما يثير استياء آباء و أولياء التلميذات و التلاميذ، و يعمق قلقهم على حاضر بناتهم و أبنائهم و على مستقبلهم الدراسي؛

و عملا على الحد من هذه السلوكات و مواجهتها عن طريق تنفيذ الإجراءات المتعلقة بها في إطار التدبير اللامتمركز للموارد البشرية؛

و تفعيلا للقرارات و الدلائل الصادرة في الموضوع و خاصة منها:

❖قرار وزير التربية الوطنية و الشباب رقم 993.04 الصادر في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004) بتفويض الإمضاء لمديرة و مديري الأكاديميات الجهوية للتربية و التكوين في مجال تحريك مسطرة التأديب؛

❖قرار وزير التربية الوطنية و التعليم العالي و تكوين الأطر و البحث العلمي رقم 1747.04 الصادر في 5 شعبان 1425 (20 شتنبر 2004) بتفويض بعض الاختصاصات للأكاديميات الجهوية للتربية و التكوين؛

❖الدليل العملي للمساطر (لا تركيز تدبير الموراد البشرية–المرحلة الأولى/2003–2004)؛

❖دليل الشؤون التأديبية الصادر عن مديرية الموارد البشرية(يونيو 2004)

يشرفني أن أطلب منكم العمل بالضوابط الأساسية و الالتزام بها في معالجة كل ما يم رصده من تأخرات و تغيبات وفقا لما يلي:

1. **التأخر عن أوقات العمل:**

❖عملا على مواجهة هذه الظاهرة و التصدي لها، يتعين التذكير بالمذكرة رقم 13 بتاريخ 10 يونيو 1965 في موضوع"احترام ساعات العلم"الصادرة عن وزير الشؤون الإدارية الكاتب العام للحكومة، و كذا منشور السيد الوزير الأول رقم 595/د بتاريخ 25 دجنبر 1983 في موضوع"احترام أوقات العمل " طالبا منكم تنفيذ مقتضياتهما بكامل المسؤولية الإدارية المخولة إليكم.

2. **التغيب عن العمل:**

❖استنادا إلى أحكام المرسوم رقم 2.99.1216 بتاريخ 10 ماي 2000 المتعلق بتحديد شروط و كيفيات تطبيق القانون 12.81 بشأن الاقتطاعات من رواتب موظفي و أعوان الدولة و الجماعات المحلية المتغيبين عن العمل بصفة غي مشروعة، يتعين إخضاع كل توقف عن العمل للاقتطاع من الأجر باعتباره تغيبا غير مبرر قانونيا، و ينبغي اتخاذ كافة التدابير لإنجاز الاقتطاعات بالسرعة و الضبط المطلوبين.

- اما بالنسبة للموظفين الذين يتمادون في الإدلاء بالشواهد الطبية، فإنه يتعين بالإضافة إلى إعمال المراقبة الطبية و الإدارية، تطبيق الإجراءات اللازمة على الذين يقدمون شهادات طبية خارج الآجال القانونية، أو الذين لم تصادق اللجان الطبية على الشهادات التي أدلوا بها، أو الذين تبين من خلال المراقبة الطبية أنهم يستغلون الرخص الطبية لأغراض أخرى غير العلاج.

3. **الإجراءات المواكبة**

- في هذا الصدد، يتعين وضع آليات لرصد التأخرات و التغيبات غير القانونية و تتبعها على المستوى المحلي و الإقليمي و الجهوي، و تحريك المسطرة التأديبية في حق الموظفين الذين تتجاوز مدة تغيبهم عشرة أيام خلال السنة الدراسية سواء كانت منقطعة او

متواصلة، و ذلك باتخاذكم لعقوبة الإنذار أو التوبيخ ثم بعرض ملفاتهم على أنظار المجالس التأديبية في حالة تكرار هذا السلوك.

- و في نفس السياق، فإنه ينبغي إدراج نسخ من قرارات العقوبات التأديبية في الملفات الإدارية للمعنيين بالأمر، و توجيه نسخ منها إلى مديرية الموارد البشرية بعد تبليغهم بها.
- و غني عن التذكير، بأنه ينبغي الحرص على أنه تؤخذ هذه العقوبات بعين الاعتبار عند ترشيح المعنيين بالمر للترسيم أو الترقي في الرتبة أو الترقي في الدرجة بالاختيار او بالشهادة أو بالامتحان المهني أو لشغل مناصب الإدارة التربوية أو مناصب المسؤولية.

و نظرا لما لهذا الموضوع من أهمية بالغة، أدعوكم إلى نشر فحوى هذه المذكرة على أوسع نطاق، ووضع الترتيبات اللازمة لتطبيق مقتضياتها بكل حزم و صرامة، و الحرص على احترام الضوابط الإدارية و التربوية المعمول بها، و السهر على تتبع سير المرافق الإدارية و المؤسسات التعليمية على الوجه المطلوب خدمة لنبل الرسالة التربوية التي نتحملها جميعا، و موافاة مديرية الموارد البشرية بتقارير شهرية في الموضوع، و السلام.

وزير التربية الوطنية و التعليم العالي
و تكوين الأطر و البحث العلمي
حبيب المالكي

المملكة المغربية الحمد لله وحده الرباط في: 09 يونيو 2005
وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكويـن الأطر والبحث العلمي
قطاع التربية الوطنية

مذكرة رقم : 76

إلى السيدات و السادة
مديرة و مديري الأكاديميات الجهوية
للتربية و التكوين
نائبات و نواب الوزارة

الموضوع: المبادرة الوطنية للتنمية البشرية

سلام تام بوجود مولانا الإمام المؤيد بالله،

و بعد، ففي إطار تفعيل " **المبادرة الوطنية حول التنمية البشرية**" التي أعلن عنها صاحب الجلالة في خطابه السامي بتاريخ 18 ماي 2005، و المندرجة ضمن رؤية شمولية تشكل قوام مشروعنا المجتمعي، المرتكز على مبادئ الديمقراطية السياسية، و الفعالية الاقتصادية، و التماسك الاجتماعي، و العمل و الاجتهاد، و تمكين كل مواطن من الاستثمار الأمثل لمؤهلاته و قدراته لاستكمال بناء صرح الوطن، و توطيد أركانه، و تحصين مكتسباته لتجاوز كل العوائق الاجتماعية من حالات الفقر و التهميش، و لتحقيق الكرامة الإنسانية للمواطنات و المواطنين المغاربة و تأهيلهم اجتماعيا، و إشباعهم بروح تكرس لديهم قيم المواطنة الأصيلة الفاعلة و الصادقة للانخراط في التحولات التي يعرفها العالم بإيجابية ووعي يقيهم مختلف الانزلاقات، و يعكس إيمانهم القوي بعبقرية الإنسان المغربي، و بقدرته على الابتكار و الاجتهاد و الالتزام و التعبئة، لرفع التحديات في اتجاه تحقيق التنمية البشرية المستدامة بجد و أمل؛

و انطلاقا من تأكيد جلالته على الدور الحاسم لمنظومة التربية و التكوين باعتبارها رافعة أساسية للتعبئة و الإدماج الاجتماعي لتحقيق هذه المبادرة الوطنية النبيلة؛

و استعدادا لانخراط الوزارة بمختلف مكوناتها ضمن المخطط الحكومي لترجمة التوجيهات الملكية السامية إلى خطط و برامج عمل، على المدى القريب و المتوسط و البعيد، في مجالات التنمية البشرية التي تدخل ضمنها تنمية التمدرس و الارتقاء بجودة الخدمات التربوية، و محو الأمية، و توسيع قاعدة المستفيدين من التربية غير النظامية و الاهتمام بالأطفال ذوي الحاجات الخاصة من جهة، و المساهمة مع القطاعات الحكومية الأخرى في مجالات التنمية البشرية الخاصة بها من جهة أخرى؛

و عملا على تجنيد كل الطاقات و توظيف كل الإمكانيات و الموارد الممكنة لبلورة هذه المبادرة الرائدة؛

يشرفني أن أدعو السيدات و السادة مديرة و مديري الأكاديميات الجهوية للتربية و التكوين،و نائبات و نواب الوزارة إلى إعداد العدة اللازمة لفتح أوراش جديدة في اتجاه دعم و توسيع دائرة الخدمات التربوية في الجماعات و الأحياء الفقيرة التي أكد عليها الخطاب الملكي السامي.

و لهذه الغاية، يتعين العمل في الاتجاهات التالية:

- تشخيص الوضعية الحالية في مجالات تنمية التمدرس، و الارتقاء بجودة الخدمات التربوية، و محو الأمية، و توسيع قاعدة المستفيدين من التربية غير النظامية بشكل دقيق في كل جماعة قروية او حضرية، و رصد أسباب كل تأخر في تحقيق هذه الأهداف، ووضع الحلول اللازمة لمعالجتها مرتبة حسب طبيعتها و حسب الأولويات، و درجة الاستعجال في تطبيقها،
- و في هذا الصدد، يمكن الرجوع إلى الوثائق المعتمدة في منتديات الإصلاح في مجال الارتقاء بالتعليم على سعيد المؤسسة التعليمية و استثمار النتائج التي تم استخلاصها على المستوى المحلي لضبط الحاجيات وترتيب الأولويات، انطلاقا من المشروع الخاص بكل مؤسسة؛
- عقد اجتماعات للجان المجالس الإدارية للأكاديميات الجهوية للتربية و التكوين، قبل متم شهر يوليوز 2005 لتقديم نتائج التشخيصات المنجزة، و ذلك لاعتمادها في عمليات قابلة للتنفيذ، و مرتكزة على برنامج عمل و خطة إنجازه و تتبعه و تقويمه، بمشاركة مختلف الأطراف و الجهات المعنية، وفق مقاربة متكاملة ومستدامة تعمل على تعبئة كل المعاملات و العاملين في القطاع، و انخراط فاعل لكل الشركاء الاجتماعيين و الاقتصاديين، و الفعاليات الثقافية و الفكرية والإبداعية، و لتحقيق هذا المشروع النبيل

ارتكازا على مبادئ حسن التدبير من مسؤولية و شفافية و قواعد الاحترافية المطلوبة في هذا المضمار، مع الحرص على أن يوجه الفائض من الاعتمادات في أي مجال من المجالات لدعم هذا المشروع.

- رصد التجارب الناجحة في مجال توفير الخدمات التربوية لذوي الحاجات الخاصة على المستوى الإقليمي و الجهوي من أجل توسيع الاستفادة منها؛
- تحديد أشكال و أساليب التدخل لمعالجة القضايا التي تم تشخيصها، و طبيعة و حجم الإمكانيات اللازمة بمجالات التنمية البشرية في الجماعات و الأحياء الفقيرة المعنية، و ذلك انطلاقا من الدخول المدرسي 2006-2005.
- الدعوة إلى عقد اجتماعات لمجالس التدبير بالمؤسسات التعليمية بمشاركة جميع أعضائها، قبل نهاية السنة الدراسية الحالية، لتوضيح أدوار الفعاليات و الشركاء المحليين في إنجاز مشروع المؤسسة، ووضع برنامج عمل لإنجاز مختلف مكوناته وفقا للأولويات التي تم تحديدها؛

و سعيا إلى توفير كل الضمانات اللازمة لنجاح المبادرة الوطنية للتنمية البشرية خاصة في الجماعات و الأحياء الفقيرة، أدعو السيدات و السادة مديرة و مديري الأكاديميات الجهوية للتربية و التكوين، و نائبات و نواب الوزارة، و كافة الأطر على المستويات الجهوية و المحلية إلى إلى اعتماد منهجية مندمجة و تشاركية تتوخى تحقيق ما يلي:

- الانخراط مع القطاعات الحكومية و منظمات المجتمع المدني، و الشركاء الاقتصاديين و الاجتماعيين في خطط وبرامج مندمجة تستجيب للطابع الشمولي للتنمية الاجتماعية؛
- تعبئة الأسرة التعليمية التعليمية لتقوم، كعادتها في مناسبات متعددة، بمبادرات و مساهمات هادفة ووازنة، خاصة في مجالي محو الأمية و توسيع قاعدة المستفيدين من التربية غير النظامية؛
- تعبئة آباء و أمهات التلميذات و التلاميذ، من خلال جمعياتهم، في التعليم الابتدائي و في سلكي التعليم الثانوي لدعم الأسرة التعليمية و الانصهار معها في تنفيذ الخطط و البرامج التي ستضعها للارتقاء بمختلف مجالات التنمية البشرية؛
- تعيين لجان دائمة من هيأة التفتيش في مختلف المجالات من أجل تأطير و مواكبة مختلف العمليات، ووضع شركة لتبع تنفيذها، و اقتراح جميع أنواع التدخل الممكنة

لتجاوز كل تعثر أو خلل، مع مدها بوسائل العمل الضرورية التي تمكنها من الحضور المنتظم في الميدان.

و نظرا لأهمية أوراش المبادرة الوطنية حول التنمية البشرية، و أهمية تعبئة كل الطاقات البشرية و الموارد المادية المتوافرة و الممكن توفيرها، فإنه ينبغي اتخاذ الاستعدادات و التدابير اللازمة لجعل شعار الدخول المدرسي المقبل:"جميعا من أجل إنجاح المبادرة الوطنية للتنمية البشرية "

و تبعا لذلك، فإنه يرجى من السيدات و السادة مديرة و مديري الأكاديميات الجهوية للتربية و التكوين و نائبات و نواب الوزارة إعداد مخطط محكم للتواصل و اسهر على عقد لقاءات تخصص لتقديم مضمون الخطاب الملكي السامي لنختلف فئات المتدخلين، و شرح أهدافه النبيلة من أجل تعبئتهم و تحديد مجالات تدخلهم.

و ستنظم الوزارة في الأيام القليلة المقبلة لقاء لاستخلاص مختلف أشكال مساهمة جميع مكونات القطاع في بلورة الخطة الوطنية لتنفيذ المبادرة الوطنية للتنمية البشرية.

و إن الأمل لمعقود على جميع الفعاليات التربوية لتوظيف كل طاقاتها و ابتكار أنجع الأساليب و الحلول للتجاوب مع المبادرة المولوية السامية في التنمية البشرية، و إعطاء إصلاح المنظومة التربوية نفسا جديدا يمكنها من رفع التحديات المطروحة عليها، و السلام.

وزير التربية الوطنية و التعليم العالي
و تكوين الأطر و البحث العلمي
حبيب المالكي

المملكة المغربية الحمد لله وحده الرباط في : 09 يونيو 2005

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكويـن الأطر والبحث العلمي
قطاع التربية الوطنية

مذكرة رقم: 95

إلـــــى
السيدات والسادة
– مديرة ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين
– نائبات ونواب الوزارة

<u>الموضوع:</u> تبليغ الوضعيات و القرارات الإدارية.

ســلام تام بوجــود مولانــا الإمام المــؤيد بالله،

وبعد، في لإطار سياسة التدبير اللاممركز للموارد البشرية التي شرعت الوزارة في نهجها ابتداء من الموسم الدراسي 2004/2003 .

وتطبيقا لقرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1747.04 (20 سبتمبر2004) القاضي بتفويض بعض الاختصاصات للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين.

وتبعا للرسالة الموجهة إلى السيدة والسادة مديري الأكاديميات الجهوية تحت عدد 1/0499 بتاريخ 3 يناير 2006 في شأن توقيع المراسلات الموجهة إلى مكتب أداء الأجور الرئيسي.

وفي نطاق تثبيت سياسة القرب والحد من عبء تنقل نساء ورجال التعليم من جميع الجهات والأقاليم إلى الإدارة المركزية من أجل الحصول على نسخ من القرارات المؤشر عليها أو الشهادات الإدارية المجسدة لآخر وضعية إدارية، فقد تقرر تفعيل مسطرة تبليغ القرارات والوضعيات الإدارية وفق الإجراءات التالية:

* على مستوى الأكاديميات الجهوية والنيابات الإقليمية:

- ✓ تفعيل دور الوحدات التنظيمية المكلفة بتدبير الموارد البشرية والاتصال، وتمكينها من القيام بالأدوار المنوطة بها وخصوصا ما يرتبط منها بتبليغ القرارات المؤشر عليها ومد الموظفين الراغبين في الشهادات المجسدة لآخر وضعية إدارية باستثمار البرنامج الذي تم إعداده لهذا الغرض وكان موضوع الباب الرابع من الدليل العلمي للمساطر كما كان موضوع عدة لقاءات تكوينية؛
- ✓ استثمار قاعدة المعطيات المعلوماتية في الإجابة عن استفسارات الموظفين وفي تبليغ آخر وضعية إدارية؛
- ✓ تبليغ نسخ القرارات الفردية المؤشر عليها الواردة من مديرية الموارد البشرية وتكوين الأطر إلى المعنيين بالأمر وترتيب نسخ منها بملفاتهم الإدارية بالأكاديميات والنيابات؛
- ✓ استثمار موقع GRH-NET للتواصل والموارد البشرية الذي أصبح يحتوي على أهم الوثائق والتقارير والمنجزات التي تتم في مجال تدبير الموارد البشرية بقطاع التربية الوطنية، إلى جانب آخر وضعية إدارية؛
- ✓ في حالة تعذر الاستجابة لاستفسارات وطلبات الموظفين، يمكن الترخيص كتابة للمعنيين بالأمر قصد زيارة المصالح المختصة بمديرية الموارد البشرية وتكوين الأطر، وفق نموذج المطبوع المرفق، مع الإشارة إلى أسباب عدم الاستجابة لهم على مستوى النيابة أو الأكاديمية.

* على مستوى مديرية الموارد البشرية وتكوين الأطر:

- ✓ استقبال الموظفين المرخص لهم بزيارة مصالح المديرية، والعمل على معالجة وضعياتهم؛
- ✓ تزويد الوحدات التنظيمية الجهوية المكلفة بتدبير الموارد البشرية والاتصال بنسخ من القرارات الفردية المؤشر عليها وبالمعطيات المعلوماتية والعمل على تحيينها في نهاية كل شهر عبر موقع تدبير الموارد البشرية الموجود على العنوان الإلكتروني www.men.gov.ma/grh أو بشكل مباشر عبر الأقراص المدمجة؛

- ✓ تزويد المصالح الجهوية والإقليمية بالآليات التقنية للحصول على المعطيات أو استخراجها عبر الأنترنيت وكذا بكلمة المرور (mot de passe) لولوج هذه المعطيات؛
- ✓ تفعيل وتطوير موقع GRH-NET بتنسيق وتعاون مع مديرية منظومة الإعلام.

ونظرا للأهمية القصوى التي تكتسيها هذه العملية، فالمرجو منكم العمل على إيلائها كامل عنايتكم، وتوفير الإمكانات اللازمة لإنجاحها، وإطلاع جميع الموظفين العاملين بالنفوذ الترابي للأكاديمية على فحوى هذه المذكرة خصوصا فيما يتعلق بضرورة الحصول على ترخيص بزيارة مديرية الموارد البشرية وتكوين الأطر ابتداء من 1 يوليوز 2006.

وتفضلوا بقبول أزكى التحيات، والسلام.

مدير الموارد البشرية وتكوين الأطر
إمضاء : محمد ولد دادة

الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين

لجهة : .....

نيابة : .....

ترخيص بزيارة مصالح مديرية الموارد البشرية وتكوين الأطر

يسمح للسيد (ة)

الإسم العائلي : .....Nom

الاسم الشخصي:.....Prénom

الإطار :..... رقم التأجير: .....

المؤسسة : ..... النيابة : .....

الأكاديمية : .....

أسباب الزيارة: .....

.....

.....

.....

أسباب عدم الاستجابة على مستوى النيابة أو الأكاديمية :

.....

.....

توقيع وخاتم المسؤول بالأكاديمية أو النيابة **توقيع وخاتم المسؤول بالإدارة المركزية**

1 **2**

<u>ملحـــوظـــة</u>:

لا يعهد هذا الترخيص مبررا للتغيب.

1- خانة توقيع الترخيصات من قبل السيدة والسادة مديرة ومديري الأكاديميات أو السيدات والسادة نائبات ونواب الوزارة أو من ينوب عنهم.

2- خانة توقيع الترخيص من قبل المسؤول الذي استقبل المعني بالأمر بالإدارة المركزية.

المملكة المغربية **الحمد لله وحده** **الرباط في: 27 يونيو 2005**
وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكويـن الأطر والبحث العلمي
قطاع التربية الوطنية
الكتابة العامة

مراسلة 268.90

إلى السيدة والسادة
مديري الإدارة المركزية
مديرة ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين
مديري المدارس العليا للأساتذة
مدير مركز التوجيه والتخطيط التربوي
مدير مركز تكوين مفتشي التعليم

الموضوع: التغيب عن العمل بصفة غير مشروعة.

المرجع: منشور الوزير الأول رقم 8/2005 بتاريخ 11 ماي 2005 حول التغيب عن العمل بصفة غير مشروعة.

سلام تام بوجود مولانا الإمام المؤيد بالله؛

وبعد، ففي إطار أوراش إصلاح الإدارة وترشيد التدبير العمومي، لا سيما الجانب المتعلق بتدبير الموارد البشرية، صدر منشور السيد الوزير الأول المشار إليه في المرجع أعلاه و الذي سطر مجموعة من الأهداف و الآليات القانونية و التنظيمية و التقنية للتصدي لظاهرة التغييبات عن العمل بصفة غير مشروعة (رفقته نسخة من المنشور).

وفي أفق تفعيل مقتضيات المنشور المذكور، وفي انتظار موافاتكم بالبرنامج المتعلق بالمواصفات التقنية للائحة الإلكترونية للموظفين العاملين تحت إشرافكم، يشرفني أن أطلب منكم اتخاذ التدابير الأولية التالية:

1. تعميم هذا المنشور على جميع الوحدات التنظيمية التابعة لكم جهويا و إقليميا و محليا حتى يتمكن الجميع من الإطلاع عليه؛
2. إعداد قاعدة البيانات المتعلقة بالموظفين العاملين تحت إشرافكم متضمنة المعطيات الواردة في نموذج الجدول الإحصائي المرفق.

وتقبلوا أزكى التحيات و السلام
الكاتبة العامة
إمضاء: لطيفة عبيدة

المملكة المغربية بسم الله الرحمن الرحيم الرباط في: 11 ماي 2005
الوزير الأول

منشور رقم : 8/2005

إلى
السيد وزير الدولة
والسيدات والسادة الوزراء و كتاب الدولة

الموضوع: التغيب عن العمل بصفة غير شرعية.

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

وبعد، فكما تعلمون، يشكل تطوير منظومة التدبير العمومي، لا سيما في الجانب المتعلق منها بالموارد البشرية، أحد أهم أوراش إصلاح الإدارة التي التزمت الحكومة بإنجازها.

ويقتضي التدبير الجيد للموارد البشرية ربط أداء أجور موظفي وأعوان الإدارة بمدى التزامهم بالقيام الفعلي بالمهام المنوطة بهم، وهو الأمر الذي يصعب تحقيقه في ظروف تتسم بتفشي ظاهرة التغيب غير المشروع عن العمل، هذه الظاهرة التي من شأنها نسف الجهود المبذولة من طرف الحكومة من أجل تخليق الإدارة وترشيد التدبير العمومي، المس تبعا لذلك بمصداقية عمل الحكومة في هذا المجال و بسمعة الإدارة.

لذا و اعتبارا لمتطلبات الحياة الإدارية و عقلنة تدبير الموارد البشرية، فإن الحكومة عاقدة العزم، في إطار برامج الإصلاح التي اعتمدتها، على التصدي لظاهرة التغيب غير المشروع عن العمل من خلال توظيف و تفعيل مختلف الآليات القانونية و التنظيمية و التقنية المتاحة.

ويعتبر مشروع وضع سجل مركزي للموظفين و الأعوان، الذي تشرف عليه وزارة تحديث القطاعات العامة، أداة أساسية على هذا المستوى، بحيث سيشكل القاعدة

الخلفية الداعمة لعمل الحكومة في مجال ترشيد تدبير الموارد البشرية من خلال ضبط أعداد الموظفين.

وقد تقرر، في إطار العمل على احتواء هذه الظاهرة، أن تقوم كل الإدارات، مرتين في السنة في آجل لا تتعدى نهاية شهري ماي ونونبر، بإعداد شهادات جماعية بأسماء الموظفين المزاولين عملهم بصفة فعلية توقع من لدن رؤساء المصالح الجهوية فيما يتعلق بالموظفين العاملين بالمصالح اللاممركزة، ومن طرف مديري الموارد البشرية أو من يقوم مقامهم بالنسبة للموظفين العملين بالمصالح المركزية؛ وتحال هذه الشهادات الجماعية التي يجب وضعها في شكل لائحة إلكترونية بالمواصفات التقنية المحددة في النموذج 1 رفقته، من طرف السادة رؤساء الإدارات، داخل الآجال السالفة الذكر وبواسطة رسالة وفق النموذج 2 الملحق بهذا المنشور، على مكتب أداء الأجور الرئيسي الذي يقوم خلال شهري يونيو و دجنبر اللذين يتم فيهما التوصل بهذه اللائحة، باعتماد مسطرة أداء الأجرة عن طريق حوالة فردية بالنسبة للموظفين والأعوان غير المدرجة أسماؤهم في الشهادات الجماعية، وذلك لمدة ثلاثة أشهر.

وينبغي على رئيس الإدارة المعنية أن يقوم، داخل المدة المذكورة، بموافاة مكتب أداء الأجور الرئيسي بجميع المعلومات والتوضيحات بشأن عدم إدراج أسماء المعنيين بالأمر في الشهادات المذكورة وبالإجراءات المتخذة لتسوية وضعيتهم عند الاقتضاء. وفي حالة عدم توصل مكتب أداء الأجور الرئيسي بالمعلومات السالفة الذكر بعد انقضاء هذه المدة،يقوم بإيقاف صرف أجور الموظفين والأعوان المعنيين.

وإنني إذ أحيلكم على منشور السيد الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 4 بتاريخ 19 ماي 2003 الذي يحدد الضوابط الأساسية التي ينبغي الالتزام بها على مستوى تدبير ملفات التغيب عن العمل بصفة غير مشروعة، ألفت نظركم إلى أن مسطرة ترك الوظيفة المنصوص عليها في الفصل 75 مكرر من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية تظل الآلية الأساسية لزجر هذا السلوك؛ وينبغي بالتالي، العمل على تفعيلها بشكل ممنهج في حق الموظفين المتغيبين عن العمل بصفة غير مشروعة.

وفي هذا الصدد، فإن تفعيل هذا الإجراء في الحالة التي يتعذر فيها تبليغ الإنذار للموظف المعني، يقتضي أن يتم اللجوء إلى مسطرة إيقاف أجرة الموظف المؤاخذ بترك الوظيفة فورا، طبقا لما تنص عليه الفقرة الرابعة من الفصل 75 مكرر السالف الذكر.

والمصالح المختصة مطالبة بتفعيل هذا الإجراء بكل استعجال وفي أجل أسبوع على أكثر تقدير؛ إذ تجب الإشارة إلى انه تبين خلال رصد ظاهرة التغيب غير المشروع عن العمل أن الأمر يعود أساسا إلى تقاعس بعض المصالح الإدارية المختصة عن التعامل معها بالجدية والصرامة اللازمتين، وإلى عدم التزام بعض المسؤولين بالضوابط المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل والتي يقتضيها التدبير الجيد للموارد البشرية.

هذا و سيعهد إلى لجنة تضم ممثلين عن وزارة تحديث القطاعات العامة، و المراقبة العامة للالتزام بنفقات الدولة، و المكتب الرئيسي لأداء الأجور، والإدارة المعنية بالبت في النزاعات المترتبة عن اعتماد الإجراءات التي يتضمنها هذا المنشور و بالتتبع التقني لهذه العملية و تقويمها.

و إنني إذ أطلب منكم حث المصالح المختصة التابعة لكم على إيلاء هذا الموضوع ما يستحقه من اهتمام تجنبا لعرقلة عملية أداء أجور الموظفين و الأعوان التابعين لكم، أدعوكم إلى تعبئة جميع الوسائل البشرية و التقنية الضرورية لرصد كل حالات التغيب غير المشروع عن العمل و اتخاذ الإجراءات القانونية و الإدارية في حق المعنيين بالأمر.

مع خالص التحيات و السلام.

الوزير الأول

إدريس جطو

النموذج رقم 1
المواصفات التقنية للائحة الإلكترونية للموظفين

Le fichier comprendra deux types d'enregistrements :

1. ***Un seul enregistrement entête qui contiendra :***

Libellé champs	Taille et type
Code département GIPE	2 position numériques
N° du bordereau	6 position alpha numérique
Date bordereau	Date (JJ MM AAAA)
Semestre et année	6 position (SS AAAA)
Nombre de lignes (agents déclarés	7 position numériques

2. ***Enregistrement détail qui contiendra pour chaque agent déclaré les informations suivantes :***

Libellé champs	Taille et type
Code type enregistrement	CS
Code sous type enregistrement	01
Matricule PPR	7 position numérique
Code département GIPE	2 position numérique
Nom et prénom	30 position alphabétiques
Code grade GIPE	8 position
Date de naissance	Date (JJMMAAAA)
CIN partie alphabétique	2 position
CIN partie numérique	6 position
Code lieu d'affectation (localité)	4 position
Adresse	30 position

Ce fichier doit être communiqué à la PPR en format texte et en utilisant l'un des supports suivants :

- Disquette.
- CD-ROM.
- Cartouche.
- Part le biais du réseau (FTP).

PS : pour toute information supplémentaire, veuillez contacter les services du PPR

(Téléphone : 037.68.59.22)

النموذج رقم 2
الرسالة المعروضة بواسطتها الشهادة الجماعية
للموظفين على المكتب الرئيسي لأداء الأجور

.....

إلـــــى
السيد رئيس المكتب الرئيسي لأداء الأجور
-الرباط-

***الموضوع*: الشهادة الجماعية للموظفين التابعة لوزارة .....**
***المرجع*: منشور الوزير الأول رقم 8/2005 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1426 (2 ماي 2005).**

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

وبعد، فيشرفني أن أوجه إليكم رفقته، على شكل لائحة إلكترونية، الشهادة الجماعية للموظفين التابعين لوزارة (إدارة) .....

وتضم الشهادة المذكورة ..... العدد..... موظفا وعونا ثبتت ممارستهم لمهمهم وطيلة المدة المتراوحة ما بين .....و.....

وتقبلوا خالص التحيات والسلام.

المملكة المغربية **بسم الله الرحمن الرحيم** **الرباط في: 19 ماي 2003**

الوزارة المكلفة بتحديث القطاعات العامة

منشور رقم: 004

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة

إلـى

السيد وزير الدولة والسيدات والسادة الوزراء وكتاب الدولة

الموضوع: التغيب عن العمل بصفة غير مشروعة.

سـلام تـام بوجـود مولانـا الإمـام،

وبعد، لقد أثار انتباهي أن كيفية تعامل بعض الإدارات العمومية مع ظـاهرة التغيـب عن العمل بصفة غير مشروعة لا تنسجم مع الضوابط المحددة بموجب النصوص التـشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في هذا المجال، الأمر الذي يترتب عنه تزايد في عدد الملفات المتنازع حول كيفية تسويتها بين الإدارات المشغلة وهيئات المراقبة المالية، مع ما لذلك من تداعيات على مستوى تدبير الموارد البشرية والمالية للدولة.

ولتجاوز هذه الوضعية، يشرفني أن أذكر ضمن هذا المنشور بالضوابط الأساسـية الـتي ينبغي الالتزام بها على مستوى تدبير ملفات التغيب عن العمل بصفة غير مشروعة.

هذا، ويجدر التذكير بأن الفصل 39 من النظام الأساسي العـام للوظيفـة العموميـة قـد حدد حالات التغيب عن العمل المسموح بها للموظف الموجـود في وضـعية القيـام بالعمــل، والمتمثلـة في:

- الرخص الإدارية التي تشتمل على الرخص السنوية والرخص الاستثنائية أو الرخص بالتغيب؛
- الرخص لأسباب صحية؛
- الرخص الممنوحة عن الولادة؛
- الرخص بدون أجر.

لذا، فإن كل تغيب عن العمل دون ترخيص مسبق أو مبرر مقبول يقتضي تفعيل إحـدى المسطرتين التاليتين:

أولا: مسطرة الاقتطاعات من الأجور:

يتعلق الأمر هنا بحالة التغيب التي تعرض لها القانون رقم 12.81 بشأن الاقتطاعات من رواتب موظفي وأعوان الدولة والجماعات المحلية المتغيبين عن العمل بصفة غير مشروعة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.83.230 في 9 محرم 5/1405 أكتوبر 1984 (الجريدة الرسمية عدد 3764 بتاريخ 10 ديسمبر 1984) والمرسوم رقم 2.99.1216 بتاريخ 6 صفر 10/1421 مايو 2000 المحددة لشروط وكيفية تطبيقه (الجريدة الرسمية عدد 4801 بتاريخ 2 ربيع الأول 5/1421 يونيو 2000).

وينبغي تفعيل هذه المسطرة عند كل تغيب عن العمل لفترة تقل أو تعادل المدد المطابقة للآجال المحددة، من أجل تبليغ الإدارة بحالات المرض، بموجب المرسوم رقم 2.99.1219 الصادر في 6 من صفر 1421 (10 مايو 2000) بتحديد كيفية تطبيق مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، المتعلقة بالرخص لأسباب صحية ورخصة الولادة.

وللتذكير فإن الأجل المذكور قد حدد بموجب المادة 2 من هذا المرسوم في يومين من أيام العمل بصفة عامة وفي ثلاثة أيام من أيام العمل بالنسبة للموظفين العاملين بالوسط القروي.

وتباشر هذه الاقتطاعات، التي تتم بعد أن تقوم الإدارة بتوجيه استفسار كتابي للموظف أو العون حول أسباب تغيبه عن العمل، بموجب أمر لرئيس الإدارة المعنية (يصاغ طبقا للنموذج المقترح رفقته) يتخذ في ضوء التوضيحات التي يقدمها الموظف في شأن تغيبه ويوجه هذا الأمر مباشرة إلى المصلحة المكلفة بأداء الأجرة، أي من دون الحاجة إلى عرضه على تأشيرة المراقبة المالية المعنية.

وتجدر الإشارة إلى أن مباشرة الاقتطاعات من الأجور التي تعتبر إجراءا محاسبيا يكرس القاعدة التي لا ينبغي بموجبها أداء الأجرة إلا بعد إنجاز العمل، لا تلغي مسطرة المتابعة التأديبية في حق الموظفين المعنيين باعتبار أن التغيبات عن العمل دون ترخيص مسبق أو مبرر مقبول تشكل إخلالا بالالتزامات المهنية للموظف أو العون.

ثانيا: مسطرة ترك الوظيفة:

يتعين تفعيل مسطرة ترك الوظيفة عند كل تغيب عن العمل يتجاوز الآجال المحددة بموجب المرسوم رقم 2.99.1219 المشار إليه أعلاه الصادر في 6 من صفر 1421 (10 مايو 2000) غير مبرر بشهادة طبية تثبت إصابة الموظف بمرض.

ويقتضي التعامل مع هذه الحالات احترام مختلف مراحل مسطرة "ترك الوظيفة" المنصوص عليها في النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية.

فالفصل 75 مكرر منه ينص على أن الموظف الذي يتعمد الانقطاع عن عمله، يعتبر في حالة ترك الوظيفة ويعد حينئذ كما لو تخلى عن الضمانات التأديبية، غير أنه لا يمكن تفعيل الإجراءات الزجرية المرتبطة بمسطرة ترك الوظيفة إلا بعد توجيه إنذار للموظف لمطالبته باستئناف عمله، يتم تذكيره فيه بالإجراءات التي سيتعرض لها في حالة عدم استئنافه لعمله داخل أجل سبعة أيام ابتداء من تاريخ تسلم الإنذار.

ويتمثل الهدف من الإنذار، الذي يشكل عنصرا أساسيا في مسطرة ترك الوظيفة ، في تمكين الإدارة من التحقق من إرادة الموظف في شأن التشبث بمنصبه أو التخلي عنه ليتسنى، إن اقتضى الحال، اتخاذ قرار العزل في حقه بسبب ترك الوظيفة.

ويمكن لإجراء توجيه الإنذار إلى الموظف المتغيب بصفة غير مشروعة عن العمل أن يفرز ثلاث حالات:

1- حالة الموظف الذي يلتحق بالعمل داخل الأجل القانوني بعد تسلم الإنذار:

ينبغي في هذه الحالة تفعيل مسطرة الإقتطاعات من الأجور وعرض المعني بالأمر، عند الاقتضاء، على المجلس التأديبي.

2- حالة الموظف الذي لا يستأنف عمله بعد انصرام أجل سبعة أيام رغم توصله برسالة الإنذار:

لرئيس الإدارة في هذه الحالة صلاحية إصدار عقوبة العزل من غير توقيف الحق في المعاش أو العزل المصحوب بتوقيف الحق في المعاش، وذلك مباشرة وبدون استشارة المجلس التأديبي.

3- حالة تعذر تبليغ الإنذار للموظف الموجود في حالة ترك الوظيفة:

يأمر رئيس الإدارة فورا بإيقاف أجرة الموظف المؤاخذ بترك الوظيفة بموجب أمر بإيقاف الأجرة . وينبغي التمييز هنا بين وضعيتين:

أ — إذا استأنف الموظف المعني بالأمر عمله داخل أجل ستين (60) يوما المذكور أعلاه، وجب عرض ملفه على المجلس التأديبي . ولا يمكن في هذه الحالة إصدار الأمر باستئناف صرف الأجرة إلا بعد البت في حالة المعني بالأمر من طرف المجلس التأديبي، بموجب أمر يوجهه رئيس الإدارة إلى المصالح المكلفة بأداء الأجرة ؛

ب— إذا لم يستأنف الموظف عمله داخل أجل ستين (60) يوما ابتداء من تاريخ اتخاذ قرار إيقاف الأجرة، وجب تطبيق العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من الفصل 75 مكرر المذكور أعلاه (العزل من غير توقيف الحق في المعاش أو العزل المصحوب بتوقيف الحق في المعاش دون استشارة المجلس التأديبي).

ولتفادي بعض الاختلالات على مستوى تدبير الملفات المتعلقة بهذا الموضوع ينبغي التأكيد على ضرورة استنفاد مختلف مراحل مسطرة ترك الوظيفة، بما في ذلك إجراء العزل إن اقتضى الحال.

إن التزام مختلف مصالح تدبير الموارد البشرية بالضوابط التي حددتها النصوص المشار إليها أعلاه في مجال التعامل مع حالات التغيب غير المشروع عن العمل، لمن شأنه الإسهام في احتواء هذه الظاهرة من جهة، والتقليص من عدد المنازعات المرتبطة بهذا الموضوع من جهة أخرى.

واعتبارا لما سلف، فالمرجو منكم إصدار تعليماتكم إلى المصالح المعنية التابعة لسلطتكم قصد الالتزام بالمقتضيات التشريعية والتنظيمية التي تم التذكير بها بمقتضى هذا المنشور.

وتقبلوا خالص التحيات، والسلام.

الوزير المكلف بتحديث

القطاعات العامة

الدكتور نجيب الزروالي وارثي

المملكة المغربية الحمد لله وحده الرباط في: 16 شتنبر 2005

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكويـن الأطر والبحث العلمي
قطاع التربية الوطنية
الكتابة العامة

مراسلة رقم 661.90

إلى
السيدة والسادة مديرة ومديري
الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين

الموضوع: الترخيص للموظفين بمتابعة الدراسة الجامعية.
المرجـع: رسالة السيد الوزير الأول رقم 001671 بتاريخ 19 أغسطس 2005.

سلام تام بوجود مولانا الإمام المؤيد بالله

وبعد ، في إطار ترسيخ سياسة اللامركزية واللاتمركز التي تنهجها الوزارة ودعما منها للاختصاصات الموكولة للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين في مجال تدبير الموارد البشرية بغية تقرب الإدارة من الموظفين العاملين بالقطاع، واستنادا إلى رسالة السيد الوزير الأول المشار إليها في المرجع أعلاه، يشرفني أن أشعركم بتخويلكم صلاحية منح الموظفين التابعين لدائرة نفوذكم الترخيص بمتابعة دراستهم الجامعية.

وحرصا على توحيد وتبسيط المساطر المعتمدة في هذا الإطار من طرف مختلف الأكاديميات، يتعين مراعاة التدابير والإجراءات التالية:

1. يتقدم الموظف الذي ينتمي إلى قطاع التربية الوطنية والعامل بدائرة نفوذ الأكاديمية بطلب قي الموضوع وفق نموذج المطبوع رقم 1، يعبر فيه عن رغبته في متابعة الدراسة الجامعية؛

2. يتم إبداء الرأي في طلب الترخيص من طرف الرئيس المباشر مع توضيح مستوى الأداء المهني للمعني بالأمر و مردوديته و مواظبته و سلوكه ؛
3. تعرض طلبات الترخيص على لجنة جهوية تحدث لهذا الغرض، و يترأسها السيد (ة) مدير (ة) الأكاديمية الجهوية، و تبت في جميع الطلبات، داخل آجال التسجيل المحدد من قبل الجامعات و الكليات ؛
4. فور الانتهاء من عملية البت في الطلبات، على تأمين السير العادي للمرفق العمومي وضمان المردودية المهنية المنتظرة من أفراد أسرة التربية و التعليم كما أكد ذلك السيد الوزير الأول في رسالته المذكورة، والتي تجدون رفقته نسخة منها.

هذا و بالنظر للأهمية التي تكتسيها هذه العملية، فالمرجو إيلاءها ما تتطلبه من عناية و اهتمام.

وتقبلوا أزكى التحيات و السلام

الكاتبة العامة

إمضاء: لطيفة عبيدة

المملكة المغربية الحمد لله الرباط في: 19 أغسطس 2005
الوزير الأول وحده

منشور رقم 001571

إلى
السيد وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي
- قطاع التربية الوطنية –

الموضوع: حول الترخيص للموظفين بمتابعة الدراسة الجامعية.
المرجع: المنشور رقم 504/د بتاريخ 18 مارس 1982.

سلام تام بوجود مولانا الإمام المؤيد بالله

وبعد، فقد التمستم، في إطار دعم سياسة اللاتركيز التي تنهجها وزارتكم إثر صدور النصوص التنظيمية للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، السماح لمديري هذه الأكاديميات بتوقيع الرخص الممنوحة للموظفين التابعين لهم والراغبين في متابعة دراسات جامعية.

واعتبارا للحيثيات التي آثرتموها في هذا الشأن، يشرفني إحاطتكم علما بأنه لا مانع في تخويل مديري الأكاديميات الجهوية صلاحية منح الموظفين التابعين لدائرة نفوذهم الترخيص السالف الذكر. غير أنه يتعين الحرص على ضبط شروط تخويل هذا الترخيص وتوحيدها على صعيد جميع الأكاديميات ، إضافة إلى مراعاة المقتضيات الواردة في المنشور المومإ إليه أعلاه بشأن تأمين السير العادي للإدارة ومردودية المعنيين بالأمر.

ومع خالص التحيات، و السلام.

الوزير الأول
إدريس جطو

نموذج المطبوع رقم 1

المملكة المغربية
وزارة التربية الوطنية و التعليم العالي
وتكوين الأطر و البحث العلمي
– قطاع التربية الوطنية–
الأكاديمية الجهوية للتربية و التكوين

لجهة :.....

النيابة :.....

المؤسسة :.....

طلب الترخيص بمتابعة
الدراسة الجامعية

- الاسم العائلي :.....
- الاسم الشخصي :.....
- رقم التأجير :.....
- مقر العمل :.....
- المهمة :.....

أطلب الرخيص لي بمتابعة الدراسة الجامعية :

- بجامعة :.....
- كلية :.....
- الشعبة :.....

التاريخ :

التوقيع :

رأي وتوقيع الرئيس المباشر	رأي وتوقيع السيد (ة) النائب (ة)	قرار اللجنة
		توقيع السيد (ة) مدير (ة) الأكاديمية

المملكة المغربية **نموذج المطبوع رقم 2**
وزارة التربية الوطنية و التعليم العالي
وتكوين الأطر و البحث العلمي
- قطاع التربية الوطنية-
الأكاديمية الجهوية للتربية و التكوين
لجهة :.....

ترخيص بمتابعة الدراسة الجامعية

- بناء على رسالة السيد الوزير الأول رقم 001671 بتاريخ 13 رجب 1426 الموافق ل 19 أغسطس 2005.
- بناء على طلب المعني بالأمر المؤرخ في :.....

يرخص بمتابعة الدراسة الجامعية برسم الموسم الجامعي :...../.....
للسيد(ة) :.....الرقم المالي:.....
الإطار:.....
المهمة :.....
النيابة :.....

تنبيه :
لا ينبغي اعتبار هذا الترخيص مبررا للمطالبة ببعض الامتيازات أو التسهيلات كالسماح بالتغيب التلقائي عن العمل أو تكييف جداول الحصص مع متطلبات الدراسة الجامعية.

توقيع السيد(ة) مديرة (ة) الأكاديمية
الجهوية للتربية والتكوين

المملكة المغربية الحمد لله وحده الرباط في: 28 نونبر 2005

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكويـن الأطر والبحث العلمي
قطاع التربية الوطنية
مدرية الموراد البشرية وتكوين الأطر

إلـــى
السيدة و السادة مديري الإدارة المركزية
السيدة و السادة مديري الأكاديميات الجهوية للتربية و التكوين
السيدات و السادة نواب الوزارة
السيدات و السادة مديرو مراكز التكوين
السيدات و السادة رؤساء مؤسسات التربية و التعليم العمومي

الموضوع : **حول إعادة الإدماج .**
المرجع : -المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 10 فبراير 2003 بمثابة لنظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية.
-القرار المشترك لوزير التربية الوطنية و التعليم العالي و البحث العلمي و تكوين الأطر و الوزير الكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1407.05 بتاريخ 16 يونيو 2005 بتحديد كيفية تطبيق المادة 109 من المرسوم رقم 2.02.854

سلام تام بوجود مولانا الإمام المؤيد بالله،

و بعد، علاقة بالموضوع المشار إليه أعلاه، يشرفني إخباركم ان المادة 109 من المرسوم رقم 2.02.854 بتاريخ 13 فبراير 2003 بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية تنص على انه "يمكن لأطر هيئة التدريس العاملين بالإدارة و بمصالح التسيير المادي و المالي، عند تاريخ العمل بهذا المرسوم (أي 13 فبراير 2003) الاختيار بين طلب إسنادهم مهام التدريس بعد الاستفادة من تكوني خاص أو طلب تغيير الإطار وفق الدرجة المناسبة لدرجتهم في الإطار الأصلي".

و في هذا الصدد، صدر بالجريدة الرسمية تحت عدد 5352 بتاريخ 15 شتنبر 2005، القرار المشترك لوزير التربية الوطنية و التعليم العالي و تكوين الأطر و الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1407.02 بتاريخ 16 يونيو 2005 يحدد كيفية تطبيق هذه المادة.

و تطبيقا للمقتضيات السالفة الذكر، فإنه يتعين على أطر هيئة التدريس الذي كانوا بتاريخ 13 فبراير 2003 يزاولون بالمصالح المركزية و بالأكاديميات الجهوية للتربية و التكوين و بمصالحها الإقليمية و بمراكز التكوين و بمؤسسات التربية و التعليم العمومي مهام إدارية أو يزاولون مهامهم بمصالح التسيير المادي و المالي:

– تقديم طلبات الاستفادة من تكوين خاص من أجل إسنادهم مهام التدريس.

– أو تغيير إطارهم رفق الدرجة المناسبة لدرجتهم في إطارهم الأصلي كما هو مبين في الجدول رقم 1.

غير أن أطر هيأة التدريس المكلفين بمزاولة مهام الإدارة التربوية المنصوص عليها في قرار وزير التربية الوطنية و الشباب رقم 764.04 الصادر في 20 أبريل 2004 بشان تحديد كيفيات وضع لوائح الأهلية لشغل مهام الإدارة التربوية بمؤسسات التربية و التعليم العمومي لن شملهم هذا الإجراء.

كما أنه لا بد من أن نلفت انتباهكم إلى أن المعلمين المصنفين في السلمين 7 و 8 الموضوعين في طور الانقراض و المزاولين مهام إدارية، سيتم الاحتفاظ بهم للقيام بهذه المهام إلى غاية ترقيتهم إلى الدرجة الثالثة من أساتذة التعليم الابتدائي، مما سيسمح بإعادة إدماجهم في الدرجة المناسبة طبقا للمقتضيات المشار إليها أعلاه.

و من الجدير بالذكر، بأن تغيير الإطار لن يترتب عنه أي تغيير في الوضعية الإدارية للمعنيين بالأمر، بحيث سيتم الاعتداد بالخدمات المؤداة في الدرجة او الإطار الأصلي كما لو كان أداؤها قد تم في درجة أو إطار الإدماج، و يحتفظون بنفس الوضعية فيما يتعلق بالترتيب الاستدلالي و الأقدمية التي كانوا يتمتعون بها عند تاريخ إدماجهم.

لذا و لكي يتسنى لهذه المديرية إنجاز الإجراءات الإدارية المرتبطة بهذه العملية في الاجال المحددة لها، الرجاء موافاتي قبل 31.12.2005 بطلبات المعنيين بالأمر مرفوقة ب:

- لوائح أطر هيئة التدريس المزاولين مهام إدارية و الراغبين في الاستفادة من تكوين خاص قصد إسنادهم مهام التدريس (الجدول رقم 2)
- لوائح أطر هيئة التدريس المزاولين مهام إدارية بتاريخ 13 فبراير 2003 الراغبين في تغيير الإطار (الجدول رقم 3)
- شهادات إدارية موقعة من طرفكم تثبت مزاولة المعنيين بالأمر لمهام إدارية بتاريخ 13 فبراير 2003.
- أقرصة مرنة تتضمن المعطيات الواردة باللوائح المشار إليها.

هذا، و سيتم عرض هذه الطلبات على لجنة مركزية يعهد إليها:

- اقتراح برامج التكوين لفائدة الراغبين في ممارسة مهام التدريس.
- اقتراح الدرجة أو الإطار المناسب بالنسبة للراغبين في تغيير الإطار.

و تقبلوا أزكى التحيات، و السلام

المكلف بمديرية الموارد البشرية

إمضاء : محمد ولد دادة

جدول رقم 1 : لائحة الدرجات أو الطر التي سيتم إدماج أطر هيأة التدريس فيها طبقا للقرار المشترك لوزير التربية الوطنية و التعليم العالي و البحث العلمي و تكوين الأطر و الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1407.05 بتاريخ 16 يونيو 2005 بتحديد كيفية تطبيق المادة 109

الدرجة أو الإطار الأصلي	درجة أو إطار الإدماج
أستاذ التعليم الابتدائي من الدرجة الثالثة	الملحق التربوي من الدرجة الثالثة أو ملحق الاقتصاد و الإدارة من الدرجة الثالثة
أستاذ التعليم الابتدائي من الدرجة الثانية	الملحق التربوي من الدرجة الثانية أو ملحق الاقتصاد و الإدارة من الدرجة الثانية
أستاذ التعليم الابتدائي من الدرجة الأولى	الملحق التربوي من الدرجة الأولى أو ملحق الاقتصاد و الإدارة من الدرجة الأولى
أستاذ التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الثالثة	الملحق التربوي من الدرجة الثالثة أو ملحق الاقتصاد و الإدارة من الدرجة الثالثة
أستاذ التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الثانية	الملحق التربوي من الدرجة الثانية أو ملحق الاقتصاد و الإدارة من الدرجة الثانية
أستاذ التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الأولى	الملحق التربوي من الدرجة الأولى أو ملحق الاقتصاد و الإدارة من الدرجة الأولى
أستاذ التعليم الثانوي التأهيلي الدرجة الثانية	ممون من الدرجة الثانية أو متصرف مساعد
أستاذ العليم الثانوي التأهيلي الدرجة الأولى	ممون الدرجة الأولى أو متصرف
أستاذ التعليم الثانوي التأهيلي الدرجة الممتازة	ممون من الدرجة الممتازة أو متصرف ممتاز
أستاذ مبرز للتعليم الثانوي التأهيلي الدرجة الأولى	ممون الدرجة الأولى أو متصرف
أستاذ مبرز للتعليم الثانوي التأهيلي الدرجة الممتازة	ممون من الدرجة الممتازة أو متصرف ممتاز

المملكة المغربية **الرباط** في : **30 ديسمبر 2005**
وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي
قطاع التربية الوطنية
مدرية الشؤون القانونية والمنازعات

مذكرة رقم 129 :

إلى
السيدة و السادة
مديرة و مديري الأكاديميات
الجهوية للتربية و التكوين

الموضوع : في **شأن تحريك المسطرة القضائية لإفراغ المساكن المخزنية جهويا.**
المرجع : المذكرة الوزارية رقم 67 بتاريخ 2004/6/23 في شأن تدبير قضايا المنازعات جهويا.

سـلام تـام بوجـود مولانـا الإمـام

و بعد، ففي إطار تفعيل مقتضيات المذكرة الوزارية رقم 67 بتاريخ 2004/6/23 في شأن تدبير قضايا المنازعات جهويا، ولاسيما تلك المتعلقة بتحريك المسطرة القضائية لإفراغ المساكن المخزنية المخصصة لهذا القطاع، والمحتلة بدون سند قانوني؛

وسعيا من هذه الوزارة في إيجاد الحلول المناسبة للمشاكل التي تعوق السير العادي للمرفق العام، ومواجهة العزوف الذي أصبح يلاحظ على مستوى تحمل مسؤولية الإدارة التربوية لمؤسسات التربية والتعليم العمومي، بسبب عدم شغور المساكن الوظيفية المخصصة لذلك؛

ونظرا للطابع الاستعجالي الذي يجب أن تكتسيه مسطرة تحريك إفراغ المساكن الوظيفية المحتلة بدون سند قانوني، على اعتبار أن الاستمرار في شغل هذه المساكن يشكل عرقلة فعلية للسير العادي للمرفق العام لارتباط السكن بالعمل؛

وحتى يتسنى تحقيق تدبير محكم للمساكن المخزنية المخصصة لهذا القطاع، فإني أهيب بكم العمل على مباشرة تحريك المسطرة القضائية لإفراغ المساكن المخزنية المتواجدة داخل النفوذ الترابي للأكاديمية التي تشرفون عليها، في إطار القضاء الاستعجالي، مستعينين في ذلك، بخدمات المحامين المتعاقد معهم، مع الحرص على مراعاة حقوق الموظفين والأعوان وكذا مصلحة الإدارة، و إفادة مديرية الشؤون القانونية والمنازعات، بتقارير دورية حول مآل قضايا الإفراغ المرفوعة من طرفكم، وكذا الصعوبات التي قد تعترض مسايرتها.

وتجدر الإشارة، أن المسطرة القضائية لإفراغ المساكن المخزنية، تستلزم الإدلاء بمجموعة من الوثائق الضرورية المدعمة لحقوق الإدارة وهي كالتالي :

- رسالة الإنذار بالإفراغ؛
- بطاقة الاعتمار أو شهادة شغل السكن؛
- عقد الإراثة (أو لائحة القاطنين بالسكن عند الاقتضاء) في حالة وفاة الموظف المستفيد من السكن؛
- شهادة إدارية تثبت أن السكن المحتل غير قابل للتفويت؛
- القرار الذي يثبت فقدان الحق في الاستفادة من السكن في حالة التوفر عليه

(الانتقال، الحذف من الأسلاك، الاستقالة، الإحالة على المعاش، المغادرة الطوعية...).

وتبقى مديرية الموارد البشرية وتكوين الأطر، رهن إشارتكم لتمكينكم من قرارات فقدان حق المعنيين بالأمر، في الاستمرار في شغل المساكن المحتلة من طرفهم بدون سند قانوني،

وتقبلوا أزكى التحيات والسلام.

الكاتبة العامة

إمضاء لطيفة العبيدة

المملكة المغربية الرباط في: 2 مارس 2006
وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكويـن الأطر والبحث العلمي
قطاع التربية الوطنية
مدرية الموراد البشرية وتكوين الأطر

مذكرة رقم :17

إلى السيدة والسادة
مديرة ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين

الموضوع: بشأن تحديد شروط وكيفيات تنظيم التكوين الخاص لفائدة الأطر المكلفة بمهام الإدارة التربوية.

المرجـع: قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر و البحث العلمي رقم 05.1849 صادر في 2 رجب 1426 (8 أغسطس 2005).

سلام تام بوجود مولانا الإمام المؤيد بالله

وبعد، فتفعيلا لمقتضيات الميثاق الوطني للتربية والتكوين في مجال الموارد البشرية ومجال التسيير والتدبير، ولا سيما المادة 149 منه، وسعيا إلى الرفع من مستوى القدرات التدبيرية للأطر المكلفة بمهام الإدارة التربوية بمؤسسات التربية والتعليم العمومي لتستجيب لمتطلبات الاتجاهات الحديثة في مجال الإدارة التربوية، وتنفيذا لمقتضيات القرار رقم 1849.05 المشار إليه في المرجع أعلاه، بشأن تحديث شروط وكيفيات تنظيم التكوين الخاص لفائدة أطر الإدارة التربوية، يشرفني أن أطلب منكم التفضل بالسهر على تنظيم دورات تكوينية لفائدة أطر الإدارة التربوية الذين تم تعيينهم لأول مرة بمؤسسات التعليم الابتدائي والتعليم الثانوي الإعدادي والتعليم الثانوي التأهيلي، تشمل على تكوين في الجانب النظري والميداني والذاتي.

1 **-التكوين النظري:**

ينظم التكوين النظري تحت إشراف مديري مراكز التكوين ويتم بهذه المراكز، وعند الاقتضاء، بمؤسسات التربية والتعليم العمومي.

وستغرق هذا التكوين (150) ساعة على الأقل موزعة على 6 دورات تكوينية تبتدئ من فاتح أكتوبر إلى غاية نهاية شهر مارس بمعدل أسبوع في كل شهر، غير أنه وبصفة استثنائية هذه السنة، فإن التكوين سيمتد إلى غاية منتصف شهر أبريل.

وينظم هذا التكوين حسب خصوصيات كل مهمة وكل سلك تعليمي من لدن الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية حسب البرنامج المرفق الخاص بكل فئة، ويتم على شكل مجزوءات تختار من بين المجالات التالية:

- النصوص التشريعية و التنظيمية الجاري بها العمل بقطاع التربية الوطنية؛
- التدبير التربوي و الإداري و المالي لمؤسسات التربية و التعليم العمومي؛
- إعداد خطط العمل و مشاريع المؤسسة؛
- الإعلاميات و الإحصاء في المجال التربوي والإداري؛
- منهجيات و تقنيات البحث التربوي والعلمي؛
- منهجيات و تقنيات البحث التربوي و العلمي؛
- علاقة المؤسسة بالمحيط التربوي و الإداري و السوسيو – اقتصادي؛
- تنظيم الحياة المدرسية؛
- مستجدات منهجيات تدريس المواد الدراسية؛
- منهجيات إعداد الخريطة المدرسية؛
- التقويم و الدعم التربوي؛
- التواصل و التنشيط الثقافي و الاجتماعي؛
- طرق تدبير برامج التعاون و الشراكة؛
- تحضير المختبرات و تسيير الآلات السمعية البصرية و المعلوماتية؛
- التوثيق و تدبير الخزانات و المكتبات المدرسية؛
- سيكولوجية الطفولة و المراهقة؛
- الديموغرافية السكانية؛
- التربية على المواطنة.

وتستند مهمة تأطير الدورات التكوينية للأساتذة المكونين بمراكز التكوين مع إشراك أطر هيئة التأطير التربوي و المراقبة التربوية، و أطر هيئة التسيير و المراقبة المادية و المالية، فضلا عن أطر هيئة التوجيه و التخطيط التربوي، و عنه الاقتضاء يمكن الاستعانة بأطر أخرى ذات كفاءة و خبرة في بعض المجالات التخصصية، ضمن فريق التكوين

المكلف بتأطير المجزوءات، و يتوج هذا التكوين بتقويم عند نهاية كل دورة حسب مجالات التكوين التي استفاد منها المعني بالأمر، على أن تنقط كل دورة بنقطة عددية ما بين صفر (0) و عشرين (20)، و يتم توجيه النتائج المحصل عليها في التكوين النظري إلى رئيس لجنة التقويم النهائي تحت إشراف مدير الأكاديمية الجهوية للتربية و التكوين المعنية.

2- **التكوين الميداني:**

ينظم التكوين الميداني بالأكاديميات الجهوية للتربية و التكوين أو بمصالحها الإقليمية تحت إشراف الفريق الاقليمي للمصاحبة الميدانية الذي يتم تعيينه بما في ذلك منسق الفريق بموجب مقرر لمدير الأكاديمية الجهوية للتربية و التكوين المعني و الذي يتكون حسب المهمة و السلك التعليمي من:

- أستاذ باحث أو أستاذ ينتمي إلى هيئة التدريس،(أساتذة التعليم الابتدائي، أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي و أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي و الأساتذة المبرزين بالتعليم الثانوي التأهيلي)، و العاملين بإحدى مراكز التكوين؛
- مفتش تربوي للتعليم الابتدائي أو الثانوي الإعدادي أو الثانوي التأهيلي، حسب الإطار الذي ينتمي إليه المستفيد من التكوين؛
- مفتش في التخطيط التربوي أو مستشار في التخطيط التربوي من الدرجة الأولى؛
- مفتش في التوجيه التربوي أو مستشار في التوجيه التربوي من الدرجة الأولى؛
- مفتش للمصالح المادية و المالية من الدرجة الأولى أو ممون من الدرجة الأولى؛
- مدير مدرسة للتربية والتعليم العمومي؛
- مشرف على التكوين؛ ذو تجربة في مجال الإدارة التربوية لا تقل على أربع (4) سنوات، يتولى إرشاد وتوجيه ومساعدة المستفيد من التكوين على الأداء اليومي للمهام المنوطة به، وذلك حسب البرنامج المحدد من لدن الفريق الإقليمي للمصاحبة الميدانية.

ويستغرق التكوين الميداني خمسة (5) أسابيع خلال نفس السنة الدراسية التي يتم فيها التكوين النظري والذاتي ويشتمل على:

- إعداد وبرمجة وتتبع جميع مراحل التكوين الميداني؛
- زيارات ميدانية لمصالح الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين أو مصالحها الإقليمية، ولبعض مؤسسات التربية والتعليم العمومي حسب المهمة والسلك التعليمي الذي ينتمي إليه المستفيدون؛

- زيارات الفريق الإقليمي للمصاحبة الميدانية للمستفيد من التكوين أثناء مزاولة مهامه ؛
- حضور المستفيد للعروض واللقاءات المنظمة من لدن الفريق الإقليمي للمصاحبة الميدانية ، لمناقشة قضايا مرتبطة بالمستجدات التي يعرفها نظام التربية والتكوين.

ويتولى الفريق الإقليمي للمصاحبة الميدانية إعداد تقرير مفصل عن أنشطة التكوين الميداني للمستفيد، ويمنح للمعني بالأمر نقطة عددية تتراوح ما بين صفر (0) وعشرين (20)، وتوجه النتائج المحصل عليها في التكوين الميداني إلى رئيس لجنة التقويم النهائي تحت إشراف مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية.

3 –التكوين الذاتي:

يعد المستفيد من التكوين تقريرا عاما يجسد تكوينه الذاتي ويعكس تجربته وملاحظته حول التكوين النظري والميداني الذي خضع له، كما يمكن أن يتضمن هذا التقرير اقتراحاته حول تحسين وتطوير مستوى التكوين الخاص بأطر الإدارة التربوية.

ويناقش هذا التقرير، الذي يؤخذ بعين الاعتبار عند التقويم النهائي للمستفيد أمام لجنة التقويم النهائي المشار إليه أسفله، وينقط بنقطة عددية تتراوح ما بين صفر (0) وعشرين (20).

3 –التقويم النهائي:

تعين بموجب مقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية لجنة تتكون من رئيس وثلاثة (3) أعضاء على الأقل تتولى مهمة الإشراف على التقويم النهائي للمترشحين، والإعلان عن النتائج النهائية أخذا بعين الاعتبار النقط المحصل عليها في التكوين النظري والتكوين الميداني والتكوين الذاتي طبقا للجدول أسفله:

صنف التكوين	التنقيط	المعامل
التكوين النظري	معدل النقط المحصل عليها خلال دورات التكوين الستة.	3
التكوين الميداني	النقطة الممنوحة للمستفيد من طرف الفريق الإقليمي للمصاحبة الميدانية	3
التكوين الذاتي	نقطة تمنح من طرف لجنة التقويم النهائي بعد عرض ومناقشة التقرير العام المقدم من طرف المستفيد من التكوين	2

ويعتبر ناجحا في التكوين كل مترشح حصل على معدل عام يساوي على الأقل 10 من 20، وتعتبر كل نقطة تقل عن 5 من 20 موجبة للرسوب، ويتم إخبار المعنيين بالأمر بمقتضيات قرار وزير التربية الوطنية والشباب رقم 04.764 الصادر في 20 أبريل 2004 بتحديد كيفيات وضع لوائح الأهلية لشغل مهام الإدارة التربوية بمؤسسات التعليم العمومي، فيما يتعلق بالإقرار أو عدم الإقرار في المناصب المسندة إليهم، أخذا بعين الاعتبار النقطة المحصل عليها في التقويم النهائي للتكوين.

وعليه فالمرجو منكم التفضل بإصدار تعليماتكم للنيابات، ومؤسسات التكوين المعنية، قصد السهر على اتخاذ التدابير اللازمة، وتوفير الشروط الكفيلة بإنجاح الدورات التكوينية في الميدانين التربوي والإداري، وموافاة الوحدة المركزية لتكوين الأطر– قسم استراتيجيات التكوين– باللوائح النهائية، حسب النماذج المرفقة لاقتراحات الإقرار أو عدم الإقرار في المناصب المسندة للمعنيين بالأمر قبل متم شهر أبريل.

وتقبلوا أزكى التحيات والسلام.

الكاتبة العامة

إمضاء لطيفة العبيدة

- **المرفقات:**

- برنامج التكوين النظري لمديري المدارس الابتدائية،
- برنامج التكوين النظري لمديري الثانويات الإعدادية والثانويات التأهيلية ومديري الدراسة والنظار،
- برنامج التكوين النظري للحراس العاملين بالثانويات الإعدادية والحراس العامين ورؤساء الأشغال والثانويات التأهيلية،
- بطاقة تقويم التكوين النظري،
- بطاقة تقويم التكوين الميداني،
- بطاقة تقويم التكوين الذاتي،
- بطاقة التقويم النهائي،
- نماذج اللوائح النهائية للإقرار أو عدم الإقرار في المناصب.

بطاقة تقويم التكوين النظري
للأطر المكلفة بمهام الإدارة التربوية الجدد

الموسم الدراسي:

الإسم والنسب: **رقم التأجير:**
المهمة الحالية **منذ:**
الإطار والتخصص: **أخر شهادة جامعية:**
المؤسسة: **النيابة**

الدورات التكوينية	المجزوءات	النقطة	ملاحظات	توقيع الأساتذة
الدورة الأولى		/20		
الدورة الثانية		/20		
الدورة الثالثة		/20		
الدورة الرابعة		/20		
الدورة الخامسة		/20		
الدورة السادسة		/20		
المجموع		/20		

حرر ب.....في.....

إمضاء:
مدير مركز التكوين

بطاقة تقويم التكوين الذاتي
للأطر المكلفة بمهام الإدارة التربوية الجدد

الموسم الدراسي:

الإسم والنسب:	**رقم التأجير:**
المهمة الحالية	**منذ:**
الإطار والتخصص:	**أخر شهادة جامعية:**
المؤسسة:	**النيابة**

موضوع التقرير العام	**النقطة**
	/20

أعضاء لجنة التقويم النهائي:

الاسم والنسب	**الإطار**	**الصفة**	**التوقيع**
–			
–			
–			
–			

حرر ب:.....في.....

إمضاء:

بطاقة تقويم التكوين الميداني
للأطر المكلفة بمهام الإدارة التربوية الجدد

الموسم الدراسي:

الإسم والنسب: **رقم التأجير:**
المهمة الحالية **منذ:**
الإطار والتخصص: **أخر شهادة جامعية:**
المؤسسة: **النيابة**

الفترات	مجالات التكوين الميداني	ملاحظات	النقطة
الأسبوع الأول	زيارات ميدانية لمصالح الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين أو مصالحها الإقليمية	إعداد تقرير مفصل عن أنشطة التكوين الميداني للمستفيد من لدن الفريق الإقليمي للمصاحبة الميدانية	
الأسبوع الثاني	زيارات لبعض مؤسسات التعليم العمومي بالوسط الحضري أو الشبه الحضري أو القروي		
الأسبوع الثالث	زيارة الفريق		
الأسبوع الرابع	عروض ولقاءات لمناقشة قضايا مرتبطة بالمستجدات التي يعرفها نظام التربية والتكوين بتأطير من الفريق الإقليمي للمصاحبة الميدانية.		
الأسبوع الخامس	زيارة الفريق اُقليمي للمصاحبة الميدانية للمستفيد من التكوين أثناء مزاولته لمهامه بالمؤسسة التعايمية.		

أعضاء لفريق الإقليمي للمصاحبة الميدانية:

الاسم والنسب	الإطار	الصفة	التوقيع
–		منسق	
–		عضو	
–		عضو	
–		عضو	

حرر ب:.....في :.....

إمضاء: منسق الفريق الإقليمي للمصاحبة الميدانية

بطاقة تقويم التكوين الميداني
للأطر المكلفة بمهام الإدارة التربوية الجدد

الموسم الدراسي:

رقم التأجير	الاسم والنسب	تاريخ ومكان الازدياد	الإطار	المهمة	التخصص

مقر العمل الحالي:	**النيابة:**
مقر العمل السابق:	**النيابة:**

صيغة التكوين	النقطة	المعامل	المعدل	المعدل العام
التكوين النظري	/20	3	/60	/20
التكوين الميداني	/20	3	/60	
التكوين الذاتي	/20	2	/40	
المجموع	/20		/160	

اعضاء اللجنة	التوقيع
–	.....
–	.....
–	.....

حرر ب: .....في: .....

إمضاء رئيس لجنة التقويم النهائي

المملكة المغربية الحمد لله وحده الرباط في: 4 مارس 2006

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكويـن الأطر والبحث العلمي
قطاع التربية الوطنية
مدرية الشؤون القانونية والمنازعات

مذكرة رقم: **26**

إلى
السيدات و السادة
مديرتا ومديري الإدارة المركزية
مديرة و مديري الأكاديميات الجهوية للتربية و التكوين

الموضوع: حول إشكالية تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في مواجهة قطاع التربية الوطنية.
المرجـع: منشور السيد الوزير الأول عدد 37/98 الصادر بتاريخ 1998/8/31 في شأن تنفيذ الأحكام و القرارات النهائية.

سـلام تـام بوجـود مولانـا الإمـام

و بعد، فمن الملاحظ أن عدد المنازعات القضائية الجارية منها والمحكومة في مواجهة قطاع التربية الوطنية في تكاثر متزايد، كما يلاحظ أن عددا من الأحكام القضائية تصدر في غير صالحه وتقضي في أغلبها بأداء تعويضات باهضة تثقل ميزانية هذا القطاع ، مما يساهم بصفة أو بأخرى في استفحال أزمة تنفيذ الأحكام النهائية .

وفي هذا الصدد، وتفعيلا لمقتضيات منشور السيد الوزير الأول المشار إليه أعلاه، تدعو وزارة العدل إلى عقد اجتماعات قطاعية سنويا بمقرها ، تخصص لتدليل الصعوبات المسطرية والإدارية والمالية من أجل تصفية جميع ملفات تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في مواجهة الدولة.

وفي هذا الإطار، تتوصل هذه الوزارة من الوزارة السالفة الذكر، بقائمة للملفات غير المنفذة والتي تساءل فيها عن الأسباب التي تحول دون تنفيذها أو الإجراءات المزمع اتخاذها لذلك.

وينبغي التذكير في هذا الشأن، بأن الامتناع عن تنفيذ حكم قضائي أصبح نهائيا واكتسب قوة الشيء المقضي به، يعتبر في مفهوم القانون الجنائي " **تحقيرا لأمر قضائي**" مع ما يترتب عن ذلك من جزاءات قانونية.

لذا، أهيب بكم إلى إيلاء عناية خاصة لملفات تنفيذ الأحكام القضائية النهائية، بوجوب تنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات القضائية الصادرة في مواجهة هذا القطاع، حتى تسترجع للمشروعية سيادتها وللقضاء قدسيته وحرمته، ويسود الاطمئنان في نفوس المتقاضين.

كما أدعو المديريات المعنية بتنفيذ الأحكام إلى الاستعداد لحضور الاجتماع السنوي الذي يعقد بمقر وزارة العدل، وذلك بتنسيق مع مديرية الشؤون القانونية والمنازعات، بهدف إنجاح هذه العملية وتلميع صورة الإدارة تجاه المتقاضين معها، **والسلام.**

وتقبلوا أزكى التحيات والسلام.

الكاتبة العامة

إمضاء لطيفة العبيدة

المملكة المغربية الحمد لله وحده الرباط في: 20 مارس 2006

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكويـن الأطر والبحث العلمي
قطاع التربية الوطنية

مــذكـرة رقم : 36

إلـــــى
السيدة والسادة:
مديرة ومديري الأكاديميات
الجهوية للتربية والتكوين

الموضـوع: بشأن إحداث لجنة مكلفة بمجال محاربة الأمية والتــربيــة غــيــر النظـاميــة.

سلام تــام بوجــود مــولانا الإمــام المــؤيد بالله،

وبعد، فلقد نص القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين على أنه يمكن للمجالس الإدارية لهذه الأخيرة إحداث لجان تتولى تحديد تأليفها وكيفية تسييرها، مؤكدا على ضرورة تشكيل ثلاثة لجان دائمة على الأقل، تتكلف الأولى بالتنسيق مع قطاع التعليم العالي، والثانية بالتنسيق مع قطاع التكوين المهني، في حين يعهد للثالثة بتدبير الشؤون المالية والاقتصادية.

وقد ساهمت هذه اللجان منذ شروع الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين في ممارسة مهامها واختصاصاتها، في إغناء مختلف أشغال المجالس الإدارية من خلال ما أنتجته من وثائق وما قدمته من أفكار واقتراحات، استثمرت غالبا في إعداد مخططات العمل الجهوية السنوية ومشاريع الميزانية.

وغني عن البيان، أن مجال محاربة الأمية والتربية غير النظامية، كان حاضرا دوما ضمن المخططات المذكورة، نظرا لأهميته البالغة، وذلك على الرغم من عدم إحداث لجنة دائمة خاصة به على مستوى جل الأكاديميات.

وفي هذا الإطار وانطلاقا من المكانة المتميزة التي يحظى بها المجال المذكور سواء ضمن الإستراتيجية الحكومية أو في برامج عمل الوزارة والأكاديميات، وتفعيلا لمقتضيات المذكرة الوزارية رقم 76 بتاريخ 09 يونيو 2005 حول المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، والتي أعلن عنها صاحب الجلالة في خطابه السامي بتاريخ 18 ماي 2005 ، والمؤكدة على ضرورة توسيع قاعدة المستفيدين من التربية غير النظامية بشكل دقيق في كل جماعة قروية أو حضرية، من خلال إطلاق كل المبادرات القمينة بربح الرهان الوطني المتمثل في الحد من ظاهرة الأمية ببلدنا، يشرفني أن أدعوكم إلى إحداث لجنة فرعية على مستوى المجالس الإدارية للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، مكلفة بمجال محاربة الأمية والتربية غير النظامية، تتولى على الخصوص المساهمة في العمليات والبرامج على المستوى الجهوي، وكذا المخططات التي تدخل في إطار تفعيل استراتيجية الحكومة في هذا المجال، مع الحرص على استمرارية هذه اللجنة واشتغالها بصفة منتظمة، على أن يتم استثمار تقاريرها لإنجاز مخططات العمل الجهوية المستقبلية على مستوى أشغال المجالس الإدارية للأكاديميات، والسلام.

الكتابة العامة

إمضاء: لطيفة العبيدة

المملكة المغربية الحمد لله وحده الرباط في: 05 يونيو 2006
وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكويـن الأطر والبحث العلمي
قطاع التربية الوطنية

مذكرة رقم : 90

إلى السيدات والسادة :
مديرة ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين
نائبات ونواب الوزارة
مديرات ومديري مراكز الأقسام التحضيرية

الموضوع : مهام مدير الدراسة بالأقسام التحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا

سلام تام بوجود مولانا الإمام المؤيد بالله،

وبعد، رغم تواجد الأقسام التحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا بمؤسسات التعليم الثانوي التأهيلي، فإن التكوين بهذه الأقسام له خصوصيات تميزه عن باقي المراحل التعليمية. ومن أهم هذه الخصوصيات كون هذا النوع من التكوين مفتوحا أمام التلاميذ المتميزين حاملي شهادة باكلوريا التعليم الثانوي التأهيلي، وكونه ضمن مسالك الجودة والامتياز التي يتوفر عليها نظام التربية والتكوين المغربي.

ونظرا لكل هذه الاعتبارات، فإن المرسوم رقم 2.02.376، الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) نص على إحداث منصب مدير الدراسة في الثانويات التاهيلية المتوفرة على أقسام تحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا، وذلك بغية تحسين أداء العمل التربوي بهذه الأقسام.

وفي إطار تفعيل المرسوم المشار إليه أعلاه، وخاصة المادة 12 منه، تأتي هذه المذكرة لتدقيق مهام مدير الدراسة، الذي يعتبر تحت إشراف السيد مدير المؤسسة، المسؤول المباشر عن تطبيق كافة النصوص التشريعية والتنظيمية والمستجدات المنظمة للعملية التربوية بالأقسام التحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا.

1- تتبع وتنسيق أعمال الموظفين القائمين بمهام العمل التربوي بالأقسام التحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا

***وتشمل هذه المهمة العمليات التالية :**

- اقتراح شبكة الموارد والحاجيات بشأن توزيع حصص مختلف التخصصات ؛
- تنسيق عملية إعداد استعمالات الزمن الخاصة بالأقسام ؛
- تنسيق عملية إعداد جداول الحصص الخاصة بالاختبارات الشفوية ؛
- ضبط جداول الحصص الخاصة بالفاعلين التربويين ؛
- تتبع مدى احترام الفاعلين التربويين لجداول حصصهم ؛
- تتبع حصص المشاورة الأسبوعية (séances de concertation) الخاصة بكل مادة، مع القيام بتجميع وتنظيم واستثمار التقارير المنجزة خلال هذه الحصص ؛
- رفع تقرير إلى مدير المؤسسة حول سير العملية التربوية مرة كل نصف دورة، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك ؛
- إعداد وضبط الوثائق والمستندات الخاصة بتتبع تدبير الحياة المدرسية ؛
- رصد حاجيات الأساتذة من التكوين المستمر.

2- السهر على تنفيذ البرامج والمناهج والأنشطة التربوية المتعلقة بالأقسام التحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا

***وتشمل هذه المهمة العمليات التالية**

-التأشير بصفة منتظمة على دفاتر النصوص وكذا دفاتر الاختبارات الشفوية (cahier de colles) وتتبع السير العادي للدروس؛

-تنسيق الأعمال المتداخلة الاختصاصات (أشغال المبادرة الشخصية المؤطرة، الإعلاميات، دراسة الحالات، إلخ) وكذا تنظيم استعمال القاعات المخصصة لها؛

- لإشراف على تنظيم أنشطة الدعم التربوي ؛
- نظيم الأنشطة التربوية الموازية (محاضرات، زيارات، خرجات دراسية، إلخ)
- دبير الوسائل المادية بتنسيق مع المسؤولين على مختلف المرافق (مختبرات، قاعة الإعلاميات، قاعة الاستنساخ و المكتبة) ؛

-المشاركة في مجلس تدبير المؤسسة، والمجلس التربوي، والمجالس التعليمية، وكذا مجالس الأقسام ؛

-إنجاز الأعمال التمهيدية لأشغال المجلس التربوي وتطبيق مقرراته فيما يتعلق بالأقسام التحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا.

.3 تنظيم وتتبع ومراقبة مختلف عمليات التقويم والامتحانات

***ويتم إنجاز هذه المهمة من خلال العمليات التالية:**

- تنسيق عملية إعداد البرنامج العام الخاص بالفروض (المنزلية، المحروسة، إلخ) وكذا السهر على تطبيقه ؛
- تتبع عملية إنجاز الاختبارات الشفوية ؛
-تتبع عملية تدوين واستغلال مختلف النقط المحصل عليها من طرف التلاميذ ؛
-إعداد دراسة حول النتائج المحصل عليها من طرف التلاميذ في مختلف عمليات التقويم، وكذا مباريات ولوج المدارس والمعاهد العليا، وإدراجها ضمن التقرير النصف دوري.

.4 المساهمة في الإرشاد والتوجيه بالأقسام التحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا

***وتتجلى هذه المساهمة في القيام بالعمليات التالية:**

- اقتراح وإعداد ونشر كل ما يساهم في التعريف بالأقسام التحضيرية ؛
-المشاركة في عملية انتقاء التلاميذ الراغبين في الالتحاق بالأقسام التحضيرية ؛
-السهر على توفير المعلومات الضرورية حول المدارس والمعاهد العليا وجعلها في متناول تلاميذ الأقسام التحضيرية.

وفي حالة غياب مدير المؤسسة، ينوب عنه مدير الدراسة في جميع المهام المتعلقة بتسيير الأقسام التحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا. وتبقى لمدير الدراسة، تحت إشراف مدير المؤسسة، الصلاحية في اتخاذ كافة التدابير التي تضمن السير العادي للعملية التربوية وفق النصوص الجاري بها العمل.

وإذ أهيب بالسيدات والسادة مديرة ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين ونائبات ونواب الوزارة ومديرات ومديري المؤسسات المحتضنة للأقسام التحضيرية للمدارس والمعاهد العليا الحرص على تطبيق مقتضيات هذه المذكرة، أدعوهم إلى تقديم المساعدات الضرورية لتمكين السيدات والسادة مديرات ومديري الدراسة بهذه المؤسسات من القيام بمهامهم كاملة وبأقصى درجة ممكنة من الدقة والمهنية.

والســـلام.

الكاتبة العامة

إمضاء : لطيفة العبيدة

المملكة المغربية الحمد لله وحده الرباط في: 6 يونيو 2006

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكويـن الأطر والبحث العلمي
قطاع التربية الوطنية

مذكرة رقم: **92**

إلى
السيدات و السادة
مديرات ومديري الإدارة المركزية
و مديرة و مديري الأكاديميات الجهوية للتربية و التكوين

الموضوع: في شأن تحصين القرارات الإدارية

سـلام تـام بوجـود مولانـا الإمـام

و بعد، يلاحظ من خـلال دراسـة أنجـزت مـن طـرف مـصالح هـذه الـوزارة ، حـول الأحكام القضائية الـصادرة في مواجهـة قطـاع التربيـة الوطنيـة، أن عـددا كـبيرا مـن تلـك الأحكام تنصب على إلغاء القرارات الإدارية لانتفاء الشرعية.

فكما هو معلوم، أن القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية تخضع للمراقبـة القضائية التي يكون لها أثر فعلي ملموس بهدف إرساء مبدأ الشرعية على أعمال وقـرارات الإدارة، بغية تحقيق العدالـة وحمايـة المـصلحة العامـة، وذلـك إمـا بإلغـاء القـرار الإداري المشوب بالانحراف عن الـسلطة أو بـالتعويض عـن الأضـرار الناتجـة عـن التـصرفات غـير المشروعة للإدارة، لأن سلطتها ليست مطلقة أو دون قيود.

وفي هذا الصدد، لابد من التذكير أن المشرع أوكل للمحاكم الإدارية اختصاصات مهمة تتمثل في البت في طلبات إلغاء القـرارات الـصادرة عـن الـسلطات الإداريـة بـسبب تجـاوز السلطة.

فتجاوز السلطة بمفهوم المادة 20 من القانون رقم90/41 المحدث للمحاكم الإدارية هـو " كل قرار إداري صدر من جهة غير مختصة أو لعيب في شكله أو لانحراف في الـسلطة أو

لانعدام التعليل أو لمخالفة القانون، يشكل تجاوزا في استعمال السلطة، يحق للمتضرر الطعن فيه أمام الجهة القضائية المختصة."

لذا، وبهدف تحصين القرارات الصادرة عن مصالح هذه الوزارة، وحتى لا يشوبها أي عيب من عيوب الشرعية، أهيب بكم إيلاء المزيد من العناية والحرص في كل تصرف قانوني يتم الإفصاح من خلاله عن إرادة الإدارة التي يترتب عنها آثار قانونية يكسب المخاطبون فيها حقوقا أو يلتزمون بواجبات، سواء كان القرار الإداري المتخذ قرارا تنظيميا أو قرارا فرديا أو جماعيا.

وتجدر الإشارة، إلى أنه طبقا لمقتضيات القانون رقم 03.01 بشأن إلزام الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية تعليل قراراتها الإدارية، فقد أصبح من اللازم على الإدارة تعليل قراراتها الفردية الصادرة لغير فائدة الأشخاص المعنيين، وذلك بالتنصيص كتابة في صلب وثيقة هذه القرارات على الأسباب القانونية الموضوعية أو المادية الداعية إلى اتخاذها، وإلا جعلها معرضة للإلغاء أمام القضاء الإداري بسبب عدم الشرعية.

كما أدعوكم إلى اتخاذ كل الإجراءات اللازمة لتحسين أداء الإدارة في مسايرة الملفات المعروضة على القضاء، وذلك بتوفير جميع وسائل الدفاع الضرورية لتحصين قراراتها وإثبات تصرفاتها، وبضبط الإجراءات والآجال التي يستوجب القانون مراعاتها في مختلف درجات التقاضي، مثيرة انتباهكم إلى العناية بجلسات البحث والخبرة التي تقررها المحاكم، والتي تكون فرصة للإدارة لتوضيح موقفها من القرار المطعون فيه، وتمكين القضاة المقررين من الإلمام بعناصر النازلة، مخافة إعمال مقتضيات الفصل366 من قانون المسطرة المدنية الذي بمقتضاه يتم الاستجابة لمطالب المدعي في حالة عدم الرد عليها، حيث يشكل سكوت الإدارة في هذه الحالة، وعدم حضورها رغم إنذارها قانونيا، إقرارا قضائيا بمادية طلب الطعن، والسلام.

الكاتبة العامة

إمضاء : لطيفة العبيدة

المملكة المغربية

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي

وتكوين الأطر والبحث العلمي

الرباط في : **02** غشت **2006**

مذكرة رقم **113**

إلى السيدات والسادة:
مديرة ومديري الأكاديميات الجهوية
للتربية والتكوين
نائبات ونواب الوزارة
الأساتذة المكلفين بالتفتيش في التعليم الثانوي
الإعدادي والتأهيلي

الموضوع: إجراءات إدماج الأساتذة المكلفين بالتفتيش في إطار المفتشين التربويين بالتعليم الثانوي الإعدادي ولتأهيلي.

المرجع: قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 632.06 الصادر في 14 من محرم 1427 (13 فبراير 2006) بتطبيق المادة 111 من المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 08 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية.

سلام تام بوجود مولانا الإمام دام له النصر والتأييد،

وبعد، فتنفيذا لمقتضيات قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 632.06 المشار إليه في المرجع أعلاه، وسعيا إلى إتمام إرساء النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، وبالتالي تسوية وضعية أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي والتأهيلي المكلفين والمزاولين لمهام التفتيش، وتكريسا لتوجه الوزارة نحو تحفيز الموارد البشرية لتعزيز مكانتها وأدوارها في مسار الإصلاح التربوي، وتجاوبا مع توصيات لجنة تتبع تنظيم التفتيش التي تضم كافة التنظيمات الممثلة لهيئات التفتيش؛

يشرفني موافاتكم بالإجراءات التنظيمية المتعلقة بإدماج الأساتذة المكلفين بالتفتيش في إطار المفتشين التربويين بالتعليم الثانوي الإعدادي والثانوي التأهيلي ، علما بأنه سيعتد بالخدمات المؤداة في الدرجة أو الإطار الأصلي ، كما لو كان أداؤها قد تم في الدرجة أو في إطار الإدماج ، ويحتفظ المعنيون بالأمر بنفس الوضعية فيما يتعلق بالترتيب الاستدلالي والأقدمية التي كانوا يتمتعون بها عند تاريخ إدماجهم .

لجنة تنظيم وتقييم الأبحاث الميدانية:

- بناء على القرار رقم 632.06 المشار إليه أعلاه تحدث ، بموجب مقرر، لجنة يعهد إليها بتنظيم وتقييم الأبحاث الميدانية واقتراح إطار الإدماج المناسب .
  - وتتكون هذه اللجنة من السيدات والسادة:
  - مدير(ة) الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بصفته رئيسا؛
  - مفتش(ة) منسق(ة) للتعليم الثانوي؛
  - مفتش(ة) تربوي(ة) للتعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الممتازة؛
  - أستاذ(ة) ينتمي إلى هيئة الأساتذة الباحثين العاملين بأحد مراكز التكوين التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية؛
  - ويمكن أن يضاف إليها أعضاء آخرون مشهود لهم بمقدرتهم العلمية وبكفاءتهم التربوية في التخصص المرتبط بأعمال المترشح(ة).

ويمكن أن تتفرع عن هذه اللجنة لجينات متخصصة يعهد إليها إعداد تقارير علمية حول البحوث المقدمة.

- يتولى رئيس اللجنة تعيين المشرفين على البحوث من بين هيئة الأساتذة الباحثين العاملين بأحد مراكز التكوين التابعة لقطاع التربية الوطنية ، أو من بين المفتشين التربويين للتعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الممتازة الذين يتوفرون على نفس تخصص المترشح (ة).

شروط الترشيح:

يمكن أن يدمج في إطار المفتشين التربويين للتعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الأولى أو من الدرجة الممتازة، أو في إطار المفتشين التربويين للتعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الأولى أو من الدرجة الممتازة، أطر هيئة التدريس المنصوص عليهم بعده، المكلفون بالتفتيش لمدة لا تقل عن خمس سنوات في تاريخ نشر المرسوم رقم 2.02.854 المشار إليه

أعلاه والمزاولون حاليا للتفتيش، والذين اجتازوا بنجاح بحثا ميدانيا طبقا لما هو وارد في القرار المرجعي أعلاه:

- أساتذة السلك الأول للتعليم الثانوي من الدرجة الأولى الحاصلون على الإجازة أو ما يعادلها،
- أساتذة السلك الثاني للتعليم الثانوي من الدرجة الأولى،
- أساتذة السلك الثاني للتعليم الثانوي من الدرجة الممتازة.

أكاديميات الترشيح:

يمكن للمترشحات والمترشحين أن يضعوا ترشيحاتهم في إحدى الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين المثبتة في الجدول المرفق بهذه المذكرة (الملحق 1).

ملف الترشيح:

يتكون ملف الترشيح مما يلي:

- طلب كتابي يرفعه المترشح(ة) إلى السيد(ة) مدير(ة) أكاديمية الترشيح.
- نبذة عن السيرة الذاتية للمترشح(ة) مع موجز عن الخدمات التي قام(ت) بها طيلة حياته المهنية، وخاصة خلال تكليفه(ها) بمهام التفتيش؛
- اقتراحين حول موضوع بحث يتناول ظاهرة تربوية مستقاة من الممارسة الميدانية للمترشح(ة) في مجال التربية والتكوين، مع إرفاق كل اقتراح بموجز لا يتعدى خمسة عشر سطرا؛ وتختار اللجنة أحد الاقتراحين بتنسيق مع المشرف على البحث،

✓ يضع المترشح(ة) نسخة من ملفه(ها) لدى السيد(ة) مدير(ة) أكاديمية الترشيح، ويضع نسخة أخرى في نيابة تعيينه في أجل أقصاه متم شهر أكتوبر 2006.

✓ يتعين على أكاديمية الترشيح التأكد من توفر المترشح على الشروط المشار إليها أعلاه وإجابة المترشح بقبول أو عدم قبول طلبه في أجل أقصاه عشرين يوما من تاريخ وضع طلب المترشح مع تحديد موضوع البحث الذي وقع عليه اختيار اللجنة عند قبول الطلب؛ أو تعليل أسباب عدم القبول في حالة رفض الطلب؛ وفي هذه الحالة يتعين على المترشح تجديد طلبه آخذا بعين الاعتبار أسباب عدم قبول الطلب.

مناقشة البحوث وتقييمها:

⊗ بعد التوصل بقبول طلب الترشيح، وتعيين المشرف على البحث، يعد المترشح(ة) خلال (03) ثلاثة أشهر من تاريخ قبول الطلب، بحثه الميداني بتأطير من المشرف(ة)، ويمكن الاستئناس في إعداد البحث بالبطاقة التقنية المرفقة بهذه المذكرة (الملحق 2).

⊗ وغني عن البيان، أن البحث المقدم ينبغي أن يخضع للمعايير المتعارف عليها، وألا يكون قد سبق نشره أو تداوله أو استعماله لأي غرض من الأغراض.

⊗ يوجه المترشح(ة) إلى السيد(ة) رئيس(ة) اللجنة خمس (05) نسخ من البحث وملخصا له مصادقا عليه من لدن المشرف(ة).

⊗ تجتمع اللجنة خلال أجل لا يتعدى شهرا من تاريخ التوصل بالبحث الميداني، ويمكن أن يعهد للجينة متخصصة من للجينات المذكورة، داخل هذا الأجل، إعداد تقارير حول البحث المقدم ورفعها إلى السيد رئيس اللجنة،

⊗ تشتمل مناقشة البحث الميداني على عرض شفهي يقدمه المترشح(ة) أمام أعضاء اللجنة المشار إليها أعلاه،

⊗ تجرى المداولة لتقييم عمل المترشح(ة) وتمنح للبحث نقطة عددية تتراوح ما بين صفر (0) وعشرين (20)؛ مشفوعة بالتقدير الملائم للنقطة المحصل عليها.

⊗ تتولى اللجنة تحت الرئاسة الفعلية للسيد(ة) مدير(ة) الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية، اقتراح إطار الإدماج المناسب، أخذا بعين الاعتبار الإطار الأصلي للمعنيين بالأمر وموضوع البحث المقدم،

⊗ يمكن للمترشح(ة) الذي لم تتم إجازة بحثه(ا) الميداني، تطوير وتعميق بحثه(ا) الأول، بناء على ملاحظات أعضاء اللجنة، وإعادة تقديمه من جديد داخل أجل لا يتعدى (06) ستة أشهر، تحتسب ابتداء من تاريخ تقديم بحثه الأول، أو تقديم بحث جديد وفق نفس الكيفيات المنصوص عليها أعلاه.

لذا يرجى من السيدات والسادة مديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين ونائبات ونواب الوزارة، كل في دائرة اختصاصه، إطلاع كافة الأساتذة المكلفين بالتفتيش في التعليم الثانوي الإعدادي والتأهيلي على فحوى هذه المذكرة، والحرص شخصيا على تنفيذ مقتضياتها، وتتبع إنجاز مختلف العمليات المرتبطة بها، سعيا لتحقيق الأهداف المرجوة منها، والســـلام.

المرفقات:

الملحق 1 : أكاديميات الترشيح؛

الملحق 2 : إطار منهجي عام لإعداد البحوث الميدانية.

إدماج الأساتذة المكلفين بالتفتيش

في إطار المفتشين التربويين بالتعليم الثانوي الإعدادي والتأهيلي

القرار رقم 632.06 بشأن تطبيق المادة 111 من المرسوم 854 .02 .2

الصادر في 10 فبراير 2003 بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

المذكرة رقم: 113
02 غشت 2006

الملحق رقم 1

أكاديميات الترشيح

X : التخصصات التي يمكن الترشيح فيها بالنسبة لأية أكاديمية.

يوليوز 2006

إدماج الأساتذة المكلفين بالتفتيش
في إطار المفتشين التربويين بالتعليم الثانوي الإعدادي والتأهيلي
القرار رقم 632.06 بشأن تطبيق المادة 111 من المرسوم 854 .02 .2
الصادر في 10 فبراير بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي
وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

المذكرة رقم 113

02 غشت 2006

الملحق رقم 2

إطار منهجي عام

لإعداد البحوث الميدانية

يوليوز 2006

المملكة المغربية
وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي
قطاع التربية الوطنية
المفتشية العامة للتربية والتكوين

إطار منهجي عام
لإعداد البحوث الميدانية الخاصة
بإدماج الأساتذة المكلفين بالتفتيش

تقديم:

المرحلة الأولى:

تحديد الإطار العام للبحث الميداني

- تحديد موضوع البحث: الظاهرة أو الإشكالية، مجالها وإطارها الزمني؛
- تحديد دوافع اختيار الموضوع: الشخصية والعلمية والمهنية والعملية؛
- تحديد فرضيات وأهداف البحث؛
- تحديد محاور البحث ومنهجية معالجة وتحليل موضوعه.

المرحلة الثانية:

التنظيم الإجرائي للإنجاز

- اختيار عينة البحث التمثيلية ؛
- اختيار واختبار أداة أو أدوات البحث: المقابلة، الاستمارة، المعاينة، تقنية المجموعة الإسمية..؛
- عرض خطوات وظروف تمرير وإجراء البحث؛
- عرض حصيلة الإنجاز.

المرحلة الثالثة:

بناء خلاصات واستنتاجات البحث

- تفريغ وتصنيف وترتيب وتنظيم المعطيات والمعلومات المحصل عليها أثناء إنجاز الدراسة؛
- توظيف المعطيات الميدانية في علاقتها بموضوع وأهداف البحث وفرضياته؛
- تركيب وصياغة الاستنتاجات والخلاصات المتوصل إليها بعد التحليل والمقارنة؛
- اقتراح إجراءات وتدابير بديلة للتعديل والتجاوز أو للتعزيز والترسيخ.

بناء تقرير البحث الميداني:

يمكن بناء وصياغة التقرير النهائي للبحث الميداني المنجز وفق التصميم التالي:

المقدمة: وتتضمن تقديما منهجيا مؤطرا بسياق إنجاز البحث، ويمكن أن يشتمل هذا التقديم على:

- تقديم موضوع ومجال البحث ودوافع اختياره؛
- عرض أهداف وفرضيات البحث وتبيان المنهجية المعتمدة فيه؛
- توضيح ظروف إنجاز البحث وانعكاساتها على سير مختلف عملياته.

القسم الأول: عرض القضية موضوع البحث:

- تقديم المحاور المدروسة
- طرح مختلف جوانب الظاهرة موضوع البحث وعرض المعطيات الميدانية المساعدة على فهمها.

القسم الثاني: تحليل ومناقشة القضية موضوع البحث:

- تحليل مختلف الجوانب المتعلقة بالظاهرة المدروسة؛
- عرض التفسير المقترح للمعطيات الميدانية والإحصائية المتعلقة بالظاهرة.

القسم الثالث:

- بسط النتائج والاستنتاجات المتوصل إليها.

الخاتمة:

- عرض نتائج البحث مع ربطها بإشكالية البحث وفرضياته؛
- تقديم اقتراحات وتوصيات عملية وإجرائية.

التنظيم النهائي للبحث: مسائل تقنية

1. **الموضوع:** يتم اختيار موضوع البحث الميداني من بين القضايا التربوية والظواهر الميدانية التي هي في حاجة إلى الدراسة والبحث قصد إضافة معرفة موضوعية بها.
2. **عدد صفحات التقرير النهائي للبحث:** يشتمل التقرير على عدد من الصفحات يتراوح بين **ستين** صفحة (60) كحد أدنى ومائة صفحة (100) كحد أقصى، ويرقن في أوراق من حجم 31/21 مع ترك هامش من 5 سم على اليمين و1 سم على اليسار.
3. **تنظيم الغلاف:** يتضمن الغلاف كل المعلومات المساعدة على التعرف على الموضوع والباحث(ة) والمشرف(ة) على الإنجاز والمؤسسة التي تم في إطارها إنجاز البحث.
4. **الفهرس:** يوضع في بداية البحث على شكل تصميم يساعد على تكوين فكرة إجمالية عن المحتوى، مع وضع رقم الصفحة المطابقة أمام كل فقرة.

5. **الاستشهادات:** توضع ضمن النص بين مزدوجتين ويوضح مصدرها ومرجعها بدقة في الهامش.
6. **الهوامش:** توضع في أسفل الصفحات وتحمل رقما ترتيبيا.
7. **البيبليوغرافيا:** توضع في نهاية البحث وتنظم بدقة وتصنف حسب محاور البحث أو حسب أنواع الوثائق والمراجع المعتمدة. وتقدم المراجع بشكل موحد حسب النموذج التالي: اسم المؤلف (سنة النشر) "عنوان الكتاب"ـ دار النشرـ البلدة.
8. **الجداول:** توضع الجداول والرسوم وغيرها بعد البيبليوغرافيا، مع ذكر صفحاتها لتيسير الرجوع إليها.
9. **الملاحق:** توضع في آخر البحث وتشمل أدوات البحث كالاستمارات والجذاذات، وكل ما يراه الباحث(ة) ضروريا للقارئ لاستكمال الإطلاع على الإنجاز.

المملكة المغربية

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي

وتكوين الأطر والبحث العلمي

الرباط في : 02 غشت 2006

مذكرة رقم: 114

إلى السيدات والسادة:
مديرات ومديري الإدارة المركزية
مديرة ومديري الأكاديميات الجهوية
للتربية والتكوين
نائبات ونواب الوزارة
مفتشات ومفتشي التعليم الابتدائي والثانوي
مفتشات ومفتشي التخطيط والتوجيه التربوي
مفتشات ومفتشي المصالح المادية والمالية

الموضوع: تدبير اعتمادات التأطير التربوي والتكوين المستمر برسم سنة 2006 .

المراجع: – الوثيقة الإطار لتنظيم التفتيش (أبريل 2004)

– المذكرة الوزارية رقم 113 بتاريخ 21 شتنبر 2004حول "تنظيم العمل المشترك بين هيئات التفتيش"

سلام تام بوجود مولانا الإمام دام له النصر والتأييد،

وبعد، فتطبيقا لمضمون الوثيقة الإطار لتنظيم التفتيش والمذكرة الخاصة بتنظيم العمل المشترك بين هيئات التفتيش المشار إليهما في المراجع أعلاه، وسعيا إلى تكريس توجه الوزارة نحو تعزيز مكانة أعضاء هيئة التفتيش وإعادة الاعتبار للصورة المشرفة التي رسخها عملها في مسار بناء المدرسة المغربية، وانسجاما مع مكانتها كنخبة تجسد التبصر والحكمة، وتحرص على التوازن في إرساء متطلبات الإصلاح التربوي ، وتجاوبا مع توصيات لجنة تتبع تنظيم التفتيش التي تضم كافة التنظيمات الممثلة لجهاز التفتيش؛ واعتبارا للعناية الخاصة التي توليها الوزارة لتوفير الظروف الملائمة للهيئة وتمكينها من الانخراط في سيرورة الإصلاح والمساهمة بأدوارها كاملة في تحقيق جودة التكوين ، والتي تمت بلورتها في ميزانية 2006 خاصة من خلال الرفع من ميزانية تعويضات "التأطير

التربوي" وتخصيص اعتماد هام لـ : "التكوين المستمر" ، يشرفني موافاتكم بالإجراءات والترتيبات التي ينبغي اتباعها مستقبلا في تدبير هذه الاعتمادات ، قصد توحيد معايير صرفها :

أولا : التأطير التربوي :

يشكل التأطير التربوي وظيفة أساسية لجميع مكونات هيئة التفتيش، تتفرع عنه الكثير من المهام والعمليات، حسب المجالات والأسلاك، مما يستوجب توفير كل مستلزماته المادية والمالية، بما يضمن تطوير أساليب العمل، وفتح آفاق المبادرة المنتجة في عمل هذه الهيئة.

ويدخل ضمن باب "التأطير التربوي" في كراسة ميزانية الوزارة والأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين ما يخص مستلزمات عمل الهيئة ؛ سواء تعلق الأمر بتنقل المفتشين وإقامتهم ، أو بتهيئة الفضاءات المخصصة للمفتشيات الإقليمية والجهوية ، أو بالاشتراك في الدوريات والمجلات ، أو باقتناء المراجع والتجهيزات والأدوات المكتبية والإعلاميائية .

واعتبارا للأهمية التي عرفها مجال التفتيش والوزن الذي حظي به التأطير التربوي، فإنه يتوجب تحديد وضبط مجالات صرف الاعتمادات الخاصة بهذا المجال ، وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ، بتشاور وثيق مع هيئة التفتيش على صعيد النيابة أو الأكاديمية، وبشكل يستجيب للحاجيات المتنامية للهيئة ويمكنها من إنجاز مهامها في ظروف مناسبة ويراعي الاستعمال الأمثل لهذه الاعتمادات .

وتبعا لذلك، فإنه يتعين وضع مساطر واضحة ومعايير معلنة تأخذ بعين الاعتبار خصوصيات كل جهة وأولوياتها ؛ فضلا عن توحيد الوثائق والمستندات التبريرية بين الأكاديميات والنيابات .

بالنسبة لتعويضات التنقل:

يحدد الغلاف المخصص لتعويضات التنقل بشكل يتناسب مع ما تتطلبه الحركة المنتظمة للمفتش(ة) استنادا إلى عدد المؤسسات وعدد الأطر التي يشرف عليها المفتش(ة)، وطبيعة المنطقة وشساعتها ، وحسب ما يتطلبه برنامج عمل المفتش(ة) ؛ سواء تعلق الأمر بالعمل التخصصي الفردي والجماعي ، أو بالعمل المشترك والمهام المرتبطة بتنظيم التفتيش إن على مستوى مناطق التفتيش ، أو المناطق التربوية ، أو الأقاليم أو الجهات.

ويلزم أن تتسم عملية تحديد التعويضات المستحقة بالشفافية المطلقة والعدالة المنصفة التي تشجع على الاجتهـاد وتحفـز على المبادرة والعمل في اتجـاه ترسيخ الجودة والفعالية لنظامنا التربوي؛ مع الحرص على تسريع آليات صرف هذه التعويضات وتوزيعها على مستحقيها.

وفي حالة ما إذا كان المفتش (ة) يعمل في أكثر من نيابة داخل نفس الجهـة أو في أكثر من جهة، فإن تعويض تنقل المفتش(ة) يحدد ويصرف من قبل النيابات التي أنجز(ت) بها نشاطه(ها) وفق الإجراءات الإدارية المعمول بها، أما إذا كان يعمل في أكاديمية أو أكاديميات جهوية أخرى غير التي ينتمي إليها إداريا فإن تعويضات التنقل والإقامة تحدد وتصرف للمفتش(ة) من الأكاديمية أو الأكاديميات التي أنجزت فيها الأنشطة ؛ مع الحرص في كل الحالات على عدم تداخل وتكرار تواريخ الأنشطة التي ينجزها المفتش(ة) في نيابات الجهة التي ينتمي إليها أو الجهات التي يعمل بها ؛ درءا لما يترتب عن ذلك من خلل قد يحول دون صرف تلك الاعتمادات إلى مستحقيها ؛

تخصيص نسبة عشرة في المائة (10%) من غلاف تعويضات التنقل لتغطية مهام التفتيش الطارئة التي تتطلب تنقل المفتشات والمفتشين.

تغطى التنقلات التي يفرضها حضور اجتماعات التنسيق المركزي أو اجتماعات التنسيق الجهوي ضمن الغلاف المخصص لتنقلات المفتشات والمفتشين؛ سواء العاملات والعاملين بمناطق تربوية، أو في إطار التنسيق الجهوي ؛ وفق انتمائهم الإداري للإقليم أو الجهة ؛

تغطي المديريات المركزية والمركز الوطني للامتحانات ومركز التجديد التربوي والتجريب، تعويضات تنقل المفتش(ة) عند دعوته(ها) للمشاركة في برامج عمل هذه المديريات والمراكز.

بالنسبة لفضاءات العمل: المفتشيات الجهوية والإقليمية:

انطلاقا من مقتضيات المذكرات الوزارية التنظيمية لعمل هيئات التفتيش على اختلاف تخصصاتها ومجالات عملها: (المذكرات 118/117/116/115/114/113) الصادرة بتاريخ 21 شتنبر 2004، وخاصة ما يتعلق بتوفير ظروف العمل الملائمة والضرورية لهذه الهيئة، يتوجب العمل على:

إعداد مقرات المفتشيات الجهوية والإقليمية، أو استكمال إعدادها، لتكون فضاءات مناسبة للعمل؛ وذلك بتوفير الموارد البشرية والتجهيزات المكتبية والإعلاميائية ، والخط الهاتفي ، وأدوات العمل اللازمة لاشتغال المفتشيات ؛

تخصيص فضاء للمكتبة وللتوثيق والإعلاميات داخل المفتشيات ، باعتباره فضاء ضروريا لاستكمال مجال العمل لهيئات التفتيش لما تفتحه من إمكانات البحث التربوي ونشر المعرفة وتداولها ، وللتكوين الذاتي المستمر ، والعمل على ربطه بخط الانترنيت وتزويده بالدوريات والمجلات والمراجع المناسبة ؛

إشراك هيئة التفتيش العاملة بالجهة والإقليم، في تحديد الأوليات، والعمل على توفيرها بكيفية تدريجية وفق اعتمادات التأطير التربوي المخصصة لهذا الغرض.

بالنسبة لسيارات التنقل:

يتم الشروع هذه السنة في اقتناء سيارات التنقل لفائدة جهاز التفتيش؛ وفقا لما تتيحه أسطر الميزانية في هذا الصدد؛ وتبعا لطبيعة الأقاليم وتضاريسها ووعورة مسالكها، وتعطى الأسبقية في اقتناء السيارات واستعمالها للأماكن التي يتعذر الوصول إليها بوسائل النقل العمومي، على أن يتم لاحقا إغناء حظيرة السيارات الخاصة بتنقل جهاز التفتيش بناء على الاعتمادات المخصصة لاقتنائها، وتبعا للحاجات الداعية إلى ذلك؛

يتم استعمال سيارات المصلحة المخصصة لهيئة التفتيش حسب ما يتطلبه العمل التخصصي أو العمل المشترك في المناطق النائية والوعرة المسالك وفق برمجة محددة وبشكل يراعي الاستعمال الأمثل لهذه السيارات من أجل الحضور المستمر لهيئة التفتيش في الميدان زمانيا ومكانيا. وغني عن البيان أن استعمال سيارة المصلحة وسيلة للتنقل لا تفترض تعويضا عن التنقل؛ بل تستلزم فقط التعويض عن الإقامة إذا حدثت.

وعند اللجوء إلى استعمال وسائل النقل العمومي يجب الحرص على توفير قسيمات التنقل

واستعمالها من قبل المفتش(ة) في تنقلاته(ها) لإنجاز برنامج عمله(ها). أما إذا كان الأمر

يستدعي لزوما استعمال المفتش(ة) لسيارته(ها) الشخصية وجب أن يكون ذلك بعد حصوله(ها) على ترخيص مسبق من طرف السيد(ة) النائب(ة) أو السيد(ة) مدير(ة) الأكاديمية، وفق الإجراءات الإدارية المعمول بها.

ثانيا : التكوين المستمر :

يطرح التكوين المستمر كضرورة حيوية من أجل ضمان جودة أداء الموارد البشرية أيا كان الموقع الذي تحتله. وإذا كانت الوظيفة الأساسية لهيئة التفتيش تسعى؛ حسب الوثيقة الإطار؛ إلى "الرفع من جودة التربية في مفهومها الشامل"، فإن آليات ومنهجية هذه الوظيفة تختلف عن متطلبات التكوين المستمر الذي يعتبر كمجال للإفادة والاستفادة؛ يشارك فيه المفتش(ة) ويستثمر فيه نتائج عمله، أو يتعرف فيه على حاجياته لإثراء عمله وإغناء مكتسباته وتجديدها، أو لتطوير عمل الأطر الموكول إليه أمر تكوينها . ولا يمكن أن يتحول التكوين المستمر إلى مجرد تأطير تربوي، أو يختزل في العمليات التي تفرضها وظائف التفتيش ومهامه.

وفي هذا الإطار فإن التكوين المستمر يدخل ضمن أولويات استكمال الإصلاح التربوي، سواء بالنسبة لهيئة التفتيش أو لمختلف الأطر التربوية والإدارية؛ مما استوجب تخصيص اعتمادات هامة له .

لذلك يتعين إشراك كافة مكونات هيئات التفتيش، بصيغ متنوعة، في :

رصد حاجات التكوين الخاصة بها، أو بالأطر الإدارية والتربوية حسب مجالات تخصصها وعملها؛

بناء التصورات، ووضع برامج التكوين ومستلزماتها المادية والتنظيمية والتأطيرية؛

تحديد درجة المساهمة في تنفيذ برامج التكوين وتتبعها وتقويمها.

ويتم في هذا الصدد وضع كافة الإمكانيات المادية والبشرية لإنجاح برامج التكوين المستمر، وتوفير المحفزات المادية والمعنوية للأطر المنخرطة فيها . كما يمكن التعاقد مع كافة الفعاليات التي ينتظر أن تسهم بفعالية في إنجاح برامج التكوين المستمر ؛ وذلك بناء على دفاتر تحملات واضحة تحدد بدقة المسؤوليات والالتزامات .

ويندرج التكوين المستمر في كراسة ميزانية الوزارة والأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين في باب "التكوين المستمر والامتحانات المهنية" ويتضمن كل ما يخص مستلزمات التكوين المستمر؛ سواء تعلق الأمر بتعويضات التأطير ، أو التنقل والإقامة واقتناء أدوات المكتب والاستنساخ والإعلاميات .

وتبعا لذلك، فإنه يتعين تدبير الاعتمادات المخصصة لهذا الباب بكامل الوضوح والشفافية اعتمادا على نوعية ودرجة مساهمة مختلف الفعاليات طبقا للضوابط المعمول بها

.

لذا يرجى من السيدات والسادة مديرات ومديري الإدارة المركزية ومديرة ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين ونائبات ونواب الوزارة، كل في دائرة اختصاصه، الحرص شخصيا على تنفيذ مقتضيات هذه المذكرة، وتتبع إنجاز مختلف العمليات المرتبطة بها، واتخاذ كافة الإجراءات الداعمة لمبادرات هيئة التفتيش للرفع من مردوديتها وتحسين مساهمتها في أوراش الإصلاح بما يضمن جودة النظام التربوي وفعاليته.

والســلام .

تدبير اعتمادات التأطير التربوي والتكوين المستمر

برسم سنة 2006

المذكرة رقم 114

02 غشت 2006

بيان تنقلات المفتشين (ت)

يوليوز 2006

المملكة المغربية

وزارة التربية الوطنية

والتعليم العالي والبحث العلمي

الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين نيابة :

لجهة .....

بيان تنقلات المفتشين (ات)

من ..... إلى .....

الاسم الشخصي والعائلي : ..... ر.ت : .....

الإطـار : ..... الدرجة : ..... السلم : .....

التخصص أو المجال : .....

الزيارات والتفتيشات والكفاءات

تاريخ النشاط	اسم ونسب الأستاذ (ة)	المؤسسة	الجماعة أو المدينة	نوع النشاط

الندوات

تاريخ الندوة	موضوعها	المستفيدون (ات)	المؤسسة	الجماعة أو المدينة

أنشطة أخرى

تاريخ النشاط	نوع النشاط	المؤسسة	المدينة أو الجماعة	ملاحظات

توقيع المفتش(ة)

يشهد ..... أن المفتش(ة) السيد(ة) .....
قد قدم تقارير بالأنشطة المذكورة أعلاه .

التوقيع :

المملكة المغربية **الحمد لله وحده** **الرباط في : 05 أكتوبر 2006**

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي

وتكوين الأطر والبحث العلمي

مذكرة رقم : 138

إلـى
السيـدة والسـادة
مديـرة ومديـري الأكاديميـات الجهويـة
للتربيـة والتكويـن

الموضوع : مهام الأطباء العاملين بالأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين.

سـلام تـام بوجـود مولانـا الإمـام المؤيـد بالله

وبعد، فإلحاقا بالقرار المشترك لوزير التربية الوطنية والشباب ووزير الصحة رقم 613.04 بتاريخ 16 صفر 1425 (7 أبريل 2004)، والصادر بالجريدة الرسمية عدد 5221 بتاريخ 25 ربيع الآخر 1425 (25 يونيو 2004) والخاص بتحديد المهام المسندة للأطباء العاملين بالأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، يشرفني أن أوافيكم بالتوضيحات التالية :

بالإضافة إلى المهام المحددة ضمن مقتضيات المادتين الرابعة والخامسة من المرسوم رقم 2.99.651 الصادر في 6 أكتوبر 1999 بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان المشتركة بين الوزارات، كما وقع تتميمه وتغييره، وهي كالتالي :

المادة الرابعة :

"تسند إلى الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان الجاري عليهم هذا النظام الأساسي مهمة المشاركة في جميع الأعمال الهادفة إلى تحسين المستوى الصحي للسكان. ولهذه الغاية، يعهد إليهم على الخصوص بمهام الوقاية والتربية الصحيتين. ويتولون علاوة على ذلك إدارة المصالح التي قد تسند إليهم مسؤوليته".

المادة الخامسة:

"تتمثل أنشطة الوقاية والتربية الصحيتين في تطبيق السياسة الحكومية في ميدان الصحة العمومية، ولا سيما:

- الوقاية من الأمراض المتنقلة وغير المتنقلة ومحاربتها؛
- تحسين الصحة الجماعية والفردية؛
- تحسين صحة الطفل والأم؛
- المشاركة في تحسين صحة العمال وفي تحسين ظروف عملهم؛
- المساهمة في تتبع صحة التلاميذ والطلبة؛
- الإعلام والتربية والاتصال في ميدان الصحة.

فإن المهام المحددة في القرار المشترك المذكور أعلاه تفسر كالتالي:

المهمة الأولى:

"إعداد وتنفيذ برنامج العمل السنوي بتنسيق مع الجهات المعنية حول القضايا المرتبطة بالصحة المدرسية و الوقاية الصحية ". ويتعلق الأمر بما يلي:

1. **تهيئ المشروع السنوي لميزانية الصحة المدرسية:**

وترتبط بها العمليات التالية:

- جمع المعطيات حول الحاجيات المعبر عنها من لدن النيابات؛
- تحديد الأولويات ؛
- تحديد العمليات المبرمجة في إطار الشراكات والتعاون مع الأطراف الأخرى؛
- تهيئ برنامج العمل السنوي؛
- وضع مشروع الميزانية.

2. **تنفيذ برنامج العمل السنوي :**

وترتبط به عمليات الإشراف والتنسيق والتتبع والتقويم والتوجيه.

المهمة الثانية:

"الإشراف على تدبير الدفاتر الصحية المدرسية للتلاميذ". وتدخل في إطاره العمليات التالية :

- اتخاذ إجراءات التنسيق والتتبع المرتبطة بعمليتي اقتناء التلاميذ للدفاتر الصحية وتعبئتها من طرف أطباء الصحة المدرسية التابعين لوزارة الصحة؛
- تقييم تدبير الدفاتر الصحية المدرسية من حيث الاقتناء والتعبئة والحفظ.

المهمة الثالثة:

"تتبع أنشطة المراقبة الصحية لمؤسسات التربية و التعليم العمومي وكذا لمؤسسات التكوين". وترتبط بها عمليات المراقبة الصحية للمؤسسات والمراقبة الطبية للداخليات والمطاعم المدرسية.

1. **المراقبة الصحية للمؤسسات :**

ويتعلق الأمر بما يلي:

- جمع المعطيات حول الحالة الصحية للمؤسسات؛
- تقييم عملية المراقبة طبقا لاتفاقية الشراكة الموقعة بتاريخ 07 أبريل 2003 بين الوزارة وكل من وزارتي الصحة والداخلية؛
- وضع تقرير حول القضايا المطروحة واقتراحات الحلول وعرضه على المصالح المختصة على مستوى الجهة.

2. **المراقبة الطبية للداخليات :**

ويتعلق الأمر بما يلي:

- تتبع عملية التعاقد مع الأطباء على مستوى الجهة؛
- تقييم عمل الأطباء المتعاقدين.

3. **تتبع مراقبة المطاعم المدرسية التي يؤمنها أطباء وزارة الصحة والأطباء الجماعيين التابعين لوزارة الداخلية.**

المهمة الرابعة :

"التنسيق مع المجلس الصحي في كل ما يتعلق بالوضعيات الإدارية المحالة على هذا الأخير". ويندرج في إطاره تمثيل الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين في اجتماعات اللجنة الطبية المخصصة لدراسة الملفات المتعلقة بالأطر التربوية والإدارية.

المهمة الخامسة :

"تتبع الملفات الطبية المقدمة من طرف الراغبين في الانتقال أو تغيير المهام لأسباب صحية". وترتبط بها العمليتان التاليتان:

- إحالة الملفات على اللجنة الطبية وتمثيل الأكاديمية في أشغال هذه اللجنة ؛
- تتبع مسار الملفات الطبية المعروضة على مستوى الجهة.

المهمة السادسة:

" تتبع ملفات الحوادث المدرسية و حوادث الشغل". ويتعلق الأمر بجمع المعطيات حول الحوادث المدرسية و حوادث الشغل واستثمارها واقتراح الإجراءات الكفيلة لمعالجتها و الحد منها.

المهمة السابعة :

"القيام بفحص التلاميذ والأطر التعليمية والإدارية والتقنية وتسليم الشهادات الطبية وتشخيص المرض والبحث عن أسبابه ووصف العلاج الملائم له وتتبع صحة المريض". ويندرج في إطار هذه المهمة ما يلي:

- فحص العاملين بمقر الأكاديمية؛
- فحص التلاميذ وباقي الأطر التربوية والإدارية إذا كان ذلك ممكنا.

المهمة الثامنة:

"تدبير الملفات الطبية المعروضة على مصالح تدبير الموارد البشرية بالأكاديمية". ويتعلق الأمر بإحالة الملفات الطبية المعروضة على طبيب(ة) الأكاديمية من طرف مصالح تدبير الموارد البشرية بالأكاديمية على اللجنة الطبية من أجل الخبرة، أو على مصالح وزارة الصحة للقيام بالفحص المضاد.

ونظرا لارتباط مهام الطبيب(ة) العامل(ة) بالأكاديمية بعدة مصالح، أطلب منكم إحداث خلية للصحة المدرسية يترأسها الطبيب(ة) العامل(ة) بالأكاديمية تحت إشرافكم المباشر، والسهر على تنفيذ مقتضيات هذه المذكرة وتوفير المساعدة والدعم اللازمين لتمكين الأطباء والطبيبات من القيام بمهامهم على أحسن وجه، والسلام.

الكاتبة العامة

الإمضاء : لطيفة العبيدة

المملكة المغربية

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي

وتكوين الأطر والبحث العلمي

الرباط في : 20 أكتوبر 2006

مذكرة رقم : 143

إلى السيدة والسادة
مديرة ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين

الموضـوع: بشأن تحديد شروط وكيفيات تنظيم التكوين الخاص لفائدة الأطر المكلفة بمهام الإدارة التربوية للموسم الدراسي 2007/2006 .

المرجــع: قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1849.05 صادر في 2 رجب 1426 (8 اغسطس 2005).

سلام تام بوجود مولانا الإمام المؤيد بالله

وبعد، فتنفيذا لمقتضات القرار رقم 1849.05 المشار إليه في المرجع أعلاه، بشأن تحديد شروط وكيفيات تنظيم التكوين الخاص لفائدة الأطر المكلفة بمهام الإدارة التربوية، يشرفني أن أطلب منكم التفضل بالسهر على تنظيم دورات تكوينية لفائدة أطر الإدارة التربوية التي تم تعيينها لأول مرة بمؤسسات التعليم الابتدائي والتعليم الثانوي الإعدادي والتعليم الثانوي التأهيلي، تشتمل على تكوين في الجانب النظري والميداني والذاتي.

1- التكوين النظري:

ينظم التكوين النظري تحت إشراف مديري مراكز التكوين ويتم بهذه المراكز، وعند الاقتضاء، بمؤسسات التربية والتعليم العمومي.

ويستغرق هذا التكوين مائة وخمسين (150) ساعة على الأقل موزعة على 6 دورات تكوينية تبتدئ من شهر أكتوبر2006 إلى غاية نهاية شهر مارس 2007 بمعدل أسبوع في كل شهر.

وينظم هذ التكوين حسب خصوصيات كل مهمة وكل سلك تعليمي من لدن الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية حسب البرنامج المرفق الخاص بكل فئة، ويتم على شكل مجزوءات تختار من بين المجالات التالية :

– النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل بقطاع التربية الوطنية؛
– التدبير التربوي والإداري والمالي لمؤسسات التربية والتعليم العمومي (ضمانا لجودة التربية والتكوين)؛
– إعداد خطط العمل ومشاريع المؤسسة؛
– الإعلاميات والاحصاء في المجال التربوي والاداري؛
– منهجيات وتقنيات البحث التربوي والعلمي؛
– علاقة المؤسسة بالمحيط التربوي والإداري والسوسيو– اقتصادي (مع التأكيد على تكامل كل من أدوار ومهام المدرسة والأسرة)؛
– تنظيم الحياة المدرسية؛
– مستجدات منهجيات تدريس المواد الدراسية؛
– منهجيات إعداد الخريطة المدرسية؛
– التقويم والدعم التربوي ؛
– التواصل والتنشيط الثقافي والاجتماعي؛
– طرق تدبيربرامج التعاون والشراكة؛
– تحضير المختبرات وتسيير اللآلات السمعية البصرية والمعلوماتية؛
– التوثيق و تدبير الخزانات والمكتبات المدرسية؛
– سيكولوجية الطفولة والمراهقة (مع التعريف بحقوق الطفل ومدونة الأسرة والمرصد الوطني لحقوق الطفل وبرلمان الطفل)؛
– الديموغرافية السكانية؛
– التربية على المواطنة.

وتسند مهمة تأطير الدورات التكوينة للأساتذة المكونين بمراكزالتكوين مع إشراك أطر هيئة التأطير التربوي والمراقبة التربوية، وأطر هيئة التسيير والمراقبة المادية والمالية، فضلا عن أطر هيئة التوجيه والتخطيط التربوي، وعند الاقتضاء يمكن الاستعانة بأطر أخرى ذات كفاءة وخبرة في بعض المجالات التخصصية، ضمن فريق التكوين المكلف بتأطير المجزوءات، ويتوج هذا التكوين بتقويم عند نهاية كل دورة حسب مجالات التكوين التي استفاد منها المعني بالأمر، على أن تنقط كل دورة بنقطة عددية ما بين صفر (0) وعشرين (20)، ويتم توجيه النتائج المحصل عليها في التكوين النظري الى رئيس لجنة التقويم النهائي تحت إشراف مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية.

2- التكوين الميداني:

ينظم التكوين الميداني بالأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين أو بمصالحها الإقليمية تحت إشراف الفريق الإقليمي للمصاحبة الميدانية الذي يتم تعيينه بما في ذلك منسق الفريق بموجب مقرر لمدير الاكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعني والذي يتكون حسب المهمة والسلك التعليمي من :

- أستاذ باحث أو أستاذ ينتمي الى هيئة التدريس، (أساتذة التعليم الابتدائي، أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي وأساتذة التعليم الثانوي التأهيلي والأساتذة المبرزين بالتعليم الثانوي التأهيلي)، والعاملين بإحدى مراكز التكوين ؛

- مفتش تربوي للتعليم الابتدائي أو الثانوي الإعدادي أو الثانوي التأهيلي، حسب الإطار الذي ينتمي إليه المستفيد من التكوين ؛

- مفتش في التخطيط التربوي أومستشار في التخطيط التربوي من الدرجة الأولى؛

- مفتش في التوجيه التربوي أو مستشار في التوجيه التربوي من الدرجة الأولى؛

- مفتش للمصالح المادية والمالية من الدرجة الأولى أوممون من الدرجة الأولى؛

- مدير مؤسسة للتربية والتعليم العمومي؛

- مشرف على التكوين، ذو تجربة في مجال الإدارة التربوية لا تقل على أربع(4) سنوات، يتولى إرشاد وتوجيه ومساعدة المستفيد من التكوين على الأداء اليومي للمهام المنوطة به، وذلك حسب البرنامج المحدد من لدن الفريق الإقليمي للمصاحبة الميدانية.

ويستغرق التكوين الميداني خمسة (5) أسابيع خلال الموسم الدراسي الحالي 2007/2006 ويشتمل على:

- إعداد وبرمجة وتتبع جميع مراحل التكوين الميداني؛

- زيارات ميدانية لمصالح الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين أومصالحها الإقليمية ولبعض مؤسسات التربية والتعليم العمومي حسب المهمة والسلك التعليمي الذي ينتمي إليه المستفيدون؛

- زيارات الفريق الإقليمي للمصاحبة الميدانية للمستفيد من التكوين أثناء مزاولة مهامه؛

- حضور المستفيد للعروض واللقاءات المنظمة من لدن الفريق الإقليمي للمصاحبة الميدانية، لمناقشة قضايا مرتبطة بالمستجدات التي يعرفها نظام التربية والتكوين.

ويتولى الفريق الإقليمي للمصاحبة الميدانية إعداد تقرير مفصل عن أنشطة التكوين الميداني للمستفيد، ويمنح للمعني بالأمر نقطة عددية تتراوح ما بين صفر(0) وعشرين (20)، وتوجه النتائج المحصل عليها في التكوين الميداني إلى رئيس لجنة التقويم النهائي تحت إشراف مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية.

3- التكوين الذاتي:

يعد المستفيد من التكوين تقريرا عاما يجسد تكوينه الذاتي، ويعكس تجربته وملاحظاته حول التكوين النظري والميداني الذي خضع له، كما يمكن أن يتضمن هذا التقرير اقتراحاته حول تحسين وتطوير مستوى التكوين الخاص بأطر الإدارة التربوية.

ويناقش هذا التقرير، الذي يؤخذ بعين الاعتبار عند التقويم النهائي للمستفيد أمام لجنة التقويم النهائي المشار إليها أسفله، وينقط بنقطة عددية تتراوح ما بين صفر (0) وعشرين (20).

4- التقويم النهائي:

تعين بموجب مقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية لجنة تتكون من رئيس وثلاثة (3) أعضاء على الأقل تتولى مهمة الإشراف على التقويم النهائي للمترشحين (حسب النموذج رفقته)، والإعلان عن النتائج النهائية أخذا بعين الاعتبار النقط المحصل عليها في التكوين النظري والتكوين الميداني والتكوين الذاتي طبقا للجدول أسفله :

صنف التكوين	التنقيط	المعامل
التكوين النظري	معدل النقط المحصل عليها خلال دورات التكوين الستة.	3
التكوين الميداني	النقطة الممنوحة للمستفيد من طرف الفريق الاقليمي للمصاحبة الميدانية.	3
التكوين الذاتي	نقطة تمنح من طرف لجنة التقويم النهائي بعد عرض ومناقشة التقرير العام المقدم من طرف المستفيد من التكوين.	2

ويعتبر ناجحا في التكوين كل مترشح حصل على معدل عام يساوي على الأقل 10 من 20، وتعتبر كل نقطة تقل عن 5 من 20 موجبة للرسوب، ويتم إخبار المعنيين بالأمر بمقتضيات قرار وزير التربية الوطنية والشباب رقم 764.04 الصادر في 20 أبريل 2004 بتحديد كيفيات وضع لوائح الأهلية لشغل مهام الإدارة التربوية بمؤسسات التعليم

العمومي، فيما يتعلق بالإقرار أو عدم الإقرار في المناصب المسندة إليهم، أخذا بعين الاعتبار النقطة المحصل عليها في التقويم النهائي للتكوين.

وعليه، فالمرجو منكم التفضل بإصدار تعليماتكم للنيابات، ومؤسسات التكوين المعنية، قصد السهر على اتخاذ التدابير اللازمة، وتوفير الشروط الكفيلة بإنجاح الدورات التكوينية في الميدانين التربوي والإداري، وموافاة قسم استراتيجيات التكوين بلوائح أعضاء لجن التقويم النهائي قبل متم شهر يناير 2007 وباللوائح النهائية لاقتراحات الإقرار أوعدم الإقرار في المناصب المسندة للمعنيين بالأمر، حسب النمادج المرفقة قبل متم شهر أبريل 2007، والسلام .

الكاتبة العامة

الإمضاء : لطيفة العبيدة

* المرفقات :

- برنامج التكوين النظري لمديري المدارس الابتدائية؛
- برنامج التكوين النظري لمديري الثانويات الإعدادية و الثانويات التأهيلية ومديري الدراسة والنظار؛
- برنامج التكوين النظري للحراس العامين بالثانويات الإعدادية والحراس العامين ورؤساء الأشغال بالثانويات التاهيلية؛
- بطاقة تقويم التكوين النظري؛
- بطاقة تقويم التكوين الميداني؛
- بطاقة تقويم التكوين الذاتي؛
- بطاقة التقويم النهائي؛
- نموذج لائحة أعضاء لجنة التقويم النهائي للأطر المكلفة بمهام الإدارة التربوية بمؤسسات التربية والتعليم العمومي؛
- نماذج اللوائح النهائية للإقرار أو عدم الإقرار في المناصب.

برنامج التكوين النظري
لمديري المدارس الابتدائية

عدد الدورات	مجالات التكوين	الحصص بالأيام	عدد الايام
6 دورات (أسبوع لكل دورة)	– النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل	3 أيام	5 أيام
	– مستجدات منهجية تدريس المواد الدراسية	يومان	
	– التدبير التربوي والإداري والمالي لمؤسسات التربية والتعليم العمومي	3 أيام	5 أيام
	– تنظيم الحياة المدرسية	يومان	
	– طرق تدبير برامج التعاون والشراكة	3 أيام	5 أيام
	– التقويم والدعم التربوي	يومان	
	– إعداد خطط العمل ومشاريع المؤسسة	3 أيام	5 أيام
	– – الإعلاميات والإحصائيات في المجال التربوي والإداري	يومان	
	– منهجيات إعداد الخريطة المدرسية	3 أيام	5 أيام
	– الديمغرافية السكانية والتربية على المواطنة	يومان	
	– علاقة المؤسسة بالمحيط التربوي والإداري والسوسيو اقتصادي	3 أيام	5 أيام
	– التواصل والتنشيط الثقافي والاجتماعي	يومان	

المملكة المغربية
وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي
قطاع التربية الوطنية

برنامج التكوين النظري
لمديري الثانويات الإعدادية والتأهيلية
ومديري الدراسة والنظار

عدد الدورات	مجالات التكوين	الحصص بالأيام	عدد الايام
6 دورات (أسبوع لكل دورة)	– النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل	يومان ونصف	5 أيام
	– مستجدات منهجية تدريس المواد الدراسية	يومان ونصف	
	– التدبير التربوي والإداري والمالي لمؤسسات التربية والتعليم العمومي	يومان ونصف	5 أيام
	– تنظيم الحياة المدرسية	يومان ونصف	
	– طرق تدبير برامج التعاون والشراكة	يومان ونصف	5 أيام
	– التقويم والدعم التربوي	يومان ونصف	
	– إعداد خطط العمل ومشاريع المؤسسة	يومان ونصف	5 أيام
	– الإعلاميات والإحصائيات في المجال التربوي والإداري	يومان ونصف	
	– منهجيات إعداد الخريطة المدرسية	يومان ونصف	5 أيام
	– منهجيات وتقنيات البحث التربوي والعلمي	يومان ونصف	
	– علاقة المؤسسة بالمحيط التربوي والإداري والسوسيو–اقتصادي	يومان ونصف	5 أيام
	– التواصل والتنشيط الثقافي والاجتماعي	يومان ونصف	

المملكة المغربية
وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي
قطاع التربية الوطنية

برنامج التكوين النظري
للحراس العامين بالثانويات الإعدادية والحراس العامين ورؤساء الأشغال بالثانويات التأهيلية

عدد الدورات	مجالات التكوين	الحصص بالأيام	عدد الايام
6 دورات (أسبوع لكل دورة)	– النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل	يومان ونصف	5 أيام
	– منهجيات وتقنيات البحث التربوي والعلمي	يومان ونصف	
	– التدبير التربوي والإداري والمالي لمؤسسات التربية والتعليم العمومي	يومان ونصف	5 أيام
	– تنظيم الحياة المدرسية	يومان ونصف	
	– سوسيولوجيا المؤسسة	يومان ونصف	5 أيام
	– سيكولوجية المراهق	يومان ونصف	
	– الإحصائيات في الوسط التربوي	يومان ونصف	5 أيام
	– الإعلاميات	يومان ونصف	
	– التواصل والتنشيط الثقافي والاجتماعي	يومان ونصف	5 أيام
	– علاقة المؤسسة بالمحيط التربوي والإداري والسوسيو–اقتصادي	يومان ونصف	
	– الديمغرافية السكانية والتربية على المواطنة	يومان ونصف	5 أيام
	– التوثيق وتدبير الخزانات والمكتبات المدرسية	يومان ونصف	

بطاقة تقويم التكوين النظري
للأطر المكلفة بمهام الإدارة التربوية الجدد

الموسم الدراسي :

الإسم والنسب : **رقم التأجير :**

المهمة الحالية : **منذ :**

الإطار والتخصص : **آخر شهادة جامعية :**

المؤسسة : **النيابة :**

الدورات التكوينية	المجزوءات	النقطة	ملاحظات	توقيع الأساتذة
الدورة الأولى		/20		
الدورة الثانية		/20		
الدورة الثالثة		/20		
الدورة الرابعة		/20		
الدورة الخامسة		/20		
الدورة السادسة		/20		
المجموع		/20		

حرر ب.....في.....

إمضاء : مدير مركز التكوين

بطاقة تقويم التكوين الميداني
للأطر المكلفة بمهام الإدارة التربوية الجدد

الموسم الدراسي :

الاسم والنسب : رقم التأجير:

المهمة الحالية : منذ :

الإطار والتخصص : آخر شهادة جامعية محصل عليها :

المؤسسة : النيابة :

الفترات	مجالات التكوين الميداني	ملاحظات	النقطة
الاسبوع الأول	زيارات ميدانية لمصالح الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين أو مصالحها الإقليمية	إعداد تقرير مفصل عن أنشطة التكوين الميداني للمستفيد من لدن الفريق الإقليمي للمصاحبة الميدانية	
الاسبوع الثاني	زيارات لبعض مؤسسات التعليم العمومي بالوسط الحضري أو الشبه الحضري أو القروي		
الاسبوع الثالث	زيارة الفريق		
الاسبوع الرابع	عروض ولقاءات لمناقشة قضايا مرتبطة بالمستجدات التي يعرفها نظام التربية والتكوين بتأطير من الفريق الاقليمي للمصاحبة الميدانية		
الاسبوع الخامس	زيارة الفريق الإقليمي للمصاحبة الميدانية للمستفيد من التكوين أثناء مزاولته لمهامه بالمؤسسة اللتعليمية		

أعضاء الفريق الإقليمي للمصاحبة الميدانية :

الاسم والنسب	الإطار	الصفة	التوقيع
–		منسق	
–		عضو	
–		عضو	
–		عضو	

حرر ب :..... في.....

إمضاء : منسق الفريق الإقليمي للمصاحبة الميدانية

المملكة المغربية

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

قطاع التربية الوطنية

بطاقة تقويم التكوين الذاتي

للأطر المكلفة بمهام الإدارة التربوية الجدد

الموسم الدراسي :

الاسم والنسب : رقم التأجير:

المهمة الحالية : منذ :

الإطار والتخصص : آخر شهادة جامعية محصل عليها :

المؤسسة : النيابة :

موضوع التقرير العام	النقطة
	/20

أعضاء لجنة التقويم النهائي :

الاسم والنسب	الإطار	الصفة	التوقيع
–			
–			
–			
–			

حرر ب :..... في.....

إمضاء :

المملكة المغربية

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

قطاع التربية الوطنية

بطاقة التقويم النهائي

للأطر المكلفة بمهام الإدارة التربوية الجدد

الموسم الدراسي :

رقم التأجير	الاسم والنسب	تاريخ ومكان الازدياد	الإطار	المهمة	التخصص

مقر العمل الحالي : النيابة :

مقر العمل السابق : النيابة :

صيغة التكوين	النقطة	المعامل	المعدل	المعدل العام
التكوين النظري	/20	3	/60	/20
التكوين الميداني	/20	3	/60	
التكوين الذاتي	/20	2	/40	
المجموع	/20		/160	

أعضاء اللجنة : التوقيع :

- .....
- .....
- .....

حرر ب :..... في :.....

إمضاء رئيس لجنة التقويم النهائي

لائحة أعضاء لجنة التقويم النهائي للأطر المكلفة بمهام الإدارة التربوية بمؤسسات التربية والتعليم العمومي الموسم الدراسي 2007/2006

الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة .....

الإسم والنسب	الإطار	الدرجة	الصفة
			رئيس
			عضو
			عضو
			عضو

توقيع السيد(ة) مدير(ة) الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين :

المملكة المغربية

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

قطاع التربية الوطنية

لائحة المديرين الجدد بالمدارس الابتدائية الذين تم إقرارهم في المناصب المسندة إليهم للموسم الدراسي 2007/2006

ر.ت.	الإسم والنسب	ر.التأجير	مؤسسة التعيين	النيابة

توقيع السيد(ة) مدير(ة) الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين :

المملكة المغربية

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

قطاع التربية الوطنية

لائحة المديرين الجدد بالمدارس الابتدائية الذين لم يتم إقرارهم في المناصب المسندة إليهم للموسم الدراسي 2007/2006

ر.ت.	الإسم والنسب	ر.التأجير	مؤسسة التعيين	النيابة

توقيع السيد(ة) مدير(ة) الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين :

المملكة المغربية

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

قطاع التربية الوطنية

لائحة المديرين الجدد بمؤسسات التعليم الثانوي الإعدادي الذين تم إقرارهم في المناصب المسندة إليهم للموسم الدراسي 2007/2006

ر.ت.	الإسم والنسب	ر.التأجير	مؤسسة التعيين	النيابة

توقيع السيد(ة) مدير(ة) الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين :

لائحة المديرين الجدد بمؤسسات التعليم الثانوي الإعجادي الذين لم يتم إقرارهم في المناصب المسندة إليهم للموسم الدراسي 2007/2006

ر.ت.	الإسم والنسب	ر.التأجير	مؤسسة التعيين	النيابة

توقيع السيد(ة) مدير(ة) الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين :

المملكة المغربية

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

قطاع التربية الوطنية

لائحة المديرين الجدد بمؤسسات التعليم الثانوي التأهيلي الذين تم إقرارهم في المناصب المسندة إليهم للموسم الدراسي 2007/2006

ر.ت.	الإسم والنسب	ر.التأجير	مؤسسة التعيين	النيابة

توقيع السيد(ة) مدير(ة) الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين :

المملكة المغربية

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

قطاع التربية الوطنية

لائحة المديرين الجدد بمؤسسات التعليم الثانوي التأهيلي الذين لم يتم إقرارهم في المناصب المسندة إليهم للموسم الدراسي 2007/2006

ر.ت.	الإسم والنسب	ر.التأجير	مؤسسة التعيين	النيابة

توقيع السيد(ة) مدير(ة) الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين :

المملكة المغربية

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

قطاع التربية الوطنية

لائحة مديري الدراسة بالثانوي التأهيلي الذين تم إقرارهم في المناصب المسندة إليهم للموسم الدراسي 2007/2006

ر.ت.	الإسم والنسب	ر.التأجير	مؤسسة التعيين	النيابة

توقيع السيد(ة) مدير(ة) الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين :

لائحة مديري الدراسة بالثانوي التأهيلي الذين لم يتم إقرارهم في المناصب المسندة إليهم للموسم الدراسي 2007/2006

ر.ت.	الإسم والنسب	ر.التأجير	مؤسسة التعيين	النيابة

توقيع السيد(ة) مدير(ة) الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين :

المملكة المغربية

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

قطاع التربية الوطنية

لائحة النظار الجدد بمؤسسات التعليم الثانوي التأهيلي الذين تم إقرارهم في المناصب المسندة إليهم للموسم الدراسي 2007/2006

ر.ت.	الإسم والنسب	ر.التأجير	مؤسسة التعيين	النيابة

توقيع السيد(ة) مدير(ة) الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين :

المملكة المغربية

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

قطاع التربية الوطنية

لائحة النظار الجدد بمؤسسات التعليم الثانوي التأهيلي الذين لم يتم إقرارهم في المناصب المسندة إليهم للموسم الدراسي 2007/2006

ر.ت.	الإسم والنسب	ر.التأجير	مؤسسة التعيين	النيابة

توقيع السيد(ة) مدير(ة) الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين :

المملكة المغربية

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

قطاع التربية الوطنية

لائحة الحراس العامين ورؤساء الأشغال الجدد بمؤسسات التعليم الثانوي التأهيلي الذين تم إقرارهم في المناصب المسندة إليهم للموسم الدراسي 2007/2006

ر.ت.	الإسم والنسب	ر.التأجير	مؤسسة التعيين	النيابة

توقيع السيد(ة) مدير(ة) الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين :

المملكة المغربية

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

قطاع التربية الوطنية

لائحة الحراس العامين ورؤساء الأشغال الجدد بمؤسسات التعليم الثانوي التأهيلي الذين لم يتم إقرارهم في المناصب المسندة إليهم للموسم الدراسي 2007/2006

ر.ت.	الإسم والنسب	ر.التأجير	مؤسسة التعيين	النيابة

توقيع السيد(ة) مدير(ة) الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين :

المملكة المغربية

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

قطاع التربية الوطنية

لائحة الحراس العامين الجدد بمؤسسات التعليم الثانوي الإعدادي الذين تم إقرارهم في المناصب المسندة إليهم للموسم الدراسي 2007/2006

ر.ت.	الإسم والنسب	ر.التأجير	مؤسسة التعيين	النيابة

توقيع السيد(ة) مدير(ة) الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين :

لائحة الحراس العامين الجدد بمؤسسات التعليم الثانوي الإعدادي الذين لم يتم إقرارهم في المناصب المسندة إليهم

للموسم الدراسي 2007/2006

ر.ت.	الإسم والنسب	ر.التأجير	مؤسسة التعيين	النيابة

توقيع السيد(ة) مدير(ة) الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين :